

2271.509406.K528.942
Sultan al-Ulama
Hashiyah ala Kifayat
al-usul

v.6

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

[illegible]

Princeton University Library



32101 086396700

هذا

هو المجلد السادس

من الحاشية على كفاية الاصول

في الاستصحاب للمحقق المدقق

الشيخ محمد سلطان العلماء مد ظله العالی

على رؤس الانام الساكن في البلدة

المسماة اراك



Sultān al-ʿUlamāʾ, Muḥammad

Hāshiyah ʿalā Kifāyat al-uṣūl

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2271
509406
K528
942

٧٠٦

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه وسيد رسله محمد وآله الطاهرين الطيبين
وبعد فهذا هو المجلد السادس من حاشيتي المعلقة على مبحث الاستصحاب من كفاية الاصول
لاستادنا العلامة آية الله الخراساني قدس ومنه نستمد ونستعين (قوله وفي حجيته اثباتا
ونفيا اقوال للاصحاب) اقول قد سردها الشيخ قدس في الفرائد وقال ان المتحصل منها
في بادى النظر احد عشر قولاً الخ ولا بد ان يكون مورد هذه الاقوال مفهوماً فارقاً
اذ المفهوم الواحد هو القابل لان يقع فيه النزاع والخلاف في نفيه واثباته مطم او
في الجملة وفي وجه ثبوته على اقوال ولا يخلوا ما انه فعل المكلف الذي هو الموضوع
كقوله : لاتنقض اليقين بالشك) اعني الجري والمضى على طبق حالة السابقة المتينة
بعد طرو الشك فيه او حكم الشارع ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقاءه اما
ابتداء او امضاء لبناء العقلاء او تقرير الحكم العقل بمعنى ان الانشاء في لاتنقض
اما تعبدى او ارشادى فلا يرد الاشكال بعدم الجامع بين الحكم الشرعى التعبدى وبين
ادراك العقل وكذا الاشكال بعدم الجامع بينه وبين الامضاء الذى هو عدم الردع
اذ الجامع هو الانشاء المدلول عليه بقوله : لاتنقض) الذى لا يتفاوت بتفاوت الدواعى
حسبما حقق فى محله وبعين الثانى عدهم الاستصحاب من الاصول العقلية التى هى
الاحكام الظاهرية المجعولة على الشك ويقولون اذا شك فى بقاء الطهارة جرى
الاستصحاب فيها اى جرى حكم الشارع ببقائها ولا معنى لجريان فعل المكلف و
عمله على طبق الحالة السابقة نعم ربما يطلق الاستصحاب على فعل المكلف ويقال
نستصحب الطهارة السابقة ولا بعد فيه بعد ثبوت المناسبة بين المعنى اللغوى وبين
كل من فعل المكلف وحكم الشارع اذا الاستصحاب فى اللغة اخذ الشئى معه فالمكلف
اذا جرى على طبق الحكم السابق فقد اخذ الحكم السابق مصاحباً له فى الزمان السابق
فتكون العلاقة هى المشابهة بناء على كون المصاحبة فى اللغة هى المصاحبة الصورية

المحسوسة واما بناء على كونها اعم من المصاحبة المعنوية كان اطلاق الاستصحاب على فعل المكلف من باب النقل من العام الى الخاص اذ هو نوع خاص من مطلق جعل الشيء مصاحبا واما المناسبة بين المعنى اللغوي والحكم الشرعي ان حكم الشارع بالابقاء هو جعل الحكم في الزمان الثاني مصاحبا في الزمان الاول فلا غرو في اطلاق الاستصحاب تارة على الحكم واخرى على فعل المكلف ولكن المعنى الذي عقدوا له با بامستقلا هو معنى الحكم وحيث صارت اعتبار العلاقة نسبية فلا جرم ان الاستصحاب حقيقة اصطلاحا في الحكم وفي فعل المكلف لو لم يكن من باب اطلاق الكل على قسم خاص منه بلا استعماله فيه بخصوصيته والالم يكن الاستصحاب بكلا اطلاقيه من باب النقل من المعنى اللغوي الى معنى آخر بل من باب استعمال اللفظ في معناه اللغوي وكيف كان فلا وجه للقول بكون الاستصحاب هو الابقاء العملي تشبها باطلاقه على فعل المكلف كما في الدرر مع ثبوت اطلاقه على الحكم فسي كلما تمهم وقد تصدى في الدرر لاصلاح التعريف المعروف بان الاستصحاب ابقاء ما كان بما لا يخلو عن التعسف اذ يصدق ابقاء ما كان على شيء بدأ لصاحبه ابقائه بعد احداثه مثلا اذا ادى فريضة ثم بدأ له في ابقاء جلوسه كقراءة القرآن صدق ابقاء ما كان على ابقاء جلوسه يبدو داعي آخر وكذا يصدق على ابقاء جوهرة نفيسة في مخزنها تحفظا عن الضياع والسرقة ولم يرد لفظ الاستصحاب في آية او رواية كى يجب الاهتمام بشأنه والسعي في توجيهه فالأولى عدم تضييع الوقت في النقض والابرار في هذا التعريف والتعاريف الاخر المذكورة في كلما تمهم و نعم الاقتصار على التعريف الذي افاده الاستاد لكي يعلم المراد من الاستصحاب الذي هو مورد النفي والاثبات في كلمات الاعلام (قوله الا انه حيث لم يكن بحدولا رسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال في التعريفات غالبا لم يكن له دلالة على انه نفس الوجه بل للإشارة اليه من هذا الوجه) اقول هي هنا مائيات ثلاث ماء الشارحة وماء الاسمية وماء الحقيقة وقد يطلق على الاولين ماء الشارحة واما ماء الشارحة فموردها التعريف اللفظي وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة فيعرف

بلفظ اوضح دلالة على ذلك كقول القائل فى جواب السؤال بماء الشارحة الغظنفر هو الاسد وليس هذا تعريفا يراد به افادة صورة وابداعها فى الذهن بل المراد تعيين ما وضع له من بين سائر المعانى ليلتفت اليه وانه موضوع بازائه ومن البين ان مال هذا الى التصديق ويتشبهت لاثباته بواحدة من امارات الوضع واما ماء الاسمية فموردها تعريف الامور الانتزاعية التى ليس لها جنس ولا فصل وارىد ابداع صورة اخرى فى الذهن بها يتصور ذلك الامر الانتزاعى كما يقال فى جواب السؤال بماء الاسمية العمى عدم البصر مما شأنه البصر واما ماء الحقيقية فموردها الحقايق الموجودة التى لها جنس وفصل وارىد ابداع صورة الجنس والفصل فى الذهن بها يتصور كنهه المحدود فالمتصدي للتعريف بمنزلة نقاش ينقش لك صورة موجود للانتقال منها الى ذلك الشئى فالتعريف الحقيقى تحليل الشئى الى اجزائه التحليلية كما يحلل المركب الخارجى الى اجزائه الخارجية وبوسيلة ابداع صورة الجزء الاعم الى الجزء الاخير الذى هو الفصل الاخير فى ذهن السائل بماء الحقيقية تحصل صورة المحدود فى ذهنه وهذا بخلاف النتيجة فانه لا بد من تاليف قضيتين تكون النتيجة مندرجة فيهما بالاندراج البين فالقياس عقدو تاليف والتعريف تجزئة وتحليل وان كان لابد من تاليف قضية لالقاء صورة الحد فى ذهن السائل كان يقال الانسان حيوان ناطق الا ان المحلل لا يحتاج الى تاليف القضية فى ذهنه بل بمجرد التحليل من الجزء الاعم الى الجزء الاخص يحصل صورة المحدود فى ذهنه مثلا بمجرد تصور الجوهر الى قوة النطق يحصل حقيقة الانسان فى ذهن المتصور بلا حاجة الى تاليف قضيتين معقولتين و كما لا يحتاج التعريف الحقيقى الى عقد قضية معقولة كك الحال فى التعريف الاسمى فى جواب ماء الاسمية اذ المقصود القاء صورة مفاهيم اخر تكون متحدة فى منشاء الانتزاع مع المحدود فى ذهن السائل لكى ينتقل منها الى المفهوم المجهول كما يقال الامكان هو لاضرورة الطرفين فان مفهوم المعروف والمعرف متحدان فى منشاء الانتزاع ولا بد لمن حاول ذلك من تحصيل المفاهيم المتحدة مع المحدود حتى يحصل الانتقال منها اليه ومع الجهل بذلك لا يحصل الانتقال وهذا بخلاف

التعريف اللفظى فانه لابد من اقامة الدليل على الوضع بالتشبيث بواحدة من الامارات من التبادر وصحة لسلب وجوهها اذا تمهد ذلك فنقول لاشك ان العلوم النقلية كموضوعات مما لها امور اعتبارية اذ ليس البحث فيها عن واحد من الجواهر او واحد من الاعراض التسعة التى لها حقايق والماهيات المركبة من الجنس والفصل فى عالم التحليل فلا بد لمن حاول ان يعرف موضوعا منها ان يعمد الى القاء صور مفاهيم اعتبارية اخرى تكون متحدة معه فى منشاء الانتزاع فلامحالة تكون الامور الواقعة فى الحدود جها به يشار الى المعرفة اذ المفروض عدم كون الجنس والفصل فى ذاته حتى يكون الحد من الحدوث والتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل فكل ما يبنى فى حد الامر الا اعتبارى يكون مبائنا مع المحدود فى المفهوم متحد امعه فى المنشاء فلا حرج فى تعريف الاستصحاب بمجمله كتعريفه بانه كون حكم او وصف يقينى الحصول فى الان السابق مشكوك البقاء فى (الان لللاحق) اذ المقصود الاشارة بهذا الوجه الى مفهوم الاستصحاب بحيث يمتد عن سائر مفاهيم موضوعات المسائل وذاتى الامتياز غاية المراد من تعريف المفهوم الاعتبارى وليس فوق ذات تحت الممكنة نعم ينبغى الايمان بالاقرب فالاقرب وحيث انه لا يمكن الا من شرح الاسم سواء اريد التعريف اللفظى او التعريف الاسمى فلا ينبغى تويخ من عرفه بمجمله مثلا ولا ينبغى النقص والابرار فى هذا المقام فانه بلا حاصل وطول بلا طائل) قوله ثم لا يخفى ان البحث فى حججته مسئلة اصولية حيث يبحث فيها التمهيد قاعدة تقع فى طريق استنباط الاحكام الفرعية وليس مفادها حكم العمل بلا واسطة وان كان ينتهى اليه كيف وربما لا يكون مجرى الاستصحاب الاحكاما اصوليا كالحججيات مثلا) اقول قد نبه الاستاد على ضابطتها متماز المسئلة الاصولية عن المسئلة الفقهية وهى ان المسئلة الاصولية هى التى تصلح لان تقع فى طريق الاستنباط بخلاف المسئلة الفقهية فانها محضة لافادة حكم عمل المكلف ولا تصلح لاستنباط الحكم الفرعى ولو فى واقعة من الوقائع والاستصحاب ككفائه ربما يكون مجريه حكما اصوليا كالا مارة التى كانت حجة قطعاً ثم شك فى بقاء حججته فبمعونة الاستصحاب يشبث لها الحججيات التى ليست من سنخ الحكم الذى يتعلق بفعل المكلف بل موضوعها ما يقع فى طريق استنباط الحكم الفرعى

فيكون الاستصحاب واقعا في طريق استنباط الحكم الفرعي كالقيل الدعاء عند روية هلال رمضان واجب لانه قد قام عليه الخبر الواحد. يكون حجة بمعونة الاستصحاب بعد طرو الشك في حجته فالاستصحاب دليل على مايقع في طريق الاستنباط فهناك قياسان المنتهيان الى ثبوت الحكم الفرعي القياس الاول مؤلف عن الاستصحاب و القياس الثاني مؤلف من الامارة الكدائية (ان قلت كثيرا مايجرى الاستصحاب في الاحكام الفرعية كاستصحاب وجوب الجمعة بعد طرو الشك فيها ومن البين ان مثل هذا الاستصحاب لايقع في طريق الاستنباط بل مفاده حكم العمل بلا واسطة فالحرىح التوزيع فيه بان يجعل جملة من مسائله من مسائل الفقه وجملة اخرى منها من مسائل الاصول (قلنا ليس هناك روايتان في باب الاستصحاب احدهما متكفلة للمحكم الاصولى والاخرى متكفلة للمحكم الفرعى بل هناك رواية واحدة (مثل قوله ع لاتنقض اليقين بالشك) متساوية الدلالة بالنسبة الى مواردها المختلفة ومن المعلوم انه ليس من شأن الفقيه ان يتكلم الا في دلالة دليل كان متكفلا للمحكم الفرعى خاصة فالبحث في دلالة دليل الاستصحاب خارج عن علم الفقه وليس علم متكفل لها الا علم الاصول نظهر ما ذكرنا ان الصلاحية للموقع في طريق الاستنباط كافية في الدخول في علم الاصول بخلاف المسئلة الفقهية فانها محضة لافادة الحكم الفرعى (ان قلت قد سبق منه قد ان الاستصحاب من الاصول العملية التي ينتهى اليها المجتهد في مقام العمل وليس يقع في طريق الاستنباط في قبال الامارات التي هي كك فكيف هذا (قلنا المقصود عدم وقوعه في طريق الاستنباط بنفسه وبلا واسطة بخلاف الامارة المعتبرة فانها تقع بنفسها في طريق الاستنباط مثلا لو قامت امارة معتبرة على حجية امارة مشكوكة كانت مثبتة للحجية الواقعية لتلك الامارة المشكوكة بخلاف مفاد الاستصحاب فانه جعل الحجية في مقام الشك تعبدا بلا وقوعه في طريق الاستنباط لاجل الحجية الواقعية ومعد ذلك يصح القول بوقوع الاستصحاب في طريق الاستنباط لاجل تشكيل القياس الاول المنتج لحجية الامارة ولولاه لم تصل النوة الى تشكيل القياس الثاني الواقع للاستنباط وليس ذا وسفا بحال متعلقه كان يقال هذا الاستصحاب هو الذي تقع الامارة المعتبرة بسببه في طريق الاستنباط كما يقال

زيد منيع جاره لان المفروض دخالة القياس الاول الحاصل من الاستصحاب في وقوع تلك الامارة في طريق الاستنباط فالمنظور من القول السابق افادة التمييز بين الاصل والامارة والمنظور من القول اللاحق التمييز بين المسئلة الاصولية والمسئلة الفقهية وقد عرفت صحتها بالاعتبارين فلا تنافي بين كلاميه قد وباعتبار وقوع الاستصحاب في طريق الاستنباط يصح اطلاق الحجة عليه وليس كاطلاقها على المفاهيم كما في الحاشية وما ذكرنا من المايزين المسئلة الاصولية والمسئلة الفقهية تبيين المايز بين الاستصحاب وبين القواعد الفقهية سواء كانت قواعد واقعية اولية كقاعدة مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده الشاملة لجميع انواع المعاملات والمعاوضات او قواعد واقعية ثانوية كقاعدة العسر والجر والضرر او قواعد ظاهرية كقاعدة الفراغ والتجاوز فان هذه كلها متعلقة بعمل المكلف بلا واسطة ولا يعم ادلتها الحكم الاصولي واما خروج الاستصحابات الموضوعية التي زمام تطبيقها على المصاديق بيد المقلد بلا لزوم الفحص فانما هو بمعونة ضابطة اخرى معلومة من الخارج لامن شمول دليل الاستصحاب للمحكم الاصولي وهي اختصاص مسائل الاصول بالمجتهد المتمكن من الفحص وهي الاستصحابات الحكمية المحتاجة الى الفحص في اجرائها لا الاستصحابات الموضوعية فهنا ضابطة للادراج والاخراج فهومة من شمول الدليل للمحكم الاصولي وهذه لاتنهض على اخراج الاستصحابات الموضوعية من علم الاصول وضابطة معلومة من الخارج ناهضة لاجرائها من علم الاصول اعني الاختصاص بالمجتهد (شبهة وازاحة) استشكل الشيخ قد في كون الاستصحاب من مسائل الاصول (قال اما على القول بكونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصولية غموض لان الاستصحاب قاعدة مستفادة من السنة وليس التكلم فيه تكلماً في احوال السنة بل هو نظير ساير القواعد المستفادة من الكتاب والسنة والمسئلة الاصولية هي التي بمعوتها يستنبط هذه القاعدة من قولهم لا تنقض اليقين بالشك وهي المسائل الباحثة عن احوال طريق الخبر وعن احوال الالفاظ الواقعة فيه فهذه القاعدة كقاعدة البرائة والاشتغال نظير قاعدة نفى الضرر والجرج من القواعد الفرعية المتعلقة بعمل المكلف نعم يندرج تحت هذه القاعدة مسألة اصولية

يجرى فيها الاستصحاب كما يندرج المسئلة اصولية احيانا تحت ادلة نفى الحرج كما ينفي وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدمه بنفى الحرج انتهى) والجواب انه لا وجه لقصر المسائل على احوال خصوص الادلة الاربعه بل هي كل قاعدة تقع في طريق الاستنباط وكفى في ذلك صلاحية الوقوع حسبما مريانه مستوفى واما النقض بقاعدة لاحرج فمدفوع بان الفحص عمل للمجتهد والقاعدة نهضت على حكم العمل وهذا بخلاف الامارة المشكوك في بقاء حجيتها الثابت بقاء حجيتها بقيام الاستصحاب عليه فان الامارة ليست من سنخ عمل المكلف فالاستصحاب وقم في طريق الاستنباط باعطاء الحجبة عليها واما وجه دخول الاصول الثلاثة في علم الاصول فليس كونها واقعة في طريق الاستنباط بل لاجل ان موضوعها هو الشك في الحكم الواقعي وحيث ان الموضوع في طول الواقع فلامحالة يكون الحكم المجعول على الشك في طول الواقع فليست من القواعد الفقهية التي موضوعها فعل المكلف اذ الشك من افعال الجوانح لامن افعال الجوارح ويكون متأخرا عن الحكم الواقعي المتعلق بفعل الجوارح فاذن نكون مسائل الاصول اما واقعة في طريق الاستنباط او هي التي ينتهي اليها الفقيه في مقام العمل ولكن الاستصحاب ذا جنبتين بالا اعتبارين وقد اشبعنا الكلام في وجه دخول الاصول في علم الاصول في صدر مبحث البرائة (قال الشيخ قدس سره وقد جعل بعض السادة الفحول يعني بحر العلوم الاستصحاب دليلا على الحكم في موردده و جعل قولهم : لا تنقص اليقين بالشك دليلا على الدليل نظير آية النبأ بالنسبة الى خبر الواحد حيث قال ان استصحاب الحكم المخالف للاصل في شيئي دليل شرعي رافع لحكم الاصل يخص لعمومات الحل الى ان قال وليس عموم قولهم : لا تنقص اليقين بالشك بالقياس الى آحاد الاخبار المعتبرة انتهى) قول معنى الاستصحاب الجزئي في المورد الخاص كاستصحاب نجاسة الماء المتغير ليس الا الحكم بثبوت النجاسة في ذلك الماء النجس السابق وهل هذا لانفس الحكم الشرعي وهل الدليل عليه قولهم : لا تنقص اليقين بالشك وبالجملة فلا فرق بين الاستصحاب و ساير القواعد المستفادة من العمومات انتهى كلام الشيخ قدس سره

واورد عليه فى تقریرات بعض الاء لام (قال ومما ذكرنا ظهر موقع النظر فى كلام الشیخ قد ثم بعد نقل كلامه قال وجه النظر هو ان الاستصحاب انما يكون مدر كـا للحكم الشرعى لانه بنفسه حكم شرعى فان عدم نقض اليقين بالشك الذى هو مفاد الاستصحاب يكون دليلا على نجاسة الماء المتغير الذى زال عنه التغير من قبل نفسه انتهى) وفيه ان الشك فى الحالة السابقة المتينة موضوع للحكم المحال مثلا الشك فى بقاء نجاسة الماء الزائل عنه التغير بنفسه موضوع للنجاسة وهى حكم ظاهرى موضوعه الشك فى بقاء النجاسة الواقعية كما ان الشك فى شئ بعد تجاوز المحل موضوع لا كتنفاه الشارع بالصلوة الشاقصة الفاقدة عن الجزء فالقاعدتان منزلة القضاء بالحقيقة التى مفادها ثبوت حكم فى الكبرى على كل ما لو وجد و كان مصداقا لها ومن المعلوم ان هذين المسئلتين كمسائل العلوم باجمعها نظرية مجهولة محتاجة الى قياس آخرى يكون نتیجته تلك المسئلة لنظرية وممتنع تطبيق الكبرى فى المسئلة النظرية على الموضوعات مادامت الكبرى مجهولة غير مكسوة عن القياس الآخر والا يلزم محذور الدور اذ يتوقف العلم بالمجهول على العلم بنفسه فاخبار زرارة عن الامام بخبر لا تنقض بعد الفراغ عن حجته يكون وسطا لاثبات لقاعدة الاستصحاب بالنسبة الى مصاديقه فالبحث عن حجية الخبر يكون من مسائل علم الاصول لا البحث عن دلالة رواية لا تنقض كما ان البحث عن دلالة الاخبار الواردة فى قاعدة التجاوز ليس من علم الاصول وكذا البحث فى دلالة الاخبار الواردة فى الاحكام الواقعية الفرعية بل البحث عن حجية الظهور وعن حجية الخبر يكون من علم الاصول لكى يتمكن المجتهد عن تشكيل قياس يكون وسطا لاثبات تلك الكبرى دلالة وسندا فظهر مما ذكرنا ان الحق مع الشیخ قد فى اعطاء القاعدة المايزة بين المسئلة الاصولية والفقهية وانما ادرجنا قاعدة الاستصحاب فى مسئلة الاصولية لاجل شمول لا تنقض الحكم الاصولى حسبما مر بيانه ولئن ايت عن ذلك فلا اقل من كونه اصلا ينتهى اليه الفقيه فى مقام الياس عن الدليل وكفى بذلك كونها مسئلة اصولية حسبما مر بيانه مستوفى فى صدر مبحث البرائة فظهر ان مسلو كه فى تقریراته هذا المسلك لادراج الاستصحاب فى علم الاصول خروج عن طريق السداد

وقد تشبث فى مطاوى كلماته بديل ضابطة اخرى وهى اختصاص مسائل علم الاصول بالمجتهد وهذه الطريقة سديدة جدا فى ايلته كان يقتصر عليهما وقد نبه الشيخ قده عليها (قل يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية بان اجرائها فى موردها اعنى صورة الشك فى بقاء الحكم الشرعى السابق كنجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره مختص بالمجتهد وهذا من خواص المسئلة الاصولية ان قلت ان اختصاص هذه المسئلة بالمجتهد لاجل ان موضوعها وهو الشك فى الحكم الشرعى وعدم قيام الدليل الاجتهادى عليه لا يتشخص الا للمجتهد والا فمضمونه وهو العمل على طبق الحالة السابقة مشتركة بين المجتهد والمقلد قلت جميع المسائل الاصولية كذلك لان وجوب العمل بخبر الواحد ليس مختصا بالمجتهد نعم تشخيص مجرى خبر الواحد وتعيين مدلوله وتحصيل شروط العمل به مختص بالمجتهد وكذا تشخيص مجارى الاصول العملية والا فالحكم الشرعى فى الاصول والفروع مشترك بين المجتهد والمقلد انتهى ملخصا) واررد عليه فى الدرر قال يرد على ما افاده ان لازم ما ذكره كون بعض المسائل الفقهية داخل فى المسائل الاصولية من قبيل قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن نفاسده وعكس هذه القاعدة لوضوح ان تشخيص مجهارها لا يكون وظيفة للمعامى بل ينتقض بكل حكم شرعى متعلق بالموضوعات التى لا يكون تشخيص مصاديقها الا وظيفة للمجتهد من قبيل الصلوة والغنا والوطن وامثال ذلك مما لا تحصي فتاى انتهى) وفيه ان استنباط القاعدة الفقهية النظرية انما يكون من وظيفة المجتهد وهو انما يحصل باعمال النظر فى المبادئ التصورية والمبادئ التصديقية والاولى مفيدة لتصور الموضوع والمحمول كتصور الضمان وان الصحيح من كل معاملة ما ذا والفاسد منها ما ذا والثانية مفيدة للعلم بشبوت المحمول بمعنى حصول العلم باللازمة بين الضمانين وكذا فى سائر القواعد الفقهية وغب ذائق زمام التطبيق على المصاديق بيد المقلد واما فى الاستصحاب فبعد اعمال النظرين تكون النتيجة العلم بجعل الحكم المماثل فى الشك فى بقاء حكم او موضوع فى حكم ومن البين ان الشك فى الحكم الكلى الذى هو موضوع الاستصحاب انما يكون هو الشك المستقر بعد الفحص لا الشك المبادى والشك الحاصل للمقلد شك باء فلا جرم ان تشخيص ذلك انما

يكون من وظيفة المجتهد لمكان عجز القل عن ذلك فاختصاص قاعدة الاستصحاب عن قواعد الفقهية بهذه الخاصة صار ما يز العلم الاصول عن علم الفقه فالحق ما افاده الشيخ قد ولا يرد الاشكال عليه (قوله مع اتحاد القضية المشكوكه و المتيقنه بحسب الموضوع والمحمول) اقول ليس المراد اتحادهما في الموضوع اتحادهما ذاتا و ماهية مع تغايرهما وجوداً كما في الاستصحاب الكلى من القسم الثالث كما انه ليس المراد اتحادهما وجوداً و مرتبة اذ اتحادهما كك لا ينطبق على الاستصحاب الذي يكون زمان الشك واليقين متحداً واما الاختلاف في زمان المتقين والمشكوك واشتراط الاتحاد في المرتبة يستلزم اختلاف زمانى الشك واليقين لا اتحادهما اذ بزوال المرتبة القوية يزول اليقين بذلك الوجود الخاص المتحقق بتلك المرتبة فليس في زمانى الشك في بقاء المرتبة الضعيفة اليقين بالمرتبة القوية والاتحاد في اصل الوجود ولو مع القطع بزوال المرتبة القوية هو المصحح لقسم من استصحاب الكلى في القسم الثالث حسبما ياتى بيانه انشاء الله تعالى (قوله وهذا مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة) اقول مراده هي الموضوعات التي لا يكون التجددو التصرم في كمون ماهياتها كالتكلم ونحوه فان في تلك الموضوعات التجددية اشكال سيما في التعرض له ولدفعه واما غيرها فتارة يكون من الحالات المعتورة على الذات بعد وجودها من باب مفاد كان الناقصة او مفاد ليس الناقصة كالعادلة والعلم و عدمهما مع الشك في بقاء تلك الحالة فلا اشكال في بقاء الموضوع حقيقة فتكون القضية المشكوكه و المتيقنه متحدة موضوعا ومحمولا بالدقة العقلية واخرى تكون من المقومات من باب مفاد كان التامة او مفاد ليس التامة كوجود زيد وعدمه فان وجود زيد وعدمه ليسا من الحالات الطارئة المتأخرة رتبة عن الموضوع فالموضوع الباقي في الجهالتين هو ذات الوجود والعدم محمول له فمتى شك في وجود زيد او في حيوته المتيقنه سابقا جرى الاستصحاب لمكان اتحاد القضية المشكوكه و المتيقنه موضوعا وهو الذات ومحمولا وهو الحياة ثم بعد تعين الذات للموضوعية بنظر العرف كبقاء نجاسة الاعيان النجسة بعد الموت مثلا فان الموضوع بنظر العرف الاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية يكون عدم النقض والابقاء حقيقة وثالثة يكون الموضوع في الاحكام

الواقعية ماخوذاً بالدقة العقلية كالكر الموضوع للطهارة فانه بنقص شئى منه لا يترتب عليه احكام الكرية انما يربح نظر العرف فى البقاء فان الكرباق بنظر العرف بعد نقص شئى منه نفى صدق الابقاء وعدم النقض الذى هو موضوع الاستصحاب يتبع نظر العرف لافى اخذ حدود الموضوع فى الاحكام الواقعية فظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب فى الموضوعات الخارجية على انحاء ثلاثة اما يكون الموضوع فى القضية المتيقنة والمشكوكه معتبراً بنظر العقل خالياً عن المسامحة العرفية بتاتا كما فى القسمين الاولين او يكون فى القضية المتيقنة ماخوذاً بالنظر المسامحى العرفى ولكن الابقاء حقيقى بعد اخذ الموضوع من العرف او يكون بالعكس وعلى كل حال لا اشكال فى اتباع نظر العرف فى موضوع القضية الاولى والثانوية اعنى موضوع قوله لا تنقض اليقين بالشك وهو عدم النقض والابقاء (قوله واما الاحكام الشرعية سواء كان مدر كها العقل ام النقل فيشكل حصوله فيها لانه لا يكاد يشك فى بقاء الحكم الا من جهة الشك فى بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثا وابقاء والا لا يتخلف الحكم عن موضوعه) اقول رجوع القيود الى الموضوع اما يكون فى خصوص الواجبات المطلقة او المتعلقة واما فى الواجبات المشروطة فمختار الاستاد عدم رجوع شرط الوجوب الى قيد المادة خلافاً لقول الشيخ بارجاعه الى قيد المادة وقد جرى الاستاد على مذاق الشيخ كى يعمه الجواب عن الاشكال (واما وجه الاشكال فهو ان مركز الاحكام الشرعية هو المفاهيم الحاضرة فى عالم الذهن بماهى مراة للخارج فان لم يكن متعلق خارجى ماخوذاً فيها بل كان فعل المكلف مركزاً لها كما فى الصلوة والكذب والزنا ونحوها كانت القضية الشرعية بمنزلة القضية الطبيعية وان كان هناك متعلق خارجى كالخمر فى قوله لا تشرب الخمر او الكلب فى قوله لا تكلب نجس ونحوهما كانت القضية الشرعية بمنزلة القضية الحقيقية وعلى كل تقدير يكون الملحوظ فى مقام اعطاء القاعدة الكلية بنحو الاطلاق والعموم جميع القيود لدخيلة فى الحكم شرطاً او شرطاً بلاخلال واهمال فى شئى منها اصلاً ومن البين انه لا يتطرق الشك فى الكبرى بماهى ولا فى تطبيقها على مصاديقها مع القطع بكون المصداق حاوياً للقيود بما سرها وانما يتطرق

الشك فيما اذا تغير بعض ما احتمل دخله فيه بعد القطع بوجوده فى المصداق سواء كان ذلك من فقد قيد معتبر فى اصل حدوث الحكم او فقد قيد معتبر فى بقاء الحكم فان ينقذح الشك فى كون هذا مصداقا للكبرى فى الزمان الثانى الذى ظرف الفقدوم مع الشك فيه ليس عدم اسراء الحكم الكلى الى هذا المصداق نقضا منها شرعا لوضوح ان رفع اليد عن الحكم عند الشك فيه مع بقاء الموضوع يكون نقضا لا رفع اليد منه مع الشك فى بقاء الموضوع وهذا بخلاف الاستصحاب الموضوعى فان اجراء الاستصحاب فى الموضوع بعد صدق بقاءه بنظرهم حسبما مريانه آقا (قوله ويندفع الاشكال بان الاتحاد فى القضيتين بحسبهما وان كان مما لا محيص عنه فى جريانه الا انه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافيا فى بحقه) اقول توضيح الجواب انه سيمر عليك ان المتبع فى اتحاد القضيتين بحسب الموضوع والمحمول نظر العرف لا العقل ولا لسان الدليل مثلا لودل الدليل على نجاسة الماء المتغير بهذا العنوان لا بعنوان الشرط كان يقول اذا تغير الماء صار نجسا بجعل الماء موضوعا لا الماء المتغير فزال تغيره من قبل نفسه فانه يصح استصحاب النجاسة لذات الماء بعد زوال التغير لعدم كون التغير مقوما للموضوع بنظرهم بل يكون بنظرهم من حالات الماء الموضوع للنجاسة فمع اتصاف الماء بحالة التغير يقطع نجاسته وعند زواله عنه يشك فى بقاءها له فيكون القضيتان متحدتين موضوعا ومحمولا فلا اشكال (قوله ضرورة صحة امكان دعوى بناء العقلاء على البقاء تعبدا او لكونه مضمونا و لو نوعا) اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قده فانه فرق بين حجة الاستصحاب من باب الظن فمنع من حصول الظن بالبقاء فيما اذا انتفى بعض ما يحتمل دخله فى موضوع الحكم الشرعى وبين حججته من باب الاخبار فقال لا مانع من جريان الاستصحاب لمكان الملاك فى بقاء الموضوع ببقائه بنظر العرف توضيح الاشكال انه لا شك ان الملاك فى الحكم العقلى هى بعينه هو الملاك فى الحكم الشرعى فمع انتفاء ما يحتمل دخله فى ترتيب الحكم الشرعى كيف يحصل الظن بالبقاء ولو نوعا لوضوح انه مع الشك فى بقاء لعلته فى ثانى الحال يمتنع الظن بالحكم المعلول لها سواء كان منشأ الظن بالبقاء الغلبة فى استمرار الموجودات او كان منشأه نفس الوجود فى

السابق من جهة ان العلة المدخلة هي العلة المبقية بظن سببه بقاء الحكم المعلول واشكل من ذلك دعوى حصول الظن الشخصى بالبقاء مع انتفاء ما يحتمل دخله فى الموضوع ولا كك الامر فيا اذا كانت حجيته من باب الاخبار فان الموضوع فى القضية اللفظية الملقات الى اهل العرف ما خوذ منهم فمع كون القيد المفقود فى الزمان الثانى من الحالات لامن المقومات صرح التمسك بالاستصحاب لبقاء الموضوع بنظر العرف هذا تقرير قول الشيخ قدم وفيه ان الموضوع فى القضية اللفظية ما خوذ من العرف كما هو قضية حجية الظواهر وبعد تعين الموضوع بنظرهم وكون القيد المفقود من الحالات لا مانع من دعوى حصول الظن ولو نوعا ببقاء الحكم الشرعى او دعوى بناء العقلاء على البقاء تعبدا والايانزم سد باب الاستصحاب فى الاحكام الشرعية عند من يقول باعتباره من باب الظن كالقدماء من اصحابنا والعاماة القائلين بحجيته من باب الظن (قوله واما الثانى فلان الحكم الشرعى المستكشف به عند طرو انتفاء ما احتمل دخله فى موضوعه مما لا يرى مقوما له كان مشكوك البقاء عرفا لاحتمال عدم دخله فيه واقعا وان كان لاحكم للعقل بدونه قطعاً) اقول لابد لتوضيح المرام من تهديد مقدمة فى المقام وهى انه لامرية ان المصالح والمفاسد الكامنة فى الافعال انما لوحظت على نحو الفائدة المترتبة بحيث تكون علة غائية داعية على توجيه الطلب الاتامى او الندى او التنزيه الى نفس الافعال ولازم ذلك امتناع توجه الطلب الى تلك الملاكات اذ قضية كونها علا غائية وقوعها فى رتبة متقدمة على صدور الطلب لوضوح ان الطلب فعل اختياري مسبوق بالمبادئ الاربعة ويكون صدور الطلب واقعا فى رتبة متأخرة عنها فكيف يصير الملاك الذى صورته الحاصلة فى رتبة متقدمة مركزا له نعم يمكن ان نلاحظ تلك الملاكات بالاستقلال لامن حيث كونها فوائد مترتبة على الافعال ويجعل مركزا للطلب ولازم ذلك ان يكون التوجه الى الافعال المحصلة لها بالتبع والطلب المتعلق بها طلبا غيريا والضرورة قائمة على خلافه وكما ان الملاكات خارجة عن حيز الطلب بتاتا لا شطرفيه ولا شرط بل هي جهات تعليمية للاحكام كك المصالح والمفاسد جهات تعليمية لحكم العقل بحسن الافعال وقبحها خارجة عن مركز حكم العقل وقدم بيان

ذلك فى مبحث الظن فى العقائد وفى غيره غير مرمرة ومن البين ان قضيه الملازمة اتحاد الموضوع فى القياس الاستثنائى وهى ان الصدق اذا كان حسنا عند كونها نافعا كان واجبا لكنه حسن كك فىكون واجبا شرعا وان الصدق اذا كان قبيحا حين كونه ضارا كان حراما لكنه قبيح كك فىكون حراما شرعا والمنفع والضرر ليسا داخلين فى الموضوع لاشطرا ولا شرطاً بل هما من الجهات التعليلية لحكم العقل فمهما كان الموضوع فى الحكم الشرعى المستكشف بحكم العقل نفس الافعال بلا دخول الملاكات العقلية والشرعية فى مركز الاحكام عقلا وشرعا فليس منشاء الشك فى بقاء الحكم عند انتفاء ما يحتمل دخله فى موضوع الحكم الا كونه المفقود دخیلاً فى ملاك الحكم بحيث ينفى الملاك بانتفائه فنظر العرف فى كون المفقود من الحالات لا من المقومات للموضوع مطابق للواقع وليس مبني على المسامحة فمع القطع بكونه داخلاً فى الموضوع او خارجاً عنه لم يبق شك فى البقاء فمع كون المفقود من الحالات عند عدم ينقدح الشك فى انتفاء الحكم الواقعى بانتفائه ولاجل ثبوت الموضوع فى الزمان الثانى عرفاً وعقلاً لمكان خروج الملاكات عن حيز الحكم عقلاً وشرعا جرى الاستصحاب بلا اشكال اذا تمهد ذلك فنقول ليس مراد الاستاد من التثبيت بنظر العرف كون بقاء الموضوع بالمسامحة العرفية كما فى الاستصحاب الموضوعية والا لم يكن وجه لجريان الاستصحاب الحكمى فى هذه الصورة بانه ان نظر اهل العرف متبع فى تحديد حدود الموضوع فى القضية اللفظية الملقاة اليهم لافى القضية الملية المعقولة فان تعيين حدود الموضوع فيها موكل الى العقل والمفروض ان القضية الشرعية والمستكشفة بمعونة القضية العقلية متحدة معها فى الموضوع ومختلفة فى المحمول اعنى الحسن والقبح والوجوب والحرمة ومن المعلوم انه لا مجال لاخذ الموضوع عن العرف فى القضية الشرعية الملية والموضوع فى هذه القضية الشرعية هو نفس الفعل والطوارى كالضرر والنفع مثلاً خارجة عن مركز الحكم الشرعى ومنشاء الشك كون الطوارى دخيلة فى الملاك حتى يتنقى بانتفائه فىكون مجرى الاستصحاب بعد وجود الموضوع حقيقة فى الآن الثانى ولئن فرض تطرق المسامحة العرفية فى موضوع القضية الملية كان الشك فى بقاء

الحكم مسببا عن الشك فى بقاء الموضوع من جهة الشك فى كون القيد المفقود داخلا فى الموضوع فى هذه القضية اللبية و حيث لامسرح فى الرجوع الى نظر العرف فى اخذ الموضوع فيها فح لاجال للاستصحاب و قد سلك الشيخ قده من هذا المسلك وحسب ان الحالات كلها داخلة فى الموضوع وان الجهات التعليمية مقومات للموضوع فى حكم العقل و كذا فى حكم الشرع المستكشف به فلا جرم انه لايجرى الاستصحاب فى الحكم الشرعى مع الشك فى بقاء الموضوع وسيأتى له مزيد ايضاح من ذى قبل فظهر ان الموضوع باق حقيقة لامسامحة ولعل مقصود الاستداد التنبيه على منشاء الشك عند العرف وانه لايجصل الشك لهم الا اذا تخيلوا كون المفقود من الطوارى لامن المقومات مع عدم اطلاعهم على حقيقة الامر ولاجل ذيشك فى بقاء الملاك عند فقد المفقود لافى بقاء الموضوع (قوله وان قلت كيف هذا مع الملازمة بين الحكيم) اقول هذا اشكال على جريان الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى مع ارتفاع الحكم العقل عند انتفاء ما يحتمل دخله فيه اذ قضية الملازمة ارتفاع الحكم الشرعى عند ارتفاع الحكم العقلى لوضوع انه اذا كان حدوته بحدوته كان بقاءه ايض كك والا يلزم ان يكون العلة المبقية غير العلة المحدثة مع ان المفروض انه ليس هناك علة اخرى مبقية ماسوى الحكم العقلى (قوله قلت ذلك لان الملازمة انما تكون فى مقام الاثبات والاستكشاف لافى مقام الثبوت فعدم استقلال العقل لافى حال غير ملازم لعدم حكم الشرع فى تلك الحال) اقول ان حكم الشرع فى مقام الثبوت انما يكون ناشيا من الملاك الواقعى الذى اطلع عليه الشارع بمعنى كون صورته الحاصلة فى عالم العقل علة غائية لصدور الحكم الشرعى سواء كان هناك حكم للعقل ام لا والكاشف عنها تارة يكون القضية اللفظية واخرى حكم العقل فحكم العقل كاشغل مثبت فى مقام الاثبات لاعلة غائية لصدور الحكم من الشارع وحيث لاحاطة للعقل على جميع ماله دخل فى كونه محصلا للملاك الواقعى كى يدور حكمه وجودا وعدما مداره فلا جرم انه متى اطلع اجمالا على كون الموضوع الحاوى على مجموع القيود محصل للملاك الواقعى حكم حكما فعليا بالحسن او القبح وعند انتفاء شئى منه يحتمل دخله فى المحصل بصير واقعا عن الحكم الفعلى ولازمه ح انتفاء الكاشف

عن الحكم الشرعى فى مقام الاثبات لانتفاء الحكم الشرعى الواقعى وذلك لاحتمال عدم دخل ذلك المفقود فى المحصلية للملاك واحتمال ان يكون معه ملاك آخر مقارن لحدوث ذلك الملاك او قارن لانتفاء ذلك الملاك بحيث يخلف الملاك الثانى مقام الملاك المفقود ولا مانع فى ذلك عقلا اذ ليس دامن قبيل علة طبيعية مبقية بعد ارتفاع علة طبيعية محدثة اذ الامتناع مقصور على العلة الطبيعية ولا ينسحب الى العلة الغائية وادى مانع من دعوة الصورتين على جعل الحكم على نحو الاستمرار لاجل الملاك الحادث بعد ارتفاع الملاك الداعى على صدور اصل الحكم فالصورتان الحاصلتان فى عالم العقل داعيتان على احداث الحكم الشرعى وابقائه بقاء الملاك الثانى والحاصل ان حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا لاما هو مناط حكمه فعلا وموضوع حكم العقل فعلا مما لا يكاد يتطرق اليه الاجمال ويعلم حين الحكم فعلا على نحو البت انه بحدوده محصل للملاك تفصيلا او اجمالا وانما يتطرق الى ما هو موضوع حكمه شانا بمعنى كون حكمه تعليقيا على وجود المناط فى نفس الامر فرب خصوصية لها دخل فى حكمه فعلا مع احتمال عدم دخله واقعا فعند ارتفاعها ينشقى حكمه العقلى مع احتمال بقاء ملاكه واقعا ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جدا لدوران حكم الشارع معه وجودا وعدما (ولعل قوله فانهم اشارة الى ان منشاء الشك فى بقاء الحكم الشرعى هو الشك فى بقاء الملاك لمكان فقد خصوصية يحتمل دخلها فى المحصل للملاك مع كون الموضوع باقيا حقيقة لا بالامساحة العرفية التى لا تتطرق فى القضية اللبية هذا توضيح كلام الاستاد (نقل وتعقيب) قول الشيخ فده ان فى تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى وهو الحكم العقلى المتوصل به الى حكم شرعى تاملا ننظر الى ان الاحكام العقلية كلها مبنية مفصلة من حيث مناط الحكم والشك فى بقاء المستصحب وعدمه لابد وان يرجع الى الشك فى موضوع الحكم لان الجهات المقتضية للحكم العقلى بالمحسن والقبح كلها راجعة الى قيود فعل المكلف الذى هو الموضوع فالشك فى حكم العقل حتى لاجل وجود الرافع لا يكون الا للشك فى موضوعه والموضوع لابد ان يكون مجردا معلوم البقاء فى الاستصحاب كما سيبيحى الا ترى ان العقل اذا حكم بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع الى ان الضار من حيث انه

هو ضار حرام ومعلوم ان هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحقيقه سابقا لان قولنا المضر قبيح حكم دعوى لا يرتفع ابدا ولا ينفع في اثبات القبح عند الشك في الضرر ولا يجوز ان يقال ان هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستصحب قبحه لان الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق بل عنوان المضر ولحكم عليه مقطوع البقاء انتهى ملخصا) وهذا كما نرى مبني على رجوع الجهات المحسنة والمقبحة الى قيود الموضوع في القضية العقلية ولازم ذلك ان يكون في القضية الشرعية هو بعينه الذي هو موضوع في القضية العقلية اذ هذا قضية الملازمة بين الحكمين وعليه فالحق مع الشيخ قده لوضوح انه لم ينقدح الشك قط في الكبرى الكلية التي هي بمنزلة القضية الحقيقية بل دائما يحصل الشك في مقام التطبيق على المصاديق فهما كان الصدق الكذائي معلوم الضرر في الزمان السابق وشك في الزمان اللاحق في كونه ضارا كان الشك في بقاء الحرمة مسببا عن الشك في بقاء الموضوع ومن البين انه لا عبرة بنظر العرف في كون الضرر من الحالات لامن مقومات الموضوع اذ امر حدود الموضوع مرجوع الى نظرهم في خصوص الموضوع في القضية اللفظية الملقاة اليهم لا في القضية اللمبية المستكشفة بحكم العقل ومن المعلوم انه لا مجال لاستصحاب الحكم مع الشك في بقاء الموضوع وعدم احراز في الزمان الثاني ولكن الكلام في صحة المبنى فان التحقيق كما مر غير مرة عدم رجوع تلك الجهات الى قيود الموضوع في حكم العقل بالحسن والقبح بل هي جهات تعليمية خارجة عن حدود الموضوع بتاتا وكذا في الحرمة المستكشفة بحكم العقل ولازم ذلك ان يكون الصدق بنفسه مركزا للحرمة والموضوع باق في الزمان الثاني حقيقة فيكون الشك محضاً في بقاء الحكم بعد احراز الموضوع في الزمان الثاني وكذا اذا ارتفع بعض ما يحتمل دخله في المحصل للغرض والملاك الواقعي فان الموضوع نفس فعل المكلف وهو باق حقيقة وانما الشك في بقاء الملاك الذي هو خارج عن حيز الموضوع وهذا المثال مبني على تصور طرو الشك في بقاء الملاك للعقل ولم يذكره الشيخ في كلامه لعدم تصوره ذلك في حكم العقل ولا يكفي مجرد تصور ذاتي صحة الاستصحاب بل لا بد من بقاء الموضوع حقيقة لا بالمسامحة العرفية واما يتم بقائه حقيقة على تقدير

خروج الملاكات عن حدود الموضوع ومعه يصح جريان الاستصحاب فى الصورتين فى صور الشك فى بقاء الوجود سابقا المذكور فى كلام الشيخ قده وفى صورة فقد ما يَحتمل دخله فى المحصل المذكور فى كلام الاستاد (تفصيل) قال الشيخ فى ذيل كلامه ومما ذكرنا يظهر ان الاستصحاب لا يجرى فى الاحكام العقلية ولا فى الاحكام الشرعية المستندة اليها سواء كانت وجودية ام عدمية اذا كان العدم مستندا الى القضية العقلية كعدم وجوب الصلوة مع السورة على ناسيها فانه لا يجوز استصحابه بعد الالتفات كما صدر عن بعض من مال الى الحكم بالاجزاء فى هذه الصورة وامثالها من موارد الاعتذار العقلية واما اذالم يكن العدم مستندا الى القضية العقلية بل كان لعدم المقضى وان كان القضية العقلية موجودة ايضا فلا باس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضية العقلية ومن هذا الباب استصحاب حال العقل المراد به فى اصطلاحهم استصحاب البرائة والفى فالمراد استصحاب الحال التى يحكم العقل على طبقها وهو عدم التكليف لا الحل المستندة الى العقل حتى يقال ان مقتضى ما تقدم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضية العقلية وهو قبح تكليف غير المميز او المعدوم انتهى وفى هذا التفصيل نظر بانه انه تارة يعلم بانحصار مناط حكم الشرع فى مناط العقل بحيث يدور مداره وجودا وعدما سواء كان الحكم الشرعى وجوديا كحجية الظن بالتكاليف عند الانسداد من باب الكشف فان الانسداد بمقدماته التى هو المنطوق بالحكم العقل بحجية الظن هو بعينه المنطوق فى حكم الشرع من باب الكشف و عليه فلاوجه لاستصحاب حجية الظن بعد الانفتاح و عن شريف العلماء صحة الاستصحاب بعد الانفتاح او كان حكما عدميا كحكم العقل بعدم وجوب السورة على ناسيها فان المنطوق فى حكم العقل بذلك وهو قبح توجيه التكليف بالتمام هو المنطوق فى عدم كون الامر بالتمام امرا فعليا مشتقلا على الارادة واما التكليف الواقعى فهو باق على ما كان فى حالة النسيان وعند ارتفاعه فى الوقت صار فعليا حتميا فى حقه فلاجل العلم باتحاد المنطوق عقلا وشرعا لم يكن مجال لجريان استصحاب عدم التكليف بعد ارتفاع النسيان واحتمال وجود مناط آخر استند اليه حكم الشرع كاحتمال كون النسيان علة لكفاية

الاتيان بالناقص عن التمام بعد رفع النسيان في غايه البعد مرغوب عنه عند الاصحاب و
وعن المحقق القمي القول بالاجزاء في مثل هذا العذر من الاعذار العقلية وقد سبق تزييفه في مبحث
الاجزاء هذا مع قطع النظر عن حديث الرفع الدال على اجزاء الناقص عن التمام عند النسيان
حسبما مر بيانه في مبحث البرائة واخرى لم يعلم بالانحصار بحيث يحتمل كون المناط
في الحكم الشرعي ما يكون قابلا للبقاء عند ارتفاع مناط حكم العقل ولو بحدوده
عند ارتفاع المناط العقلي كاستقلال العقل بعدم التكليف للمصبي الغير المميز لاجل
عدم مقتضى التكليف في حقه وعدم التميز من الجهات التعليمية لامن مقررات الموضوع
فغلب حصول التميز له كالمراهق ولما يبلغ حد البلوغ الشرعي يرتفع حكم العقل لارتفاع
مناطه ويصح استصحاب عدم الازلي الى اوان البلوغ وكذا الحال في الحكم الوجودي
عند احتمال مناط آخر لبقاء الحكم الشرعي بعد ارتفاع حكم العقل حسبما مر بيانه
مستوفى مثله حكم العقل بقبح الكذب الضار وغير الضار والنافع فاذا تبدل الضرر
بالنفع فان كان نفعه انجاء النفس المحترمة عن الهلكة او وقاية عرض المومن استقل
العقل بحسنه واما الكذب النافع لمومن فربما يتوقف العقل عن الحكم بقبحه فح لامانع
من استصحاب الحرمة لذلك الكذب لاجل احتمال قاء المناط واقعا وان لم يدركه العقل
فظهر مما ذكرنا انه لاوجه للتفصيل بين الحكم الوجودي والعدمي بل الحق هو التفصيل
بين العلم بالانحصار وعدمه بالافرق بين القيلتين (ولا يذهب انه اذا كان هناك قضية
لفظية من ناحية الشارع على وفق القضية العقلية سواء كانت خبرية او انشائية مولوية
لارشادية محضة كان في اخذ الموضوع عن انظار اهل العرف مجال بلا اشكال انما
الاشكال في اتباع انظارهم في القضية المليية المستكشفة بحكم العقل حسبما مر بيانه
مستوفى (نقل وتعقيب) قال في المقالة فما يظهر من شيخنا العلامة من استشكاله في
استصحاب الاحكام العقلية المستكشفة عن الشرعية بشبهة الشك في بقاء الموضوع
وتسليم جريانه لو كان مثل هذا الحكم ثابتا بلسان دليل لفظي لا يكاد يتم الاعلى
تخييل كون لاتنقض بالمحاط الانظار العرفية في تشخيص الموضوع في لسان دليله اذ
امكن الفرق بين لسانى الدليل لفظيا وعقليا اذ في اللفظي ربما كان الموضوع هو ذات

الصدق اذا كان ضارا او الكذب اذا كان نافعا وهذا بخلاف موضوع حكم العقل فان لسان مثله ليس الا قبح الضار وحسن النافع المشكوكين بقاء على الفرض والا فلو كان سوقه بلحاظ ما يشخصونه على طبق ارتكازاتهم في استظهاره من احكامهم العرفية فلا يبقى مجال التفرقة بين كون دليل الحكم لفظيا ام عقليا انتهى) ولعل مراده ان قوله : لاتنقض اليقين بالشك قضية اللفظية موضوعها عدم النقض والابقاء والمرجع في تشخيص الموضوع فيها هو انظار العرف وبعد كون الضر والنفع مثلا من حالات الموضوع بصدق عدم النقض والابقاء حقيقة عندهم في الحكم بالحرمة للصدق الضارو يكون عدم الجرح نقضا منها شرعا هذا تقريره (وفيه ان ههنا اقسام ثلاثة لارابع لها اما يكون الموضوع في القضية الواقعية معتبرا على نحو المداقة وكذا الابقاء في القضية الظاهرية كما الموضوع في القضية العقلية والشرعية المستكشفة بحكم العقل واما ان يكون الموضوع في القضية الواقعية ما خوذ على نحو المسامحة العرفية كالتغير في الماء المتغير الذي زال التغير من قبل نفسه و لو كان سياق الدليل على نحو التقييد ومن المعلوم ان الابقاء وعدم النقض حقيقي لا مسامحي بعد اعتبار نفس الصدق موضوعا في القضية الواقعية ومن البين ان هذا اعتبار للموضوع حدوثا ما خوذ عن الدليل الواقعي لابقاء او البقاء بعد اخذ الموضوع حدوثا حقيقيا لايحتاج الى الرجوع في اخذه الى انظار العرف واما ان يكون الموضوع حدوثا في الدليل الواقعي معتبرا على نحو المداقة ولكن البقاء ما خوذ على نحو المسامحة العرفية كالكر الطهور فانه بتقص شيئي منه لا يترتب عليه الطهور ولكن العرف يروونه باقيا ببقاء المعظم من اجزائه ولو نقص منه جزء يسير ومن البين ان نظار العرف متبع في صدق الابقاء الذي هو موضوع القضية الظاهرية في هذا القسم خاصة لافي القسم الثاني واما القسم الرابع وهو تطرق المسامحة في الموضوع للمقضييتين فممتنع جدا اذ المسامحة موضوع في واحدة منهما يلازم المداقة في موضوع الاخرى فظهر مما ذكرنا انه على تقدير الرجوع الى نظار العرف في موضوع القضية اللبية المستكشفة بحكم العقل لاتقع المسامحة في موضوع لاتنقض ومن البين عدم حجية نظارهم الا في القضية اللفظية كما هو قضية حجية الظواهر ثم في نسبة ما نسب الى الشيخ من الاعتبار في اخذ الموضوع بلسان الدليل نظار

وقد صرح الشيخ قدس في الخاتمة في الرجوع في اخذ الموضوع الى العرف لالى لسان
الدليل وان كان عبارته هنا يوهم خلاف ذلك ثم قل في ذيل كلامه مع ان فى العقليات ربما
يكون بعض القيود من قبيل التعليل بالنسبة الى موضوع الحكم بالقبح والحسن نظير
المضرة والنافعية فانهما علتان اطرو الحكم على نفس الذات واما هو قبح ما هو
علية الضرر وما هو حسن ما هو علية النفع وان عنوان النافعية والمضرة من العناوين المشيرة
الى النوات الخاصة كعنوان المقدمة غاية الامر ليس لها اطلاق يشمل حال فقدعها
لانه مقيد بمثلها انتهى) ولقد اجاد فيما افاد وهذا هو الاساس الذى بنينا عليه صحة
الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى وقد اوضحنا سبيله بما لا
مزيد عليه (قوله الوجه الاول استقرار بناء العقل من الانسان بل ذوى الشعور من
كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة وحيث لم يردع عنه الشارع
كان ماضيا) قد سبق الفرق بين السيرة وبناء العقل فى مبحث ادلة حجية خبر الواحد
وان بناء العقل هو بنائهم على امر من حيث كونهم عقلاء سواء كانوا متدينين بدين
ام لا وليس المراد من بنائهم تعبداهو التعبد بامر لم يطلعو على مصلحة كتعبد العاوى بقتوى
المجتهد بل المراد تعبدهم على الجرى على وفق الحالة السابقة مثلا من دون حصول
الظن من الوجود السابق ببقائه فان بنائهم على شئى ناش من عقلهم العمل فى تدبير
امورهم لحفظ نظام معاشهم ومناجحتهم ومعاشراتهم ومراد من تشبث به على حجية الاستصحاب
ان بنائهم عليه تعبد لا لحصول الظن بل لاجل ان نقض الحالة السابقة مخل بمجارى
امورهم مثلا لا يزولون يكاتبون من عهدته فى حالة السلامة يرسلون اليه البضائع للتجارة
وبعاملون معه معاملة الحى مالم يحصل لهم القطع او ما يقوم مقامه بـ وته وليس الا لاجل
الجرى على طبق الحالة السابقة وحيث لم يردع عن بنائهم الشارع كان دليلا على حجة
الاستصحاب واما طلب انواع الحيوان الناهق المواضع التى عهدت فيها الماعوا الكلاء وعود
الطيور الى او كارها فليس فى ذلك شهادة على المدعى لان نظام حيواتهم نظام
طبيعى لا عقلانى وليس ينقدح فى مشاعرهم شك ويقين كى يكون مجرى للاستصحاب
وقد اشرنا الى الفرق بين شعورهن والقوة المدركة للانسان فى صدر مبحث الاجماع

المنقول (قوله و فيه اولاً منع استقرار بنائهم على ذلك تعبداً بل امارجاء واحتياطاً او اطميناناً بالبقاء او ظناً ولو بوعا او غفلة كما هو الحال فى ساير الحيوانات دائماً وفى الانسان احياناً) اقول مورد الرجاء والاحتياط انما يكون فى امر لا يدور بين المحذورين كالمكاتبة الى الغائب للاستفسار عن سلامته واما ارسال البضائع اليه للمتجارة وجعله قيماً على الصغار حين اشراف الموصى على الموت او وصياً على المال مع الشك فى موته فى الحال فلا الامع الاطمينان بالبقاء او غفلة عن الحال بمعنى عدم خطوط حال الموت فى اذهانهم كما ربما يتفق ذلك لمن له شغل شاغل عن الالتفات بالخلاف فيجربى على طبق ما هو مشعوره فى تلك الحال كما هو الحال فى ساير الحيوانات دائماً وفى الانسان احياناً واما الظن النوعى فليس لاجل ان الاستصحاب اماره معمول بها عندهم والا لكفى بها للمستدل على حجية الاستصحاب بل لاجل الغلبة فانهم فى امورهم عاملون بالغلبة سواء وافقت الحالة السابقة خالفها فليس خصوصية عندهم فى الاستصحاب (قوله و ثانياً سلمنا ذلك لكنه لم يعلم ان الشارع به راض وهو عنده ماض) اقول ما مر اولاً كان منع الصغرى وهذا منع للكبرى بعد تسليم الصغرى توضيحه انه قد قدمنا مقدمة فى مبحث ايراد الدور على كون الايات الناهية ردعاً لبناء العقلاء وهى ان مراتب استقرار بناء العقلاء على طريقة متفاوتة قوة وضعفاً فى نظرهم فتارة تكون بمثابة من الانقار والاحكام على حد لا يرتدعون بمجرد نهى ظاهر فى الردع الا بالنص الصريح وتشديد النكير عليهم وتوبيخهم على العمل به كالتقياس حتى ان الراوى زعم ان ما يخالف القياس مما جاء به الشيطان ومن المعلوم ان عموم نحو قوله لا تقف ما ليس لك به علم) لا يصلح ردعاً لهم عنه اذ القياس ليس داخلاً فى عنوان عدم العلم حتى يعمه النهى وتارة اخرى تكون طريقة تعليقية فى نظرهم ويكون استمرار بنائهم على الجرى على وفقه ما لم يكن فى مقابلة اماره اخرى وهذا كالأستصحاب فانه اصل عقلاى معمول به فى مورد الشك فى البقاء مع الاغماض عن المنع الصغرى بل على القول بكونه حجة من باب الظن النوعى يكون اماره حيث لا اماره ومن ثم لم يذهب احد من القدماء القائلين به من باب الظن الى تقدمه على الامارات الشرعية ولو كانت فى

غاية الضعف فضلا عن كونه اصلا عقلائيا في مورد الشك في البقاء وقضية كون الاستصحاب حجة معلقة لانتجيزية انه قابل للردع بحيث متى بان ردع سابق كشف ذلك عن عدم حجتيته واقعا من زمان صدور الردع فانه نظير الظن الانسدادي ومع الشك فيه لا بد من التوقف او التشبث بذيل اصالة العدم وهذا بخلاف خبر الثقة فانه حجة تامة عندهم في عرض عمومات النواهي عن العمل بالظن تصلح لان تخصص به كما ان العمومات ايض ككك ومن ثم يلزم الدور من تخصيص كل بالآخر ولا كك الامر في الحجة التعليقية فان العمومات تصلح للردع عنها بلاء عكس ومن هنا يستبين انه لا وجه لملاحظة النسبة بينهما وان موارد الاستصحاب اخص من عمومات الناهية عن العمل غير العلم (قوله ومادل على البرائة والاحتياط في الشبهات) اقول الاحتياط في الشبهات الحكمية عند الاخباريين واصالة البرائة فيها عند الاصوليين يعنى ان ادلة اصالة الحل والاحتياط تنهض ردعا لبناء العقلاء لوضوح انه مع حجتيه عند الشارع لم تمس حاجة الى جعل المحلية الظاهرية او جعل الاحتياط اذ موارد الاستصحاب تعميم موارد هما باسرها ولا عكس (ولا يذهب عليك ان تلك النواهي ارشادية حسبما مر في مبحث خبر الواحد و من المعلوم ان النهى الارشادي لا يصلح للردع كما لا يخفى ولا تصاح ادلة الحل للردع اذ للاستصحاب حق التقدم عليها ولو كان دليله بناء العقلاء لامن باب الظن وليس في عرضها حتى يقال لاحاجة الى الاستصحاب مع جعل اصالة المحلية ولها موارد لا تجري فيها الاستصحاب وهي التي لم تتم فيها اركان الاستصحاب او كان فيها معارضا بمثله (ولعل قوله فتامل جيدا) اشارة الى ذلك نعم الاحتياط الشرعى طريق الى الواقع له حق التقدم على الاصول الاربعة انما الكلام في ثبوته شرعا وقد قدم الكلام فيه مستوفى عند التعرض لادلة الاخباريين (ومما ذكرنا من تعليقية الاستصحاب دون خبر الثقة اندفع ما في تقريرات بعض الاعلام من الاعتراض على الاستناد (قال ما افده المحقق الخراساني قدمه من ان الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم تصلح لكونها رادعة عن السيرة يناهى ما تقدم منه في حججة الخبر الواحد من ان تلك الآيات لا يمكن ان تكون رادعة عن الطريقة العقلانية انتهى) وفيه انه لم يتقدم منه عدم الامكان بل

قال لزم الدور من تقديم كل واحدة منهما على الاخرى وقد تمسك فى الهامش بالرجوع الى الاستصحاب بعد التساقط ولا مجال هنا للاستصحاب للزوم محذور المصادر ثم انا قد اسمعناك الفرق بين السيرة وبناء العقلاء وان الاولى حجة لا ينفك عنها الامضاء فالتعبير فى عبارته بالسيرة لا يخلو عن المساواة ثم اعلم انه لو كان المراد من عدم العلم الموضوع فى قوله تعالى (لا تقف ما ليس لك به علم) هو عدم العلم بالواقع كما هو المنساق منه لا الاعم من عدم العلم بالحكم الظاهرى لكان عدم العلم بالواقع باقيا بعد قيام الاستصحاب الذى هو اصل عقلائى فى مورد الشك بالبقاء فاذا كان يكون العموم لمورد الاستصحاب رادعا عن العمل بالاستصحاب بخلاف الامارة فانها لاجل كشفها عن الواقع وكونها حجة لذلك لا يكون مورد هامش ولا لاية فظهر الفرق بين خبر الثقة والاستصحاب وقد نبه فى المقالة على ذلك وقد نبهنا على كون النهى فى الاية ارشاديا لا يصلح للردع (قوله ان الثبوت فى السابق موجب للظن به فى اللاحق وفيه منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلا او نوعا) اقول دعوى حصول الظن الشخصى بالبقاء تستلزم الالتزام بحصول الظن بطرفى النقيض مثلا اذا كان ماء الحوض مسبوqa بالقلة ووصل الى حد منه يشك فى بلوغه الى حد الكر فلا جرم انه يحصل الظن بالقلة الحاصل من الكون السابق على القلة ثم اذا بلغ حد الكر قطعا ونقص حتى وصل الى ذلك الحد بعينه لزم دعوى حصول الظن ببقاء الكرية الحاصل من الكون السابق على الكرية فيلزم اجتماع الظن بالقلة والكثرة فى شخص هذا الماء الموجود فى الحوض لشخص المكلف وهذا فى غاية البعد وان لم يكن فيه محذور الظن بالنقيضين فى زمان واحد مضافا الى انه لا معنى لتطرق التعارض فى الاستصحاب على هذا القول ولا لتقديم الاستصحاب السببى على المسببى بل يكون حق التقديم للاستصحاب الذى يحصل الظن فى موردته ولو كان مسببيا فالمدار على الظن الشخصى وتسقط تلك المباحث المهمة عن الاعتبار راسا (واما دعوى حصول الظن النوعى من الثبوت السابق فقد اغنانا عن كلفة البحث فيه ما افاده الشيخ قدس فى رد. ووضح طريقه بما لا مزيد عليه (قوله ومنها صحيحة زرارة قال قلت له الرجل بنام وهو على وضوء اوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب

والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء الخ) قال في مجمع البحرين الخفة كضربة تحريك الراس سبب النعاس يقال خفق راسه خفقة او خففتين اذا اخذته سنة من النعاس فمال راسه دون ساير جسده وفيه النوم معروف وهو على ما قيل ربح تقدم من اغشية الدماغ فاذا وصل الى العين فترت واذا وصل الى القلب نام) وفي مجمع البيان السنة النوم التخفيف او النعاس قال المفضل السنة في الراس والنوم في القلب انتهى (وفي تاج العروس في شرح القاموس النوم معروف كما في الصحاح وفي المحكم النعاس وفسره في نفس بالوس ومثله هناك في الصحاح وقال الازهرى حقيقة النعاس السنة من غير نوم انتهى) ويظهر مما ذكرنا ان كلمات اهل اللغة مختلفة في تفسير النوم وان النعاس نوم كما في القاموس والمحكم وان السنة نوم والسنة اصله الوسن كالعدة من الوعد وانه ليس بنوم كما عن الازهرى ويظهر من الرواية ان السنة والنعاس نوم كما هو قضية اطلاق النوم في السؤال والجواب عند حصول الخفة الحاصلة من النعاس كما هو قضية كون قول السائل وهو على وضوء) حالا من فاعل ينام اي ينام حال الوضوء لاسينام وفي الجواب اطلق النوم على العين مرتين ومقابلة النوم للسنة في الآية المباركة لاشهادة فيها على تغايرهما في المعنى الحقيقي بل لعل المقصود التنبيه على المرتبة الاولى والمرتبة الاخيرة من النوم من باب ذكر التخاص بعد العام فلم يشب من الآية اطلاقه على معنى آخر مغاير للسنة والنعاس والاصل في الاستعمال ح هو الحقيقة اذا تمهد ذلك فنقول هذه الفقرة من السؤال يحتمل في بادى الامر وجوها (الاول ان تكون الشبهة مفهومية ويكون الشك في اندراج النعاس الموجب للمخة في عنوان النوم مع العلم بكون النوم ناقضا) (الثاني ان تكون الشبهة حكمية ويكون الشك في مانعية النعاس بالاستقلال مع العلم بخروجه عن النوم) (الثالث ان تكون الشبهة ايضا حكمية ويكون الشك في كون النعاس مع كونه من مراتب النوم ناقضا او المرتبة الخاصة و الاظهر هو الوجه الثالث لما عرفت من اطلاق النوم على نوم العين والاذن وهذا موافق لما افاده الاستاد في حاشيته على الفرائد وعليه فالجواب ببيان للمحكم الواقعي وان هذه المرتبة من النوم ليست ناقضة للطهارة واما كون الشبهة

مفهومية فمبنية على جهل زرارة بالمعنى اللغوى لمفهوم النوم وهذا بعيد جدا وعلى تقديره يكون الجواب ايسر بيان للحكم الواقعى واما الشبهة الموضوعية الحاصلة من الامور الخارجية فلا وان احتمله بعضهم وعليه فالجواب بيان للحكم الظاهرى ببقاء الوضوء عند الشك فى تحقق النوم الناقض ولكن لادلالة فى هذه الفقرة على الاستصحاب لان مفاده الحكم ببقاء الطهارة تعبدا مع الشك فى عروض الناقض لالاجل كونها متيقنة والبناء على اليقين السابق عند الشك فى اللاحق كقاعدة الطهارة فى مورد الشك فى بقاء فان المشكوك محكوم بالطهارة لاجل الشك فيها لالكونه متيقنة فى السابق ثم الظاهر ان قوله فان حرك الخ سؤال عن الشبهة الموضوعية الناشئة عن امر خارجى يظن او يشك فى تحقق النوم الناقض لالاجل كون هذه المرتبة داخلة فى المناط للتردد فيما يعمله واقعا بل للتردد فى كون هذه الحالة امارا على حصول النوم واقعا ومن ثم اجاب الامام عليه السلام بالحكم الظاهرى وبناء على حصول الظن منها نوعا او شخصا كانت الرواية صريحة فى حجية الاستصحاب مع الظن بالسخراف والاكانت ظاهرة فى حجية من باب الاطلاق (ثم اعلم ان لفظ القلب المذكور فى الرواية كما نقلها الاستاد ولعل اسقاطه عنها فى الفرائد من خطأ النسخ (قوله وهذه الرواية وان كانت مضررة الا ان اضرارها لا يضر باعتبارها حيث كان مضرها مثل زرارة وهو ممن لا يكاد يستغنى من غير الامام ع لاسيما مع هذا الاهتمام) اقول لكون زرارة افقه الستة الذين اجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم فليس من شأنه الاستفتاء من غير الامام ع مع الاهتمام التام بتشقيق صور المسئلة وهذا هو الوجه فى ذلك لاما قيل من انجبار الرواية بعمل الاصحاب لوضوح ان الانجبار انما يجدى بعد ثبوت الاسناد الى الامام ع لافى مشكوك الصدور منه ع (واما ما عن الوافية والفوائد المدنية وغيرهما من اسناد السؤال فى هذه الرواية الى الباقر ع فلمعله ناش من الحدس اذ مورد اخذ الرواية هو كتاب التهذيب للشيخ قده وهى فيه منقولة على وجه الاضمار بلا تصريح باسم الباقر ع (قوله وتقرىب الاستدلال بها انه لا ريب فى ظهور قوله ع والا فانه على يقين الخ عرفنا فى النهى عن نقض اليقين بشئى بالشك فيه

وانه ؛ بصدد بيان ماهو علة الجزاء المستفاد من قوله ؛ (لا) في جواب فان حرك في جنبه الخ وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب) اقول لابد لكشف المرام من تقديم مقدمة في المقام وهي انه لامرية ان الكبرى في القياس لابد ان تكون مقبولة مسلمة عند السائلين لانظرية ولو كانت من القضايا المشهورة والالم يكن القياس منتجا ضرورة ان من العلم باندرج الصغرى في الكبرى يحصل العلم بالنتيجة ومع كون الكبرى غير معلومة عند السائلين كان تشكيل القياس خاليا عن الجدوى و يكون مصادرة على المطلوب وهذا جلى غنى عن البيان واما التعليل بالعلة المنصوبة كقوله لا تا كل الرمان لانه حاض فانه توسعة لموضوع الحكم ولام العلة دخلت على ما يكون موضوعا بنظر المتكلم فليس مفاد التعليل كك الالتميه على عموم الموضوع وليس مثل ذا دليلا لاما وانيا على المطلوب فلا ينافي كون الحكم تعبديا (ثم انه من المعلوم ان تشكيل القياس لاثبات المطلوب امر ارتكازى في اذهان العقلاء و لذا يمتاز الانسان الناطق عن الحيوان الناهق و ان كانوا في مقام التعبير عنه لم يكونوا مراعين للترتب في مقام التشكيل على ماهو مقرر عند اهل الميزان بان يقدموا الصغرى على الكبرى و يقدموا الموضوع على المحمول فيهما بل ربما لم يكن من الموضوع في واحد منهما ذكر في الكلام ولم يكن في الكبرى تصريح بلفظ يدل على كلية الكبرى و يفهم ذلك كله من قرينة حالية او مقامية وهذا ظاهر لا سترة فيه ثم لا يذهب عليك ان الائمة ؛ كثيرا ما لا يكتفون بمجرد بيان الحكم الشرعى تعبديا للسائلين بل يعقبونه بدليل مقبول عند العامة اما بالتمسك بالآية اوسنة نبوية او ماهو مرتكز في اذهانهم لكى يسد بذلك باب نقض خصوصهم واعدائهم عليهم لكيلا يشوش اذهان السائلين عنهم ؛ بالقاء الشبهة عليهم و من البين ان استقرار بناء العقلاء على المضى على طبق الحالة السابقة اصل مسلم عندهم كما تشبوا به على حجة الاستصحاب فالتعليل به وتشكيل الكبرى عنه مقبول عندهم (اذا تم ذلك فنقول كلمة لا اما ناهية او نافية والجملة الخبرية سميت في مقام الزجر عن نقض اليقين السابق بالشك اللاحق كما هو المنساق عند اهل العرف والجملة

ظاهرة فى افادة قاعدة الاستصحاب لان قوله ٤ فانه على يقين من وضوئه (جملة اسمية ظاهرة فى كون زمان النسبة فيها هو حال النطق وقضية ذلك كون اليقين بوجود المشاك حين النهى عن النقض وهذا لا ينطبق الا على الاستصحاب نعم لو حمل بعيدا على انه كان سابقا على يقين كان محتملا للاستصحاب و لقاعدة اليقين مع انه لا يصح اسناد النقض الى يقين سابق منتهى بالشك السارى من اصله (ثم ان كلمة لاجزاء للشرط فى قول الراوى (فان حرك فى جنبه شئى) ومعناه انه لا يجب عليه الوضوء بمجرد التحرك المذكور كما ان قوله ٤ (والا) شرط يحتاج الى الجزاء وهو محذوف مدلول عليه بكلمة (لا) اى والا لا يجب عليه الوضوء ومع قيام القرينة على الحذف فى الكلام لم تمس الحاجة الى تقدير الجزاء وان تكون العلة سادة مسده كما فى كلام الشيخ قده وان كان ذاك ايضه صحيحا واقعا كثيرا فى الآيات مثل قوله تعالى وان تجهربا لقول فانه يعلم السرواخفى فان تكفروا فان الله غنى عنكم وغيرها حسبما عقد بابا لذلك فى المغنى والامام ٤ بصدد بيان ماهو العلة للجزاء المفهوم من كلمة لا اول الجزاء المحذوف ولكن بيان العلة لما هو المذكور فى الكلام اولى وعليه العلة علة للمذكور والمحذوف لاتحادهما معنا ومن البين انما يتم بيان العلة بمعونة الاندراج البين اعنى اندراج اليقين والشك فى مورد السؤال فى القضية الارتكازية الغير المختصة بباب الوضوء ضرورة ان المختصة بباب الوضوء مفيدة للحكم الشرعى تعبدا وقد عرفت ان التعليل بالمجهول عند السائل مصادرة على المطلوب بعد تقدير كون الامام ٤ فى مام تقرب الحكم الشرعى التعبدى بعلة مسلمة مقبولة عند العامة كما هو يدين الائمة فى غير موضع من المواضع التى اجابوا ٤ عن الاسئلة كما يظهر للمتبع فى رواياتهم ٤ فتقرير القياس هكذا الرجل على يقين من وضوئه و كل من كان على يقين من شئ لا ينقض اليقين بالشك فهذا لا ينقض يقينه بالوضوء بالشك فى بقاءه ومع كون الكبرى ارتكازية لاعمى لكون اللام للعهد الذكرى اذلازمه كون الحكم المستفاد منها حكما تعبديا غير مسبوق بالعلم عند السائل فتسقط ح عن كونها دليلا مثبتا للمطلوب وما ذكرنا فى المقدمة ظهر انه لا وجه للحمل على العلة

المنصوصة كما قيل وقال بان فيها كفايه للدلالة على حجة الاستصحاب من دون حاجة الى اخذ الكبرى من قوله ؛ لاتنقض اليقين بالشك مضافا الى ان قضية العلة المنصوصة الغاء خصوصية الشخص وخصوصية الزمور كونه على وضوء خاص الذي هو مرجع الضمير لخصوصيته الوضوء لاذهي العلة لامطلق اليقين وبعد الغاء لخصوصيات غير المذكورة في العلة نشبت بها قاعدة كليته في باب الوضوء لامط مظهر انه لا جدوى في العلة المنصوصة في حجة الاستصحاب بقول مطلق ومن جميع ما ذكرنا فظاهر ان لام التعريف في الكبرى اشارة الى الجنس وقضية وقوعه في حيز النهي او النفي افادة العموم كما هو التحقيق في ذلك حسبما مر في مبحث المطلق والمقيد ومجرد سبق ذكر اليقين لا يصير قرينة على العهد الذي كرى بحيث يكون صارفا عن المعنى الاصلي مع اقتضاء المقام خلافه اذ لازمه سقوط الكبرى عن الدليلية المثبتة للمطلوب المجهول ولا وجه لالغاء خصوصية ذكر الوضوء في الصغرى اذ المقصود ادراجها بخصوصيتها في الكبرى الارتكازية كي ينتج ثبوت الحكم على الصغرى بما فيها من الخصوصية كما هو الشأن في القياس المؤلف من الصغرى الخاصة والكبرى العامة وهذا هو الاندراج البين فلا وجه لما قيل من ان تقييد اليقين بالوضوء في كلام الامام ؛ انما هو لمجرد انه مورد السؤال ومحل الحاجة للمراوى من دون ان يكون لخصوصية فيه نفسه فتفيد الرواية حجيتها الاستصحاب ولو كان اللام في قوله ؛ (ولا تنقض اليقين) للعهد ايضاً المعهودح يكون مهمل خصوصية فرضا انتهى) وفيه ان صورة القياس يصيرح هكذا فانه على يقين و كل من كان على يقين لا ينقض اليقين بالشك ومن المعلوم ان هذا القياس لا ينتج الحكم في خصوص الصغرى فيكون خلاف المقصود من تشكيل القياس اللهم الا ان يكون المراد من القاء الخصوصية ان خصوصية الوضوء لا تدخل لها في ارتكازية الكبرى وكان المعنى ح فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون الاوسط الا اليقين لا اليقين بالوضوء ولكن اللام على هذا المعنى ايضاً اشارة الى الجنس لا الى المعهود الذي كرى حسبما ياتي بيانه عند شرح كلام الاستاد ومما ذكرنا ظهر ايضاً انه لا وجه لقول الشيخ قده وبعد اهمال تقييد اليقين بالوضوء وجعل العلة نفس اليقين يكون قوله ؛ ولا ينقض اليقين بمنزلة الكبرى الكلية للصغرى

(فى ان الجزء فى الصحيحة ليس جملة على يقين ولا ينقض)

المزبور انتهى) لما عرفت ان الاهمال فى الصغرى يضر بالاستدلال بالكبرى مضافا الى انه خلاف الاصل وقد نقل عنه انه قد ذكر فى مجلس الدرس انه لا يتوقف الاستدلال بالرواية على اهمال التقييد المذكور وان العمدة وهـ وكون اللام فى الكبرى للجنس لا للعهد وهذا حق لا غبار عليه وكون اللام اشارة الى الجنس بعد كونه هو الاصل بضميمة قيام القرينة المقامية عليه جلى غنى عن البرهان (قوله واحتمال ان يكون الجزء هو قوله ٤ فانه على يقين الخ) غير سديد فانه لا يصح الا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه و هو فى الغاية بعيد) اقول لابد من علاقة بين الشرط والجزء ولو كانت هى التضايف كقوله ان كان زيد ابا كان له ابن حسبما حقق فى مبحث مفهوم الشرط ومن البين عدم ترتيب اليقين السابق بالوضوء على عدم اليقين بالنوم ولا على عدم مجيئى امر بين على النوم اذ كان لحصول اليقين السابق بالوضوء سبب مغاير لعدم النوم والنوم رافع له والشك فيه موجب للشك فى بقاء الوضوء لليقين السابق وهذا ظاهر فلا بد ان يكون خبرا فى مقام الانشاء بتنزيل المشكوك منزلة المتيقن بان يراد من اليقين المتيقن لا بتنزيل الشك منزلة اليقين لعدم الاثر لنفس اليقين فالمعنى ح انه يجب العمل على طبق يقينه وهذا بعيد فى الغاية غير ملائم للقرينة المقامية مضافا الى لزوم التكرار فى قوله ٤ ولا ينقض اليقين بالشك اذ بعد افادة وجوب المضى على طبق اليقين السابق بمعونة القضية الاولى لاحاجة الى هذه القضية الثانية (قوله وابعده منه كون الجزء قوله ٤ لا ينقض) وقد ذكر فانه على يقين للمتهميد) اقول تقرير هذا التوهم بان يقال ان قوله ٤ فانه على يقين من وضوئه) توطئة للجواب فكانه ٤ اراد ان يقرر السائل على معتقده ويشبهه عليه حتى يكون الجواب اوقع فى نفسه والمعنى انه ان لم يستيقن النوم فهو مستيقن بوضوئه السابق فيثبت وضوئه السابق ولا ينقضه فاذا نخرج قوله ٤ و لا ينقض اليقين بالشك من كونه كبرى كلية لتعيين حمل اللامح على العهد لسبق اليقين بالوضوء وليس فيه لزوم محذور التكرار اذا انقضت الاولى توطئة للجواب ولاضير فى دخول كلمة و اوعلى الجزء مع ان اللازم دخول كلمة فاء على الجزء اذ يكفى فى صحته دخول الفاء على ما هو توطئة للجواب هذا تقرير التوهم (و فيه ان

الشرط على هذا التقدير خال عن الجزاء راسا لفظا و تقديرا لوضوح ان قوله ٤ (لا ينقض) ليس جزاء كفوله ٤ والا اذعنناه و ان لم يستيقن النوم فلا ينقض اليقين بالوضوء بالشك و من البين ان ذاليس جزاء لئذاك بل جزاء لجملة وان كان على يقين من وضوئه وليس هذا الشرط مذكورا فى الكلام ولا مقدرا فى التقدير اذ المفروض قوله ٤ فانه على يقين من وضوئه توطئة لذكر الجزاء لانه شرط مستدعى للجزاء لمكان خلوه من اداة الشرط والمفروض انه جيبى لتقرير السائل على معتقده لا لبيان الشرط فالصحيح ح تبديل مكان الفاء والواو بان يقال وان لم يستيقن النوم و كان على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك فيكون الجملة الاولى معطوفة على الشرط لانوطئة للجزاء ومن المعلوم ان خلو الشرط عن الجزاء لفظا و تقديرًا امر مستهجن عند اهل اللسان و هذا وجه كونه ابعدمضافا الى مخالفته لما يقتضيه قرينة المقام من سوق الكلام فى اثبات المرام بما هو المرتكز فى اذهان حسبما مر بيانه مستوفى (قوله ٤ وقد سبق فانه على يقين الخ لا يكرون قرينة عليه مع كمال الملازمة مع الجنس ايضاً فانهم) اقول كون اللام للعهد لا يكون الا مع سبق الذكر لان كل ما كان له سبق الذكر يكون اللام للعهد فان مع الملازمة للاشارة الى الجنس التى هى الاصل فى اللام وقيام قرينة المقام على الجنس لا يصر الى العهد الذكرى بمجرد سبق الذكر (و لعل قوله ٤ فانهم اشارة الى ان الملازمة منحصرة فى الجنسية وسلب الملازمة راسا عن العهدية كما لا يخفى وجهه بما قدمناه فى المقدمة (قوله مع انه غير ظاهر فى اليقين بالوضوء لقوة احتمال ان يكون من وضوئه متعلقا بالظرف لا ييقين و كان المعنى فان كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون الاوسط الا اليقين لا اليقين بالوضوء كما لا يخفى على المتأمل) اقول على تقدير كون الكبرى قضية ارتكازية لا تكون خصوصية تعلق اليقين بالوضوء عدخيل فو ذلك ويكون اضافة اليقين الى الوضوء لمجرد بيان تطبيق الكبرى على مورد السئوال فتكون كلمته من مفيدة لكون الوضوء طرفا للاضافة اذ الاضافة المستفادة منها انما تتحصل بين الطرفين اليقين المضاف و الوضوء المضاف اليه و هذا بخلاف ما اذا كان قوله ٤ ولا ينقض اليقين بالشك فى

مقام تاسيس قاعدة في باب الوضوء خاصة اذح يكون تقييد اليقين بالوضوء دخيلا
 في تاسيس هذه القاعدة تعبدا فيكون مفاد القضيتين ان الرجل على يقين متعلق بالوضوء
 بخصوصيته و كل من كان على ذلك اليقين الخاص لا ينقض يقينه بالشك في الوضوء
 فالمتعين ح ان يكون اللام للمعهد ولا كك الا في ما اذا كانت الخصوصية ملقاة في الصغرى فانه
 في قوة ان يقال ان الرجل على يقين من طرف وضوئه المفروض في السؤال و كل من كان
 على يقين لا ينقض اليقين بالشك وعليه فاللام دخلت على نفس اليقين فيكون اشارة الى طبيعة
 اليقين فتكون اشارة الى الجنس لا الى فرد منه ولا بد في لام العهد الذكري اشارة الى فرد
 من الجنس كما في الشان في انحاء العهد هذا تقرير كلام الاستاد (واعترض عليه في المقالة قال
 قد يظهر من بعض الاساطين في كفايته استظهار العموم في الكبرى حتى على عهدية
 اللام بتقريب تعلق قوله ع من وضوئه على مدلول على يقين لانفس اليقين و ان المراد
 انه من طرف وضوئه على يقين فيكون الاصغر في القياس المزبور انه على يقين لخصوص
 اليقين بالوضوء فلا ينضرح عهدية اللام ايض بعموم اليقين لكل يقين ولكن نقول مضافا الى
 رجوع المجرور الى نفس اليقين ان مرجع هذا التوجيه الى اخراج من وضوء عن
 الجهات المفيدة التعليمية ومن البديهي ان دائرة اليقين الناشئ من قبل الوضوء يستحيل
 ان يكون له عموم يشمل حال فقد علمته فقها يراى من اليقين في الصغرى معنى مهمة
 لا يتعدى عن دائرة اليقين بالوضوء وان لم يكن مقيدابه و بعد ذلك نقول ان عهدية
 اللام في الكبرى توجب اشارة الى هذا اليقين المهمل المشار اليه بكونه ناشيا عن
 الوضوء ومثل هذا المعنى كيف له عموم يشمل كل يقين فعموم مثل هذه الكبرى لا يكاد
 يتم الا بجعل اللام للجنس واو بالقرائن المشار اليها سابقا وبعد ذلك لا ينضرح بعموم الكبرى
 جعل من وضوئه من قيوده لامن علمه انتهى ملخصا) وفي كلماته مواقع للنظر (الاول
 في دعوى ظهور رجوع المجرور الى نفس اليقين مع ان تعلقه بالطرف شايع كثير
 في الكلمات كقول القائل صرت من عدالة زيد على يقين فان من ليست قييدا لليقين
 بل قيد للطرف كما يقال صرت من اكرام زيد متشكرا ومن اهانة عمرو متضجرا ومن
 المعلوم ان لفظة من ليست قييدا للشكر والانضجار بل قيد للنسبة (الثاني في نسبة

العهدية الى الاستاد مع انه ليس منها فى كلامه ذكر اصلا ومقصوده ان لفظ من تارة قيد اليقين فمن المعلوم ان الموضوع فى الصغرى يكون يقينا خاصا فتصح دعوى كون اللام فى الكبرى للمعهد الذكرى اذ لام التعريف تكون ح اشارة الى حصنة من اليقين فتكون للمعهد الذكرى فلا بد المتقضى عن هذا الاشكال التشبث بكون الكبرى ارتكازية واخرى تكون قيما للمظرف لليقين فلاجل كون المذكور نفس اليقين و لو على نحو الاهمال لم تصح دعوى العهدية اذ هى انما يتأى فيما اذا كان المذكور فى السابق خاصا فردا او حصنة من الجنس ومع كونه نفس اليقين لم تصح دعوى العهدية فاذا نسقط هذه الدعوى من اصله ولا بد على كلال التقديرين من كون اليقين فى الكبرى جنسا واقعا فى تلو النهى او النفى حتى تفيد قاعدة كلية فى باب الاستصحاب غير مختص بباب دون باب ولو كان للمعهد كان اشارة الى المذكور فى القضية الاولى فتح يكون عموم الكبرى تابعة لعموم المذكور فيها وتسقط اداة النهى او النفى عن افادة العموم و من المعلوم ان مجرد اسقاط قيديّة اليقين و ارجاع حرف الجر الى الظرف لا يفيد العموم فى لفظ اليقين لخلوه عن اداة العموم و لم يحرز هناك مقدمات الحكمة حتى يحمل على الاطلاق فظهر مما ذكرنا ان العهدية مضرة بالاستدلال على حجبية الاستصحاب ولا ينبغي حمل كلام الاستاد عليها (الثالث فى قوله ان دائرة اليقين الناشى من قبل الموضوع الخ وفيه ان الموضوع ليس علة لليقين اذ اليقين من الكيفيات النفسانية ذات اضافة الى المتعلق والى المتيقن بالذات هى صورة المتعلق الحاصلة فى صقع النفس والموضوع الخارجى معلوم ومتيقن بالعرض ومن المعلوم ان الموضوع ليس علة لحصول اليقين المتعلق به اذ العلة مفيدة لليقين بعد تعلقه بالمتعلق فليست الصورة الذهنة علة لليقين فضلا عن الموضوع الخارجى لعدم السخية بينه وبين اليقين بل الموضوع الخارجى بمعونة الاحساس بواحد من الحواس يتصور فى عالم الحس المشترك كما هو الشأن فى حصول صور الموجودات الخارجية فى عالم الذهن بمعونة الحواس والموضوع الخارجى ايض واحد منها و غب حصوله بشخصه فى عالم الحس المشترك يقشره العقل عن خصوصية الشخصية فيترسم فى عالم العقل بالصورة المجردة عنها فظهر ان العلة

الفاعلية لليقين هى النفس لا الموضوع ولكن دعوى الاهمال لا يتوقف على دعوى العلية بل مجرد خلو اليقين المذكور فى القضية الاولى عن اداة العموم وعدم كون المتكلم فى مقام الاطلاق بل فى مقام افادة مورد السؤال يكفى فى دعوى الاهمال ولعل فهم صاحب المقالة العهدية مستند الى ما فى حاشيته على الفرائد قال الاستاد فيها بقى الكلام فى وجه الاستدلال فاعلم انه يتوقف اما على ظهوره فى اهمال تقييد اليقين بالموضوع وكونه بمجرد انه مورد السؤال والحاجة من دون خصوصية وعليه لا يحتاج الى استظهار كون اللام فى اليقين للجنس بل لو كان للعهد لتم التقريب اذ المعهود ح يكون مهمل الخصوصية حسب الغرض انتهى) وايراده قد ورد على ما فى الحاشية لاعلى ما فى الكفاية وهنا اعتراض آخر على الاستاد وهو ان كل خصوصية تذكر فى الجملة التى يكون فيها الاسم السابق يجب ان يقيد بها المعرف مثلا اذا قال اذا شترت فرسا بمائة يوم الجمعة فبيع الفرس فالمراد من الفرس الثانى هو الفرس الذى اشتراه بمائة يوم الجمعة و من المعلوم ان يوم الجمعة و الشراء ليسا قيدين للفرس فى الجملة السابقة وبمثله قوله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الآية فان المراد بالرسول الثانى هو الرسول الذى ارسل مع ان قوله تعالى ارسلنا لم يجعل قيذا للرسول ففى المقام المراد من اليقين الذى لا يجوز نقضه هو اليقين الذى يكون المكلف من وضوئه عليه لامطم انتهى) وفيه انه فرق بين ما يكون محققا للموضوع وغيره مما لا يكون كك فان ما يكون محققا للموضوع ليس واقعا فى عرض المذكور فى الكلام حتى يكون لام العهد اشارة اليه مثلا اذا قال ان رزقت ولدفاختن الولد فليس اللام اشارة الى الولد المزدوق بل الى نفس الولدان رزق الولد محقق للولد وليس صفة او ظرفا فى عرض الولد فى المثال المذكور يكون شراء الفرس سببا لتمليك المترتب عليه صحة البيع المامور به وليس فى عرض المذكور فبيع الفرس اى الفرس يوم الجمعة لا الفرس المشتري يوم الجمعة ولو ذكر الاشتراء كان لاجل ذكر متعلق الظرف وكذا الارسال فى قوله تعالى محقق للرسالة فيكون المعنى فعصى فرعون ذلك الرسول لا الرسول المرسل وهكذا الكلام فى الرواية فان السؤال عن وضوء الرجل محقق

لمورد السؤال وليس في عرض المذكور ولا معنى لان يقال لا ينقض الوضوء الذي سئلت عنه و المفروض ان كلمة من مبين لمورد السؤال بناء على تعليقه بالظرف (ان قلت ليس السؤال عن الوضوء الصادر عن المكلف ومن البين ان الوضوء الصادر وضوء خارجي شخصي فيكون اللام في الكبرى اشارة الى ذلك و كفى ذلك في صحة العهدة فاذا تسقط الكبرى عن الكلية (قلنا ليس المراد شخص خاص من المكلفين بل مجرد فرض توطئة للسؤال عن حكمه واعلم لم تقع تلك الواقعة في الخارج الى زمان السؤال وعلى تقدير الوقوع ليس منظورا للمسائل كما ينبئ عن ذلك التشقيقات التي ابداه السائل عن قبل نفسه فيكون اليقين المذكور مهملًا من كل قيد ومن البين انه متى وقع الاسم المهمل في حيز اللام افاد العموم اذ لام التعريف ح اشارة الى نفس اليقين المهمل عن القيود (نلخص قد تلخص من جميع ما ذكرنا ان الاستدلال بالرواية على حجية الاستصحاب على نحو الكلية انما يتم على وجهين اما من جهة ارتكازية الكبرى ولو بارتكازية المناسبة بين العلة والمعلل وان لم تكن نفس الكبرى ارتكازية كجملة من التعليقات التي تكون المناسبات بين العلة والمعلل قريبة من الازهان مثلا لوقيل جالس زيدانه من اهل بلدك لم تكون هناك مناسبة تامة بخلاف ان يقال جالس زيدا لانه جارك وبمعونه الارتكازية تبطل العهدة فتكون اللام في الكبرى اشارة الى الجنس باقتضاء قرينة المقام او من جهة ابطال العهدة فتكون اللام فيها اشارته الى الاسم المهمل من القيود قيد العموم حسبما اوضحنا سبيله بما لا مزيد عليه (قوله ثم لا يخفى حسن اسناد النقض وهو ضد الابرام الى اليقين ولو كان متعلقا بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار) قال في القاموس النقض في البناء و الحبل والعهد وغيره ضد الابرام كالاتقاض والتناقض وقال في مجمع البحرين قوله تعالى ينقضون عهد الله قال الزمخشري التقض الفسخ وفك التركيب فان قلت فمن اين ساع استعمال النقض في العهد قلنا من حيث تسميتهم العهد بالحبل على الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين ومنه قول ابن التيهان في بيعة العقبة يا رسول الله ان بيننا وبين القول حبلا ونحن قاطموها قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر المستعار ثم يوموا اليه

بذكر شئى من روافده فينبهو بملك الرمزة على مكانه انتهى) و يظهر من اهل اللغة ان النقض الفسخ وفك التر كيب من المركبات المحسوسة كالجبل والغزل كفوله تعالى كالتى نقضت غزلها والجدار ونحوها وفى سورة الانشراح الذى انقض ظهر ك اى ثقل اذى الكفار كسر ظهر ك بعلاقة المشارفة وفى الاية احتمالات اخر مذكورة فى كتب التفسير ولا بد فى اطلاقه على غير المركب الحسى من علاقة المشابهة كاطلاقه على العهد وقد شبه بالجبل فى احكامه وابرامه و امتداده فان العهد عند ذوبها مبرم محكم لانفصام فيه اصلا (ثم اعلم انه ان ذكر الجبل فى الكلام وارىد منه العهد كما فى قول ابن التيهان كان من باب الاستعارة كما اذا ذكر الاسد وارىد منه الرجل الشجاع وهذا تجوز فى الكلمة على المشهور بين اهل علم البيان وان ذكر العهد كما فى قوله تعالى (وينةقضون عهد الله) كان من باب الاستعارة بالكناية وليس فيه تجوزا اتفاقا وقوله (ولا ينقض اليقين من هذا القبيل فان اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت يكون مبرما محكما كالجبل المبرم قد ذكر المشبه فى الكلام واضمر فى النفس تشبيهه بالامر المبرم ثم نسب اليه النقض الذى هو من لوازم المشبه به كما فى قوله (انشبت المنية اظفارها) وقد تقدم فى شرح حديث الرفع انه ليس فى مفردات مثل هذه القضية تجوز اصلا وليس من باب التجوز فى الاسناد اىضم ومما ذكرنا ظهرا انه لا تسوغ نسبة النقض الى الظن لفقد الارام فيه وان كان متعلقا بما فيه اقتضاء البقاء مما لم يرفع الرافع اذ لو صح هذه الاعتبار نسبة النقض الى الظن لصح نسبته الى نفس ما فيه المقتضى للبقاء بطريق اولى بان يقال نقضت الحجر من مكانه حيث ان الحجر الثابت فى مكانه كحجر الجبل لا يزول من مكانه الا بمزيل ولا يصح ذا عند اهل اللسان و يصح ان يقال نقضت الحجر اذ هو مركب حسى قابل للفسخ ولا معنى لفسخ الحجر من مكانه بل يقال قلعته من مكانه ولو عكس الامر بان لم يكن فى المتعلق اقتضاء البقاء صح نسبة النقض الى اليقين المتعلق به كان يقال انتقض اليقين باشتهال السراج فيما اذا شك فى بقاءه للشك فى استعداده فظهر مما ذكرنا انه يصح نسبة النقض الى اليقين فى كلتا الصورتين ولا يصح نسبته الى المتعلق باعتبار الاقتضاء فضلا عن صورة عدمه فيه وعليه فلا فرق فى حجته

الاستصحاب بين الشك في المقتضى او الشك في الرفع (وقد جرى الاسناد في اطلاق التضاد على التقابل بين النقص والابرام على مذاق اهل اللغة وليس النقص امرا وجوديا بل اعدام ما من شأنه الاحكام فيكون التقابل تقابل العدم والملكية ثم قوله (لما يتخيل فيه من الاستحكام) تنبيه على ان تشبيه غير المحسوس بالمحسوس انما هو من شغل القوة المتخيلة ومن شأنها التصرف في خزانة الحس المشترك وخزانة الوهم وتاخذ من تلك الخزانة الصور ومن هذه الخزائنة المعاني الجزئية وتالف منها قضايا من غير المحسوسات و تتصرف في المعاني العقلية وتمثلها بمثال تاخذها من خزانة الحس المشترك وهذه سما كلمتها صعدا ونزولا في اليقظة والنوم لا تبطل بالنوم وهي فعالة دائما في كلمتا الحاليتين لا يتخلع عنها هذا الشأن وهذا اساس التشبيهات والاستعارات في علم البيان (قوله فلاموجب لا ارادة ما هو اقرب الى الامر المبرم او اشبه بالمتيقن المحكم مما فيه اقتضاء البقاء عدة اذ تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات اولى بعد تعذر مثل ذلك الامر مما يصح اسناد النقص اليه حقيقة) اقول هذا ناظر الى ما في كلام الشيخ قده (قال ان حقيقة النقص هو رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الحبل والاقرب اليه على تقدير مجازيته هو رفع الامر الثابت وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن شئ ولو لعلم المقتضى له بعد ان كان آخذا به فالمراد من النقص عدم الاستمرار والبناء على عدمه بعد وجوده اذ اعرفت هذا فنقول ان الامر يدور بين ان يراد بالنقص مطلق ترك العمل وترتيب الاثر وهو المعنى الثالث ويبقى المنقوض عاما لكل يقين و بين ان يراد من النقص ظاهره وهو المعنى الثاني فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى والظاهر وجحان هذا على الاول لان الفعل الخاص يصير مخصصا لمتعلقه العام كما في قول القائل لا تضرب احدا فان الضرب قرينة على اختصاص العام بالاحياء ولا يكون عمومها لاموات قرينة على ارادة مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات انتهى) توضيحه ان النقص الاختياري للمكلف القابل لتعلق النهي به لا يتعلق بنفس اليقين في مورد الاستصحاب لان اليقين بمجرد طر والشك مرتفع بنفسه ولو اريد جعل اثار اليقين عند ارتفاعه فمن المعلوم ان الاثار الواقعية ليست آثارا لليقين بل للمتيقن الا في اليقين الموضوعي وليس هناك ابقاء بل ابداء لحكم

آخر في موضوع آخر كما اذا نذر اعطاء درهم للمفقير في مدة اليقين بحياة ولده فلو اوجب
 الشارع اعطاء الدرهم بدارتفاع اليقين نقدحكم بحكم آخر بدارتفاع الموضوع وجدانا
 فليس ابقاء لذلك الحكم مع ارتفاع الموضوع وهذا بخلاف ابقاء العمل بالنسبة الى الاحكام
 الواقعية بدارتفاع اليقين فانه اختياري للمكلف وبعدا حراز الموضوع في الزمان الثاني
 يصدق الابقاء وان عدم المضي على وفق الحالة السابقة نقض لها فلامحالة لا بد من رفع اليد عن
 ظاهرة ولاجل كون لفظ النقض موضوعا لفسخ الهيئته الانصالية المحسوسة التي هي
 جزء صوري من مقولة الكم المتصل مع بقاء المادة بحالها لا بد من تنزيل حتى يصح
 استعماله في خلاف الموضوع له تنزيل غير المحسوس منزلة المحسوس وتنزيل غير المتصل منزلة
 الامر المتصل من الحسى المبرم والتنزيل الثاني يقتضى كون المستصحب قابلا لنفسه للبقاء
 لولا الرفع لوضوح ما لابقاء له في نفسه و كان الشك في مقدار بقاءه لا يشبه الامر المتصل
 المبرم وبعد اضمار التشبيهي في النفس صح اطلاق النقض على المتيقن الذي له مقتضى
 للبقاء فيكون الاستصحاب حجة في الشك في الرفع وقد اسمعناك انه لا تجوز في الكلمة
 ولا في الاسناد في الاستعارة بالكناية وقد نقل عن الشيخ قده انه قال في مجلس البحث
 انه لا تجوز في الكلمة يعنى في كلمة النقض كما يومى اليه قوله في عبارته (على تقدير
 مجازيته) و انه اختار مذهب السكاكي من عدم كون الاستعارة مجازا في الكلمة
 انتهى) وفيه ما نبهنا عليه ان اليقين المذكور في الرواية المراد به المتيقن مشبه والمشبه به
 غير المذكور في الكلام وهذا من باب الاستعارة بالكناية لامن باب الاستعارة و
 هذا تقريب قريب من التحقيق وما افاده من الدوران تبعيد للمسافة مع عدم خلوه من
 المناقشة وهي منع الضابطة في الدوران المذكور الا ترى ان المراد من الاكل في
 قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) مطلق التصرف لا خصوص المالكولات
 ولكن قضية الاستعارة بالكناية في الرواية تعين حمل المتيقن على ماله اقتضاء للبقاء
 حسبما اوضحنا بيانه واما كون الرواية من باب الاستعارة بالكناية فلمساعدة فهم اهل
 اللسان في مثل هذه التراكيب الشائعة في محاوراتهم فاذا لم تمس الحاجة الى الاستشهاد
 بالامثلة الغير الخالية عن المناقشة (ثم لا يذهب عليك ان الاستعارة بالكناية انما تكون

مصححاً لاطلاق النقض على رفع اليد عن المتيقن القابل للمبقاء واما ارادة المتيقن من اليقين
فمحتاج الى علاقة اخرى مصححة لذلك ولا علاقة للمتجوز فى الكلمة ولا لاجل كون
المتصرف فى اليقين لازماً على كل حال لا بد من الاضمار بتقدير ما كان ونحوه بالمراد
من نقض اليقين نقض ما كان على يقين منه وهو طهارة الساقية مثلاً او احكام اليقين اى
الثابتة للمتيقن من جهة اليقين فيعم قاعدة الاستصحاب الموضوعات والاحكام (واورد
الاستاد عليه بانه لا الجاء الى التصرف فى اليقين بارادة المتيقن ولا موجب للتمحل وار تكاب
التعسف بالالتزام بالتجوز فى كلمة النقض بعد حسن نسبة النقض الى نفس اليقين بلا
تجوز لافى الكلمة ولا فى الاسناد ولا ضرورة الاضمار حسبما مر بانه مستوفى وحيث
ان المصحح لاستعمال اللفظ فى غير الموضوع ليس الاحسن الاستعمال لا الاقربى الى
المعنى الحقيقى نعين ما افاده الاستاد اذ لا حسن فى استعمال النقض فى المتيقن مضافاً
الى منافات التصرف فى اليقين لما هو واقع فى رواية زراره ونحوها اذ اليقين فيها
باق على معناه من الصفة الخاصة المقابلة للظن والشك لوضوح ان اليقين فى قوله
فانه على يقين من وضوئه الذى هو بمنزلة الصغرى باق على معناه بقرينة ذكر المتعلق
اعنى من وضوئه فلم يرد منه متعلقه بنحو التجزؤ او الاضمار وقوله لا ينقض اليقين
بالشك بمنزلة الكبرى فلا بد من بقاء اليقين فيها على معناه والا لاختل نظم القياس
لعدم تكرر الحد الاوسط وعدم حصول الاندراج البين الذى يحصل بادراج الاصغر فى
عموم الاكبر الواقع فى الكبرى (ودعوى كون نسبة النقض الى اليقين من باب الاسناد
فى المجاز فليس هناك تجوز فى الكلمة ولا اضمار لكى يتخلل نظم القياس مدفوعة
بان موارد الاسناد فى المجاز ستة معدودة فى علم المعانى وقد اسمعناك شطراً من
الكلام فى ذلك فى شرح حديث الرفع مضافاً الى انه يلزم سبك المجاز عن المجاز
لوضوح نقل نسبة النقض من الامر المحسوس المبرم الى المتيقن ثم منه الى اليقين و
هذا وان كان فى الاسناد لافى الكلمة الا انه مثله عند اهل المحاورة فظهر مما ذكرنا
انه لا وجه لصرف اليقين عن ظاهره ولا الجاء فى ذلك اصلاً (قوله فان قلت نعم ولكن
حيث لا انتقاض لليقين فى باب الاستصحاب حقيقة فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء فى

المتيقن لما صح اسناد الانتقاض اليه بوجه ولو مجازا) اقول فى الشك السارى يرتفع اليقين السابق من اصله فينتقض اليقين بالشك ولا كك الامر فى باب الاستصحاب فان اليقين السابق لم يرتفع من اصله فلم ينتقض بالشك اللاحق راسا فبعد تسليم ان اطلاق لفظ النقض فى الرواية انما هو باعتبار تعلقه باليقين لا بالمتيقن كما هو ظاهر الرواية لمكان قوله (على يقين من وضوئه) فلا شك انه لا يصح النهى عن النقض عملا الا فيما ينتقض اليقين بالشك واضمحل راسا حقيقة كما هو مورد قاعدة اليقين فان لم يضمحل حقيقة كما فى باب الاستصحاب فمسامحة وليست هذه الا فى الشك فى الرافع لانه لما كان متعلق اليقين من شأنه البقاء لوجود مقتضيه كان كانه متيقن البقاء وقد ارتفع اليقين به وانحل الى الشك وصح بالمسامحة انه اضمحل وصح النهى عنه بحسب العمل وهذا بخلاف الشك فى المقتضى حيث انه لا انحلال فيه لليقين لاحقيقة ولا مسامحة بطرو الشك فاذا يكون اقرب الى صدق النقض لقوة مشابهته بما اذا انتقض اليقين حقيقة بالشك وهذا تقرير آخر للاختصاص بالشك فى الرافع بلا حاجة الى التصرف فى اليقين بحمله على المتيقن ولا الى الاضمار (قوله قلت الظاهر ان وجه الاسناد هو لحاظ اتحاد متعلقى اليقين والشك ذاتا وعدم ملاحظة تعددهما زمانا و هو كاف عرفا فى صحة اسناد النقض اليه واستعارته له) اقول المسامحة فى اضمحلال اليقين لاجل صحة اسناد النهى الى النقض خلاف الاصل لا يصار اليه الا للضرورة قاضية بهما ولا ضرورة هنا مع مساعدة العرف على صحته باعتبار اتحاد متعلقى اليقين والشك والقاء تعدد زمانهما كما هو قضية التعبير عن ذلك فى رواية زرارة ونحوها بقوله (فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك) فان الظاهر من الجملة الخبرية كون زمان كونه على يقين هو زمان النطق و هو بعينه زمان الشك وبهذا الاعتبار يكون متعلقى اليقين والشك متحدين فيصح نسبة نقض اليقين الى الشك فيكون نقضه به منهيا شرعا فيجب المضى على طبق اليقين والقاء الشك عملا والاتحاد كك بنظر العرف وان كان زمان الشك بعد ارتفاع اليقين وزمان اليقين قبل طرو الشك واقعا وعليه فلا تفاوت اصلا فى نظر العرف بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن و كونه اقرب بالانتقاض واشبه

لا يقتضى تعيينه لاجل قاعدة اذا تعدت الحقيقة فاقرب المجازات اولى مع ان سجد
الاولوية غير كافية في العلاقة المصححة بل تمام الملاك في الصحة مساعدة نظر العرف
و الحسن الطبيعى عند اهل اللسان بلا خصوصية في العلاقات المعدودة في علم البيان
حسب ما مر بيانه في صدر مبحث الالفاظ و مراد الاستاد من الاستعارة هو الاستعارة بالكناية
اذ المشبه وهو اليقين مذكور في الرواية لا المشبه به وقدم بيانه آنفا (قوله واما الهيئة
فلا محالة يكون المراد منها النهى عن الانتقاض بحسب البناء والعمل لا الحقيقة
لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار) اقول هي هنا امور اربعة ولا شئى منها تحت
الاختيار اليقين و احكامه و المتيقن و احكامه فلا تعلق النهى بواحد منها حقيقة بل
بناء و عملا بمعنى عمله على طبق الحالة السابقة اما عدم كون النقض اختياريا بالنسبة الى اليقين
فظاهر ضرورة انه لا يكون نقض في مورد الاستصحاب لاجتماعه مع الشك فان المكلف على
يقين من اصل الموضوع مثلا حين الشك في البقاء كما ان ارتفاع اليقين بقاء لم يكن باختياره فثبت
اصلا و عدمه بقاء ليسا باختياره (واما عدم كونه اختياريا بالنسبة الى احكام اليقين الموضوعى
لوضوح عدم المكنة للمكلف على ابقاء الاحكام الشرعية التى زمام وضعها ورفعها بيد
الشارع و كذا الحال فى احكام المييقن) واما عدم كون المتيقن اختياريا فلعدم تعلق القدرة و
الارادة بالموضوعات الخارجية غالبا رفعا و ابقاء مضافا الى ان الكلام فى مشكوك
البقاء و من المعلوم ان واقعه لا يتغير عما هو عليه رفعا و ابقاء مع ان الابقاء الحقيقى ليس
بمراد فى الرواية وان كانت تحت مكنة المكلف و من هنا يتوجه النظر فيما افاده
الشيخ فى وجه لزوم التصرف فى اليقين (قال فان النقض الاختيارى القابل لورود
النهى عليه لا يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير بل المراد من نقض على يقين او
احكام اليقين انتهى) لما اسمعناك ان النقض بالنسبة الى ما كان منه على يقين كنفس
اليقين ليس باختيارى اصلا فاذا ن لا يجدى التصرف فى اليقين ولا الاضمار فى ابقاء الهيئة على
حقيقتها (قوله لا يقال لا محيص عنه فان النهى عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة الى
اليقين) اقول هذا اشكال على كون النهى متعلقا بنقض صفة اليقين اذ ليس المراد
فى الرواية ترتيب آثار اليقين بل المراد ترتيب آثار المتيقن لان مورد السؤال فيها

الشك فى بقاء الموضوع بعد اليقين وليس اليقين بالموضوع شطرا او شرطا ماخوذا فى الطهارة الواقعة التى شرط فى الصلوة ونحوها وعليه فلا محيص الا ان يراد من اليقين المتيقن وهو الموضوع للنهى عن النقض عملا لصفة اليقين (قوله فانه يقال انما يلزم لو كان اليقين ملحوظا بنفسه وبالنظر الاستقلالى لا ما اذا كان ملحوظا بالنظر الالى ونحو المرآتيه كما هو الظاهر فى مثل قضية لانتقضى اليقين) اقول اليقين صفة نفسانية من مقولة الكيف له ماهية وجود وجود عين مرآتيه و كاشفيته عن المرئى ولضرورة عدم تحقق المرآة بلا مرئى لامحيص الا من وجود المرئى بالفعل وليس ذا الا الصورة الحاصلة الحاضرة لدى القاطع وهى المحسوسة بالذات فى الحس المشترك او المعقولة بالذات فى عالم العقل والامور الخارجة عن العالمين معلومة بالعرض و قضية مرآتيه اليقين للخارج كون نظر المتيقن ولحاظه متوجها الى الخارج ويكون المرئى بالذات ما به ينظر الى الخارج واليقين بوجوده الحقيقى المرآتى هو الذى يكون موجودا للمقاطع وفانيا فى المرئى الخارجى ومثلونا بلونه والحكم كله للمرئى ولا حكم له مادام كونه مرآة له وليس الحاضر لدى الحاكم الاماهية اليقين معرفة عن الوجود الحقيقى و الماهية الحاضرة لديه لها وجود ذهنى هو ظل للميقين الخارجى كما هو الشأن فى الماهيات للموجودات الحقيقية وتكون ماهية اليقين ما به ينظر الى وجود اليقين اذ يمتنع ان يكون ماهية الشئى حاكية عما يباين وجودها كامتناع حملها على المباين و انحادها به فتارة يجعل ماهيته مرآة للميقين الحقيقى من حيث كونه صفة ماخوذة شطرا او شرطا فى الموضوع للآثر الشرعى فاذا يقع ذلك اليقين الموضوعى وسطا للانتاج فى طريق الاستنباط ولو كان ماخوذا على نحو الكشف واخرى يجعل ماهية اليقين ما به ينظر الى الخارج المكشوف باليقين الحقيقى فح تكون ما بها ينظر الى اليقين الحقيقى من حيث هى مرآة للخارج كالمرآتين المحسوستين وانت تنظر فى احديهما وهى مقابلة للآخري المنطبقة فيها صورة ذى الصورة فلك ان تنظر الى ذى الصورة فالمرآة المقابلة لوجهك مرآة للمرآة ولك ان تنظر الى المرآة المنطبقة فى مرآتك من حيث انها جسم صيقلى ذو طول وعرض كذا فى كلمتا الصورتين

تكون ماهية اليقين ما به ينظر الى اليقين الذى هو وجودها محمولة عليه بالحمل الشايع لالاى
 الخارج بالتوسيط اليقين الحقيقى الذى هو مرآة الخارج ويكون وجوده من مرآتيته الخارج
 ولا يتحقق اليقين الحقيقى الا كك ففى مثل قوله (لا تنقض اليقين بالشك) يكون الموضوع
 ماهية اليقين الحاضرة لدى الحاك لا وجوده اما تكون ما بها ينظر الى اليقين
 نفسه من حيث كونه صفة خاصة فح يكون اليقين الملحوظ منظورا بالنظر الاستيعالى
 او يكون ما به ينظر اليه من حيث كونه مرآة للخارج فلامحالة يتوجه للمحاط منه الى
 الخارج والمراد من الخارج ليس وعاء الافراد الموجودة فى الخارج فعلا كى تكون
 القضية خارجية بل المراد هو الخارج عن عالم الذهن ولو كان وجودها تقديرى كما
 فى القضية الحقيقية ثم الظاهر من اليقين وما يراد منه المعبر عنه فى الروايات هو الطريق
 المحض بلا تصرف فيه من الشارع باخذه فى الموضوع اذ هو المنساق منه عند اهل
 العرف لعدم القطع الموضوعى ولو على نحو الكشف فى احكام امواليهم فلا يصار اليه
 الا بقرينة قائمة عليه ولاجل ما ذكرنا بضميمة قرينة مورد السؤال عن الطهارة الواقعية
 يكون الظاهر لو لم يكن نصا فى مثل قضية (لا تنقض اليقين بالشك) ان اليقين مرآة
 للخارج وتكون كناية عن لزوم البناء على الحالة السابقة التى هى الطهارة الواقعية
 لا الماخوذ فيها اليقين وليس مراد الاستناد ان اليقين كناية عن لزوم العمل اذ المكنى
 والكناية ملحوظ بالاستقلال وينتقل منه الى المكنى عنه مثلا زيد كثير الرماذ يتوجه
 للمحاط اولا الى كثرة الرماذ ثم ينتقل منه الى الجود وفى اليقين المرآنى يكون الانتقال
 اولا الى المرئى وهذه خاصية المرآتية حسبما مر بيانه آنفا ويلزم من كونه كناية
 محذور الجمع بين المحاطين بل مراده ان عدم نقض اليقين كناية عن لزوم البناء على
 الحالة السابقة بعد امتناع ارادة النقض الحقيقى حسبما مر بيانه آنفا نظرا الى ان عدم
 النقض عملا لازم عرفا لعدم النقض الحقيقى ومن ثم قال مثل (قضية لا تنقض اليقين) كناية و
 لم يقل اليقين كناية وقد اشتبه ذلك على بعض الشارحين لكلامه والمراد من الالتزام بحكم مماثل
 مجمول للشك فى البقاء هو الالتزام القلبي الذى هو فعل النفس مقدمة للعمل الخارجى
 وليس واجبا نفسيا ولا مقديما كما فى العقاييد بل العامل يلتزم بايجاد العمل فى الخارج فيوجد

فيه فالالتزام بالحكم المعامل مقدمة لامثاله ومراذه من البناء المطوف عليه العمل هو العمل
 لا الالتزام القلبي وحاصل المرام ان قضية لانتقضى كناية عن لزوم العمل بان يلتزم بحكم
 مماثل لمجموع للمشك فى البقاء فيمثل ذلك الحكم اذا كان المستصحب حكما ولزوم
 العمل بالالتزام بحكم مماثل لحكم المستصحب اذا كان موضوعا فيمثل ذلك الحكم
 المتعلق بالمستصحب (قوله وذلك لسراية الالية والمرآنية من اليقين الخارجى الى مفهومه
 الكلى فيؤخذ فى موضوع الحكم فى مقام بيان حكمه مع عدم دخله فيه اصلا) اقول
 هذا تعليل لكون اليقين فى الرواية ملحوظا بنحو المرآنية توضيحه ان الماهية بالوجود
 تتحقق وبه تنذوت ولا ذات لها يشار اليها فى موطن من موطن الواقع الابرك الوجود حتى فى
 عالم الذهن الذى هو موطن الماهية عند تخليتها عن كل الوجودات حتى عن الوجود الذهني فان
 الماهية وان كانت حاضرة فى عالم الذهن بعد التجريد والتخليقة فتحمل على نفسها بانها هى
 وتحمل عليها عوارضها كالامكان ونحوه الا انها بمعونة الوجود الذهني خليت و جردت عن
 الوجود ضرورة ان لحاظها كذا نحو من الوجود الذهني فالماهية لمكان فذا انها فى الوجود
 الحقيقى تكون ما بها ينظر الى الوجود الخاص مثلا الانسان عند التفات الذهن اليه يكون ما به
 ينظر الى الوجود الخاص المتجسم المتحرك الحاس الناطق ولو بنحو الاجمال وينسب الذهن
 من مجرد قولك الانسان بلا ذكر المحمول الى نحو وجودها الخاص وحيث ان اليقين
 الخارجى وجوده عين مرآيته للخارج فلا جرم ان ماهيته يكون ما بها ينظر الى هذا
 النحو من الوجود المرآنى ولازم ذلك ان يتوجه للمحاذ الى الخارج والا لم يكن ما
 به ينظر الى وجود اليقين وهذا معنى سראية الالية والمرآنية من اليقين الخارجى الى
 مفهومه الكلى ولا يذهب عليك ان وجود اليقين عين للمحاذ والمرآة ولا نصير الماهية
 عين للمحاذ والمرآة بل هى فى نفسها هى لاموجودة ولا معدومة بل تصير ما بها ينظر
 الى اليقين الذى وجودها كما هو الشأن فى الماهيات باسرها بالنسبة الى وجوداتها
 فلا الماهية تصير عين الوجود ولا الوجود يصير عين الماهية بل هى تصير متحدة بالوجود
 بالحمل الشايح لا بالحمل الاولى فظهر من جميع ما ذكرنا ان ماهية اليقين لو خليت و
 طبعها كانت ما بها ينظر الى اليقين المرآنى سواء حصلت فى عالم الذهن او ذكرت

فى قضية لفظية وهو المنساق الى اذهان العرف ايضاً لعدم اليقين الموضوعى فى احكام مواليهم ولا ينخلع اليقين عن هذا الشأن الا بتصرف من قبل الشارع باخذ موضوعاً او جزئه لحكم شرعى تعبدى وبما ذكرنا اندفع الاعتراض على الاستاد (وقد اعترض على قوله) كما هو الظاهر فى مثل قضية لا تنقض اليقين (فان هذا الاستظهار غير ظاهر اذ هو خلاف الاصل المعول عليه فى الالفاظ فان كل لفظ انما يحكى معناه من استقلاله واستعمال اليقين طريقاً فى بعض المقامات مثل رواية اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة فليستقبل صلوته استقبالا لا يقتضى الحمل عليه فى غيرها مع امكان المنع من كونه فيها طريقاً بهذا المعنى بل من الجائز ان يكون موضوعاً لوجوب الاعادة ارشاداً فانه الموافق للاصل المدكور وثانياً انه خلاف ظاهر سباقه مساق الشك اذ الشك فى قوله (ولا ينقض اليقين بالشك) ملحوظ فى نفسه استقلالاً لطريقاً وخلاف ما يظهر من الرواية من كونها تنبيهاً على امر ارتكازى فان الامر لا يرتكازى عدم رفع اليد عن اليقين بما هو يقين فى قبالة الشك وخلاف ما يظهر من الصغرى المعمل بها الجواب اعنى قوله (فانه على يقين من وضوئه فان الظاهر منها ملاحظه اليقين استقلالاً وليس المراد منه انه على وضوء بل لعله ايضاً خلاف ما ذكره المصنف من كون المصحح لاستعمال النقض فى المقام نفس اليقين لما فيه من الاستحكام فان حمل اليقين على الطريقة الى المتيقن نقض لما ذكره الابدعى اكتساب المتيقن من اليقين حيشية الابرام والاستحكام لكنها مع انها لا تخلو من تكلف لاتابى كون حملة على اليقين الاستقلال الى انسب بلفظ النقض انتهى) وفيه ما اسمعناك ان ماهية اليقين المدكورة فى الرواية ما بها ينظر الى وجوها التحقيقى الذى هو عين المراتية كما هو الشأن فى فى كل ماهية بالنسبة الى وجودها الخاص ولازم مراتية وجودها للخارج سراية المراتية الى ماهيتها المكان فنائها فى الوجود وهذا هو المراد من مراتية ماهية اليقين لا كونها مرآة للخارج بنفسها بلا توسيط وجودها فان هذا باطل جداً اذ يمتنع ان تكون الماهية ما بها ينظر الى غير وجودها من الموجودات الخارجية المبينة لوجود ماهية اليقين لان لازمه امكان اتحاد الماهية مع الاجنبى عنها وصحة حملها عليه كما يظهر ذلك من ذيل كلام المعترض من قوله (فان حمل اليقين على الطريقة الى المتيقن) فظهر ان

الظاهر كون ماهية اليقين ما بها ينظر الى وجودها كما ان ماهية الشك ايضا تكون ما بها ينظر الى وجود الشك فى صقع نفس الشك لكن وجود الشك ليس عين المرآتية للخارج فلا تسرى المرآتية منه الى ماهية الشك بخلاف وجود اليقين فالاصل فى ماهية اليقين ان تكون ما بها ينظر الى وجودها الا ان يقوم دليل على الموضوعية ثم التنبيه على امر ارتكازى انما يتم فيما اذا كان ماهية اليقين ما بها ينظر الى وجود اليقين اذ الابرام فيه لا فيها وقد لوحظ اليقين الخارجى بمرآتية ماهيتها استقلالاً وانه مبهم محكم قبل القاء المتكلم مرامه الى المخاطب فان لحاظ المزاي انما يقع قبله ثم حين ترصيف القضية لوحظ اليقين بالنظر الالى ومن اليقين ان القضية قنطرة الى الخارج ويتوجه النظر اليه واقما و منه الى الخارج الا ترى ان من يرى وجهه فى المرآة الحسية تعلق الرؤية الى المرآة ومنها الى الخارج لكنها غير ملتفت اليها لمكان الالية و الدراتية فى تلك الرؤية فلا منافات بين آلية اليقين حين القاء القضية الى المخاطب واستقلاليته قبله فظهر من جميع ما ذكرنا ان ماهية اليقين ليست مرآة للخارج وليس شأنها الا فنائها فى وجودها الحقيقى لانها هو اجنبى عنها نعم المرآتية والمظهرية للغير حق حقيق للوجود الا ترى ان الوجود يصير مظهرا لما يقابله من مفهوم العدم فيقال العدم نقيض للوجود مع ان حضور مفهوم العدم فى الذهن اعطاء صفة الموضوعية لاحكام يناسبه وببركة الحضور فى الذهن الذى هو نحو من الوجود صار العدم موضوعا فى القضية المذكورة فظهر من جميع ما ذكرنا اندفاع الاعتراضات باسرها (قوله ثم انه حيث كان كل من الحكم الشرعى وموضوعه مع الشك قابلا للتنزيل بلا تصرف وناويل غاية الامر تنزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه وتنزيل الحكم بجعل مثله كما اشير اليه آنفا كان (قضية لا تنقض) ظاهرة فى اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكمية والموضوعية) اقول بعد كون اليقين مرآة للمتيقن وكون ماهية اليقين ما بها ينظر الى اليقين المرئى توجه نظر الحكم الى المتيقن فان المتيقن ح ملحوظ بالاستقلال فاذا سمع للحاكم ان ينزل المشكوك منزلة المتيقن فان كان موضوعا كان جعل الحكم المماثل بلسان تنزيل الموضوع المشكوك منزلة المتيقن وان كان حكما كان تنزيل الحكم المشكوك

منزلة المتيقن يجعل مثله وتنزيل المشكوك منزلة المتيقن جامع عرضى فى عالم الذهن
منطبق على كلا القسمين والعموم المستفاد من وقوع اسم الجنس تلو النهى او النفى
يشملهما معا و كون المورد من قبيل الشبهة الموضوعية لا يوجب تخصيص الرواية بها اذ
خصوص المورد لا يكون مخصصا للعموم والتنزيل كك شان الشارع فى مقام الجعل
واما شغل المكلف فيستفاد من قوله ؛ لاتنقض اليقين الذى هو كناية عن جرى المكلف
على طبق الحالة السابقة فى مقام الشك بالالتزام بحكم مماثل للمتيقن تعبدا اذا كان حكما
او الالتزام بحكم مماثل لحكم المتيقن اذا كان موضوعا وهذا شغل المكلف وهو
متاخر رتبة عن مقام الجعل وليس هذا جامعا فى مقام الجعل بل الجامع عنوان المتيقن
المشكوك المنطبق على الحكم والموضوع فى عالم الذهن واما ما افاده الشيخ فلا يخلو
عن المناقشة (قال فالمراد اما نقض المتيقن فالمراد من النقض رفع اليد عن مقتضاه
واما نقض احكام اليقين الثابتة للمتيقن من جهة اليقين به) واورد عليه الاستاد فى حاشيته
على قوله واما نقض احكام اليقين (قال لا يخفى انه لا بد ان يراد من الشك فيها ما
يعم الشك فيها لاجل الشك فى موضوعاتها و الا لم ينطبق على المورد فى صحيحة
زرارة كما لا يخفى ورفع اليد عنها مع الشك فى الموضوع لا يعلم كونه نقضا لها
فكيف يعمه النهى عن النقض ولذا يعتبر فى الاستصحاب بقاء الموضوع ومنه قد اندح
انه لا يجوز تقدير الاحكام على تقدير الحاجة والى التصرف فى الكلام انتهى) و هذا
الايراد مبنى على كون كلمة او للترديد لا للتنويع ويكون واحدا من القسمين شغل
المكلف فى مقام العمل لالجامع فى مقام الجعل وقد اهل بانه فى كلامه قده (قوله
فتامل) لعله اشارة الى ما سبق منه انكار استقرار بناء العقلاء على ابقاء الحالة
السابقة فليس القاعدة ارتكازية ومع التنزل فالقاعدة ارتكازية فى الشبهات الموضوعية
خاصة لعدم ابتلائهم غالبا بالشبهات الحكمية بالنسبة الى مواليهم العرفية الذين احكامهم
بمنزلة القضايا الخارجية (نقل وتعقيب) قد ذهب فى تقريرات بعض الاعلام الى عدم
حجية الاستصحاب فى الشك فى المقضى (قال لاشكال فى ان العناية المصححة لورود
النقض على اليقين انما هى باعتبار استتباع اليقين الجرى العملى على المتيقن والحركة

على ما يقتضيه فيكون مفاد قوله : لا تنتقض اليقين بالشك هو ان الجرى العملى الذى كان يقتضيه الاحراز واليقين لا ينتقض بالشك فى بقاء اليقين انتهى موضع الحاجة) توضيحه حسبما يستفاد من صدر كلامه ان اليقين الموضوع فى الرواية مرآة للخارج حسبما مريانه وليس ملحوظا بالاستقلال فى نظر المحاكم حتى يكون العناية المصححة للنسبة النقص اليه كونه مبرما محكما فلا محالة يرجع النهى الى نقض المتقين الخارجى وليس هناك تجوز فى الكلمة باستعمال اليقين فى المتقين لعدم العلاقة المصححة لذلك بل المصحح لاضافه النقض الى اليقين هو الجرى العملى بعد ان تفاء النقض الحقيقى بمعنى كون اسناد النقض الى اليقين كناية عن لزوم الجرى العملى على طبق الحالة السابقة و ليكن هذا مراده لا ارادة لازم اليقين الذى هو حكم العقل بلزوم العمل على طبق اليقين لوضوح ان هذا حكم عقلى محض لا يتطرق اليه الجعل شرعا لاثباتا ولا نفيا حسبما مر فى صدر مبحث القطع وحيث ان الملحوظ بالملاحظ الاستقلال هو الخارج لانفس اليقين فلا جرم ان الارام والاستحكام ملحوظ بالنسبة اليه لا بالنسبة الى اليقين ولا شك ان لاما مقتضى له للبقاء لم يصح اسناد النقض اليه ضرورة انفصامه فى نفسه ولا بقاء له فلا نقض فيه بخلاف ما فيه اقتضاء البقاء فان له قسطا من الابرام بحيث لو لارفع كان باقيا بنفسه فاذا نصح اضافة النقض اليه ولكن ظاهر عبارته قد ان العلاقة الرافع المصححة انما هى باعتبار استتباع اليقين الجرى العملى لاستتباع اضافة النقض الى اليقين و انما حملناها على خلاف الظاهر لاجل انه لا معنى لتنزيل المشكوك منزلة اليقين المراتى فى حكمه العقلى المحض وهو لزوم الاتباع عقلا اذ لا بد فى صحة التنزيل شرعا ان يكون حكم المنزل عليه حكما شرعيا لا عقليا محضا والا لزم ان يكون النهى عن النقض ارشاديا لا مولويا مضافا الى التنافى بين كون اليقين مرآة و كونه كناية حسبما مر سابقا (ويرد عليه مانبه عليه الاستاد من ركة قول القائل نقضت الحجر من مكانه مع وجود المقتضى للبقاء و حسن قوله انتقض اليقين بشعاع السراج فيما اذاشك فى استعداده للبقاء و اما حديث مراية اليقين للخارج فليس فيه شهادة على صحة المدعى اذ ادب العقلاء ملاحظة الموضوع والمحمول بالاستقلال لاجل اعتبار المزاي

المحسنة قبل تأليف الكلام ثم القائه الى المخاطب فلا حرج في ملاحظة الابرام والاستحكام في صفة اليقين قبل ياليف القضية و حين القائها يكون اليقين مرآة للخارج وهذه الرؤبة ارتكازية لهم تحصل بالالتفات الاجمالي الى رعاية مزايا الكلام قبل القائه الى المخاطب (ثم قال قدمه في ذيل كلامه و بتقريب آخر يتوقف صدق نقض اليقين بالشك ان يكون زمان الشك مما قد تعلق اليقين به في زمان حدوثه بمعنى ان الزمان اللاحق الذي يشك في بقاء اليقين فيه كان متعلق اليقين عند حدوثه وهذا انما يكون اذا كان المتيقن مرسل بحسب الزمان لكي لا يكون اليقين بوجوده من اول الامر محدودا بزمان خاص والاف فيما بعد ذلك الحدو الوقت يكون المتيقن مشكوك الوجود من اول الامر فلا يكون رفع اليد عن آثار وجود المتيقن من نقض اليقين بالشك لان اليقين ما كان يقتضى ترتيب آثار وجود المتيقن بعد ذلك الحد فكيف يكون رفع اليد عن الآثار من نقض اليقين بالشك الا ترى انه لو علم ان المتيقن لا يبقى ازيد من ثلاثة ايام ففي اليوم الرابع لا يقال انتقض اليقين بالوجود بيقين آخر بالعدم فان اليوم الرابع ما كان متعلق اليقين بالوجود من اول الامر حتى يقال انتقض اليقين بيقين آخر وهذا بخلاف ما اذا حدث في اليوم الثالث امر زماني من مرض وقتل ونحو ذلك اوجب رفع المتيقن فانه يصح ان يقال انه انتقض اليقين بالوجود بيقين العدم انتهى) وفيه انه بالنظر التدقيقي لم يجتمع اليقين والشك في زمان واحد قط اذ متعلق اليقين حدوث الشيء في زمان ومتعلق الشك بقاءه بعد فاليقين مرتفع بنفسه في زمان الشك والشك ليس ناقضا له ولو كان الشك في الراجع واما اليقين بالحدوث فهو باق في زمان الشك اذ الشك ليس شكسا راي يكون ناقضا لاصل اليقين واما بالنظر المسا محي العرفي فيكون الزمان ماقى وبعد القاء الزمان في نظرهم يكون اليقين مجامعا للشكك فيصدق نقض اليقين بالشك بلا فرق بين الشك في المقتضى او الشك في الراجع اذ المفروض ان تمام الملاك في اجتماعها ليس الا القاء الزمان لاملاحظة خصوصية الاقتضاء في المتيقن نعم لو لوحظ النقص بالنسبة الى المتيقن كان للفرق بين الصورتين وجه قد سبق تقريره وما فيه واما التمثيل المذكور في ذيل كلامه قدمه فهو من باب لحاظ النقص بالنسبة الى المتيقن

لا الى اليقين ومعه لاتمس الحاجة الى القاء الزمان اذ يكفى فى صحة النقض اليه كونه امرا محكما فيه اقتضاء البقاء و بالجملة انما تقع الحاجة الى ارسال الزمان فيما اذا اسند النقض الى نفس اليقين بحيث يكون باقيا حين الشك حتى يكون الشك ناقضاله لافيهما اذا اسند النقض الى المتيقن فان المصحح لذلك كونه امر محكما لا ارسال الزمان (قوله ومنها صحيحة اخرى لزرارة) وفى الفرائد منها صحيحة اخرى لزرارة مضمرة ايضا (انتهى) وعن الحدائق وهذه الرواية وان كانت مضمرة فى التهذيب الا انها متصله بالباقر ء فى علل الشرايع و قد رواها فى الوسائل مضمرة عن الشيخ قدمه و رواها مستندة الى الصدوق فى العلل قال وفى العلل عن ابيه عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ء مثله انتهى) ولعل اسقاط الاضمار فى كلام الاستاد لذلك و كيف كان فالكلام فى دلالة الرواية على حجية الاستصحاب من فقرتين الفقرة الاولى والفقرة الاخيرة (قوله دلالاته فى المورد الاول على الاستصحاب مبنى على ان يكون المراد من اليقين فى قوله لانك كنت على يقين من طهارتك اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة كما هو الظاهر) اقول وجه الظهور فى الاستصحاب ان قول الراوى (فان ظننت انه قد اصابه) وقع موقع علمت فى قوله السابق فالسؤال تارة فى صورة العلم بالاصابة واخرى فى صورة الظن بالاصابة فاجواب الامام ء يدل على انتقاض الطهارة السابقة بالعلم بالنجاسة فا وجب عليه غسل الثوب و اعادة الصلوة وبدل على عدم انتقاض الطهارة السابقة لعدم العلم بالنجاسة وليس حصول اليقين بالنظر و عدم الروية مفروضا فى كلام السائل اذ مجرد النظر و عدم الروية لا يستتبع اليقين بعدم اصابة النجاسة الا ترى ان الراوى قال قبل ذا (فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته فمع العلم بالاصابة كيف يحصل له العلم بعدم الاصابة بمجرد الطلب والفحص وعلى تقدير حصول اليقين بعدم النجاسة بالروية و الفحص لم يفرض طروا الشك السارى الى اليقين الطارى لكى ينطبق على قاعدة اليقين لان الراوى قال فصليت فرايت فيه) فان ظاهره ارتفاع ذلك اليقين بيقين آخر بلا طرو الشك وليست هذه قضية وقعت لزرارة حتى يشكل بانه كيف دخل فى الصلوة مع العلم بنجاسة الثوب بل مسألة مفروضة سئل عن

حكمها كما ينبئ عن ذلك تشقيق الشقوق وهذا يدن زرارة فى مسئلته عن الائمة و فلا إشكال فى ظهور الفقرة الاولى من الرواية على حجية الاستصحاب (واما دلالة الفقرة الثانية اعنى قوله و لانك لا تدري لعله شئى اوقع عليك فليس ينبغى لك ان تنقص اليقين بالشك) فلمكان الشك اللاحق بوقوع نجاسة جديدة حين حدوث اليقين بالطهارة الذى نبه عليه الامام بقوله لانك لا تدري و اليقين السابق بالطهارة ولا احتمال فى هذه الفقرة لقاعدة اليقين كما هو ظاهر وهذه الرواية اظهر فى الاستصحاب من الرواية السابقة لاجل ذكر لام العلة الظاهرة فى التعليل بتأليف القياس المشتمل على الكبرى الارتكازية ولعدم سبق شرط خاص بالطهارة كى يحتمل كون فليس ينبغى جزاء له ويزيد الظهور فى الفقرة الثانية بعدم سبق لفظ اليقين كى يحتمل كون اللام فى اليقين فى الكبرى عهدية وقول الشيخ قد تفرع عدم نقض اليقين على احتمال تاخير الوقوع يابى عن حمل اللام على الجنس منظور فيه اذ قصود الامام ابداء الشك للمسائل لكى يتحقق موضوع الاستصحاب فالتعبير بالفاعل لذلك يعنى اذا احتمل ذلك فليس ينبغى لك ان تنقص اليقين بالشك لا لتفريع عدم النقض على اليقين بخصوص الطهارة ولا يذهب ان الاشكال على الفقرة الاولى بعدم كون الاعادة نقضا لليقين بالشك بل باليقين بوقوع الصلوة فى النجاسة وعلى الفقرة الثانية بقطع الصلوة والبناء عليها بعد الغسل وانه خلاف الاجماع لا يضر باستدلال بهما على حجية الاستصحاب ولو على تقدير العجز عن حل الاشكال (قوله ولا يكاد يمكن التفصى عن هذا الاشكال الا بان يقال ان الشرط فى الصلوة فعلا حين الالتفات الى الطهارة هو احرازها ولو باصل او قاعدة لانفسها) اقول هذا جواب عن الاشكال على الفقرة الاولى الذى اشرنا اليه ولا بد لتوضيح المرام من تهديد مقدسة فى المقام و هى ان شرطية الطهارة للمصلوة و نحوها على انحاء ثلاثة (الاول كون احرازها شرطا بمعنى ان القطع شرط لا الواقع على نحو الموضوعية او على نحو الكشفية وما نحن فيه ليس من هذا القسم اذ لا يقوم مقام العلم الموضوعى بكلا قسميه امارا او اصل اصلا الا ان يقوم دليل خاص على ذلك من باب تنزيل المبين منزلة المبين (الثانى كون الطهارة الواقعية شرطا فى قيامه الامارات والاصول الا انه بعد

انكشاف الخلاف يجب الاعادة وهذا ايضاً خارج عما نحن فيه (الثالث ان يكون الطهارة الواقعية شرطاً مع قطع النظر عن دليل اعتبار الاصل و اما بملاحظته يكون دليل الاعتبار موسعاً لدائرة الشرط وهذا حكومة واقعية بمعنى انه يحصل التوسعة والتعميم في الشرط قهراً بعد ضم دليل الاصل الى دليل الطهارة الواقعية بل انظر وشرح في مقام الاثبات الذي هو الحكومة الظاهرية وقد فرغنا عن تحقيق ذلك في المجلد الثاني في مبحث الاجزاء فمهما دخل المكلف في الصلوة مع الشك في اصابة النجاسة حسبما مر بما نه آنفاً كان الاستصحاب جارياً في حقه وان لم يكن ملتفتاً الى حجتيه لوضوح ان الموضوع لخطاب لا تنقض هو الشك اللاحق واليقين السابق والمفروض ثبوت الموضوع قبل الدخول في الصلوة فلا جرم ان الخطاب يعمه والا يلزم تخلف الحكم عن الموضوع وبطلانه ضروري غنى عن البرهان ولازم الشمول جعل الحكم المماثل في حق ذلك المكلف في حالة الشك وقد ثبت بادلة اخرى في اول مبحث البرائة ان الطهارة حكم وضعي مجعول من قبل الشارع وليست من الامور الواقعية التي تكشف عنها الشارع وقضية جعل الطهارة حقيقة في حال الشك كون المكلف واجداً للشرط الصلوة حقيقة اذا لمفروض ان شرط الصلوة هو الطهارة والحكم المجعول المماثل هو الطهارة حقيقة في حال الشك ولازم ذلك الاجزاء ولو بعد القطع بوقوع الصلوة في النجاسة ومن هنا يظهر انه لا تمس الحاجة الى التشبث بذيل الدالة الخاصة للاجزاء في هذه الصورة فمعنى الرواية انك كنت قبل الدخول في الصلوة شاكاً في اصابة النجاسة وليس ينبغي لك ان تنقض الطهارة المتيقنة بالشك وقد جعل لك الطهارة وكانت صلوتك واجدة للطهارة حقيقة فلا يجب الاعادة وهذه الكبرى مفهومة من جعل الحكم المماثل اللازم لجريان الاستصحاب قبل الصلوة كما هو الحال في غير استصحاب الطهارة من سائر الاستصحابات لا من دليل خارجي حتى يقال بان الظاهر من الرواية كون الاعادة بنفسها نقضاً لليقين بالشك من دون ان يلاحظ توسط شيئين آخر فظهر ان الاعادة بسبب اليقين بالنجاسة بعد الصلوة نقض لليقين بالطهارة بالشك اللاحق قبل الصلوة اذ المفروض ان الطهارة المجعولة حال الشك شرط حاصل حقيقة ومع وجدان الطهارة حقيقة لا وجه للاعادة اذ هي من لوازم فقدان الشرط كما ان عدم

الاعادة من لوازم وجدان الشرط بمعونة الاستصحاب فلازم عدم نقض اليقين بالشك فى الطهارة عدم الاعادة عقلا وهو لازم للمجعل لا للمجموع كما ان لازم نقض اليقين بالشك فى الطهارة هو الاعادة (وهيهنا شبهات عديدة لابد من إزاحتها) الشبهة الاولى ان جعل الحكم المماثل اعنى الطهارة فى حالة الشك يتوقف على جريان الاستصحاب ولا بد من جريانه من الشك اللاحق فى الطهارة الواقعية واليقين السابق بها وليست الاعادة نقضا لليقين بالشك فى الطهارة الواقعية التى هى شرط فى نفسها بل نقض لليقين فاحراز الطهارة والتعميم فى الطهارة الواقعية يتوقف على جريان الاستصحاب ولا يجرى مع انتفاء الشك فى الطهارة الواقعية نعم فيما اذا كان هناك شك فى الطهارة الواقعية بعد اليقين بها جرى الاستصحاب ولازم التعميم لدليل الاستصحاب عدم لزوم الاعادة والمفروض ان المكلف قاطع بفقد الطهارة الواقعية بعد الصلوة ومن المعلوم ان ظرف التعليل بعدم الاعادة بعد الصلوة لا قبلها (قلنا نعم ظرف التعليل بعدم الاعادة بعد الصلوة لا قبلها وليس فى هذا الحال شك فى الطهارة الواقعية حتى يجرى الاستصحاب الا ان عدم الاعادة لازم جعل الطهارة الظاهرية حين وجوده اركان الاستصحاب وهو قبل الدخول فى الصلوة ومع وجود الموضوع يعمه دليل الاستصحاب والا يلزم تخلف الحكم عن موضوعه ولازمه جعل الحكم المماثل ومن ثم يترتب عليه جواز الدخول فى الصلوة ولازم حصول الشرط للصلوة حقيقة عدم الاعادة بعد كشف الخلاف كما فى ساير موارد استصحاب الطهارة الخبئية فان لازم التعميم فى الشرط عدم الاعادة بعد الانكشاف فعدم الاعادة جرى على مقتضى الاستصحاب السابق كما ان الاعادة جرى على خلافه فيلزم محذور التفكيك بين اللازم والملزوم فيكون الاعادة نقضا لذلك اليقين بالشك قبل الصلوة وفى الرواية لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فتدل على طروها قبل الصلوة فظرف التعليل متاخر عنها لا ظرف ذات العلة (الشبهة الثانية لاشك ان ظاهر الرواية كون العلة لعدم الاعادة احراز الطهارة الواقعية بمعونة الاستصحاب والعمال ان العلة لهوا احراز الطهارة الجعلية وانما يصح التعليل باحراز الطهارة الواقعية مالم ينكشف الخلاف وغب ذلك لابد ان يعمل عدم الاعادة بوجدان

الشرط حقيقة لاله تعبد فلا شك بعد الصلوة فى الشرط بل يقين بوقوع الصلوة فى الطهارة
فالحرى ان يعمل عدم الاعادة بانك على يقين من طهارتك فعلا فلا يجب الاعادة لا التعليل
بالشك فى الطهارة الواقعية بعد اليقين بها (الجواب قد اسمعناك ان التعليل فى
الرواية باعتبار نبوت موضوع الاستصحاب قبل الصلوة ولا يصح التعليل قبلها الا بتحقيق
الطهارة الواقعية تعبد التى تكون مجرى الاستصحاب وجعل الحكم المماثل متأخر
رتبة عن جريان الاستصحاب فلا وجه للتعليل بما هو متأخر رتبة عنه فاذا يحسن تعليل عدم الاعادة
وجودان الطهارة الواقعية تعبد اقبل الصلوة الذى هو مجرى الاستصحاب وبالجمله ان التعميم فى
الشرط انما يحصل بجعل الحكم المماثل الذى هو حكم متأخر رتبة عن الموضوع الذى هو
الشك فى الطهارة الواقعية بعد اليقين بها فلا بد من التعليل باحراز الطهارة الواقعية
تعبد التى هى متعلق الشك واليقين المتقدم رتبة على جعل الحكم المماثل لابه (الشبهة
الثالثة ان جعل القدر المشترك فى الطهارة بمعونة الاستصحاب ممتنع جدا لان محقق
الفردين هو الاستصحاب وهو يتوقف على تحقق موضوعه حدونا وبقاء و موضوع
الطهارة الظاهرية هو الشك وهى ترتفع بارتفاع الشك والالم يكن الشك موضوعا
بل يكون من الجهات التعليلية ولازم ذلك اجتماع المثليين فى موضوع واحد فظهر ان
جعل القدر المشترك بمعونة الاستصحاب غير ممكن فلا بد من قيام دليل آخر عليه فاذا
لا يحسن تعليل عدم الاعادة بالاستصحاب (والجواب ان القدر المشترك ليس مجمولا
شرعا بمعونة الاستصحاب بل الحكم بالاعمى عقلى بعد ضم دلائل الاستصحاب الى الأدلة
الواقعية اذ المفروض ان الشرط للصلوة حاصل حقيقة بمجرد جعل الطهارة الظاهرية
وان انكشف فقد الطهارة الواقعية وارتفع الشك بعد الصلوة وارتفعت الطهارة
الظاهرية ايضا بارتفاع موضوعه ومن ثم لا يجوز الدخول فى صلوة اخرى الا بطهارة
جديدة وهذا بخلاف الحكم الالزامى الظاهرى كاستصحاب وجوب الجمعة فانه بعد
انكشاف وجوب الظهر واقعا يصير فعليا منجزا بتعلق العلم به فى الوقت فالفرق انما
جاء من تفاوت نسخ الحكم والنقض بالطهارة الحديثة مدفوع بان الكون على الوضوء
الذى واجب بالوجوب المسمى شرط والطهارة امر انتزاعى منه وبعد انكشاف الخلاف

فى الوقت انكشف عدم امتثال الامر المقدمى فيصير العلم بالامر النفسى التعليمى منجزا له فيتشرح منه وجوب الى الوضوء ولا ضير فى صحة استصحاب الامر الانتزاعى حسبما ياتى فى التنبيه الثامن و يصح نسبة الشرط الى الطهارة المتحدة مع منشائها (الشبهة الرابعة ان الالتزام بالحكومة يستتبع فقها جديدا مثلا ملاقى الماء النجس واقعه للطاهر طاهرا يلزم ان يكون طاهرا واقعا ولو بعد انكشف الخلاف وايضا يلزم طهارة المغسول بماء نجس واقعا طاهرا طاهرا ولو انكشف نجاسة الماء و ايضا يلزم صحة الغسل او الوضوء بماء نجس واقعا طاهرا طاهرا و لو انكشف نجاسة ذلك الماء و بطلان كل ذا ضرورى غنى عن البيان (الجواب ان الحكم بالطهارة حال الشك لا يوجب انقلاب النجس الواقعى الى الطاهر ولا يوجب القاء سببية النجاسة لتنجس الملاقى لوضوح انه ليس اثر الطهارة الواقعية عدم تاثر موضوعها بالملاقات للمنجاسة بل هو اثر للمكر الطاهر و كذا سببية الماء الطاهر لحصول الطهارة للمتنجس فمتى كان الماء نجسا لم يفد طهارة المتنجس وهذا بخلاف الصلوة المشروطة بالطهارة فانها حاصلة حقيقة عند الشك وانكشف وقوع الصلوة فى النجاسة لا يوجب عدم وقوع الصلوة مع الطهارة لان المفروض كون الطهارة مجمولة فى حالة الشك حقيقة وهى الشرط فى الصحة لاعداد النجاسة الواقعية وقدمرت هذه الشبهة وجملة من شبهات اخرى فى مبحث الاجزاء عند شرح قول الاستاد مع جوابها واما النقض بالطهارة الحديثة فمدفوع بالضرورة والاجماع على كونها شرطا واقعيلا علميا وقد نهينا على وجهه آنفا (وقد يقال ان التعليل لعدم الاعادة بالاستصحاب يكشف انا عن اكتفاء الشارع بالطهارة الظاهرية فهنا كبرى مطوية ويدل عليها الاخبار الخاصة فى هذا الباب (و فيه ان تلك الكبرى تعبدية محضة والاستدلال بالرواية لاجبية الاستصحاب مبنى على ارتكازية الكبرى حتى يصح التعدى عن موردها الى غيره ولا يتم ذلك الا بان يكون مجرد جعل الحكم المماثل كافيا فى صحة الصلوة بعد كشف فقد الطهارة الواقعية فان تكون نفس كبرى لا تنقض الارتكازية كافية للتعدى من المورد الى الموارد الاخرى وقد عرفت ان الشرط للصلوة هو الطهارة حاصل بمجرد جعل الحكم المماثل بلا حاجة الى دليل الان

ولا الى التشبث بذيل الاخبار الخاصة الواردة فى هذا الباب ولعل قوله (فتامل جيدا) اشارة الى ما ذكرنا (قوله الطهارة وان لم تكن شرطا فعلا الا انه غير منمزل عن الشرطية راسا بل هو شرط واقعى اقتضائى) اقول الحكم الاقتضائى انما يكون اقتضائيا بالنسبة الى الطوارى و الحكم التعليقى انما يكون اقتضائيا فى حالة الجهل خاصة فمتى ارتفع الجهل بعلم او علمى صار فعليا حتميا منجزا والحكم التعليقى انما يتانى فى خصوص الاحكام الالزامية والحكم الاقتضائى انما يتانى فى غيرها سواء كان واحدا من الاحكام الثلاثة كالندب و الكراهة والاباحة ام كان حكما وضعيا كالطهارة فتكون فعلية واقعا عند العلم بها واقضائية عند الشك فيها مع احرازها و لو باصل من الاصول وح تكون الطهارة الظاهرية شرطا فعليا لا الطهارة الواقعية لا بمعنى انزالها عن الشرطية راسا بل المرتبة الانشائية ثابتة لها بمعنى انه تعلق الانشاء بها مطم والشرط الانشائى حاصل بمجرد تعلق الانشاء اذ مرتبة الانشاء خفيفة المعونة و يكفى الداعى على انشائه صيرورته فعليا ففى حال من الاحوال كحال عدم جعل الطهارة الظاهرية وليس كالحكم الانشائى المحض الذى لم يصرف فعليا اصلا فان ذا باطل جدا حسبا مرغرة فاما مراد من فعلية الطهارة هى كونها بحيث يترتب عليها الاثر من صحة الصلوة ونحوها باقترانها وبطلانها بالاخلاق بها كما ان المراد من الاقتضائية كونها بحيث لا يترتب عليها الاثر ولا تبطل العبادة بالاخلاق بها ولا بد من كون الطهارة الواقعية شرطا اقتضائيا حين الشك وقيام اصل من الاصول على الطهارة لكيلا يلزم محذور اجتماع المثليين فى موضوع واحد اعنى الطهارة الواقعية والظاهرية المجمولة فى حالة الشك لوضوح ان مجرد مرتبة الانشاء لا يستتبع المحذور المذكور واما فى صورة احرازها بالامارة فلا مانع من كونها فعلية اذ الامر فى الامارة طريقى ليس هناك جعل حكم مماثل للطهارة الواقعية واما فى صورة عدم الاصابة فاحرازها شرط فعلى و ليست هناك طهارة واقعية كى تكون اقتضائية و اما فى صورة الغفلة فالصلوة صحيحة لقول ابي عبد الله ع فى صحيحة عبد الرحمن ان كان لم يعلم فلا يعيد فليست الطهارة الواقعية ولا احرازها شرطا فى حال الغفلة ومن ثم قال الاستاد حين الالتفات وتختلف

الاقتضاء فى الاباحة و غيرها باعتبار الطوارى فرما تكون اقتضائية بالنسبة الى طار دون آخر ولكن الاقتضاء فى الاحكام الاقتضائية انما يكون مفهوم واحد و معنى فارد و هو تعلق الانشاء بالحكم الاقتضائى بداعى صبرورته فعليا فى حال من الاحوال و بما ذكرنا اندفع اعتراض صاحب المقالة (قال مجرد اقتضائية الشرطية ما لم يبلغها الاستصحاب الى مرتبة الفعلية لا يكاد ان يترتب عليها اثر عملى وبدونه لايجرى الاصل وان كان شرطاً شرعياً اقتضائياً انتهى) وفيه ان الاستصحاب والاصول الشرعية لاتنهض لايصال الحكم الاقتضائى الى مرتبة الفعلية لظهور انه مع جعل الحكم المماثل الوضعى فى مورد الاصول يمتنع صبرورة الحكم الواقعى الاقتضائى فعليا والا يلزم محذور اجتماع المثليين وما قرع سمعك من تنجز الحكم الواقعى بالاستصحاب فانما ذاك فى الحكم الالزامى لافى الحكم الوضعى حسبما مر بيانـه فى مبحث دليل العقل للاخبارى فالطهارة الواقعية الاقتضائية لاتصير فعلية بقيام اصل من الاصول عليه وانما تترتب الثمرة العملية على الحكم المماثل المجمعول بالاصل لاعلى الطهارة الاقتضائية و كفى فى صحة جريان الاستصحاب كـون المستصحب حكماً شرعياً و المفروض ان الطهارة الاقتضائية حكم شرعى حقيقة (قوله مع كفاية كونها من قيود الشرط حيث انه كان احرازها بخصوصها لا غيرها شرطاً) اقول يكفى فى صحة جريان الاستصحاب فى شئى كونه من قيود الشرط الشرعى وان لم يكن شرطاً شرعياً لاترى انه يصح استصحاب طهارة الماء التى هى قيد للموضوع المشروط به العبادة وليست بنفسها شرطاً لها فمهما كان الطهارة الواقعية قيداً للاحراز المشروط به العبادة كفى به لجريان الاستصحاب لاثبات الشرط (اعترض عليه فى المقالة) قال ان ما هو قيده هو وجوده الاعتقادى المقوم بالاعتقاد المنعـمـمـ جزماً بانعدام اعتقاده واما وجوده الواقعى المشكوك ولو حين الصلوة فهو لم يكن قيداً اصلاً مع انه على فرض قيديته يلزم فى المقام بطلان صلوته ايضاً للجزم بانعدامه حسب الفرض انتهى) وفيه ان المفروض ان الطهارة متعلق للاحراز النى اخذ على نحو الطريقة شرطاً للعبادة وهذا المقدار يكفى فى كونه انرا شرعياً لوضوح ان جعل الطهارة واقعية متعلقاً للشرط يكون باختيار الشارع

وزمائه يده فاذن لم يكن مانع من اثباتها بمعونة الاستصحاب فيكون لسانه تعميم الموضوع فى مقام الاثبات ولازمه انه يحصل للمكلف قطع بالطهارة الجمالية بالوجدان فيثبت الطهارة بالدليل الشرعى والاحراز بالوجدان فيتم الموضوع بكلا جزئيه وغب ذالامعنى لانكشاف الخلاف و لو على تقدير حصول القطع بسبق النجاسة وهذا وجه وجهه الاستناد فى الحاشية فى صدر مبحث القطع واطال فى سد نفوره واستشكل فيه فى الكفاية وليس مقصوده هنا الاتكال على هذا الوجه الغير الوجيه بل مقصوده تصحيح جريان الاستصحاب من جهة كفاية المتعلقة للآثر الشرعى وان كان فيه اشكال من جهة اخرى (قوله ثم انه لا يكاد يصح التعليل لوقيل باقتضاء الامر الظاهرى للاجزاء كما قيل ضرورة ان العلة عليه انما هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهرى حال الصلوة للاجزاء و عدم اعادتها للزوم النقض من الاعادة) اقول هذا محكى عن شريف العلماء وفيه انه يتوقف جمل الامر الظاهرى بالطهارة على ثبوت موضوع الاستصحاب توقف الحكم على موضوعه و المفروض انكشاف الخلاف بعدم الصلوة فيكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك فلا يلزم النقض من الاعادة ومعه لم يكن الامر الظاهرى مجمولا حتى يترتب عليه الاجزاء واما جريان الاستصحاب قبل الصلوة لثبوت موضوعه قبلها فيترتب عليه جواز الدخول ويتوجه الامر الظاهرى الى الصلوة الواجدة للطهارة الظاهرية ولازمه ارتفاع الامر الظاهرى بارتفاع الشك والا يلزم بقاء الحكم بلا موضوع فح لا بد من قيام دليل آخر على اكتفاء الشارع بالصلوة الخالية عن الشرط و لم يقم دليل من الخارج على ذلك و انما يستكشف ذلك من الرواية بطريق الان وهذه كبرى مطوية تعبدية ليست من القضايا المر كوزة ولا تنسب الى اذهان العامة فلا يصح التعليل بتلك الكبرى التعبدية فظهر مما ذكرنا انه لا يتم التعليل بحرمة النقض لا بعد الصلوة ولا قبلها (ولعل قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرنا من عدم تمامية التعليل بملاحظة قبل الصلوة ايضاً لعدم حسن التعليل بالامر التعبدى الذى لم ينسب الى اذهان اهل العرف) قوله مع انه لازم على كل حال) يعنى ورود الاشكال السابق لا يختص بصورة دلالة الرواية على الاستصحاب بل الاستصحاب والقاعدة سيان فى ذلك وقد عرفت

ان الرواية ظهرة فى الاستصحاب والعجز عن الجواب لا يدفع الظهور (نقل وتعقيب)
 قد تشبث فى تقريرات بعض الاعلام لحسن التعليل بالروايات الخاصة الواردة فى
 مسئلة الجهل بالنجاسة ثم (قال اما على الوجه الاول و هو كون العلم بالطهارة
 شرطاً لصحة الصلوة فالتعليل بالاستصحاب انما هو لبيان ان المكلف كان واجداً
 للشرط لانه محرز بمقتضى الاستصحاب فلا تجب عليه اعادة الصلوة فيستفاد من التعليل
 كبرى كلية وهى ان كل من كان محرزاً للطهارة لا تجب عليه الاعادة نظير التعليل
 بالاسكار لحرمة شرب الخمر فيكون حاصل التعليل انك 'يها السائل لما كنت متيقناً
 الطهارة قبل الدخول فى الصلوة وشككت و كان حكمك الاستصحابى هو البناء على
 الطهارة فانت محرز للطهارة فلا تجب عليك الاعادة لان الشرط لصحة الصلوة حاصل
 و هو احراز الطهارة فيكون الشرط اعم من الطهارة المستصحية والطهارة الواقعية
 نعم حسن التعليل بالاستصحاب بناء على شرطية احراز الطهارة يتوقف على ان
 يكون التعليل لبيان كبرى كلية وهى عدم وجوب الاعادة على كل من كان محرزاً
 للطهارة وهذا لا يختص بالمقام بل يطرد فى جميع موارد منصوص العلة فان تعليل
 حرمة شرب الخمر بالاسكار لا يحسن الا بعد ان تكون العلة وردت لافادة كبرى كلية
 وهى حرمة كل مسكر وذلك واضح انتهى) و فيه ان الكبرى الكلية المصرحة فى
 كلامه عبديّة محضة غير مصرحة فى الرواية فان لم يسبق للسائل علم بهالم يحسن
 التعليل بها و ان سبق علمه بها و كان غافلاً حين السؤال حسن التعليل بها لكنها
 اعطاء لقاعدة كلية فى باب الطهارة الخبثية خاصة كما نص على ذلك فى ذيل كلامه
 وعليه فلا سبيل لنا الى التعدي منها الى ساير الموارد فلا تكون الرواية ح دالة على عموم
 حجية الاستصحاب و مما ذكرنا ظهر ان قياس مورد الرواية بالمنصوص العلة قياس
 مع الفارق كما هو واضح و قد جرى على ما بنى عليه من قيام الاستصحاب مقام
 العلم الموضوعى الطريقى وفيه ما سبق فى مبحث القطع و اما صاحب المقالة فقد التجأ
 فى حل الاشكال الى جواب آخر (قال فلامحيص فى دفع المحذور المزبور الامن
 الالتزام بان ما هو شرط فى الصلوة ليس الا الطهارة الواقعية و ان استصحابها فى

مقام العمل يوجب تدارك مرتبة من مصلحتها وتقويتها محل تدارك البقية وان منشأ عدم الاعادة من جهة فوت محل التدارك لامن جهة حصول شرط وحيث انه قد تفتن ان ذا خلاف ظاهر الرواية قال فاذا قلت ان ظاهر الرواية ان عدم اعادته من جهة تحصيل الصلوة وصحة الماتى به ولو من جهة وفائه بمرتبة من مراتب غرضه لامن جهة فوت محل تدارك تمام الصلوة راسا وح فنقول ان قضية وفاء الطهارة الظاهرية ولو بمرتبة من المصلحة كونها فى عرض الطهارة الواقعية فى الوفاء بهذه الجهة فبح فاما ان نلتزم بوفاء كل منهما بخصوصيتهما فى ذلك او بجامعهما فعلى الاول يلزم صدور الواحد من المتكرر مع ان البرهان قاض بخلافه وعلى الثانى يلزم كون الشرط هو الجامع بينهما فلا تنتهى النوبة الى الطهارة المستصحية اذ من المعلوم ان شرطية الجامع لا تقتضى جريان الاستصحاب فى خصوص الطهارة كما هو الشأن فى صورة ترتيب الاثر على الانسان فانه لا يوجب جريان الاصل فى شخص زيد وعليه فلا يكون فى البين طهارة استصحية كى بها يتحقق احد فردى الجامع ثم شرع قد فى دفع هذه الشبهة فى الشرايط الشرعية بما افاده فى مبحث الشرط المتأخر ولا حاجة الى اتعاب النفس فى دفع هذه الشبهة اذ البرهان على ذلك قائم فى الواحد الحقيقى خاصة وقد نبهنا على ذلك فى صدر مبحث الالفاظ فى المجلد الاول ثم قال فى ذيل كلامه لا باس بالالتزام بدخل كل واحد منهما بخصوصها فى الاثر اما مجتمعا كالتمسك والقبلة او بنحو التبادل مثل مانحن فيه لعدم وفاء البرهان المزبور بشيئ فى مثل المقام وعلى هذا فلا باس بالالتزام بشرطية كل منهما بخصوصه غاية الامر بنحو ترتيب الثانى على عدم الاول انتهى) وهذا موافق للمختار ونعم الوفاق وقد نبهنا فى كلماتنا على ان القدر الجامع ليس بمجوعول شرعا وانما هو منتزع عقلا عن شرعية خصوص واحدة من الطهارة الظاهرية والواقعية لكننا نقول بجعل الطهارة الواقعية على كل حال فتكون فى صورة المصادفة حكما اقتضائيا وفى صورة العلم بها فعليا حسبما مر بانه مستوفى (ايقظا لادمين الالتزام بان الصلوة الفارقة للشرط حال الغفلة واجدة لمرتبة من المصلحة الملزمة مع فوارة محل تدارك البقية وكذا فى كل مورد حكم الشارع بالاجزاء مع فقد الشرط راسا لا بنحو المبدلية والبدلية و صيرورة الطهارة الواقعية

فعلية بالاستصحاب كون الظاهرة الظاهرية بدلها عند عدمها بنحو الترتب كما هو المترئى من كلامه قده (قوله ومنها صحيحة ثالثة لزارة المحكى عن مرآة العقول فى باب شكوك الصلوة نه) قال رواه الشيخ والشيخ الكليني طريقتين احدهما حسن براهيم ابن هاشم و الاخر صحيح على المشهور وان كان فيه كلام عن زرارة عن احدهما ء ثم قال ان الخبر يحتمل وجهين (الاول وهو الاظهر انه يبنى على الاقل ولا يسلم لعمد ذكره و ذكر ذكر التكبير ويقوم ويضيف اليهما ركعتين ويتم فالمراد بقوله ء ولا ينقض اليقين بالشك اى لا يبطل المتيقن من صلوته بسبب الشك الذى عرض له فى البقية ولا يدخل الشك فى اليقين اى لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما فى الصلوة بان يضمهما مع الركعتين المتيقنتين ويبنى على الاكثر ولكنه ينقض الشك باليقين اى يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الاقل المتيقن (الثانى ان يحمل على المشهور بان يكون المراد بقوله ير كع ركعتين انه يفتحهما بتكبيره وعدم ذكر التسليم لظهوره اول عدم وجوبه و كذا قوله فاضاف اليها اخرى محمول على ذلك قوله ء ولا يدخل الشك فى اليقين اى لا يدخل الركعتين فى المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم والمراد بنقض الشك باليقين ايقاعهما بعد التسليم اذ يحقن ايقاع الصلوة خالية عن الخلل لانه مع البناء على الاقل يحتمل زيادة الركعات فى الصلوة ثم قال ولا يخفى ظهور الاول وبعد الاخير لكن لا باس بارتكابه فى مقام الجمع والاظهر حمله على التقية ومع ذلك يمكن ان يكون المراد به ما ذكر فى الوجه الاول تورية للتقية انتهى) و ظاهر كلامه قده اتحاد مفاد الفقرات على كلا المعنيين و لكن صاحب الفصول فرق بين الفقرات (قال ان قوله ء ولا ينقض اليقين بالشك مسوق لبيان انه لا ينقض يقينه بعدم فعل الرابعة سابقا بالشك فى فعلها لاحقا بان لا يعول على شكه فيبنى على وقوعها ويؤيده قوله ء ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر بناء على انه مسوق لبيان انه لا يدخل الركعة المشكوك فيها فى اليقين اعنى الصلوة المعلوم اشتغال الذمة بها اولا يضمها الى الركعات الثلاث اليقينية فيكون الظرفية على التوسع ولا يخلط الشك اعنى تلك الركعة المشكوك فى وقوعها باليقين اعنى الصلوة او الركعات الثلاث اليقينية بان يبنى على

وقوع الارادة بل ينتقض الشك فى لحوق فعل الرابعة بيقين عدمها السابق فينفى فعلها بالاصل فيمنى عليه و ياتى بها على الوجه المقرر تحصيلاً للبراهة اليقينية ويتم و عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات بل يبنى على بقاء ما يتيقن ثبوته وبالجملة فمفاد قوله : لا ينتقض اليقين بالشك الخ اعطاء قانون كلى ليستعلم منه حكم الواقعة المسئول عنها ولا يقدح رجوع الضمير الى من لم يدر فى ثلث هو اواربع لان ثبوت الحكم فى حق واحد يوجب ثبوته فى حق الباقين انتهى) ومقصوده من التفكير بين الفقرات انطباق الرواية على الاستصحاب على طريقة الخاصة و ان صدرها يدل على اعطاء قانون كلى و هو قاعدة الاستصحاب وذيلها يدل على كيفية الاتيان بالركعة المشكوك فيها بان يوتى بها مفصلة على الوجه الذى استقر عليه مذهب الخاصة فعدم نقض اليقين بعدم الاتيان بالرابعة بمجرد الشك فى فعلها هو المتفق عليه بين الخاصة والعامة فلا تقيه فى الرواية اصلاً وسنعود الى تحقيق ما هو مفاد الرواية عند شرح كلمات الاستاد) قوله وقد اشكل بعدم امكان ارادة ذلك على مذهب الخاصة اقول المستشكل هو الشيخ قده قال وفيه تأمل لانه ان كان المراد بقوله عليه السلام قام فاضاف اليها اخرى القيام للركعة الرابعة من دون تسليم فى الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حتى يكون حاصل الجواب هو البناء على الاقل فهو مخالف للمذهب وموافق لقول العامة ومخالف لظاهر الفقرة الاولى وهى قوله ير كع ركعتين بفتحة الكتاب فان ظاهرها بقرينة تعيين الفاتحة ارادة ركعتين منفصلتين اعنى صلوة الاحتياط فتعين ان يكون المراد به القيام فى الركعة المرددة الى ركعة مستقلة كما هو مذهب الامامية فالمراد باليقين هو اليقين بالبراهة فيكون المراد وجوب الاحتياط وتحصيل اليقين بالبراهة بالبناء على الاكثر وفعل صلوة مستقلة قابلة للتدارك ما يحتمل نقصه وقد اريد من اليقين والاحتياط فى غير واحد من الاخبار هذا النحو من العمل منها قوله : فى الموثقة الانية اذ شككت فان على اليقين انتهى كلامه ملخصاً) صدر الرواية (قلت له من لم يدر فى اربع هو ام فى ثنتين وقد احرز ثنتين قال ير كع بر كعتين واربع سجعات وهو قائم بفتحة الكتاب ويتشهد ولا شئى عليه) والقرينة تعيين الفاتحة فى الركعتين الاخيرتين التى لم يقل

به احد والتصريح باتيان الر كوع مرتين والسجدة اربع مرات والقيام والتشهد ولو كان المراد الر كعتين الموصولتين لقال ٤ وباتى بالر كعتين الاخيرتين ويقتصر على ذلك (ثم فى نسبة فصل الر كعة المشكوك فيها الى المذهب نظر لحكاية القول بالتنخير بين وصل الر كعة المشكوك وفصلها عن الصدوق وميل صاحب المدارك اليه لكن عن ولد الصدوق فى الامالى نسبة فصلها عن السلام الى دين الامامية (ثم فى كون البناء على الاكثر واتيان الر كعة المفصلة احتياطاً وبه يحصل اليقين بالبرائة نظر اذلازم اعتبار الشارع الصلوة بشرط لا بالنسبة الى الزيادة (فقوله ٤ من زاد فى صلوته فعليه الاعادة) كون التشهد والسلام زائداً مبطلاً للصلوة لوضوح ان الشاك الملتفت ياتى بهما بقصد الجزئية بداءى الامر الواقعى المتعلق بالاجزاء كما هو المستفاد من الاخبار المتكفلة لوظيفة الشاك فى الر كعات كقوله فى هذه الرواية ير كع بر كعتين و اربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد) يعنى ياتى بهما المصلى كما كان يفعل فى صلوته ومع احتمال كونهما زيادة مبطلتان لا ياتى منه قصد الاحتياط فغلب امر الشارع بالبناء على الاكثر الذى لازمه اعتبار الصلوة لا بشرط بالنسبة الى تلك الزيادة للشاك فى الثلاث والاربع مثلاً لا باس باتيان الزيادة بقصد الجزئية فالاحتياط انما يحصل بعد امر الشارع بالبناء على الاكثر فيكون الاحتياط متأخراً رتبة عن ذلك فكيف يحصل الاحتياط مع قطع النظر عن امر الشارع بذلك) (قول صاحب الجواهر ان اليقين بصحة الصلوة يحصل بالبناء على الاكثر بل لا يحصل بالاقل لما فيه من احتمال زيادة الر كعة المبطللة للمصلوه سهواً وعمداً بخلاف الاول اذ ليس فيه سوى كون التسليم فى غير محل الذى هو غير قاذح لجريانه مجرى السهو وانتهى) منظور فيه اذ الزيادة على كلتا الصورتين عمدية مع الالتفات وعدم طرؤ السهو والنسيان فلم يفرض اعتبار الصلوه لا بشرط بالنسبة الى الزيادة فى صورة البناء على الاقل لم تكن زيادة الر كعة مبطللة مع قصد الجزئية لجبران النقص فالملك فى عدم ابطال الزيادة امر الشارع بالبناء على الاكثر او الاقل الذى لازمه اعتبار الصلوة بالنسبة الى الزيادة لا بشرط وغب ذلك فحصول اليقين بالبرائة فى الصورتين سواسية ومن هنا يظهر

انه لا معنى لحمل اليقين فى قوله ٤ ولا ينقض اليقين بالشك (على اليقين بالبراءة
الحاصلة بعد امر الشارع بالبناء على الاكثر اذ حصول اليقين بالبراءة بالكيفية
المقررة انما يتاخر حصوله رتبة عن امر الشارع بها فكيف يصح التعليل به اذ اقل
من لزوم سبق علم السائل بالحكم المذكور فى صحة التعليل لولا كون القضية ارنكازية
متكررة فى لسان الروايات المنساقة الى الازهان فى مقام التعليل بها فانه و ان لم
يكن اداة التعليل مذكورة فى الرواية الا ان هذه الفقرة مسوقة فى مقام التعليل و
تقريب الحكم الى الازهان فى مقابلة العامة كما هو ديدن الائمة ٤ (قوله ويمكن النذب
عنه بان الاحتياط كك لا يابى عن ارادة اليقين بعدم الر كعته المشكوكه بل كان اصل
الانبان بها باقتضاءه غاية الامراتيا منها مفصلة ينأ فى اطلاق النقض وقد قام الدليل على التقييد
فى الشك فى الرابعة وغيره وان المشكوكه لا بد ان يوتى بها مفصلة (اقول هذا جواب
عن الاشكال نقيضه ان الاحتياط ان فصل الر كعة المشكوك فيها انما صدر من الشارع
لرعاية اليقين السابق بعدم الر كعة المشكوك فيها فان قضية عدم نقض اليقين
السابق بعدمها بال الشك اللاحق لزوم الانبان بها على كل حال وقضية اطلاق عدم
النقض هو الانبان بها موصولة او مفصلة و قد قيد بالانبان بها مفصلة فلا الجاء
فى حمل الرواية على التيقية ولا فى حمل نقض اليقين على معنى جديد بعيد عن الازهان
(واما قوله ٤ قام فاضاف اليها اخرى محمول على الر كعة المفصلة بقريضة صدر
الرواية كما ان القريضة على التقييد اما صدر الرواية او الروايات الاخر كما انه
لا الجاء الى التفكيك فى فقرات الرواية كما صنعه صاحب الفصول فانه مخالف لظاهر
الفرقة الاولى فان الظاهر اتحاد معنى الشك واليقين فى جميع الفقرات وانما اتى بالباقية
تا كيدا لا لبيان كيفية قوله ٤ قام فاضاف اليها اخرى مضافا الى استلزام التفكيك
بين الفقرات لارادة المتقين و المشكوك فى قوله ٤ ولا يدخل الشك فى اليقين) اى
لا يدخل الر كعة المشكوك فيها فى الصلوة او فى الر كعات المتقيمة بل ياتى بها
مفصلة عنها فيلزم التفكيك فى معنى اليقين والشك بين الفقرة الاولى وسائر الفقرات كما لا يخفى
(شبهات وازاحة) الاولى ما قال فى المقالة ولكن الانصاف ان اقتضاء الاستصحاب

ايمان الركعة المندكة فى ضمن الهيئة الانصالية فى الركعات منفصلة عنها مما لا يساعده العرف و ان لم يكن فى تطبيقه بحسب الدقة العقلية قصور و ان شئت قلت ان وجوب ذات الركعة بعد ما كان فى ضمن وجوب ترك التشهد والسلام والتكبير فائيا نه مستقلا من ساير الوجوبات الاخر بل وعن بعض مراتبها بالاصل المزبور من قبيل اثبات بعض مراتب الطلب المندك فى ضمن الشديد دقة المباني معه عند الاستقلال عنها عرفا وفى مثله لايجرى الاستصحاب جدا كما لا يخفى انتهى) والجواب ان الطلب المتحد مع الارادة قابل للشدة والضعف باعتبار شدة المصلحة الكامنة فى الافعال وضعفها فيها لا باعتبار كثرة الركعات والاجزاء وقلتها بل الطلب بما هو عليه من الشدة او الضعف ينسب علىها ويقصر شيئا فشيئا باثبات شيئ منها الى الجزء الاخير فحسب قسط بالامتثال فلامعنى للمراتب ولا لاندك كاك الطلب فى ضمن الشديد وليس التفاوت فى الاقل والاكثر الا بالكثرة والقلة لا بالشدة والضعف المختصين بالكم المتصل وليست كل ركعة مشروطة بلحوق اخرى بها ولا نقصان الركعة قاطعا للهيئة الانصالية التى هى جزء صورى للمصلوة بل الامر الاجنبى كالضحكة مثلا قاطع لها وبالنقصان ينقضى قابلية الجزء المادى لطرو الهيئة عليه وغب اعتبار الشارع الثلاث لا بشرط بالنسبة الى النقيصة والزيادة فلامحالة بتحقيق القابلية لطرو الهيئة الاعمالية للثلاث بضميمة الركعة المفصلة وقد مر الفرق بين المانع والقاطع فى مبحث الاقل والاكثر (ثم لا وجه لقوله قد مر ان وجوب ذات الركعة فى ضمن وجوب ترك التشهد والسلام لوضوح ان الركعة ليست مقيدة بعدم ذلك حتى يكون لازم ذلك حصول النقص فى الصلوة حسب ما مر بيانه فى التنبيه الثالث فى مبحث الاقل والاكثر بل التشهد والسلام فى غير محلها زيادة فى الصلوة والصلوة ماخوذة بشرط لا بنقض الادلة الاولى ومعتبرة بهذه الروايات فلم يبق الا التفكير فى الانوار المترتبة على الاستصحاب وبعد ظهور الرواية فى حجية الاستصحاب على نحو العموم لا محيص الا عن التفكير وهذا هو المراد من تقييد الاطلاق بمعونة هذه الروايات وليس فرق بين هذا التقييد والتقييدات الاخر فى نظر العرف والتقييد اولى من التخصيص بمعنى تخصيص عموم لا ينقض اليقين بالشك بما عدى الشك فى عدد الركعات و اخراج صور

الشك فيها عن تحت عموم الاستصحاب راسا اذ العموم فيه وضعى بخلاف الاطلاق فيتعين رفع اليد عنه بدليل التقييد كما لا يخفى هذا بناء على كون مفاد هذا الاستصحاب مفاد ليس الناقصه بمعنى استصحاب عدم انصاف الصلوة او الركعات المتيقنة بالركعة المشكوك فيها بان يقال ان المصلى بعد الدخول فى الصلوة كان متيقنا بعدم الاتيان بالركعة الرابعة وحدث له الشك فى اتيانها فقضية الاستصحاب عدم انصاف الصلوة بالرابعة فيترتب عليه وجوب الاتيان بها واما بناء على كون مفاده مفاد ليس التامة بمعنى استصحاب عدم الازلى فى الركعة المشكوك فيها فليس قضيته تعين وجوب الاتيان بالرابعة بما هو رابعة ولزوم اتمام الصلوة انما هو بقاعدة الاشغال ومن المعلوم ان القاعدة المقررة للمشاك واردة على الحكم العقلى فالاستصحاب حجة بلا لزوم تقييد الاطلاق كما لا يخفى (الشبهة الثانية انه لا يمكن الجمع بين العمل بالاستصحاب والقاعدة المقررة للمشاك فى عدد الركعات المفرق بين الشرة المترتبة على البناء الاقل الذى هو قضية الاستصحاب و الثمرة المترتبة على البناء على الاكثر فمنها انه لو علم بعد البناء على الاربع بقوت التشهد منه فى الركعة السابقة فانه بعد البناء على الاربع ليس عليه شئى لان عدم اتيانه بالتشهد فيها كان فى مجمله اذ الركعة السابقة تكون نالئة بحكم الشارع بالبناء على الاربع وهذا بخلاف البناء على الاقل فانه يجب عليه قضاء التشهد بعد الصلوة لفوات التشهد على هذا التقدير من الركعة الثانية (ومنها انه لو علم فى حال القيام بعد الشك بين الثلاث والاربع بعدم اتيانه بسجدة واحدة من الركعة التى انتقل منها الى القيام فانه مع البناء على الاقل يرجع شكه بعد العود وهدم القيام لاتيان السجدة الفائتة الى الشك بين الاثنتين والثلاث قبل اكمال السجدين فيحكم بفساد صلوته بخلاف ما لو بنى على الاربع فان هذه الركعة رابعة بحكم الشارع والسابقة عليها نالئة فانه بعد العود لاتيان سجدة الفائتة لا يرجع الشك الى الاثنتين والثلاث (ومنها انه اذا شك بين الثلاث والاربع و علم انه على فرض الثلاث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو فانه بعد البناء على الاربع لا يجب عليه شئى اصلا لاطلاق ما دل على البناء على الاكثر

مع الشك فى فوات الركن او غيره والمرجع بعد البناء على الاربع قاعدة التجاوز كما فى العروة وهذا بخلاف البناء على الثلاث فانه يجب تدارك ما فات ان بقى محله وكذا لو شك وهو جالس بعد السجدة بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد فى هذه الصلوة فلا اشكال انه يجب عليه ان يبنى على الثلاث ولا يجب عليه التشهد بل يجب قضائه بعد الفراغ لان اطلاق دليل البناء على الاكثر يقتضى معاملة الركنة الثالثة الواقعية مع الثالثة البنائية حتى من حيث عدم كونها محلا للتشهد وان الدخول فى الثالثة البنائية يكون تجاوزا عن محل التدارك بخلاف البناء على اثنتين فانه يجب عليه التشهد لانه فى محله الى غير ذلك من الفروع التى يتفاوت الحكم فيها بين البنائين (و الجواب عن المسئلة الاولى ان استصحاب عدم الركنة الرابعة لا يقتضى البناء على الثلاث وكون ما فى يده نالته شرعا حتى يترتب عليه فوت التشهد الموجب للقضاء بل ليس قضية اطلاق عدم النقص الاوجوب الركنة الرابعة موصولة والمفروض تقييد الاطلاق بمعونة الروايات وح لو كان قضية البناء على الاكثر كون الرابعة البنائية بمنزلة الرابعة الواقعية فى جميع الآثار فلا حرج فى الحكم بعدم وجوب قضاء التشهد بعد الصلوة وتحقيقه فى محله) و الجواب عن المسئلة الثانية ان الشاك بعد علمه بفوت السجدة منه مع بقاء محله ليس لشك حكم البناء على الاكثر اذ هو علاج مشروع للشك فى عدد الركعات وبعد القطع بفوت السجدة منه مع بقاء محله لاوجه لاعمال دليل الشك فى عدد الركعات فيجب العود الى تدارك السجدة ويرجع شكه بعد هدم القيام الى الشك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال فيحكم بفساد الصلوة) والجواب عن المسئلة الثالثة ان دليل الجبران با البناء على الاربع انما يشمل مورد لا يَحتمل فيه بطلان من غير جهة نقص الركنة وعلى تقدير ترك الركن وعدم امكان التدارك يقطع اما ببطلان صلوته على تقدير كونها ثلاثا او عدم الحاجة الى الجبران بصلوة الاحتياط لكونها تامة فاذا لم تقع الحاجة الى صلوة الاحتياط على كلا التقديرين فلا تكون هذه المسئلة مشمولة لادله البناء على الاكثر و يحتمل الزيادة العمدية على تقدير العود لتدارك فوت الركن ويشكل التمسك بادلة التجاوز لمثل

هذا الشك بكون احد طرفيه محلا للمتدارك اذ الشك في المصدق و ليست مشمولة
لادلة حرمة الابطال لعدم التمكن من الاتمام على وجه الصحة فيجوز التقطع ولا يجب
الاتمام هذا بناء على تقدير ترك الركن واما على تقدير ترك غير الركن فلا جناح
ان يبنى على الاكثر واجراء قاعدة التجاوز في نفى وجوب القضاء وسجود السهو فيما
اذا لم يبق محل التدارك ومما ذكرنا ظهر الجواب عن المسئلة المذكورة في ذيل هذه
المسئلة وهو انه لا حرج في الحكم بعدم وجوب التشهد وجوب قضائه بعد الفراغ بناء
على اطلاق دليل البناء على الاكثر بحيث يعامل مع الركة البنائية معاملة الركة
الواقعية في الاثارو كيفما كان فقد عرفت ان قضية الاستصحاب ليس هو البناء على
الاقل حتى يكون منافيا عملا للعمل بدليل البناء على الاكثر وغب ذا لابد من اعمال
النظر في مقدار دلالة دليل البناء على الاكثر و ملاحظة الاصول الاولية كالبراءة
والاستصحاب والاستغال والاصول الثانوية كقاعدة التجاوز والفراغ ونحوها (الشبهة
الثالثة انه لا يمكن الجمع بين الاستصحاب في عدد الركات وقاعدة البناء على الاكثر
في مقام الجعل اذ قضية الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة لعدم في عدد الركات
وجعل الحكم المماثل للمتيقن على المشكوك وقضية قاعدة البناء تنزيل الركة المشكوك
فيها منزلة الشبوت كما هو قضية الامر بالبناء على الاكثر فان قوله ابن على الاكثر
ينبئ عن ان الشارع نزل الركة المشكوك فيها منزلة الركة الواقعية وامر المكلف
بالبناء على الشبوت وليس شان المكلف التنزيل والجعل بل ذاك شان الشارع فكما
ان التنزيل وجعل الحكم المماثل في الاستصحاب شان الشارع وليس شان المكلف
الا البناء العملي على عدم الركة المشكوك فيها كك في قاعدة البناء يكون البناء
العملي على الشبوت شان المكلف و شان الشارع تنزيل الركة المشكوك فيها منزلة الثابت و
جعل الركة المفصلة على الكيفية المقررة من آثار التنزيل المذكور ومن اليمين انه يمتنع الجمع
بين عدم الشئ وثبوته في مقام الجعل ولا جامع لاذاتي ولا عرضي بين الوجود والعدم فلا يمكن
في خطاب ابن على الاكثر الجمع بينهما كما لا يمكن في خطاب لاتنقض الجمع في اللحاظ
بينهما بل لا يمكن الجمع ولو بخطا بين مستقلين لظهور امتناع تنزيل شئ واحد منزلة الوجود

و العدم ويجاب ترتيب آثارهما كما هو جلى غنى عن البيان و هذ محذور فى اصل
 الجعل من الشارع والمحذور فى الشبهة السابقة عدم جمع المكلف فى مقام العمل بعد
 الامكان فى مقام الجعل (والجواب ان الوظيفة المقررة المجعولة المشاك فى عدد
 الركعات هو الاحتياط وقاية عن تطرق نقص الركعة وزيادتها الى الصلوة الذى يوجب
 البطلان عمدا و سهوا بترك الركن او زيادته وليست قاعدة اخرى مباينة لقاعدة
 الاستصحاب وقد عرفت ان ذا احتياط شرعى بعد القاء الزيادة الغير الركنية عن المبطلية
 فالامر بالبناء العملى على الاكثر ليس الا بلحاظ الوقاية عن النقص والزيادة كما ان
 جعل الركعة المفصولة على الكيفية المخصوصة انما هو لتحصيل التمام وليس لازم جعل
 الاحتياط كك تنزيل الركعة المشكوك فيها منزلة الركعة الواقعية اصلا لكى يلزم
 محذور الجمع فى الملاحظ بين المتنافيين بل ليس الا امر بالبناء العملى على الثبوت
 توطئة للعمل بالاحتياط كما يشهد على ذلك ظاهر الروايات لولم تكن نصا على ذلك
 كقوله ع الا اعلمك شيئا اذا صنعتته ثم ذكرت انك نقصت وانعمت لم يكن عليك شيى الخ
 وبالجمله قضية الاستصحاب وان كان جعل عدم الركعة الرابعة الا ان قضية قاعدة
 البناء على الامعالملة معها معاملة الثبوت توطئة للمشهد والسلام واثبات الركعة مفصولة لا جعل
 ثبوت الركعة الرابعة حتى يلزم التنافى ولو كانت الرابعة مجعولة ظاهرا لكانت الصلوة
 تامة ولم تحتج الى ضمنية مفصولة متممة (قوله ومنها قوله ع من كان على يقين فاصابه
 شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين او فان اليقين لا يدفع بالشك) قال فى
 شرح الوافية ومنها ما رواه العلامة المجلسى فى كتاب الطهارة من بحار الانوار فى
 باب من نسي او شك فى شيى من افعال الوضوء الخصال عن ابيه عن سعد ابن عبدالله
 عن محمد ابن عيسى اليفطينى عن القسم ابن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن ابي بصير
 ومحمد ابن مسلم عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين من كان على يقين فيشك فليمض
 على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما رواه الشيخ الصدوق فى اواخر الخصال
 فى اثناء حديث طويل من ابي عبد الله جعفر ع قال حدثنا ان امير المؤمنين ع علم اصحابه
 فى مجلس واحد اربعة باب مما يصلح للمسلم فى دينه ودنياه قال ع من كان على

يقين فيشك فليمض على يقينه فالشك لا ينقض اليقين ومنها ما نقل عن البحار ايض قال
امير المؤمنين من كان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع
بالشك فان الشك لا ينقض اليقين انتهى) والمتراعى من هذه الكلمات انها ثلاث روايات و
لعل بعضها منها منقول بالمعنى فتكون اثنتين (و اما اعتبار السند فعن المجلسي
ان اصل هذا الخبر يعنى الخبر الثانى فى غاية الوثاقّة و الاعتبار على طريقة
القدماء وان لم يكن صحيحا يزعم المتأخرين واعتمد عليه الكليني وذكر اكثر اجزائه
متفرقة فى ابواب الكافي وكذا غيره من اكار المحدثين انتهى) ويدل على اعتبار
سندنا عن الخصال رواية احمد ابن عيسى عن القاسم ابى يحيى لانه لا يروى الا عن
الثقات وبا الجملة الخبر موثوق به وان لم يكن صحيحا باصطلاح المتأخرين وكفى بذلك
حجة على المطلوب حسبما مر بيانه فى مبحث حجية خبر الواحد (قوله وهو وان كان
يحتمل قاعدة اليقين لظهوره فى اختلاف زمان الوصفين وانما يكون ذلك فى القاعدة
دون الاستصحاب ضرورة امكان اتحاد زمانهما) اقول لاشك ان اليقين والشك
لا يجتمعان فى شئى واحد فى زمان واحد فلا بد اما من تعدد المتعلق او تعدد زمان
وجودهما و التعدد فى المتعلق اما ذاتا كتعلق اليقين بشئى والشك بشئى آخر او
باعتبار قيد من القيود كالزمان والمكان ونحوهما فاما هوالمعتبر فى الاستصحاب هو تعدد
زمان متعلق الشك واليقين وان اتحد زمان الوصفين سواء تقدم زمان الشك على زمان اليقين
كان يكون المكلف شاكافى عدالة زيد يوم الجمعة ثم فى السبت حصل له العلم بكونه عادلا
يوم الخميس فانه يجرى استصحاب عدالته فى زمان القطع او تاخر زمان الشك عن زمان
اليقين كان كان قاطعا بعدالة زيد يوم الجمعة ثم حصل الشك فى بقائها بعدها وعلى كلا
التقديرين يكون زمان اليقين والشك متحدا اذ المفروض ان الشك متعلق بالبقاء و
لازم ذلك امكان اتحاد زمانهما وهذا بخلاف قاعدة اليقين فانه يمتنع ذلك فيها اذ
يعتبر فيها تعدد زمان الوصفين مع وحدة زمان المتعلق و لازمه سرية الشك الى اليقين و
ارتفاعه بالشك من اصله ومعنى عدم نقض اليقين فى القاعدة هو الحكم بصحة الاعتقاد الحاصل
فى السابق والالتزام بآثاره فى زمان وجوده وعدم رنح اليد عنها بالشك السارى

اليه وعن كاشف الغطا انه سماها باصالة الصحة فى الاعتقادات وقال ان العمل بها بطريق الاطلاق مخالف للاجماع معنى ان يعمل على طبق الاعتقاد السابق فى الماضى والحال والاستقبال مع التذكر لمستند القطع السابق والقطع ببطلانه انتهى) ومن ثم قال الشيخ قده ثم لو سلم ان هذه القاعدة باطلاقها مخالفة للاجماع امكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة الى الاعمال التى رتبها حال اليقين به كالاقتداء فى مثال العدالة بذلك الشخص او العمل بفتويه او شهادته او تقييد الحكم بصورة عدم التذكر لمستند القطع السابق واخراج صورة تذكره والتفطن لفساده انتهى كلام الشيخ قده) ثم الوجه فى ظهور الرواية فى قاعدة اليقين حرف الفاء الداخلة على قوله ٤ فشك فان الظاهر اختلاف زمان الشك واليقين واما اتحاد المتعلق المعتبر فى القاعدة فلا نسباقه الى الذهن عند عدم ذكر المتعلق فيصير حاصل المعنى ان من كان على يقين من شئ فى زمان ثم حصل الشك له فى زمان آخر فى ذلك الشئ فليعض على طبق يقينه به ولا يعتد بالشك فيه ويؤيد هذا المعنى ان الشك ناقض له اى رافع لاصل اليقين السابق فى القاعدة بخلافه فى الاستصحاب فانه رافع له بقاء لارافع له اصلا) قوله الا ان المتداول فى التعبير عن مورده هو مثل هذه العبارة ولعله بملاحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرايته الى الوصفين لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد اقول هذا تقريب لدلالة الرواية على الاستصحاب بانه ان المتداول فى مقام التعبير عن مورد الاستصحاب بمثل هذه العبارة كقول القائل كنت متيقنا بالطهارة فشككت فيها وقد وقع التعبير كنى فى الرواية الثانية لزرارة قال ٤ لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت) وقد مرفى ذيل الرواية الاولى لزرارة من كون اليقين مرة لمتعلقه وقضية المراتية فناء المرأة فى المرئى واكتساب صفة المرئى فيكون اختلاف زمان الشك واليقين لاجل تفاوت زمان المتيقن والمشكوك حيث ان المستعمل حين اطلاق اليقين والشك يكون لحاظه متوجها الى تعدد المتعلق وحين لحاظه المراتى يقول كنت متيقنا بالطهارة فشككت فيها معنى كنت متطهرا سابقا فشككت فى بقاء الطهارة ومن اليبين انه لابد من لحاظ التعدد بهذا الاعتبار وذكر ادات التراخى فى القضية

الملفوظة ان قلت الالتزام بتعدد المتعلق لتصحيح تعدد زمان وصف اليقين والشك ينافي نسبة النقص الى اليقين وان كان تصح بالنسبة الى قوله في فليعض على يقينه اذ على تقدير لحاظ تعدد المتعلق زمانا ليس الشك ناقضا لليقين المجتمع مع الشك وقد سبق في كلامه ان المصحح لذلك اتحاد متعلق اليقين و الشك زمانا بحسب فهم العرف والتفكيك بين الفقرتين بان تكون الاولى بلحاظ تعدد المتعلق والثانية باعتبار اتحاد بعيد جدا (قلنا لا محيص الا عن ذلك بعد القطع بارادة الاستصحاب لاجل سوق هذه الرواية مساق ساير روايات الباب) وربما يقال الظاهر ان الوجه لقاء جهة الزمان فيه بحيث لا ينظر الا الى نفس المتيقن مع غلبة حدوث اليقين قبل حدوث الشك ولعل من راجع موارد استعمال نفسه حيث يقول كنت متيقنا بالطهارة ثم شككت فيها يجد صدق ما قلناه انتهى) وفيه ان النظر الى المتيقن يلزم النظر الى تعدد زمان المتيقن و المشكوك اذ الشك في بقاء المتيقن في الزمان اللاحق يلزم لحاظ زمان الحدوث وزمان البقاء وهذا لا يجتمع مع اللقاء الزمان وقد عرفت ان الوجه في كون المنظور هو المتيقن كون اليقين مرآة له وفي هذا الحاظ المرآتي يكون الملحوظ بالاستقلال هو المتيقن فلا بدح من لحاظ تعدد زمان الحدوث والبقاء (واما قوله مع غلبة حدوث اليقين قبل حدوث الشك حق وهذا وجه للتعبير باللقاء التي هي اداة التراخي ومقصود الاستاد تصحيح التعبير بما يدل على تعدد الوصفين سواء كان حدوث الشك قبل حدوث اليقين ام بعده ولعل قوله (فافهم) اشارة الى ما ذكرنا (قال في المقالة ومجرد تنزيل مغايرة زمان الشك مع اليقين على الغالب او على كسب المرآة لا يوجب ظهورا في الاستصحاب غاية الامر رافع لظهوره في دخل مغاير الزمانين في الحكم وهذا المقدار لا يجدى في رفع الاحتمال الطارى من جهة اخرى كما هو ظاهر انتهى) وفيه ما عرفت انه على المرآية يكون قول القائل كنت على يقين من الطهارة في قوة قوله كنت متطهرا فشككت في الطهارة ولازم ذلك تعدد زمان الطهارة المتيقنة والمشكوكه وعليه لا ينطبق الا على الاستصحاب (قوله هذا مع وضوح ان قوله فان الشك لا ينقض الخ هي القضية المرتكزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من اخبار الباب) اقول ليس

مراده دعوى كون تلك الاخبار قرينة على كون المراد الاستعمال هو الاستصحاب حتى يرد ان القرينة المنفصلة لا توجب رفع الاجمال كما انها لا توجب انقلاب الظهور المستقر الى ظهور آخر على تقدير الظهور فى قاعدة اليقين والا يلزم ان يكون الخاص المنفصل دافعا لظهور العام فى العموم مع انه دافع للحجية فى العموم بل المراد دعوى القطع بالمراد الجدى اعنى الاستصحاب لقاعدة اليقين لوضوح كون مساق هذا الخبر مساق تلك الاخبار فيكون الوجه فى تاخر زمان الشك عن زمان اليقين هو غلبة حدوته بعده ويلحق الموارد الاخر بالموارد الغالبية بعدم القول بالفصل وليس قضية مراتبة اليقين للمتيقن لحاظ تعدد المتعلق حتى لا يناسب نسبة النقص الى اليقين اذ فى بادى الامر قد تعلق الملحوظ فى نسبة النقص الى اليقين بنفس اليقين وفى هذا الملحوظ يكون زمان متعلق اليقين والشك متحدا ثم جعل اليقين مرآة للمتيقن حسبا مريانه سابقا فاذن لا يلزم من مرآتية اليقين لحاظ تعدد المتعلق وعليه فالرواية منطبقة على الاستصحاب لسوقها مساق ساير الرويات ولعل هذا الوجه اوجه (ايقاظ هل لنا سبيل الى دعوى شمول قوله فان الشك لا ينقص اليقين) للاستصحاب وقاعدة اليقين قيل نعم اذ المحذور فى الجمع بينهما استلزامه لاستعمال اللفظ فى معنيين وهو ليس بلازم بل استعمال له فى القدر الجامع فيكون معنى الرواية من كان على يقين فشكل فليمن على يقينه السابق وليرتب الاثار عليه سواء كان فى الماضى فقط كما فى القاعدة او فى الماضى والحال والاستقبال كما فى الاستصحاب غاية الامر ان الرواية تثبت حجية الاستصحاب فى بعض الموارد وهو ما لو كان اليقين سابقا والشك لاحقا وهذا هو المورد الغالبى ولا ضير فيه بعد عدم القول بالفرق انتهى) وفيه ان المحذور ليس مجرد استعمال اللفظ فى معنيين بل المحذور لزوم جمع المتنافيين فى لحاظ واحد فان الملحوظ فى قاعدة اليقين نفس حدوث اليقين بشيئ فى مقام جعل الحكم المماثل لنفس ذلك المتيقن الحادث بقوله لا ينقص اليقين بالشك) والملحوظ فى الاستصحاب بقاء اليقين بحيث يكون الحدوث مفروغا عنه فى مقام جعل الحكم المماثل للمتيقن فى الزمان اللاحق فيلزم الجمع بين لحاظه الحدوث وعدمه والجامع بين الشيئى ونقيضه لا ذاتى ولا عرضى وسيمر عليك زيادة

بيان من ذى قبل عند التعرض لقوله ؛ (كل شئى طاهر حتى تعلم انه قدر) (قوله ومنها خبر الصفار عن على ابن محمد القاسانى) اقول قد نوقش فى هذا الخبر من وجهين من جهة الاضمار وليس بشئى اذ مرجع الضمير اما الجواد ؛ او محمد الهادى و من جهة تضعيف الشيخ ره لعلى ابن محمد القاسانى وفيه كلام لرواية صفار عنه مع ان ديدن صفار اخراج الضعفاء من البلد ولم يستثنا القميين هذا الرجل من كتاب النوادر مع ان الرواية عنه مذكورة فيه و كان بذاتهم على استثناء الضعفاء من ذلك الكتاب و عليه ففى تضعيفه نظر (قوله حيث دل على ان اليقين بشعبان لا يكون مدخولا بالشك فى بقاءه وزواله بدخول شهر رمضان ويتفرع عليه عدم وجوب الصوم الا بدخول شهر رمضان) اقول ولعل الوجه فى ظهور هذا الخبر فى الاستصحاب ان الظاهر من عدم دخول الشك فى اليقين عدم دخوله فى اليقين الموجود بشعبان فى الزمان السابق وان الشك لا يدخل فيه اذ دخول شئى فى شئى وعدمه فيه فرع وجود المدخول فيه و بعد القاء تعدد الزمان فى اليقين والشك عرفا ينطبق الخبر على الاستصحاب لوضوح ان اليقين بدخول شهر رمضان ليس موجودا حين الشك فى يوم الشك فلامعنى لكونه غير مدخول فيه الشك ضرورة ان قوله ؛ اليقين لا يدخل فيه قضية معدولة لاسالبة ولو بانتفاء الموضوع فبناء على كونها قضية حقيقية لا بد من فرض وجود الموضوع لترتب المحمول عليه كما هو الشأن فى القضايا الحقيقية ولعله لذا ولعدم احتمال العهدية فى لام اليقين قال الشيخ قده والانصاف ان هذه الرواية اظهر ما فى هذا الباب من اخبار الاستصحاب وقد عرفت ان الرمى بالضعف منظور فيه واستشكل فى المقالة فى جريان الاستصحاب (قال الاستصحاب الجارى فى المقام وجوديا او عدليا منحصر باستصحاب مفاد كان التامة و ليست التامة والا فاستصحاب مفاد كان الناقصة الموجبة لاثبات كون المشكوك من شعبان او عدم كونه من رمضان فغير جار قطعاً لعدم احراز حالة السابقة والفرض ان بقاء شعبان او عدم وجوده رمضان غير مثبت لكون الزمان المشكوك فيه من ايها كيف وعدم وجوب الصوم هو من آثار كـون الزمان من شعبان او عدم كونه من رمضان لامن آثار مجرد بقاء وجود شعبان فى العالم او عدم وجود

رمضان كك وعليه فلامجال لتطبيق مثل هذا المورد على مفاد الاستصحاب بل من الممكن كونه ضرب قاعدة مستقلة دالة على وجوب الصوم على اليقين بالرمضانية لاعدمه على بقية الشعباتية والى ذلك ايضم نظر الطوسى فى الكفاية انتهى ملخصا) ويمكن الجواب عن الاشكال بان يقال ان الوجوب مترتب شرعا على عنوان شهر رمضان حسبما يستفاد من قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى شهر رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فان الظاهر منه ان المكتوب عليهم الصيام هو شهر رمضان كما ان قضية عود الضمير الى الشهر كون الشهر مر كزا ومن ثم بكفى نية واحدة متعلقة بالشهر وان كان الوجوب ينحل الى وجوبات بعدد ايام الصيام كما فى قوله اكرم العالم فح تارة يتعلق الشك بوجوب يوم من الايام فلا جدوى للاستصحاب على نحو مفاد ليس التامة واخرى يتعلق الشك بوجوب صوم شهر رمضان لاجل الشك فى دخوله فح يجدى الاستصحاب على نحو مفاد ليس التامة فى نفى وجوب الشهر على المكلف اذ المفروض ان عنوان شهر رمضان متعلق للوجوب فعدمه بالعدم الازلى عدم محمولى على الشهر لاعدم رابطى كما ان حمل الوجود عليه وجود محمولى لا وجود رابطى فكما ان الوجود او لا وجود محمول على نفس الانسان لاعليه بعد وجوده او بعد عدمه والالم تكن القضية ثنائية فلو فرض ترتيبا على عدم الانسان بالعدم المحمولى لكان يجدى استصحاب عدم بالعدم الازلى كك عدم وجوب الصوم محمول على شهر رمضان بما هو هذا العنوان فكان يجدى استصحاب عدم الشهر بالعدم الازلى لنفى وجوب الصوم على المكلف و معه لا حاجة الى استصحاب كون هذا الزمان من شعبان حتى يكون الاصل مثبتا وفى نسبة صاحب المقالة كون مفاد هذه الرواية قاعدة مستقلة الى الاستناد نظر اذ لم يظهر من قوله (ربما يقال) اختيار هذا المقال قوله ان الغاية فيها انما هو لبيان استمرارا حكم الموضوع واقعا من الطهارة والحلية ظاهرا اما لم يعلم بطرو ضده او تقيضه لالتحديد الموضوع كى يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك فى طهارته او حليته) اقول قد سبق فى المجلد الثالث فى مبحث الغاية ان معرفة الحرمة والقذارة غاية للمحكم اعنى الحلية والطهارة وليست قيد للموضوع اذ لا معنى لتقييد الشئى المستمر الى معرفة الحرمة و

(في التمسك على الاستصحاب رواية كل شيء طاهر كل شيء حلال)

القذارة وجعل المقيد موضوعا للحلية الواقعية والطهارة الواقعية لوضوح ان الاشياء بعنا وبينها الواقعية مراكز للحكم بلا قيد الاستمرار الى حصول الغايات الواقعية كطرو الحرمة و ملاقات النجاسة فضلا عن معرفة الحرمة والقذارة مما لا يلائم كونه غاية للحكم الواقعي و لوجعل الشك قيда في الموضوع بان يقال ان الشيء المشكوك في حرمة او قذارته المستمر شكه الى معرفة حكمه محكوم بالحلية والطهارة فمن المعلوم عدم اعتبار استمرار الشك في الحكم في الحلية والطهارة الظاهريتين بل مجرد حدوث الشك كاف في الحكم الظاهري ونفس حدوث الشك تمام الموضوع للحكم الظاهري وليس الاستمرار المفهوم من اداة الغاية قيدا في الموضوع بل تحقق الغاية رافع للحكم الظاهري الثابت للشك فاذا تكون الغاية لبيان استمرار ما حكم على الموضوع سواء كان حكما واقعيا او ظاهريا الى طرو ضد الحكم او نقيضه ولو كانت الغاية لبيان تحديد الموضوع كان يقال كل شيء حتى تعرف انه حرام محكوم بالحلية لافاد كل شيء لم تعرف انه حرام حلال فتكون القضية لافادة قاعدة الحلية فلا تنهض ح دالة على الاستصحاب و قد تاتي اداة الغاية لتحديد الموضوع في بعض الموارد كقوله لعبد سر من البصرة الى الكوفة بان يكون المطلوب هو السير المقدر المحدود بين البلدين بحيث يستمر ولا ينقطع بالاقامة بين البلدين و لكن الظاهر من الغاية في الروايات الثلاث انها لتحديد الحكم لا لتحديد الموضوع ولا بد لتوضيح دلالة الروايات الثلاث بحيث تنهض دليلا على الاستصحاب من البحث في مقامين مقام الثبوت ومقام الانبات (اما المقام الاول ففي امكان كونها متكفلة لبيان الحكم الواقعي والقاعدة والاستصحاب كما في حاشية الاستناد على الفرائد بيانه انها ان كانت حكاية عن المجموعات المختلفة من الحكم الواقعي والقاعدة والاستصحاب كل واحد بجعل مستقل متعلق به فلان مع من دالاتها على الثلاثة و ليس في ذلك محذور اصلا اذ المفروض جعل الحلية والطهارة للاشياء بعنا وبينها الواقعية بانشاء يخصها ثم جعل الحكم الظاهري للشك المتأخر رتبة عن الحكم الواقعي ثم جعل استمرار الحكم الواقعي الى زمان العلم بالضد او النقيض وحيث يكون الشارع في مقام الحكاية عن الثلاثة لافادة القواعد

الكلمية كان اطلاق المحمول دليلا على شمول كل واحدة منها لمواردنا فيسعدنا ان نتشبهت
بمعموم كل شئى حلال او طاهر مع قطع النظر عن الغاية على حليلة الاشياء وطهارتها
بعناوينها الواقعية فيكون دليلا اجتهدا على حليلة الاشياء وطهارتها الا ما خرج
بالتخصيص بمعونة الادلة الخاصة كنجاسة الكلب وحرمة الكلب وعلى حليلة الشئى المشكوك
فى حليلة او طهارة المشكوك فى طهارته بما هو مشكوك فيه سواء كانت الشبهة
حكومية او موضوعية وبملاحظة الغاية يكون دليلا على الاستصحاب فى الشبهة الحكمية
والموضوعية (ولا يذهب عليك ان الشئى كناية عن العناوين الخاصة التى تكون داخلية
فى نوع من الانواع ولا يشمل المتولد من الحيوانين كالمتولد بين الكلب والغنم مثلا
الذى لا يكون داخل فى واحد من الانواع فتكون الشبهة فيه حكمية مندرجة تحت القاعدة
اذ مفهوم الشئى معروف للموضوعات التى هى مرا كز للمحكم الواقعى بالحليلة او
الطهارة وليس بما هو هذا المفهوم موضوعا للمحكم ومن ثم يكون منصرفا عما ليس
بقابل للمحكم كالاعراض ونحوها فكذلك يكون منصرفا عما لا يعلم دخوله فى نوع
من الانوع فما اورد عليه فى الدرر غير وارد (قال و على فرض تسليم
الجمع يصير الحكم المجمع بملاحظة الشك لغوا لان هذه القضية الجامعة
لكلا الحكمين متى وصلت الى المكلف يرتفع شكهم من جهة اشتمالها على الحكم بطهارة
جميع الاشياء بعناوينها الاولى فلا يبقى له الشك حتى يحتاج الى العمل بالحكم الوارد
على الشك اللهم الا ان تحمل القضية على الاخبار والحكاية عن الواقع دون الانشاء
وعلى هذا لا تدل على ان المحكوم بالطهارة ما هو حتى تكون دليلا اجتهدا على
طهارة الاشياء بعناوينها الاولى انتهى ملخصا) وقد عرفت اندفاع الايراد الاول
بدعوى انصراف مفهوم الشئى عما لا يكون داخل فى واحد من العناوين الخاصة فيكون
الشبهة فيه شبهة حكمية داخلية فى قاعدة الحليلة او الطهارة واما الجواب عن اشكال
الاهمال فى القضية الخبرية فالجواب ان المفروض سبق الانشائات فى القواعد الثلاث
على الحكاية بهذه القضية وان الشارع فى مقام افادتها على النحو الذى تعلق الجمل
بها على طريق الكلمية وغب احراز الاطلاق فى مدخول كلمة كل يسعدنا التمسك بالمعموم

فى القواعد الثلاث وعليه فلو فرض شك فى الحلية الواقعية لنوع من انواع الطيور مثلا كان هذه القضية دليلا اجتهدا على حليتها كما لو فرض الشك فى نجاسة بول نوع من الطيور او خرنه صح الحكم بالطهارة الواقعية تشبها بديل رواية الطهارة هذا فى مقام الثبوت (واما الظهور فى مقام الالابا فلا غرو فى دعويه فى رواية الحلية عن مسعدة ابن صدقة لمكان اشتمالها على قاعدة اليد والسوق واصالة الصحة التى محتاجة الى انشاآت متعددة ولكن دعويه فى رواية الطهارة مشككة جدا اذ الظاهر منها بيان الحكم نفس هذه القضية سواء كانت فى مقام الانشاء ام فى مقام الاخبار وسيمر عليك الاشكال فى استفادة الحكم الواقعى وقاعدة الحلية والطهارة فى هذه الصورة فى مقام الثبوت (ثم ان صاحب المقالة استشكل فى خصوص رواية الطهارة بلزوم محذور اجتماع المثلين او الضدين (قال فى عموم كل شىء طاهر شبهة اخرى حتى على فرض خبريته حيث ان الطهارة الظاهرية لا تكون حقيقة من جهة محذور اجتماع الضدين او المثلين حتى مع اختلاف الرتبين بل لابد وان تكون ادعائية و بعد ذلك لا يصلح مقدمات الاطلاق لاثباته انتهى) وفيه ان الطهارة والنجاسة حكم وضعى قابل لتعلق الجعل بهما ابتداء و قد مر شطرا من الكلام فى ذلك فى اوائل مبحث البرائة و هما امران اعتباريان كما هو الشأن فى ساير الاحكام الوضعية وعليه فلا يلزم محذور اجتماع الضدين فيما اذا كانت الطهارة الظاهرية مصادفة للنجاسة الواقعية واما محذور التنافى بينهما بحسب الانار الموجب لامتناع جعلهما معا فى موضوع واحد فمن دفع بمعونة قاعدة الترتب اذ موضوع النجاسة الواقعية نفس الشىء المجرى عن لحاظ الحكم وموضوع الطهارة هو الشك و مادام الشك يعامل مع المشكوك فيه معاملة الطهارة و غب انكشاف الخلاف بترتب آثار النجاسة الواقعية من اول الامر ولا محذور اجتماع المثلين فيما اذا كانت مصادفة للطهارة الواقعية اذ قد مر فى ذيل الصحيحة الثانية لزراعة ان الطهارة الواقعية اقتضائية والظاهرية فعلية فلا يلزم اجتماع المثلين هذا كله فيما اذا كانت الروايات حكاية من الانشاآت المختلفة واما اذا كانت فى مقام الانشاء امتنع الجمع بين جعل الحكم والقاعدة فى مقام الثبوت بيانه ان قضية وحدة الجعل

٨٠- (فى امتناع الجمع بين جعل الحكم والقاعدة فى مقام الثبوت فى مقام انشاء الحكم

المتعلق بهما كون المجمعولين فى رتبة واحدة ومن المعلوم ان الحكم الظاهرى المجمعول فى القاعدة متأخر رتبة عن الحكم الواقعى لاجل تاخر رتبة موضوعها وهو الشك عن موضوعه وعلى تسليم الاطلاق الذاتى فى شمول الحكم الواقعى لمرتبة الحكم الظاهرى ومن ثم كان وجه الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى بكون الحكم الواقعى تعليقياً كما هو مختار الاستاد لاريب فى امتناع الاطلاق للمحاذى بالنسبة الى الحكم الظاهرى ولابد من توجيه المحاذ الى الشك المتأخر رتبة عن الحكم الواقعى فى مقام انشاء حكمه ولا يكفى المحاذ المتعلق بالحكم الواقعى عن ذلك كما لا يكفى الاطلاق الذاتى لذلك ولا سبيل للتفصى عن الاشكال بما يترأى من كلام الاستاد فى حاشيته على الفرائد (قال قوله ع كل شئى طاهر مع قطع النظر عن الغاية بعمومه يدل على طهارة الاشياء بعناوينها الواقعية كالماء والتراب وغيرهما فيكون دليلاً اجتهدياً على طهارة الاشياء وباطلاقه بحسب حالات الشئى التى منها حالة كونه بحيث يشته طهارته ونجاسته بالشبهة الحكمية او الموضوعية يدل على قاعدة طهارة فيما اشتبه طهارته كك وان ابيت الا عن عدم شمول اطلاقه مثل هذه الحالة التى فى الحقيقة ليست من حالته بل من حالات المكلف و ان كانت لها اضافة اليه فهو بعمومه لما اشتبهت طهارته لشبهة لازمة له لا ينفك عنه ابداً كما فى بعض الشبهات الحكمية او الموضوعية يدل بضميمة عدم الفصل بينه وبين السائر المشتبهات على طهارتها كلها ضرورة صدق عنوان الشئى على هذا المشتبه كسائر الاشياء بالاتفاوت اصلاً الى ان قال فلامجال لتوهم لزوم استعمال اللفظ فى المعنيين من ذاك اصلاً انتهى) ولعل مراده من الشبهة الحكمية اللازمة هى الشبهة فى المتولد بين الكلب والاشاة بناء على شمول الشئى له بما هو شئى واقعى و شموله له بما هو مشتبه بالحكم و مراده من الشبهة الموضوعية هى الشبهة فى الجبن والدهن ونحوهما المجلوبه من بلاد الكفر وليس الاشكال فى شمول الرواية للحكم الواقعى و الظاهرى لزوم محذور استعمال اللفظ فى المعنيين البنى تصدى الاستاد لدفعه بل المحذور ما نبهنا عليه من امتناع لمحاذ حكم الشك فى الحكم الواقعى فى مرتبة جعل الحكم الواقعى ومجرد الشمول بعنوان الشئى لا يخرج

عن الحكم الواقعى وعليه فلانصل النوبة الى جعل الحكم الظاهرى اذ بعونة شمول الرواية للمشيئى فى حالة الشك بما هو له حكم واقعى يرتفع الشك فى حكمه الواقعى ذالمفروض عدم إمكان تقييد المشيئى بكونه مشكوك فى حكمه الواقعى لامتناع سريان اللحاظ اليه كك فى مرتبة جعل الحكم الواقعى ومن المعلوم ان مجرد الشمول الاطلاقى لحالة الشك لا يكفى معونة تعلق الجعل بما هو مقيد بالشك اذ معنى الاطلاق بيان عدم دخالة الحالات المعتورة على الموضوع للحكم الواقعى فى ثبوته له لادخاله حالة الشك فى حكم آخر له كما هو الشأن فى جميع الاطلاقات بالنسبة الى الحالات ومجرد كون الشبهة حالة لازمة لموضوع الحكم الواقعى لا يوجب اندراج المشكوك فى عرض الافراد للمعام حتى يكون شمول العام له شمولاً فردياً بل الشك فى الحكم واقع فى رتبة متأخرة تكون من الحالات الطارئة لموضوع الحكم وشمول الحكم الوائعى له شمول اطلاقى لشمول افرادى ولو كانت الشبهة لازمة غير منفك عن الفردى مهما امتنع الجمع بين الحكم الواقعى والقاعدة با نشاء واحد لم تصل النوبة الى مقام الانبات (واما الجمع بين الحكم الواقعى والاستصحابات فيمكن فى مقام الثبوت بان يقال الحكم الواقعى بجمول بعونة المغيا فيكون قوله ع طاهر) خبراً فى مقام انشاء الحكم الواقعى والاستمرار التعبدى بجمول بعونة الغاية ولازمه جعل الحكم المماثل على المشكوك فى حكمه الواقعى بعد انشائه فكانه قال ع كل شئى طاهر واقعاً طاهر ظاهراً الذى زمان العلم بنجاسته سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية والوجه فى إمكان الجمع بينهما مع ان الحكم المماثل فى الاستصحاب متأخر رتبة عن الحكم الواقعى دعوى انحلال الرواية الى قضيتين مستقلتين باعتبار اشتغالها على المغيا والغاية فمفاد القضية المستفادة من المغيا هو الحكم الواقعى ومفاد القضية المستفادة من الغاية جعل الاستصحاب و لازم ذلك عدم تعلق اداة الغاية بالمحمول المذكور فى الرواية اذالمفروض انشاء الطهارة الواقعية بعونة القضية الخبرية المشتملة على الموضوع والمحمول وجعل الاستمرار التعبدى بعونة الغاية الذى موضوعه الشك فى بقاء الحكم الواقعى ومن المعلوم ان تعلق الجعل بالاستمرار يتوقف على توجه اللحاظ اليه بالاستقلال فيلزم انقلاب المعنى

البحر في التبعي الى المعنى الاسمي الاستقلالي فلا محيص عن دفعه الا بتقدير ما يتعلق به
 اداة الغاية وبه يستقيم الجعلان في مقام الامكان وهذا بخلاف الجمع بين الحكم
 الواقعي والقاعدة بمعونة قوله في كل شيء طاهر فان هذه القضية الواحدة لا تصلح
 للمجملين المتفاوتين في الرتبة حسبما اوضحنا سبيله بما لا مزيد عليه ولعل عدم تعرض
 الاستاد للقاعدة والاقتصار على بيان الحكم الواقعي والاستصحاب واستفادتهما من
 الرواية دون القاعدة لاجل لزوم المحذور المذكور في الجمع بين الحكم الواقعي
 والقاعدة وعدم لزومه في الجمع بين الحكم الواقعي والاستصحاب حسبما مر
 ببيانه مستوفى هذا في مقام الشبوت واما في مقام الاثبات فكون المعنى
 والغاية بمنزلة قضيتين مستقلتين المحجوج الى التقدير خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا
 بقيام قرينة عليه (تلخيص قد تلخص من جميع ما ذكرنا امكان الجمع بين الحكم الواقعي
 والقاعدة والاستصحاب في الروايات الثلاث فيما اذا كانت حكاية عن انشآت
 مختلفة لان الحلية والطهارة كما تكونان على نحو الحقيقة فيما اذا كانتا واقعيتين
 كذلك تكونان على نحو الحقيقة فيما اذا كانتا ظاهريتين فان الطهارة الظاهرة المجعولة
 في القاعدة والاستصحاب حقيقة مماثلة للطهارة الواقعية وليست طهارة ادعائية منزلة منزلة
 الطهارة الواقعية في الاثار كما سبق ذلك الى بعض الازهان وكذا الحلية فقوله طاهر
 او حلال جامع بين الثلاث مطلق شامل لها فيما اذا كانت الروايات في مقام الاخبار
 والحكاية حسبما مر ببيانه مستوفى وانما استشكلنا في مقام الاثبات في ظهور رواية
 الطهارة في افادة الثلاثة واسمعناك ايضاً امكان الجمع بين الحكم الواقعي والاستصحاب
 في مقام الشبوت بخلاف الجمع بين الحكم الواقعي والقاعدة فانه ممتنع في مقام
 الشبوت ومع امتناعه كذلك لا تصل النوبة الى مقام الاثبات وقدمر سند المنع انما (قوله
 ولا يخفى انه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين اصلاً وانما يلزم لو جعلت الغاية
 مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه ليبدل على القاعدة
 والاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعي للاشياء اصلاً) اقول لو كان قوله في
 (حتى نعلم انه قدر) قيد للموضوع فيصير معنى الرواية ان كل شيء غير معلوم القدرة

حتى تعلم انه قدر ظاهر فاذن يدل المعنى على قاعدة الطهارة لاعلى طهارة الاشياء الواقعية فح لو فرض دلالة الرواية على الاستصحاب كان معناها ان الحكم الواقعى مستمر محكوم با البقاء تعبدا حتى تعلم انه قدر فيلزم استعمال المحمول فى الطهارة واستمرارها تعبدا ولا جامع بينهما و كذا يلزم كون اداة الغاية مع كونها قيда للموضوع قيدا للاستمرار التبعدى الا ان لا تكون غاية الاستمرار مذكورة فى الرواية وهذا بخلاف ما اذا لم تكن الغاية قيدا للموضوع و ان تكون الرواية لافادة الحكم الواقعى بمعونة المغيا ولا فادة الاستصحاب بمعونة الغاية فانه لا يلزم استعمال المحمول فى المعنيين بل هو مستعمل فى الطهارة الواقعية واستمرارها تعبدا مدلول عليه بالغاية بناء على كونها جملة مستقلة حسبما مر بيانه (ولا يخفى ان الغاية لو كانت قيда للمحمول و كان المغيى لافادة القاعدة لا الحكم الواقعى والغاية لافادة الاستصحاب لزم ايضا محذور استعمال لفظ واحد فى معنيين و هما الطهارة الظاهرية و استمرار الطهارة الواقعية تعبدا ظاهرا الى الغاية كما نبه عليه الشيخ قدمه والحاصل ان الغاية لاتصلح ان تكون قيда للموضوع لانه خلاف الظاهر وقدمر بيانه فى صدر شرح كلام الاستاد ولا قيда للمحمول بناء على كون الغاية لافادة الاستصحاب لما نبهنا عليه من محذور انقلاب المعنى الحرفى الى المعنى الاسمى ولا قيда للنسبة اذ المفروض ان المغيى المتقوم بالموضوع والمحمول والنسبة سيق فى جعل الطهارة للمعناوين الواقعية وعليه فاللازم تقطيع اداة الغاية عن التعلق با المحمول المذكور و عن التعلق با النسبة و تقدير المتعلق لها بناء على جعل الرواية دليلا على الطهارة الواقعية و الاستصحاب كما فى كلام الاستاد (قوله ولا يخفى ان ذيل موثقة عمار) فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيى واقعيًا ثابتًا للمشيئى بعنوانه لا ظاهريًا ثابتًا له بما هو مشتبه لظهوره فى انه متفرع على الغاية وحدها وانه بيان لها وحدها منطوقها و مفهومها لالها مع المغيى كما لا يخفى على المتأمل) اقول اذا كان المغيا فى صدر الرواية لافادة الحكم الواقعى والغاية لافادة الاستصحاب صح التفريع على الغاية بان يقال اذا علمت بالقدرة ارتفع حكم الاستصحاب ومالم تعلم

فليس عليك شئى اذ مفاد الرواية ح' ان الحكم الواقعى مستمر ظاهر حتى تعلم انه قد نذر
وحيث ان الظاهر كون القضيتين بياناً للغاية و ان القضية الشرطية بياناً لمفهوم
الغاية والقضية الثانية بياناً لمنطوق الغاية قام الذيل قرينة على المدعى وهذا خلاف
ما اذا كانت اداة الغاية قيداً للموضوع المفيد قاعدة الطهارة فان الغاية
ح لا بد ان يكون لافادة مفهوم الغاية ومنطوق المغيبى بان تكون الشرطية بياناً
لمفهوم الغاية و القضية الثانية بياناً لمنطوق المغيبى ولا بعد فى ذلك
اذعاده اهل اللسان انهم اذا حادوا التصريح بمفهوم قضيته لها مفهوم صرحوا اولاً
بمفهومها الذى كانوا يصدون به ثم عقبوه بذكر منطوقها واذ جاء هذا الاحتمال
اشكل الاستدلال بالذيل على المدعى و لعله لذا عبر الاستاد بالتأييد بقوله يؤيد و
لم يقل يدل (قوله لاختلاف كما لاشكال فى اختلاف التكليف والوضع مفهومها و
اختلافهما فى الجملة مورداً لبداية ما بين مفهوم السببية او الشرطية و مفهوم مثل
الايجاب او الاستصحاب من المخالفة والمباينة) اقول لا ريب ان المفاهيم متباينات
بالحمل الاولى ولو كانت متحدات وجوداً بالحمل الشايع مثلاً العمى مع كونه امراً
عدمياً منتزعا محمولاً على منشأه يكون مبايناً مفهومها مع منشأه فان العمى يحتمل
على العين الفاقد للابصار مع كون مفهومه مبايناً له لوضوح ان مفهومه ليس عين
مفهوم العين الغير المبصر بالحمل الاولى و الا لم يتحقق القضية المولفة من الموضوع
والمحمول بل يكون من باب حمل الشئى على نفسه وهذا المقدار من الاختلاف بينهما
لا ينافى فى القول بكون الحكم الوضعى منتزعا من التكليف (و اما الاختلاف مورداً
فثبت فى كثير من الاحكام الوضعية كما يقال المتلف لمال الغير ضامن وثبوت المثل
او القيمة فى ذمته ضمان ومورد الايجاب فعله ويقال الرجل مجنب و خروج الفنى منه
جنابة ومورد الايجاب الاغتسال ويقال الرجل محدث و خروج البول مثلاً منه حدث و
يكره على المجنب الاكل و يرتفع الكراهة بالوضوء مع اختلاف مورد الجنابة و
الكراهة ومحل الايجاب فعل المكلف ويقال هذا مالك وذاك مملوكه وملكه وهذا
زوج وهند زوجة ومحل الاباحة فعل المكلف و يقال فلان وارث وهذا المال ارثه و

محل جواز التصرفات وحرمة تصرف الغير فيه هو الافعال ويقال العنصرة نجاسة ومحل الحكم الالزامى هو فعل المكلف الى غير ذلك من الموارد الكثيرة (واما اتحادهما موردا فهو قليل جدا كـ مفهوم الشرط والوجوب الغيرى كما يقال الطهارة شرط وواجبة والاستقبال شرط وواجب ونحوهما و كـ مفهوم المانع والنهى الغيرى كما يقال التكليف مائع ومنهى عنه ونحوه (وهل للمقائل بانتراع الوضع من التكليف سبيل الى ذلك مع اختلافهما موردا (الجواب لالان قضية انتزاع مفهوم لا وجود له عن منشاء له خصوصية مستدعية لذلك اتحاده مع منشاءه فى ظرف وجود المنشاء وسيرد عليك زيادة توضيح له من ذى قبل ولكن ذالاي دفع القول بالانتزاع اذ لعله يقول بانتراعه من مورده المتحد به كان يقال النجاسة مثلا منتزعة من الاعيان المحمولة عليها لامن الحكم التكليفى وسيوضح بطلانه انشأ له (قوله كما لا ينبغي النزاع فى صحة تقسيم الحكم المشرعى الى التكليفى والوضعى) قال صاحب الفصول فى صدر كتابه و الاحكام تطلق على معان كثيرة ثم قال وعلى الاحكام الخمسة التكليفية وعلى مطلق الاحكام اعنى الاعم من الوضعية واطلاقها على هذا المعنى متداول فى عرف المتشعبة و صرح قدس فى ذيل كلامه بانها معنى الاحكام الوضعية داخلية فى الفقه قطعا و من التزم بخروجها منه وجعل ذكرها فيه على التبعية اولا ولها الى الاحكام التكليفية فقد اتى بتعسف بين انتهى) فظهر ان اطلاق الحكم بمعنى خطاب الله وان لم يعم الحكم الوضعى الا ان اطلاقه عليه بالمعنى الاعم بمعنى المحمول الشرعى واقع شايع فى عرف المتشعبة وعليه فلا وجه للالتزام بالتجاوز فيه (قوله و كذا لا وقع للنزاع فى انه محصور فى امور مخصوصة) اقول عن العلامة فى النهاية البحث الثالث الخطاب كما يرد بالحكم الذى يكون منقسما الى الاقتضاء والتخيير فكذا يرد بالحكم الذى هو منقسم الى السببية والشرطية والمالعية وعن الشهيد الثانى انه زاد عليها العلامة والعللة الا انه احتمل رد العللة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط وعن الامدى انه زاد عليها الصحة والبطالان والرخصة والعزيمة وعن العلامة الطباطبائى فى فوائده انها لا تختص بالخمس المذكورة وان اوهمه بعض عبارات القوم بل كل ما استند الى الشرع وكان غير الاقتضاء والتخيير فهو حكم وضعى انتهى)

(قوله كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه اوفى متعلقه وموضوعه اولم يكن له دخل)
اقول المراد من القسم الاول ما هو واقع فى مرتبة العلة لصدور الحكم من الحكم كالسبب
والشرط وعدم المانع والرافع وليست هذه احكاما وضعية شرعية لامتناع تعلق الجعل
بها فاطلاق الحكم الوضعى عليها انما يكون جريا على مذاق القوم (والمراد من القسم
الثانى ما هو واقع فى مرتبة موضوع الحكم ومنعلقه بحيث يكون هو نفسه او التقيد به
او بعدهم مركزا للحكم كالجزاء والشرط وعدم المانع والرافع فهذا القسم حكم وضعى
وان لم يتطرق اليه الجعل التشريعى الانبعا (والمراد من القسم الثالث ما يمكن تعلق
الجعل التشريعى به بالاصالة وليس واقعا فى مرتبة العلة للحكم ولا فى مرتبة موضوع
الحكم بل هو بنفسه موضوع للاحكام الشرعية او العقلية كالزوجية والحجية ونحوهما
فظهر ان الحكم الوضعى ليس بمحذور فى عدد معدود فى كلما انهم بل كلما كان داخلا فى
واحد من الانواع الثلاثة فهو حكم وضعى يقع البحث فيه ويكون داخلا فى حريم النزاع
ولكشف الحجاب عن وجه المرام لا بد من تقديم امور فى المقام (الامر الاول انه
ليس النزاع فى مقام الاثبات بل فى مقام الشبوت فليس التشا جريئهم انه هل يستفاد الحكم الوضعى
من الحكم التكليفى بان يكون اعمل بخير العادل كناية عن جعل الحجية له ام لا ولا ريب انه
لا بد من تعلق الجعل التالىفى به مستقلا كجعل خبر الواحد حجة او تبعا كتعلق الجعل
بالجزء والشرط مثلا فانه يكفى فى ثبوتيهما تعلق الامر بالمركب من الاشياء المقيدة
بشرط آخر ويمتنع تعلق جعل واحد مستقل بالحكم الوضعى والتكليفى معا فى عرض
واحد فيما اذا كان الحكم الوضعى قابلا لتعلق الجعل به بنفسه لان انشاء الطلب
الناشئ من ارادة فعل الغير او كراهته منه انما يتعلق بفعل المكلف وانشاء الحكم
الوضعى انما يتعلق بما هو ليس من سنخ فعل المكلف كالحجية والملكية والزوجية و
نحوها مما يتعلق بها الجعل بالاستقلال واماما يتحصل بالتبع كالجزئية والشرطية و
نحوهما فعلم ان تعلق الجعل بالاستقلال به جلى غنى عن البرهان ضرورة حصوله
بمجرد تعلق انشاء الطلب الواحد باستقلال بالمركب المقيد وصحة انتزاع الجزئية و
الشرطية بعد الطلب ومن البين ان جعل الامر الانتزاعى انما هو بتعلق الجعل بالاستقلال

بمنشأه وفيس قايلا تعلق الجعل بالاستقلال به فما فى بحر الفوائد فى شرح فرائد الشيخ لا يخلو من النظر (قال انما النزاع فى ان الاحكام الوضعية هل هى مجعولة بالجعل الشرعى كالاحكام التكليفية سواء كان جمل كل من التكليف والوضع بجعل مستقل او بجعل واحد على القول بجعل الاحكام الوضعية فى قوله تعالى (اقم الصلوة للدوك الشمس) قد انشاء الشارع واوجد شيئين بجعل الاحكام احدهما وجوب الصلوة عند الدوك ثانيهما سببية الدوك لوجوب الصلوة وكذا فى قوله للمحائض دعى الصلوة ايام اقراءك انشاء انشاءين احدهما حرمة الصلوة حال الحيض ووجوب تركها ثانيهما مانعة الحيض عن وجوب الصلوة وهكذا الامر فى سائر الاحكام الوضعية وان المجعول بجعله هو نفس الحكم التكليفى ليس الا واما الحكم الوضعى فانما هو اعتبارا يعتبره المعتبر بعد جعله للحكم التكليفى على وجه خاص انتهى) وليت شمرى كيف يتعلق جمل واحد بما هما متباينان سنخا وموردا ويتحصلان بانشاء واحد نعم يمكن ان يكون الطلب الايجابى كناية عن الحجية ونحوها والطلب التحريمى كناية عن المانعة بمعنى تعلق الجعل بما يكون قابلا للجعل بالاستقلال ثم تفرع الطلب للفعل او الترك عليه فى مقام الاثبات (ثم اعلم ان المراد من المجعولية بالتبع هو كون المنشاء متعلقا للانشاء ويكون الاجزاء فى المركب الاعتبارى مركزا للطلب الواحد وليست صفة الكلية والجزئية المتاخرة رتبة عن الطلب ملحوظة حين توجيه المحاظ الى نفس الذوات التى يتحصل لها التركيب بالاعتبار بسبب وحدة المحاظ ووحدة الطلب بل هانان الصفتان مغفول عنهما حين توجيه الطلب اليهما واما يصح انتزاع الكلية والجزئية بلحاظ ثان بعد صيرورة نفس الذوات مركزا للطلب الواحد الشخصى ولكن ملاك هاتين موجود فى مرتبة تعلق الطلب الواحد بالمركب بمعنى انه يتحصل منشاء الانتزاع فى مرتبة الطلب لاجل انبساط الطلب الواحد الشخصى على تلك الذوات بحيث يكون كل واحد من المجموع مشدرا تحت ذلك الطلب فهذه الذوات بهذه الجهة منشاء للانتزاع فتكون ثابتين فى الرتبة السابقة بالقوة وفى الرتبة المتاخرة بالفعل كما هو الشأن فى تكافؤ المتضافين قوة ونفعلا ولاجل تحصيل منشاء الانتزاع بجعل الجاعل بالاستقلال صح القول بتعلق الجعل بالجزئية والكلية

بالتبع اذلولذلك الجعل كان اعتبار الصفتين كانياب اغوال و ليس اعتبارهما عقليا
 محضا كاعتبار الامور الانتزاعية من الموجودات الخارجية كالوقية ونحوها وسيتلى
 عليك الفرق بينهما فى الثمرات انشأ الله (الامر الثانى ان الامور الاعتبارية على قسمين
 الاول ان يكون لها منشاء فيه خصوصية باعتبارها يكون منشاء لذلك الامر الاعتبارى
 وهذه ليست قابلة للجعل التشريعى بل الجعل التكوينى انما يتعلق بالموضوع الذى
 فيه تلك الخصوصية جعلاسيطا وليست قابلة للجعل التالىفى بان يقال جعل زيداعمى
 لكونها من العوارض التى لا يعاذبها شئى فى الخارج وهذا بخلاف العوارض المتصلة
 ممالها وجود فى انفسها وان كان وجودا فى غيرها كالبياض ونحوه فانه يصح ان
 يقال جعل الثوب ابيض (الثانى من الامور الاعتبارية هى التى يعتبرها العقلاء ابتداء
 بلا انتزاع من منشاء فيه خصوصية وانما اخترعها من بيده زمام الامور لتنظيم امور البشر
 فى معاشهم ومعالجتهم فهى مفعولة قانونا دفعا للمهرج والمرج الاتراى ان مالية
 النوة و البروات انما حصلت من التزام التجار واهل السوق بتبديلها بالنقود فان كان
 الالتزام على الدوام اعتبر لها المالية على الدوام وان كان الى امد ممدود ومحدود اعتبر لها
 المالية الموقته وكذا مالية الاسكناس فان ماليتها حاصله من التزام الدولة بتبديلها
 بالنقود ولو كانوا غير متدينين بدين اصلا والحاصل ان المال ما يبذل بازاائها وهذا
 يدور مدار الرواج فى السوق الذى زمامه بيد من له زمام الامور وقوله نافذ فى الناس
 وليس للمالية منشاء انتزاع اصلا ولا ينتزع من الاحكام التكليفية لانتفاؤها من ناحية
 الدولة فضلا عن الرعية والتجار مضافا الى ان لازم انتزاع مفهوم من شئى اتحاده معه وصحة
 حمله عليه اذ المنشا وجوده بالعرض ومن اليبين عدم صحة حمل عنوان المال على واحد من
 الاحكام الخمسة التكليفية وكما لا تكون منتزعة فيها كك لانكون منتزعة عن موضوعاتها
 كالبيع وسائر المعاملات التى تقع موضوعاتها لواحد من الاحكام الخمسة لما ذكرنا من
 عدم صحة حمل المال والملك على البيع ونحوه وليس البيع ونحوه سبب له والالكان ترتب
 المالية والملكية عليه كترتب سائر المسببات على اسبابها من قبيل الافعال التوليدية المغيرة
 وجودا لوجود العلة كما هو الشأن فى العلة والمعلول مضافا الى ان لازم ذلك توجه القصد

ابتداء الى الفعل المباشري حتى يترتب عليه الفعل التوليدي والمفروض ان القصد متوجه ابتداء الى الملكية والمالية في قوله، ملكتك ذافا لبيع بمنزلة الالة لها الاسبابها الا ترى انه كان دأبهم على حصول الملكية والمالية برمي الحصار وضرب العصا وبالصفقة وبالقبض و مطلق الرضا فهل تكون خصوصية في هذه الامور ليست في غير ما تكون سببا لها فظهر مما ذكرنا انه لا خصوصية في العين المحمول عليها المال والملك تكون منشاء للانتزاع بل يحصل بالالتزام ولا تكون الاحكام التكليفية ولا موضوعاتها منشاء للانتزاع ولا سببية ومسببية هناك اصلا والمقصود اثبات المطلوب على نحو الایجاب الجزئي في مقابلة من يدعى كون الاحكام الوضعية باجمعها منتزعة لا تقبل تعلق الجعل بها بالاستقلال وسنستألف الكلام في كل ما يقبل تعلق الجعل بها في مستقبل الزمان

(الامر الثالث ان للسبب انحاء منها ان يكون مؤثرا في شيء طبعيا وفعل المكلف رافع له ورفع اثره الحاصل منه علة غائية لارادة الشارع ذلك الفعل الذي يكون رافعا وعلاجيا له كتأثير اسباب الحدث في حدوث ظلمة في النفس ويكون الوضوء او الغسل مأمورا به لاجل حصول الطهارة او لاجل رفع الحدث فالشارع انما امر بالوضوء او الغسل بداعي حصول الطهارة او بداعي رفع الحدث الحاصل من ذلك السبب ومن المعلوم ان مثل هذا السبب خارج عن حيز المأمور به بتاتا شطرا وشرطا وليس اثره الحاصل منه متاخرا وجودا عن فعل المكلف بل بعد حصوله يكون فعل المكلف رافعا له بحصول حالة مخالفة لاثر السبب او حالة خلو المكلف عنه وهذا يكون متاخرا وجودا متقدما تصورا لاثر السبب بل هو متقدم وجودا فمهما قال الشارع ان بليت فتوضؤ مثلا فهل سببية البول لوجوب الوضوء مجعولة بجعل الشارع بحيث لو قال جعلت البول سببا لوجوب الوضوء صار البول سببا حقيقة بحيث يصح اتصاف البول بالسببية حقيقة الجواب لالان المفروض ان اتصافه بالسببية وانتزاعها منه انما يكون لحصول اثر واقعي عنه ومن البين انه بمجرد الجعل التشريعي لا يصير سببا لحصوله)

(والمشرط انحاء منها ما يكون شرطا للموجب بحيث يرجع القيد الى الهيئة لا الى المادة كقول الشارع ان استطعت فحج) ومن البين ان مثل هذا الشرط خارج عن حيز

الطلب راسا شطرا وشرطا و ليس قبل حصول الشرط الانشاء الطلب المشروط بلا ارادة اصلا وغب حصول الشرط يصير الطلب فعليا ينقدح في مورده ارادة من ناحية الشارع و المصالح الناشئة من فعل المناسك هي تكون متأخرة وجودا متقدمة تصورا تكون علة غائية لطلب الحج ولا بد من خصوصية كإمالة في الشرط منشاء لانتزاع الشرطية منه موجبة لطلب الحج بعد حصول الشرط و يمنع حدوثها بمجرد تعلق الجعل التشريعي به ومن قبيل ذلك الوقت في الموقنات بناء على كون الوقت شرطا للموجب لاقيدا في المادة على نحو الوجوب التعليقي فالدلو كعدم وجوده يوجب فعليا التكليف و ترتب عليه ولا بد من جعله شرطا للموجب من كونه خصوصية فيه تكون منشاء لانتزاع الشرطية منه دون غيره وهي لا تحصل بمجرد تعلق الجعل التشريعي به كما هو حلي غنى عن البرهان (وللموانع انحاء منها ما يكون مانعا عن تأثير شرط الوجوب كالدين المانع عن تأثير الاستطاعة المالية في وجوب الحج فجعل الشارع الدين مانعا ولو مع رضاء الدائن بالتأخير على القول به كك لاجل خصوصية فيه تكون منشاء لانتزاع الامانة منه دون غيره وهي لا تحصل بمجرد تعلق الجعل التشريعي بها وليس عدم الدين مأخوذا في متعلق الامر لاشطرا ولا شرطا ولو على نحو الوجوب التعليقي كما هو واضح (وللموانع انحاء منها اقواطع السفر كقصد الإقامة في بلد بناء على عدم دخل عدم قصد الإقامة في السفر الموضوع لوجوب القصد بمعنى عدم دخل عدم تعقب السفر بقصد الإقامة في السفر و اقواطع الصلوة كالضحك ونحوه بناء على كونها رافعة للمهبة الاتصالية بلا دخل عدمها في جانب المادة على نحو الشرط المتأخر وقد مر شطر من الكلام فيها في تنبيهات اصالة البرائة ومن المبين انه لا بد من خصوصية فيما هو رافع للموجب تكون منشاء لانتزاع الرافعية عنه ولا تحصل بمجرد تعلق الجعل التشريعي به وهذه هي الانحاء الاربعة التي تعرض الاستاد في النحو الاول الذي لا يكاد يتطرق اليه الجعل تشريعا لاستقلاله ولا تبعها اذا تمهد ذلك فلمشرع في شرح كلمات الاستاد (قوله وان كان مجعولا تكوينيا عرضا يعين جعل موضوعه كك) اقول مفهوم السببية امر انتزاعي من السبب الحقيقي التكويني اما من فعل المكلف كالجناية الحاصلة بالاختيار

وفىها خصوصية واقعية تعترى على المكلف موجبة لظلمة ط ربة على النفس و بعد حصول ذات السبب تكويننا ينتزع منه عنوان السببية ووجود السبب وجوده بالعرض كما هو الشأن فى المفهوم الانتزاعى و منشاءه وقد يكون فعلا تكوينيا من الله تعالى كالسكوف الموجب لوجوب صلوة الايات و كذا الشرط للموجب قد يكون تكوينيا من المكلف كالاستطاعة وقد يكون من الله كدلو ك الشمس و كذا المانع عن الوجوب كالاستقراض من المكلف بناء على كون مطلق الدين مانعا عن وجوب الحج ولو كان الدين راضيا بالتأخير و كحدوث المرض حين حصول الاستطاعة و كذا الراجع للموجب بعد تحققه كالاقامة عشرا اختياريا من المكلف و كحدوث المرض الموجب للمبقاء مترددا الى ثلاثين يوما فان نفس البقاء الغير الاختيارى فى هذه المدة رافع لوجوب القصر بعد ثبوته (قوله اما النحو الاول فهو كالسببية والشرطية و المانعية و الرافعية لما هو سبب للتكليف و شرطه او مانعه و رافعة) اقول تارة يلاحظ هذه الاربعة بالنسبة الى فعل المكلف فتكون من المقدمات الوجودية التى يتوقف عليها وجود الفعل فى الخارج وهذا خارج عن محط كلام القوم اذ تلك من سنخ التكوينيات اما بقدرة المكلف او بقدرة القادر المطلق تعالى وهذه المفاهيم اعنى السببية والشرطية و المانعية و الرافعية منتزعة عن حقايقها فى رتبة سابقة على التكليف النفسى والمقدمى كما هو واضح واخرى تلاحظ بالنسبة الى المصلحة الكامنة فى فعل المكلف بحيث تكون محصلات للملاك فى مقام الثبوت ومن البين ان الشارع يجعل الفعل الذى يكون سببا لعود المصلحة الى المكلف بعد اعتبار وجود ماله دخل فى ذلك و عدم ماله مانع او رافع مر كزا للمطلب بحيث يكون المركب من الاجزاء المقيد بالشرط و عدم المانع حدوثا و عدم الرافع بقاء محصلا لغرضه هذا هو النحو الثانى الا ترى فى كلام الاستاد و يكون عود المصلحة الى المكلف داعيا وعللة غائية لتوجيه التكليف الى ذلك المركب المقيد فهى بصورتها العلمية متقدمة على التكليف و بوجودها الخارجى متأخرة مترتبة على فعل المكلف كما هو الشأن فى العلل الغائية (و ناللة تلاحظ الى التكليف فتكون سببا له او شرط له او مانعا عن صدور اصل التكليف او رافعا له بعد صدوره من الشارع حسبما

مربيانها فى الامر الثالث وهذه الاربعة بهذه الملاحظة تكون محلا للكلام بين الاعلام فقائل بقا بلية تعلق الجعل بها بالاستقلال كما عن ظاهر العلامة فى النهاية وصريح العلامة الطباطبائى و عن السيد الصدر فى شرح الوافية انه قد استقر رأى المحققين على ان الخطاب الوضعى مرجعه الى الخطاب الشرعى و ان كون شئى سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشئى فان كان مراده من المرجعية انه متزاع عن التكليف فى مقام الثبوت كان موافقا لقول الشيخ قده وان كان مراده منها كون خطاب الوضع كناية عن انشاء الوجوب عند الدلوك مثلا فى مقام الاثبات لاجل كون الوجوب لازما للسبب كان مخالفا لقول الشيخ موافقا للحق اذ لا باس بان يعبر عن انشاء وجوب الصلوة عند الدلوك مثلا بانه سبب لوجوبها كما نبه عليه الاستاد فى ذل كلامه (قوله ومثل قول دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة) وفى بعض النسخ وبمثل الباء الجارة عطف على قوله بمجرد انشاء يعنى لا توجد تلك الخصوصية بمثل قول دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة ومراده من السبب للتكليف ليس علة تامة مؤثرة فى التكليف بحيث يترتب عليها قهر كالنار بالنسبة الى اثرها لان المفروض ان التكليف فعل اختياري للحاكم مسبوق بالمبادئ الاربعة بل المراد ان السبب مشتمل على خصوصية مقتضية لصدور التكليف من الحاكم ولو لم يكن كذلك لزم الجفاف فى الارادة التشريعية بالتكليف بالصلوة مثلا عند الدلوك دون غيره فكما ان السبب الطبيعى مشتمل على خصوصية مقتضية لترتب الاثر الخاص عليه بعد وجود الشرط وعدم المانع كذلك السبب للوجوب مشتمل على خصوصية مقتضية لصدور التكليف من الشارع بعد الارادة التى هى شرط لفاعلية الفاعل بالفعل وليست لارادة علة للفعل حسبما حقق فى علم آخر ومن هنا ظهر انه بمتنع كون شئى سببا تاما للتكليف بحيث يصح انتزاع التكليف ولو بالعناية مع عدم صدوره من الشارع بخلاف العكس فانه يصح انتزاع لسببية من شئى عند تعلق التكليف به ولو بالعناية (واعترض عليه بانه لا استحالة فى تاخر وصف السببية عن ذات السبب وانما المستحيل تاخر ذات السبب عنه ثم قال والتحقيق ان اعتبار السببية الشرطية والمالعية والرافعية ملازم لاعتبار ما يقابلها من المسببة والمشروطة والممنوعة

والمرفوعة ومنشاء اعتبار الجميع هو ترتب وجود المسبب والمشروط على وجود ذات السبب والشرط وعدمهما على وجود المانع والرافع كاعتبار الفاعلية والمفعولية والموجبية والقابلية فكما ان اعتبار الفاعلية انما يكون بلحاظ الفعل كاعتبار العناوين المذكورة والخصوصية المعتبرة في مثل السبب ومسببه انما تكون دخيلة في ترتب المسبب على سببه اما نفس اعتبار السببية والمسببية فهي منتزعة في الرتبة اللاحقة الملاحظة المسبب والسبب ثم لم يوضح المصنف وجه الفرق بين السببية للامر والجزئية للامور به اذ كما ان الثانية منتزعة في رتبة متأخرة عن الامر لاجل اضافتها الى المامور به كذلك الاولى وكما انه لا بد في موضوع الاولى من خصوصية والا لاثّر كل شيء في كل شيء لا بد ان يكون في موضوع الثانية ايضاً خصوصية والا لكان كل شيء جزء من كل شيء واذا التزم بان الثانية منتزعة عن الامر فيلتزم بان الاولى (كك انتهى) والجواب عن الاعتراض الاول ان الاستاد قال لا يكاد يعقل انتزاع السببية لذات السبب من التكليف المتأخر عن ذات السبب بحيث يكون التكليف منشاء لا انتزاع السببية اذ قضية كون ذات السبب سبباً للترتب التكليف عليه كون ذات السبب منشاء لا انتزاع السببية عنه والتكليف منشاء لا انتزاع السببية عنه لا العكس والا يلزم كون السبب مسبباً متأخراً رتبة والمسبب سبباً متقدماً رتبة وبطلانه ضروري غنى عن البرهان (واما تأخر انتزاع السببية والمسببية رتبة عن ذات المسبب والسبب فلاجل انهما من نسخ المفاهيم المتضايقة والمتضافان متكافئان قوة وفعلاً ولا ينفك احدهما عن الآخر وقضية تأخرهما رتبة عن المنشأين صحة انتزاعهما بعد وجود المنشأين لا قبله ولمكان التكافؤ يتمتع انتزاع السببية عن ذات السبب قبل انتزاع السببية عن ذات المسبب فتأخر عنوانهما لا يستلزم صحة انتزاع السببية من التكليف الذي هو محل كلام الاستاد وكذا الكلام في الشرطية والمافعية والرافعية) والجواب عن الاعتراض الثاني فقد انجلى من تلميث الاقسام عند شرح كلام الاستاد وتزديدك بمانا فنقول ان السبب واخوته متقدمة على وجود التكليف خارجة عن حيزه بتانا بمعنى ان هناك كبرى كليه مشتملة على التعليل قد علق فيها التكليف عليها وهي كاشفة في مقام الاثبات عن خصوصية فيها ليست في غيرها وليس هناك

تكليف حقيقى فى مورد ارادة او كراهة بل مجرد انشاء الطلب مشروط فلا تكليف فعلى كى تنتزع منه مضافا الى ان الخصوصية المكشوفة تكوينية لا تتحقق بمجرد الانتزاع وهذا بخلاف الجزئية فان انتزاعها بلحاظ الامر على ذوات خاصة موافقة للغرض فذات الجزء داخل فى حيز الامر منبسط عليها وهذا مصحح انتزاع الجزئية عن ذات الجزء واين هذا مما هو خارج عن حيز الامر موجب بحدوثه فى الخارج افعلية الطلب الانشائى فقياس احدهما بالآخر قياس مع الفارق (وهما اعتراض آخر) قال فى تقارير بعض الاعلام للمحقق الخراسانى قدس كلام فى المقام يظهر منه التخلط بين علل التشريع وموضوعات الاحكام فانه قال ما حاصله ان السببية لا يمكن انتزاعها عن التكليف والوضع فانهما متاخران عن وجود السبب بماله من الاجزاء والشرائط والموانع بداهة انه لولا العقد او الدلوك لا يكاد يتحقق وجوب الصلوة او الملكية لان المفروض ان العقد والدلوك سبب لهما ولا يمكن تقدم السبب على السبب فالتكليف او الوضع المتاخر عن وجود السبب لا يعقل ان يكون منشأ لا انتزاع السببية ثم قال ولا يخفى ضعفه فاننا لا ننكر ان فى الدلوك والعقد خصوصية ذاتية تكوينية اقتضت تشريع الوجوب وامضاء الملكية الا ان تلك الخصوصية انما تكون سببا لنفس التشريع والامضاء لانه لا يخلو التشريع والامضاء عن الداعى الذى يتوقف عليه كل فعل اختياري ولكن هذا ليس محل الكلام بل انما هو فى سبب المجهول والمضى وهو نفس الوجوب والملكية ومن المعلوم ان السببية الدلوك والعقد انما تنتزع من ترتيب الوجوب والملكية على الدلوك والعقد اذ لا اخذ الدلوك والعقد موضوعا للوجوب والملكية لم يكن الدلوك والعقد سببا لهما وبالجملة دواعى الجعل غير موضوعات التكليف فانها متأخرة فى الوجود عن المجهول متقدمة عنه فى اللحاظ واما موضوعات التكليف فهى متقدمة عليها فى الوجود لان نسبة الموضوع الى التكليف نسبة العلة الى المعلول والخصوصية التى تكون فى موضوع التكليف والوضع انما تكون من علل التشريع ودواعى الجعل انتهى) والجواب ان مثل الدلوك الذى هو شرط للوجوب خارج عن حيز التكليف شرط او شرط وقبل تحققه ليس هناك الا انشاء الطلب بلا ارادة فى مورد هو بتحقيقه يصير الواجب المشروط فعليا مطلقا وليس الشرط للوجوب من علل التشريع بل علل التشريع هى تلك

المصالح الكامنة فى فعل المكلف التى تتأخر وجودا من فعل وتقدم لحاظا يصير داعيا على توجيه التكليف الى فعل المكلف بماله من الاجزاء و الشرايط والمفروض ان شرط الوجوب يتقدم وجودا على التكليف الفعلى وانقداح ادعى على توجيه التكليف الفعلى لاجل حصوله تحصيل للمحصل ولعل هذا الاعتراض مبنى على مبناه من ارجاع شرط الوجوب الى المادة المنتسبة وارجاع القضية المشروطة الى القضية الحقيقية وقد هدمنا اساس هذا المبنى فى مجت مقدمة الواجب ولا ينبغي صدور هذا الاعتراض منه على الاستاد الذى يرجع الى اختلاف المبنى (ثم ليس فى كلام الاستاد من سببية العقد للملكية ذكر اصلا وقد تقدم فى الامر الثانى ان العقد ليس سببا لها بل هى بمنزلة الالة لانشائها وقال قده فى الامر الثانى ليس العقد سببا للملكية تكوينيا فان الملكية لا وجودها الا فى وعاء الاعتبار فاسببها يضم يكون من الامور الاعتبارية لا محالة وهنا قال انا لانكر ان فى الدلوک والعقد خصوصية ذاتية تكوينية اقتضت تشريع الوجوب وامضاء الملكية فلما سئوال عنه و هو ان العقد المشتمل على خصوصية ذاتية تكوينية كيف يكون من الامور الاعتبارية التى توجد بنفس اعتبار من يده الاعتبار ويعتبرها المعتبر من حقايقها حسبما ياتى بيانه من ذى قبل (قوله النحو الثانى فهو كالجزية والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جزء المكلف به وشرطه و مانعه وقاطعه) اقول فكما ان تقييد مركز التكليف بامر ثبوتى قد اعتبر فيه حدونا و بقاء كالطهارة الحديثة والتستر والاستقبال ونحوها بمعنى انه يعتبر فى الصلوة ان يكون المصلى عند الشروع فيها ان يكون واجدا للشرط وباقيا عليه الى آخر الصلوة بحيث يكون تخلل العدم بين الصلوة مبطلاتها كك تقييده بعدم شئى فيكون وجوده مانعا عن انعقاد الصلوة وقاطعا عند التخلل فيما بين الصلوة كالصلوة فى ور ما لا ياكل لحمه فانها مقيدة بعده حدونا و بقاء فلبسه حين الشروع مانع وطروه عمدا فى خلالها قاطع والتقييد بالعدم واقع فى حيز التكليف فتكون المانعية والقاطعية منتزعة من التكليف حسبما مر بيانه مستوفى وهذا بخلاف المانع والقاطع عن اصل التكليف فانهما كالسبب والشرط متقدمة على التكليف رتبة كما مر بيانه آنفا (قوله وجمل الماهية

واجزائها ليس الا تصوير ما فيه المصلحة المهمة) اقول هذا دفع لوهم وهو ان جعل الماهية واختراعها كالصلوة ونحوها جعل لاجزائها وينتزع الجزئية بمجرد تعلق الجعل الاستقلالى بها ففى رتبة سابقة على الامر بها صح انتزاع الجزئية وح لاتصل النوبة الى انتزاع الجزئية من تعاق الامر بها (والجواب ان اتصل الجزئية فى رتبة سابقة مصحح لاضافتها الى المركب المتصور الملاحظ لملاحظ واحد باعتبار وفائه بالغرض او كونه محصلا للمصلحة وليس ذا مصحح لاضافتها الى الامر الا بعد تعلق الامر بذلك المركب والكلام فى جزء المأمور به من حيث كونه متعلقا للامر حتى يصح القول بان من الاحكام الوضعية ما ينتزع من التكليف على نحو الموجبة الجزئية لالكلمية (قوله واما النحو والشفو كالحجية والقضاة والولاية والنيابة والحرية والرقبة والزوجية والملكية الى غير ذلك) اقول هذه الاحكام الوضعية ماخوذة من حقايقها التى تكون موجودات بانفسها فى الخارج فان الحجية المجعولة بقوله جعلت خبر العادل حجة ماخوذة مما يكون حجة بالذات عند العقل كالعلم بالواقع الذى يكون حجة منجزة مصححة للمعقوبة عند المخالفة مع الاصابة وصحة الاعتذار مع عدمها وكذا الحجية المجعولة للامارة فان الامارات الشرعية كخبر الواحد وغيره كلها طرق عرفية يدور عليها مقاصدهم ومعاملات مواليتهم مع عبيدهم وينزلون تلك الامارات منزلة العلم ولو مع التمكن من تحصيل العلم وليس هناك حكم تكليفى عندهم تكون الحجية منتزعة عنه والشارع قد امضى طريقتهم ولم يردع عنها والولاية بكسر الواو هى الامارة وولى الامر من يتولى تدبير الامور ومنها ما هى ذاتية لنفس ملكوتية جبروتية واسطة بين الله تعالى والبرية فى وصول الفيض منه اليهم ومنها مجعولة ماخوذة من اصلها وهى حقيقة ادعائية سواء كان الجعل شخصا باعتبار الجاعل والمجعول له كجعل الولاية والحكومة من قبل السلطان العادل او الجائر لشخص من الرعية او كان الجعل نوعيا باعتبار الجاعل وشخصيا باعتبار المجعول اليه كجعل الولاية لشخص بالبيعة المتداولة بين اهل الجاهلية او كان الجعل شخصا باعتبار الجاعل ونوعيا باعتبار المجعول اليه كجعل الولاية والحكومة لمن كان جامعا للشرائط بقوله فاني قد جعلته عليكم حاكما

وكذا اصل التضاوة منصب الهى للنبي صم والوصى ع وهى مجعولة من واحد منهما
لواحد من الامة والنيابة مرتبة نازلة من الشخص المنيوب عنه كالوكالة قابلة للمجعل
وبالجملة كل هذه المذكورات فى كلام الاستاد حقايق ادعائية مأخوذة من اصلها
كانت متداولة بين الناس فى الامصار والاعصار قد اخترعها واعتبرها من حقايقها
الخارجية من كان بيده ازمة الامور لتنظيم امورهم فى معاشهم ومعاشراهم ومنا كحاثهم
ومعاملاتهم دفعا للبرج والرج ولم يكن فى موردها احكام تكليفية شرعية اصلا منذ
لم يكونوا متشرعين بشرية راسا والشارع قد امضا طريقتهم باضافة شروط اليها
لمصالح ترجع الى تأمين المعاش وتعمير المعاد وانظارهم قاصدة عن ادراكها
مقصورة على تنظيم المعاش فقط وربما افراطوا فيه بمشابة يسدهم عن تعمير المعاد
والعاصل ان الاحكام الوضعية من اول باب الطهارة الى آخر باب الديات المتداولة
على السن المتشرعة كلها امور قانونية يكفى فى حصولها جعلها ادعاء فردا للوجود
الحقيقى ثم تسميتها باسمى الحقايق المنزلة هى منزلتها وترتيب تلك عليها وهى هذه
التنزيلات صادرة عن المقنن للاحكام الوضعية العرفية وليس فى اذهان التابعين الا
انشاء مفاهيمها والالتزام بآثارها بلا تفاوت الى منشاء حصولها من المقننين وقسم شرط
من الكلام فيها فى المجلد الاول فى مبحث الوضع وفى مبحث اسامى المعاملات وفى خصوص
الصحة والفساد فى العبادات والمعاملات فى المجلد الثالث فى مبحث النهى فى العبادات
والمعاملات وفى خصوص النجاسة والطهارة فى اوائل المجلد الخامس (قوله حيث
انها وان كان من الممكن انتزاعها من الاحكام التكليفية التى تكون فى موردها
كما قيل) اقول تسليم صحة انتزاع الاحكام الوضعية عن الاحكام التكليفية انما هو من
طريق الماشاة مع القائل بذلك وسيكر بالانكار عليه بقوله كما لا ينبغي الخ (قوله
ومن جعلها بانشاء انفسها) يعنى يمكن انتزاع تلك الامور المذكورة فى العبارة من
مجرد تعلق الانشاء بانفسها وان لم يترتب عليها آثارها لان الانشاء خفيف المؤنة
فان كل ما يصح الاخبار عنه يمكن انشاءه غاية الامر ربما يكون لغوا لا يترتب عليه
اثر كبعث السماء فى مقام الانشاء اذ ليس الانشاء الا قصد حصول المعنى باللفظ

وشبهه كالصفقة ورمى الحصى وبالجمل لاوجه لانكار عدم امكان انشاء هذه الامور وهذا ليس محل الكلام بين الاعلام انما الكلام في صحة انتزاعها من جعله تعالى او من بيده الامر من قبله جل وعلا لها بانشائها بحيث يترتب عليها آثارها وتشهد بذلك ضرورة صحة انتزاعها بمجرد العقد او الايقاع بلا ملاحظة التكليف وعدم خطورها بالبال عند قصد انشائها اصلا فلو لم تقع تلك العنوانات بتوجه القصد الى انشائها للزم ان لا يقع ما قصد و وقع ما لم يقصد يعنى الاثار التى لم تقصد مثلا اذا قال البائع بعثك هذا بهذا لم يتعلق قصده الا بانشاء الملكية للمشتري ولم يتعلق قصده بانشاء ا바حة التصرفات من قبل الشارع ولم تخطر بباله حينه ومن اليبين ان باب العقود والايقاعات متقومة بالقصد وبدونه تكون لغو ولا يترتب عليه الاثر فلو لم يقع ما قصد و وقع ما لم يقصد لزم بطلانها باسرها وفساده جلى غنى عن البرهان هذا شرح كلام الاستاد (قوله كما لا ينبغي ان يشك في عدم صحة انتزاعها عن مجرد التكليف في موردها فلا ينتزع الملكية عن اباحة التصرفات ولا الزوجية مى جواز الوطى وهكذا ساير الاعتبارات في ابواب العقود والايقاعات) اقول هذا رد على من يقول بكون الاحكام الوضعية جلا او كلام متزعة عن الاحكام التكليفية كالشيخ قد فانه صرح بان حقايقها اما باعتبارية منتزعة من الاحكام التكليفية كما يقال الملكية كون الشيئ بحيث يجوز الانتفاع به وبوضه و الطهارة كون الشيئ بحيث يجوز استعماله فى الاكل والشرب والصلوة نقيض النجاسة واما امور واقعية كشف عنها الشارع فاسبابها على الاول اسباب للتكليف فيصير سببية تلك الاسباب فى العادة كمسبباتها امورا انتزاعية وعلى الثانى يكون اسبابها كمفس المسببات امورا واقعية مكشوف عنها ببيان الشارع وعلى كلا التقديرين فلا جعل فى سببية هذه الاسباب ومما ذكرنا نعرف الحال فى غير المعاملات من اسباب هذه الامور كمسببية الغليان فى العصير للمنجاسة وكالملاقات لها والسببى للرقية والتنكيل للمحرية والرضاع لانفساخ الزوجية وغير ذلك انتهى) وفيه ان الملكية ان كانت منتزعة من جواز الانتفاع لم يصح قصد انشاء الملكية بقوله بعثك هذا بهذا اذ المفروض انها منتزعة من التكليف فانشائها لغو ولا يترتب عليه الجواز حيث ان الجواز ليس اثرا شرعيا للامر الانتزاعى حتى يتحصل الموضوع بانشاء

الملكية ولا شك ان قول البايع انشاء فلا بد من ان يتعلق الانشاء بالجواز الذى هو حكم شرعى بمعنى ان يكون بعثك اى انشاءات جواز التصرف فهل للبايع ان ينشاء الجواز الذى هو فعل الشارع و هل يتعلق قصده بذلك ولا اظن من يلتزم بذلك ولا شك انه جعل الشارع جواز التصرف حكما مترتبا على فعل البايع وليت شرعى ما هو فعل البايع وليس ذا الالباع الذى هو انشاء التملك بحسب متفاهم اهل العرف وبمتنع ان يكون الموضوع هو انشاء الجواز الشرعى للزوم محذور الدور اعنى تقدم الشئى على نفسه من اخذ الحكم فى مرتبة الموضوع بمعنى ان جواز التصرف الذى هو حكم متأخر رتبة عن الموضوع قد اخذ فى رتبة سابقة فى الموضوع و هذا نظير اخذ قصد الامر فى متعلقه (ان قلت لامانع من انشاء مفهوم الجواز الشرعى من البايع اذ انشاء المفهوم خفيف الدوثة ويمكن جعل الشارع جواز التصرف مترتبا على المنشاء من البايع فال موضوع الجواز المفهومى المنشاء بانشاء البايع و المحمول جواز التصرف الذى هو حكم متأخر رتبة عن الموضوع وليس يلزم محذور الدور اذ لا يتوقف انشاء البايع مفهوم الجواز الشرعى على صدور جملة من الشارع اذ المفروض تعلق الانشاء بالمفهوم لا بالجواز المجموع الخارجى كما انه لا يتوقف جعل الجواز الشرعى من ناحية الشارع على الجواز المنشاء من البايع فى الخارج بل يكفى تصور المفهوم المنشاء فى مرتبة الموضوع واخذه موضوعا للجواز الشرعى فكما لا يلزم الدور كك لا يلزم محذور تقدم ما هو متأخر رتبة اذ ان كان يلزم من اخذ شخص الحكم فى متعلقه كما فى اخذ شخص الامر فى متعلقه فى باب قصد القرية وهنا ليس كنت بل يكون مفهوم الجواز المنطبق على الجواز المنشاء من البايع ما خوذ فى الموضوع بل لامانع من اخذ نفس الجواز المنشاء موضوعا لجعل الجواز الشرعى اذ المنشاء الموضوع مغاير للمنشاء المحمول لمكان تعدد المنشئى لهما وان كان مفهوم الجواز الشرعى مشتركا بينهما منتزعا عنهما فالجواز المنشاء من المكلف موضوع للجواز المنشاء من الشارع فلا محذور اصلا (قلنا نعم كك على فرض تعلق قصد البايع الى انشاء مفهوم الجواز واما على فرض تعلق قصده الى انشاء الجواز المجموع فى الخارج من ناحية الشارع ففيه

محدور الدور اذ يتوقف ذا على صدور الجعل المذكور و هو يتوقف على صدور انشاء البايع و ذا و ذاك كلاهما فرضان كفرض الانياب للاغوال و الواقع هو تعلق قصد البايع الى انشاء الملكية فلا بد ان يكون قابله لتعلق الانشاء بها على نحو الاستقلال وعلى تقدير كونها امرا انتزاعيا عن التكليف امتنع تعلق الانشاء بها حسبما مر بانه انفا و كذا الكلام فى ساير المفاهيم التى تتعلق بها العقود و الايقاعات طابق النعل بالنعل و اما كونها امورا واقعية كشف عنها الشارع فبطولانها جلى غنى عن البرهان اذ لا عراض الواقعية محصورة فى تسعة و لها اسباب وجودية تكوينية و ليس منها مجرد قصد انشاءها بلفظ و نحوه و قد نبهنا على ذلك فى اوائل مبحث البرائة فى النجاسة و الطهارة و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان تلك المنشآت فى اواب العقود و الايقاعات كلها امور اعتبارية ماخوذة من حقايقها قد اعتبرها من كان بيده ازمة الامور لاجل تنظيم المعاش او مع تنظيم المعاد وربما يتراعى من الشارح انكار كونها امورا مغايرة لحقايقها التى هى ماخوذة منها (قال توضيح ذلك ماشرنا اليه فى مبحث الامر من ان العناوين المذكورة و كذا كثير من عناوين العقود و الايقاعات مثل البيع و الصلح و الرهن و الهبة و العطية و الاجارة و النكاح و الطلاق و الرجوع و غير ذلك بل و عناوين الاحكام التكليفية من الوجوب و الالزام و الحرمة و المنع و الكراهة و الاباحة الى غير ذلك لها حقايق حقيقية تارة تنشاء تكوينيا حقيقة فعملها فى الخارج مثل ايجاد العطاء الخارجى فى الهبة و العطية و الاجر فى الاجارة و العين المرهونة فى الرهن و الصلح الحقيقى فى الصلح و ايجاد نفس الفعل فى الايجاب و الصاق الفعل بفاعله فى الالزام و هكذا و اخرى تنشأ تكوينيا ادعاء كما هو محكى هذه العناوين فى باب العقود و الايقاعات الانشائية فمعنى صالحت و اعطيت و وهبت و اوجبت الفعل و منعت عنه و الزمت به و وجدت الصلح و العطاء و الهبة و الوجوب و المنع و الالزام مفاهيمها الحقيقية ادعاء لاحقيقة و المصحح لهذا الادعاء غالبا تعلق ارادة الجاعل المودية فى الجملة الى حصولها فى الخارج او دفع المانع عنه مع مظنة وجود المقتضى فترى من يريد الاعطاء الخارجى لزيد يقول له اعطيتك انشاء و هكذا فانشاء هذه الامور

لبس انشاء لامر اعتبارى بل انشاء لامر حقيقى ادعاء لاحقية ولاجل ذلك ربما يكون هذه الادعاء بعينه من غير الجاعل لوجود المصحح له فترى صحة دعوى كون الفعل واجبا اذا علم تعلق ارادة المولى به كصحة قولنا فلان قاض او وال اذا علم بتعلق ارادة السلطان بتنفيذ قضائه وتصرفه وان لم يكن انشاء للمقضاوة والولاية غاية الامر ان الشارع اعتبر فى اعتبارها او فى ترتيب الاثار عليها فى بعض المقامات الانشاء مطم او من منشاء خاص او بلفظ كك وهذا مما لا دخل له فى صحة الانشاء ولا فى توقف اعتبارها عليه انتهى) وفيه ان المفهوم الادعائى الذى يحصل بمجرد الانشاء لاحقية له فى الخارج وليس من مراتب تلك الحقيقة الماخوذة منها وهو فى عالم الانشاء كالمفرد الادعائى فى عالم الاخبار فكما ان الرجل الشجاع لم يصرف ردا حقيقيا بمجرد الادعاء على قول السكاكى مع ان قصده الاخبار عن الاسد الادعائى كك الملكية لم تصر من مراتب الجدة حقيقة بمجرد الانشاء لان الموجودات الحقيقية ولو كانت مرتبة ضعيفة كالسواد الضعيف اسباب تكوينية مالم تتحقق الاسباب لم تتحقق المسببات ويمتنع حصولها بمجرد قصد انشاءها فالاعتراف بكونها ماخوذة من حقايقها ادعاء اعتراف بكونها امورا اعتبارية مغايرة لها اذ لا فعنى بها الا مالا وجود لها بعنائها وانما يتحصل بالانشاء وجودها الانشائى الذى له آثار عند العقلاء ولا نسلم حصول القضاوة والولاية بمجرد تعلق ارادة السلطان بتنفيذ قضائه بل لا بد من انشاءها للقاضى والوالى ولو بالكتابة فى الورقة واعطائه يديه كما هو المشاهد من ديدن اولياء الامور بالنسبة الى حكام البلاد وولاة الامصار نعم يكفى فى باب الطلب والارادة علم العبد بارادة المولى منه شيئا اذ الحاكى فى هذا الباب هو العقل وهو مستقل بلزوم اتيان ما هو متعلق ارادة المولى ولو مع غفلة المولى عن ذلك بحيث لو التفت لاراد كما فى غرق ولده بمرى من عبده مع غفلته عن ذلك (واما البحث فى مدلول الهيئة او مدلول قوله اوجبت عليك او الزمتك او حرمت عليك فخرج عن هذا المبحث وقد سبق تحقيق ذلك فى مبحث الاوامر والنواهي (قوله واما الدفع فهو ان الملك يقال بالاشتراك على ذلك ويسمى بالجدة ايضاً واختصاص شيئ بشيئ خاص وهو ناش اما من جهة اسناد وجوده

اليه لكون العالم ملكا للبارى جل ذكره او من جهة الاستعمال والتصرف فيه ككون
الفرس ازبد بر كوبه له و ساير تصرفاته فيه او من جهة انشائه والعقد مع من اختياره
بيده) قال صدر المتألهين فى المجلد الاول من الاسفار فى فصل فى الجدة ما هذا لفظه
ومما عد فى المقولات الجدة والملك و هو هيئة تحصل بسبب كون جسم فى محيط
بكله او بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط مثل التسليح و التقمص و التعم
والتختم والتنعل وينقسم الى طبيعى كحال الحيوان بالنسبة الى اها به وغير طبيعى كالسليح
والتقمص وقد يعبر عن الملك بمقولة له فمنه طبيعى ككون القوى النفس ومنه اعتبار خارجى ككون
الفرس ازبد نفى الحقيقة الملك يخالف هذا الاصطلاح فان هذا من مقولة المضاف انتهى) ولعل
مراده من المضاف هو المضاف المفهومى الذى يسرى فى جميع الموجودات جواهرها
واعراضها حتى فى الاضافة المقولية و يكون فى طول الجميع لا المضاف المقولى الذى
هو فى عرض المقولات الاخر نظرا الى ان لاختصاص المفهوم من مقولة له معنى حرفى
ربطى غير استقلالى ليس داخلا فى واحد من المقولات اذ هى معانى استقلالية و انما
نعبر عن معنى لام الاختصاص بمفهوم الاختصاص الذى هو معنى اسمى امكان الضرورة
فى مقام التعبير كما يقال فى المظرفية و من للابتدا وليس هناك ما عدى المعنى الحرفى
مفهوم استقلالى يكون من مقولة المضاف المعبر عنه بمقولة له و من ثم ربما تدخل
فيما ليس قابلا للملكية كما يقال الجبل للفرس لافادة مجرد الاختصاص للافادة
الجدة اعنى الهيئة الحاصلة من التلبس بالجبل فاضافة الجبل الى الفرس باعتبار افادة
الاختصاص اضافة مفهومية طارئة على المعنى الحرفى بعد توجه المحاط اليه بالاستقلال
وربما يقال الفرس ملك ازبد فاذا لاختصاص المفهوم من اللام زابد على الملكية فظهر مما ذكرنا
ان مقولة له ليست من مقولة الاضافة المقولية ولو كانت منها لم يمكن حصولها بتعلق الانشاء
بها بخلاف مفهوم الاختصاص الماخوذ من الملك الحقيقى فانه يحصل بتعلق الانشاء به (ثم المراد
من كون القوى ملكا طبيعيا للنفس ان صدور الافعال من الحواس الظاهرة
والباطنة من حيث كونها ملائمة لطباعها كما هو معنى الفاعل بالطبع تكون ملكا
طبيعيا للنفس لاجل عود منافع تلك القوى الى النفس واختصاصها بها ومن حيث

كون تلك القوى مستخرات تحت سلطنة النفس تكون ملكا تسخيريا للنفس وتلك القوى واعلة بالتسخير بهذا الاعتبار فتلك القوى فاعلات بالطبع بملاحظتها فى انفسها فتكون بهذا الاعتبار ملكا طبعيا للنفس وهى فاعلات بالتسخير باعتبار سلطنة النفس عليها فتكون ملكا تسخيريا للنفس وهذا النحو من الملك سواء كان حقيقيا او اعتباريا مغاير للملك بمعنى الجدة اذ ليس هناك هيئة حاصلة لديه بسبب هذا النحو من التملك كما صرح فى ذيل كلامه بذلك اذ عرفت ذلك فلنرجع الى شرح كلمات الاستاد وقد اسمعناك ان الملك بمعنى اختصاص شئ بشئ خاص ما خوذ من الملك الحقيقى ولازم اعتباره من الملك الحقيقى كونه امر اعتباريا لا مرتبة منه ولو كانت ضعيفة ولازم صحة سلب الملك الحقيقى عن الملك الاعتبارى ان يكون مغاير له ومع حصول الوضع بغلبة الاستعمال يقال الملك بالاشتراك على الملك الحقيقى وعلى اختصاص شئ بشئ خاص وهذا المعنى الاعتبارى قابل لتعلق الانشاء به بخلاف الملك الحقيقى وربما يكون مفهوم الاختصاص منتزعا عن اسناد وجوده الى الله تعالى لكون العالم ملكا للبارى جل ذكره (له ملك السموات والارض) لان له ذات كل شئ والكل فائضة من لديه وبيده ملكوت كل شئ وقضية كون علمه تعالى حضوريا حضور وجودات المخلوقات لديه و له تعالى اضافة القيومية اليها واختصاصها به تعالى ناش من تلك الاضافة وهى ملك له بهذا المعنى والمراد من النشوء هو الانتزاع اذ مفهوم الاختصاص لا وجود له حتى يكون معلولا لقيوميته تعالى و هو مشترك معنى بينه وبين الاختصاص القابل للانشاء وان لم يكن مفهومه الانتزاعى قابلا لتعلق الانشاء به وفى قول الاستاد او من جهة انشائه (مسامحة فى التعبير اذ العقد ليس سببا حقيقيا لحصول الملكية بمعنى الاختصاص حسبما مر بيانه سابقا و كما ان المفهوم الملك الاختيارى قابل للانشاء كك مفهومه الحاصل من الارث ونحوه من الاسباب الغير الاختيارية فيكون سببا جعليا من ناحية الشارع لحصول الملكية بمعنى اعتبار الشارع الملكية عنده هذه الاسباب على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية وقد سبق بيانها فى مبحث النهر فى المعاملات فظهر مما ذكرنا ان لفظة ملك مشترك لفظى بين الملك بمعنى الجدة وبين الملك بمعنى الاختصاص والمأخوذ منه من الجدة قابل لتعلق الانشاء به سواء حصل بسبب اختيارى

كالتمييز او بسبب غير اختيارى كاللازث والملك بمعنى الاختصاص مشترك معنوى بين اقسامه (قوله والاضافة الخاصة الاشراقية كملكه تعالى للعالم او المقولية كملك غيره لشيئ بسبب من التصرف) اقول تنقسم الاضافة الى اضافة اشراقية والى اضافة مفهومية وهى التى تسرى الى الجميع حتى الى صفات البارى تعالى كمفهوم الخالقية والرازية والعالمية ونحوها فان هذه المفاهيم العنوانية اضافة مفهومية وله تعالى اضافة اشراقية وهى اضافة القيومية وهى اشراقية وافاضته الوجود المنبسط على هياكل الممكنات وهى فى الماديات تكوينها وفى القول ابداعها وفى الافلاك اختراعها وهذه الاضافة الحقيقية منشاء لانتزاع ملكيته تعالى للاشياء والاضافة المفهومية عارضة ايضم على ملك غيره باقسامه ليست قابلة للمجعل اذا الاضافة المفهومية منتزعة عن مناشئها لاتحصل بمجرد انشائها (قوله فيكون شيئ ملكا لاحد بمعنى والاخر بالمعنى الاخر) اقول اذا استعار احد رداء عن مالكه ولبسه كان التلبس به ملكا للمستعير بمعنى الجدة وليس ملكا له بمعنى الاختصاص القابل للانشاء بل هو ملك للمعير بهذا المعنى وربما يجتمعان موردانى شخص كاللبس للرداء المالك له قوله اذ عرفت اختلاف الوضع فى المجعل فقد عرفت انه لامجال لاستصحاب دخل ماله الدخل فى التكليف اذا شك فى بقاءه على ما كان عليه من الدخل لعدم كونه شرعيا ولا يترتب عليه اثر شرعى والتكليف وان كان مترتبا عليه الا انه ليس بترتب شرعى) اقول قد شرع الاستاء فى بيان الثمرات المترتبة على اختلاف الوضع (الثمرة الاولى تظهر فى عدم جريان الاستصحاب فى السبب للتكليف والشرط له والمانع عنه والرافع له مثلا اذا كانت الاستطاعة شرطا لوجوب الحج حدونا وبقاء بمعنى اشتراط بقاء المال الى تمام اعمال الحج بحيث لو تلف قبله كشف عن عدم الاستطاعة وحصلت الاستطاعة قبل خروج الرفقة وشك فى بقائها الى وقت المناسك لم يجز استصحاب الاستطاعة الى ذلك الوقت كى يثبت فعلا لوجوب الفعلى ويصير الواجب المشروط واجبا مطا لان المفروض ان الاستطاعة ليست حكما شرعيا ولا موضوعا له بل يكون فى الاستطاعة خصوصية صارت داعية للمشارع على جعلها شرطا للوجوب بحيث اذا تحققت صار الوجود المشروط فعليا ومن البين انه بالاستصحاب

لا يحترز تلك الخصوصية الكاشفة عن صيرورة المشروط مطم نعم لو كان عنوان
المستطيع موضوعا شرطا للموجب امكن اجراء الاستصحاب فعلا ولازمه ترتب
الموجب الفعلي على بقاءها ظاهرا وهذا من باب الاستصحاب الجارى لاثبات البقاء
في مستقبل الزمان في الموضوع الحادث هذا في الشرط للموجب واما المانع عنه
فكالدلم الذي رتبة المبتدئة وشكت في بقاءه الى ثلاثة ايام فلا يجرى استصحابه اليها حتى
يترتب عليه كونه مانعا فعلا عن العبادة الا ان يتثبت لذلك بقاعدة الامكان نعم لو كان
عنوان الجائز موضوعا لترك العبادة امكن اجراء الاستصحاب حسبا مرفى الشرط
وكذا اذا حصل الاضطرار في اول الوقت وقلنا ان العذر المستوعب لتمام الوقت مانع
عن وجوب الوضوء لم يجر استصحابه الا على فرض كون عنوان المضطر موضوعا
لوجوب التيمم حسبا مرفى واما الرافع فلحدوث الدم للمبتدئة في اثناء نهار رمضان
فانه لا وجه للمحكم بطلان الصوم عنه لاجل الاستصحاب كل ذالنشوء الداعي على المنع
او الرفع من خصوصية كامة في المانع والرافع لم تثبت بالاستصحاب وكذا الكلام
في السبب على تقدير كون بقاءه الى امد معين سببا للتكليف كد خول الوقت كالحادث
الحادث قبل الوقت الموجب لوجوب الوضوء او الغسل بعد الوقت و شك في بقاءه لم
يترتب على استصحابه الوجوب قبل الوقت (ولا يذهب عليك انه لا مانع من جريان
الاستصحاب في التكليف فيما اذا كان الشيء بحدوثه سببا او شرطا للتكليف اذ
المفروض انهما بحدوثهما يوجبان صيرورة التكليف فعليا فيكون المستصحب هو الحكم
الفعلي وهذا بخلاف ما اذا لم يكونا كذلك اذ لا جدوى في استصحاب التكليف المشروط اذ لازمه
ليس الاجمل الحكم المماثل اعنى التكليف المشروط في حالة الشك وهذا ليس بلازم
الامتنال عقلا وما ذكرنا توجه النظر في جملة من كلمات الشيخ قده (قال لان معنى استصحاب
الشرط وعدم المانع ترتيب آثار وجوده وهو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقى
العلل الناقصة وح لا يبقى الشك في بقاء المشروط وبعبارة اخرى الشك في بقاء المشروط
مسبب عن الشك في بقاء الشرط والاستصحاب في الشرط وجودا او عدما مبين لبقاء
المشروط او ارتفاعه فلا يجرى فيه الاستصحاب لا معارضا لاستصحاب الشرط لانه

مقابل له ولا معاضدا كما في مانحن فيه ثم قل ومما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه بما إذا كان الشك في بقاء الوقت المضروب بالحكم التكليفي فأنه ان جرى معه استصحاب الوقت اغنى عن استصحاب الحكم التكليفي كما عرفت في الشرط فان الوقت سبب او شرط والا لم يجز استصحاب الحكم التكليفي ايضاً لانه كان متحققاً بقيد ذلك الوقت فالصوم المقيد وجوبه بكونه في النهار لا ينفع استصحاب وجوبه في الزمان المشكوك كونه من النهار واصالة بقاء الحكم المقيد بالنهار في هذا الزمان لا يثبت كون الزمان نهارة كما سيجيئ توضيحه في نفى الاصول المثبتة انشاء الله اللهم الا ان يقال يكفي في الاستصحاب تنجز التكليف سابقاً وان كان لتعليقه على امر حاصل فيقال عرفاً اذا ارتفع الاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج ان الوجوب ارتفع فاذا شك في ارتفاعها يكون شكاً في ارتفاع الحكم المنجز وبقائه وان كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه لان ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية الا ان استصحاب وجود ذلك الامر المعلق عليه كاف في عدم جريان الاستصحاب المذكور فانه حاكم عليه انتهى وفيه ان ثبوت التكليف المشروط على نحو الاطلاق والفعلية ليس انرا شرعاً لتحقيق الشرط اذ المقروض ان الخصوصية الكامنة فيه دعت الشارع على انشاء التكليف بحيث متى تحقق صار التكليف مطم ولم يكن يحرف باستصحابه تلك الخصوصية الواقعية تبعداً حتى يترتب عليه فعلية المشروط ظاهراً اللهم الا ان يكون عنوانه موضوعاً للتكليف فحاجراً في استحصائه اذ ذاك من باب استصحاب الموضوع وهذا خروج عن محل كلام الفاضل التوحي ثم في قوله يكون شكاً في ارتفاع المنجز مناقشة في التمثيل بوجوب الحج اذ على تقدير كون الاستطاعة بمجرد حدودها شرطاً لوجوبه فلا شك ان تحققه موجب لصيرورته مطم لا منجزاً لوضوح ان مجرد تحقق الشرط في الواقع مع جهل المكلف لا يوجب صيرورة الوجوب المشروط منجزاً مصححاً للصحة العقوبة ولعل مراده صورة العلم بالوجوب وحصول الشرط وبرد عليه ان الاستصحاب ح يجرى في التكليف المطلق عند الشك في بقاءه مع ارتفاع الشرط وعلى تقدير كون الاستطاعة شرطاً للتكليف حدوداً وبقاء الى وقت الموت لم يصح الوجوب المشروط بها كلفه فعلياً مطم بمجرد

حدونها فضلا عن صيرورة التكليف منجزا وقد اسه عناك انه لايجرى الاستصحاب لافى الشرط ولا فى الوجوب المشروط ومع تنبه العرف لذلك لا يذهب وهمهم الى ارتفاع وجوب الحج بمجرد ارتفاع الاستطاعة قبل خروج الرنقة مع احتمال عودها قبله فليس الشك فى ارتفاعها شكاً فى ارتفاع التكليف ومع فرض ذهاب وهمهم الى ذلك لا دليل على كون هذه المسامحة مصححة لشمول لانتقضى لها (قوله وانه لا اشكال فى جريان الاستصحاب فى الوضع المستقل بالجعل حيث انه كالتكليف) اقول تظهر الثمرة الثانية فى الحكم الوضعى القابل لتعلق الجعل المستقل به مثلاً اذا شك فى كون حق الخيار الحاصل من الغبن فوراً او كونه دائماً لولا المسقط وكذا اذا شك فى استمرار حق الشفعة الى الصبح فيما اذا علم به ليلا جرى الاستصحاب فى حق الخيار الذى هو حكم وضعى ويترتب عليه التكليف وهذا بناء على عدم كون المتيقن فى المسابق ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ وقلنا ان الموضوع لحق الخيار هو البائع المغبون كما هو المتفاهم عند اهل العرف وكذا الكلام فى حق الشفعة وكذا فى سائر الاحكام الوضعية فيما اذا شك فى بقائها ومنها ضمان الصبى المتلف لمال الغير فيما اذا عرض عليه الجنون المتصل بالبلوغ او مات قبله وشك فى بقاء الضمان فانه يجرى استصحابه ويؤدى المثل او القيمة من ماله الى صاحبه وهذا واحد من موارد النقض على من يقول بانتزاعه عن الحكم التكليفى (قال الشيخ قد فمعنى قولنا اتلاف الصبى سبب لضمانه انه يجب عليه غرامة المثل او القيمة اذا اجتمع فيه شرايط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها فاذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله اغرم ما اتلفته فى حال صغرك انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر بسببية الاتلاف للضمان ويقال انه ضامن بمعنى انه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرايط التكليف ولم يدع احد ارجاع الحكم الوضعى الى التكليف الفعلى المنجز انتهى) وفيه انه رفع القلم عن الصبى والمجنون راسا فلم يتوجه اليهما التكليف ولو على نحو التعليق والاشتراط مع الحكم بثبوت الضمان عليهما بمجرد صدور الاتلاف عنهما مضافا الى انتفاء الحكم التعليقى والفعلى بالموت قبل البلوغ فليس لثبوت الضمان

منشاء للانتزاع اصلا (قوله و كذا ما كان معمولاً بالتبع فان امر وضعه و رفعه بيد الشارع ولو يتبع منشاء انتزاعه) اقول تظهر الثمرة الثالثة فى الحكم الوضعى المجموع بالتبع كالجزئية لجزء المأمور به فانه انما يجرى الاستصحاب فيه فيما اذا لم يجرى فى الحكم التكليفى الذى هو منشاء انتزاعه اذ الشك مسبب عن الشك فيه فى التكليف و سيمر عليك انه يعنى الاستصحاب فى السبب عنه فى المسبب مثاله انه لو شك فى جزئية السورة فى الصلوة الواجبة جرى استصحاب عدم كونها جزء ولا يجرى الاستصحاب فى عدم الوجوب النفسى بناء على القول بالاشتغال فى الدوران بين الاقل والاكثر اذ استصحاب عدم وجوب الاكثر معارض لاستصحاب عدم وجوب الاقل فمحصل النوبة الى استصحاب عدم الجزء بعد العلم بجزئية الاجزاء الاخر فاذا ثبت وجوب الاقل ظاهره و قد سبق تحقيقه فى مبحث الاقل والاكثر عند البحث فى جريان حديث الرفع فى رفع الجزء المشكوك و اثبات الامر بالاقل و اما على القول باصالة البرائة العقلية فى مسألة الاقل والاكثر فلم تمس الحاجة الى اثبات وجوب الاقل بعد جريان استصحاب عدم كون السورة جزءا اذ المفروض ان الاقل معلوم الوجوب على هذا المبنى والاستصحاب حق الورد على البرائة العقلية والشرعية هذا فى استصحاب عدم الجزئية و اما استصحاب جزئية السورة بعد سبق اليقين بها فيغنى عنه استصحاب وجوب الاكثر المتيقن سابقا لان الشك فيها مسبب عن الشك فى الوجوب النفسى للاكثر (قوله وعدم تسميته حكما شرعيا لو سلم غير ضائر بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعا) اقول قد عرفت فى الامر الاول انه يتحصل منشاء انتزاع الجزئية فى مرتبة الطلب بحيث يكون كل واحد من تلك الذوات المتباينات مندرجا تحت الطلب الواحد الشخصى ملحوظا بلحاظ واحد محصلا لغرض واحد وان كانت صفة الكلية والجزئية مغفولا عنها عند توجيه الطلب الى تلك الذوات وتلك خصوصية زائدة على الحكم التكليفى مصححة لصحة نسبة جعل الجزئية الى الشارع حقيقة وانها مجعولة له بالتبع وبالاوسطه نظير نسبة الفعل التولى الى التولى الى المباشرة للحركة الخاصة المستتعبة لذلك الفعل التولى و ان كان مغفولا عنه حين صدور تلك الحركة منه فان الغفلة سالبة لصفة

الاختيارية للصحة النسبة الى الفاعل حقيقة ومن ثم ينقسم الفعل الى العمد والخطاء و هذا بخلاف انتزاع الحكم الوضعى عن التكليف على قول الشيخ قده فانه ليس هناك الا مجرد الحكم التكليفى بلا خصوصية زائدة عليه ولازمه كون نسبة الحكم الوضعى الى الشارع بالعرض والمجاز بمعنى صحة سلب الجعل حقيقة عنه كما هو الشأن فى الوسطة فى العروض فتستنتج مما ذكرنا صحة جريان الاستصحاب فى الجزئية لكونها مجمولة حقيقة بالتبع سواء سمى حكم شرعيا اصطلاحا ام لا مع انه لا مانع من تسميته به ببعض معانيه حسبما نبهنا عليه سابقا و عدم صحة جريانه فى الحكم الوضعى على القول بكونه منتزعا من التكليف فكما لا يجرى استصحاب خيار الغبن مثلا عند الشك فى كونه على الفور كك لا يجرى استصحاب سببية الغبن عند الشك فى مقدار سببيته وانه دائمى ام لا) ولعل قوله فافهم اشارة الى ذكرنا من كينونة الخصوصية فى منشاء انتزاع الجزئية حسبما او ضحنا سبيله (ايقاظ ما سبق منا فى ذيل مبحث الواجب المشروط من ان كل شرط للموجب يمكن ارجاعه الى عنوان المكلفين وبالعكس مثلا) قوله اذا ضربتم فى الارض فلا جناح ان تقصروا من الصلوة (يصح ارجاعه الى عنوان المكلف بان يقال المسافر حكمه كذا كما ان (قوله تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) الظاهر فى التنوع يمكن ارجاع الاستطاعة الى شرط الوجوب بان يقال ان استطعت فحج (لاينا فى ما ذكرنا هنا من الفرق فى جريان الاستصحاب وعدمه فى القسمين اذ ذاك فى التسوية فى حكم العقل بعدم وجوب مقدرة الواجب فى الواجب المشروط و انه لا يجب عقلا ادخال المكلف نفسه فى عنوان المكلف وليس المقصود ان مفاد القضيتين واحد فى جميع الانار فما كان فى لسان الدليل عنوانا للمكلف جرى الاستصحاب فيه و ما كان شرطا للتكليف لم يجرى الاستصحاب فيه حسبما مر بيانه سابقا (وكثيرا ما يعامل فى العرف مع شرط التكليف معاملة عنوان المكلف ويكون الشرط للوجوب عندهم سببا لحدوث عنوان المكلف ومع مساعدة فهم العرف على ذلك لا حرج فى اجراء الاستصحاب فيه و لو كان فى فى لسان الدليل شرطا للتكليف كعنوان السفر والحدث والحيز ونحوها اذالمعتبر

في باب الاستصحاب فهم العرف في اخذ موضوع الحكم حسبما ياتى بيانه انش الله تم
 (قوله يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك و اليقين بلا استصحاب مع العقلة لعدم
 الشك فعلا) اقول قبل الخوض في المرام لابد من تهديد امرين في المقام (الاول
 في بيان الفرق بين الامارة والاستصحاب اما الامارة سواء كان اعتبارها من جهة
 جعل الحجية لها التي هي حكم وضعى او من جهة الامر الطريقي بانباعها فلا يترتب
 عليها اثرها وهو تنجيز الواقع عند المصادفة والمذر عند المخالفة الا بعد وصولها الى
 المكلف لوضوح ان صحة المؤاخذة والعقوبة متوقفة على وصول البيان اليه والا كانت
 العقوبة على الواقع المجهول وكذا صحة اعتذار المكلف عند مخالفة الواقع انما تتأتى
 في صورة اتكاله على الحجية الواصلة ولاجل كون اثر الامارة اثرا عقليا اعنى التنجيز
 يتوقف ترتبه عليها على العلم بها و وصولها الى المكلف و ان كانت الحجية مجمولة
 شرعا وهذا بخلاف الاستصحاب فان الاثر المترتب على المستصحب اثر شرعى وهو
 الحكم المماثل المجمعول على الشك في الواقع والحكم المماثل في موارد الاستصحاب
 مجمعول في حق الشاك بمجرد حدوث الشك وان لم يكن ملتفتا الى ذلك اذ المفروض
 ان الشك تمام الموضوع لحكم الشارع وقضية تحقق الموضوع ترتب حكمه عليه والا
 يلزم تخلف الحكم عن الموضوع (هـ) والحكم المماثل فعلى ليس له الامرتبة
 واحدة بخلاف الحكم الواقعى الثابت في مورد الاستصحاب فانه تعليقى يمكن اجتماعه
 مع الحكم المماثل الفعلى وبهذا انخسف محذور التضاد و التماثل حسبما مر بيانه في
 محله وما سبق منافى بمبحث البرائة في ذيل الجواب عن دليل العقل للاخبارى من كون
 الاستصحاب منجزا للواقع بالتقريب الذى اسمعناك يكون لازمه عدم صيرورة الحكم
 المماثل بنفسه منجزا بتعلق العلم به وان يبقى الواقع على ما كان عليه من التعليقية بل
 الواقع يصير حتميا منجزا بقيام الاستصحاب عليه نعم التنجيز الذى هو حكم عقلى
 انما يترتب على العلم بالحكم المماثل فيكون الحكم المماثل فعليا في مورده ارادة او
 كراهة فيما اذا كان حكما الزاميا قبل العلم به و يصير منجزا للواقع
 بعد علم به نظير الحكم الواقعى على القول بالترتب وهذا وجه تصحيح

قول الاستاد بكون الاستصحاب منجزا للواقع حسبما مر ذاك منه في ذيل
مبحث تأسيس الاصل فيما لا يعلم في مبحث الظن مع تصريحه بجعل الحكم المماثل في
الشك في الواقع في موارد الاستصحاب وانه اصل تعبدى وظيفة المشاك بعد الياس عن الظفر
على الامارت فظهر مما ذكرنا ان الشك الفعلى موضوع للاستصحاب وبتدوئه يترتب عليه حكم
الاستصحاب سواء علم المكلف بذلك الحكم ام لا (وربما يترأى من حاشية الاستاد على الفرائد
خلاف ما ذكرنا) قل قد عرفت ان الملتفت الشاك في حاله اذا جهل بحكمه في هذا الحال اى في حال
الشك في اللاحق لا يكون محكوما فعلا بالاستصحاب وان عمه الخطاب انتهى - موضع الحاجة
وقد عرفت ان التحقيق جريان الاستصحاب في حق الشاك وان كان جاهلا بحكم الاستصحاب
فيحكم بفساد الصلوة من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى كما هو قضية اطلاق كلامه
في الكفاية وانما لا يترتب عليه تجيز الواقع عند الجهل بحكم الاستصحاب حسبما
اوضحنا سبيله (الامر الثاني في فعلية اليقين بمعنى انه كما يشترط في جريان الاستصحاب
فعلية الشك ولا يكفي الشك التقديرى بحيث لو التفت لحصل له الشك فكذلك يشترط
فيه فعلية اليقين فلو حصل له الشك في الحالة السابقة مع التردد في ثبوت المستصحب سابقا او
مع الغفلة عن الحالة السابقة لم يجر في حقه الاستصحاب لان اليقين في الروايات
بمنزلة الحد الاوسط كما في صحيحة زرارة فان في قوله (فانه على يقين من وضوئه) الذى
بمنزلة الصغرى يكون المراد من اليقين صفة اليقين لا المتيقن بقرينة قوله (من وضوئه
) ولا ينقض اليقين ابدا بالشك بمنزلة كبرى القياس فلا بد من ارادة صفة اليقين حتى
يتكرر الحد الاوسط فلو رفع اليد عن ظاهره وجعل بمعنى المتيقن اختل نظم القياس
لعدم تكرار الحد الاوسط وقد سبق فى كلام الاستاد ان النقص منسوب الى اليقين
لكونه ابرا مبرما محكما ولا مصحح لاسناد النقص الى المتيقن وقضية كون اليقين مـرآة
للمتيقن كونه فعليا موجودا حين المرآية لوضوح عدم صيرورة اليقين التقديرى مرآة
لشيئ اصلا اذ منه يسرى اللحاظ الى المتيقن فهو موجود حينه و الالتفات معدوم فليس
له العلم بالعلم ولو كفى مجرد ثبوت المستصحب او عدمه سابقا بلا وجود اليقين به
لزم عدم جريان الاصول العلمية طرا التى موضوعها مجرد الشك في الواقع كاصالة

لا اباحة والحلية واصالة الطهارة ونحوها اذ عند حصول الشك فى الواقع يحصل العلم
بجمل استصحاب الوجود او العدم ضرورة كون الشئ المشكوك فيه مسبوقا
اما بالوجود السابق او العدم السابق لامتناع ارتفاع النقيضين ولا اظن من يلتزم
بذلك حتى من يقول بان المراد من اليقين هو المتيقن تجوزا او اضمارا
فلا بد ان يقول مورد الاستصحاب هو المتيقن الذى هو متصف بالمبدأ كما هو
حقيقة المشتق فلا بد من فعلية اليقين على كل تقدير و يترتب على ذلك انه لا يجرى
استصحاب الطهارة قبل الصلوة فى حق الشاك فيها فيما اذا لم يلتفت الى حالة السابقة
بحيث لو التفت لحصل له العلم بالطهارة السابقة و هل يجرى الاستصحاب بعد الصلوة
بعد الالتفات الى الحالة السابقة وتحقق كنى الاستصحاب المترى من حاشية الاستاد جريانه
اما جريانه لترتب صحة العبادات الاتية المشروطة بالطهارة فظاهر لا مرية فيه واما
جريانه بالنسبة الى الصلوة الماضية فبان يقال ان طبيعة الصلوة الحاضرة فى عالم
الذهن لا بقيد الحضور مركز الامر الظاهرى المصلوة مثلا لا الموجودة فى الخارج اذ
عالم الخارج ظرف السقوط لا ظرف الثبوت فيكون طبيعة الصلوة للمتيقن الشاك
متعلق الامر الظاهرى المقيد بالطهارة الظاهرية وغب حصول اليقين والشك بعد الصلوة
يعلم ان طبيعة الصلوة لهذا الصنف من المكلفين اوسع دائرة منها للمكلف بالصلوة
الواقعية فيما اذا لم تصادف الواقع مالم ينكشف الخلاف وبعد ذا يكون التطبيق
على الصلوة السابقة بيد المكلف وفيه اشكال سيتلى عليك ولازمه عدم حكم العقل
بلزوم الاعادة كما ان العقل يحكم بلزوم الاعادة فيما اذا حدث الشك فى الحدث
قبل الصلوة مع عدم الالتفات الى الحالة السابقة و عدم اليقين الفعلى به ثم التفت اليها
بعد الصلوة وحصل له اليقين الفعلى بالحدث فتم ح اركان الاستصحاب فان قضية
جريان استصحاب الحدث بعد الصلوة ان يحكم العقل بلزوم الاعادة بعد تطبيق
المكلف الصلوة الفاقدة للمشرط ظاهرا على الصلوة السابقة وهذا الاستصحاب
بكلا قسميه ليس من الاصول المثبتة (قال الاستاد فى حاشيته على الفرائد فى ذيل
قول الشيخ قدس يوجب الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة) ما هذا لفظه وتوهم ان

مثل هذا الاستصحاب مثبت حيث ان وجوب الاعادة لا يترتب على المستصحب الا بواسطة لازمه العقلى وهو كون الماتى به فاقدا للمشرايط فلا يجدى فى اثباته الا على القول بالاصل المثبت فاسد جدا لما سنحققه من ان الاستصحاب فى اثبات الجزء و الشرط و نفيهما يجدى ولو على القول بنفى الاصل المثبت فتوسع به شرعا دائرة الامور به تارة وتضييق به اخرى و يترتب عليه الحكم بوجوب الاعادة وعدم وجوبها كك عقلا بداهة ان الحكم بوجوب الاعادة ليس الامن باب وجوب الاطاعة وهو مما يستقل به العقل مع عدم موافقة الامور به بماله من الاجزاء و الشرائط المقررة له واقما اوظاهرا ولو باستصحاب عدم ما شك فى وجوده منها وبعدم وجوبها مع الموافقة له ولو بعد توسعة دائرته باستصحاب وجود ما شك فى بقائه منها فليس بعد هذه التوسعة و التضييق شرعا لدائرة الواجب الا التطبيق الخارجى معه حقيقة انتهى) ثم قال ولا يخفى انه لا ينفاتو الحال فى ذلك بين الشك قبل العمل وبعبء وانه بالاستصحاب السابق قبل العمل او اللاحق بعده يلاحظ انه قد طبق ما اتى به ما وجب شرعا كيلا يجب الاعادة معه عقلا ام لا كى يجب كك وهنا اشكال آخر وهو ان الشك واليقين موضوع الاستصحاب و قبل الصلوة لم يتحقق الموضوع للحكم المماثل اعنى الامر الظاهرى بالصلوة الواجدة للطهارة فى الصورة الاولى حتى ينتزع منه كون الصلوة واجدة للشرط ظاهرا بحكم الشارع و فى الصورة الثانية لم يتوجه الامر الظاهرى الى الفاقدة للشرط كى يكون نتيجة وجود الامر لظاهرى فى الصورة الاولى توسعة فى شرطية وانها اعم من الظاهرية ونتيجة استصحاب عدمه فى الصورة الثانية تضييق الاشكال ولا تجرى دائرة متعلق الامر مع عدم الامر الظاهرى قبل الصلوة لامتناع الانتزاع الشرطية او عدمها بعد الصلوة فلا يجرى الاستصحاب بعد الصلوة فى صورتين فاللازم اعادة الصلوة بقاعدة الاشتغال ولا تجرى قاعده الفراغ لان موضوعها هو الشك الحادث بعد الصلوة والمفروض حدوثه قبلها) وربما يجب بان الشك من حالات المكلف كما هو الظاهر من اخبار الباب كقوله ع فانه على يقين من وضوئه وقوله ع لانك كنت على يقين من طهارتك وقوله ع من كان على يقين) و مر كذا الامر الظاهرى نفس طبيعة الصلوة لهذا الصنف من المكلفين لا الصلوة

فى الخارج و بعد اتصاف المكلف بالشك و اليقين بعد الصلوة يحصل له العلم بان طبيعة الصلوة مأمور بها بالامر الظاهرى فيتأتى منه تطبيق الماتى به على الصلوة السابقة و لازمه هى التوسعة او التضييق فى متعلق الامر نعم لو كان الشك و اليقين ماخوذين فى فعل كان يكون الصلوة المقيدة بالطهارة المتينة سابقا المشكوك فيها لا حقا مركز الامر الظاهرى لكان لهذا الاشكال مجال لوضوح توقف جعل الحكم المماثل اعنى الامر الظاهرى على تحقق موضوعه بشرائى قيوده و المفروض عدم تحققه قبل الصلوة و بعد هالامعنى للطلب بداعى البعث الى ما وجد سابقا و يدور الصحة والبطالان فيه مدار المطابقة للمواقع و عدمها (و بهذا الجواب لا يندفع الاشكال لان الشك و اليقين صفة للمكلف و يكون مركز الطلب نفس الطبيعة لمن حصل له الشك و اليقين كى يتأتى منه التطبيق على نفسه و من المعلوم عدم تاتى التطبيق بالنسبة الى ما قبل الصلوة الذى هو مورد توجه الامر الى الشاك فى الزمان اللاحق المتيقن فى الزمان السابق فكون هذه الحالة قيما او صفة للمكلف بيان اذا تمهد ذلك فلنشرع فى شرح كلمات الاستاد (قوله بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى فيحكم بفساد صلوته فيما اذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب) اقول قوله قد فيما اذا قطع بعدم الخ تنبيه على صورة تجرى فيه قاعدة الفراغ غير مذكورة فى كلام الشيخ قد وهى انه لو شك بعد الصلوة فى انه تطهر بعد طرو الشك له قبل الصلوة و لازم ذلك حصول الشك له بعد الصلوة فى اتيان ملزم عليه احرازه بحكم الاستصحاب و عدم القطع بعدم تطهيره بعد الالتفات و الشك قبل الصلوة فح يجرى فى حقه قاعدة الفراغ لعدم العلم بكونه محكوما بالحدث بحكم الاستصحاب الجارى قبل الصلوة و المفروض حدوث هذا الشك له بعد الصلوة فيعمه قاعدة الفراغ وهذا بخلاف ما اذا قطع بعدم تطهيره بعد الالتفات وطرو الشك قبل الصلوة فانه محدث بحكم الاستصحاب الجارى قبل الصلوة فلا يجرى فى حقه قاعدة الفراغ (ودعى انتفاء حكم الاستصحاب بعد طرو الغفلة لارتفاع الشك الذى هو الموضوع الموجب لارتفاع الحكم فليس محدثا

شرعا حين الدخول فى الصلوة فقاعدة الفراغ بعد الصلوة جارية فى حقه (مدنوعة بان الشك ما لم ينقلب الى اليقين بوجود فى خزانة الخيال و ليس حاضرا فى الحس المشترك فالالتفات اليه معدوم لا نفسه و غب الالتفات اليه فى ثانى الحال يحصل له التذكر بعد غروبه عن الخزانة) قوله لا يقال نعم ولكن استصحاب الحدث فى حال الصلوة بعد ما التفت بعدها يقتضى ايضاً فسادها) اقول يعنى اذا حدث الشك فى الحدث بعد الصلوة جرى استصحابه فيكون محدثا فى حال الصلوة ولازمه فساد الصلوة حسبما مر فى حاشية الاستاد مع ما فيه فى الامر الثانى والجواب ان قاعدة الفراغ مقدمة على الاستصحاب لا المحكومة كما فى كلام الشيخ بل لاجل ورود القاعدة فى موارد الاستصحاب بحيث يلزم لغويتها لو لم تكن معتبرة فيها وسيجئ بيانه وبيان ان موضوعها هو الشك الحادث بعد العمل او الاعم منه (ولو التفت فى اثناء الصلوة وشك فى الحدث فاستصحاب الحدث يقتضى فساد الصلوة ولا جدوى فى قاعدة التجاوز بالنسبة الى ما مضى من الصلوة اذ هو محدث بالنسبة الى بقية الصلوة بحسب حكم الاستصحاب كما لا يخفى) قوله هل يكفى فى صحة الاستصحاب الشك فى بقاء شئى على تقدير نبوته و ان لم يحرز نبوته فيما رتب عليه اثر شرعا او عقلا اشكال) اقول ولنمهد تمهيدا فى المقام لتوضيح المرام وهو ان اليقين بالحالة السابقة لم يؤخذ موضوعا او جزء موضوع لحكم الاستصحاب و الا لا يقوم مقام الامارات و الطرق المعتبرة حسبما مر بيانه فى مبحث القطع فيكون طريقا بمعنى ان المقصود من ذكر اليقين فى روايات الباب هـ و التعبد بالبقاء و جعل الحكم المماثل فى مشكوك البقاء فان يرجع مفادها الى جعل الملازمة بين الشبوت والبقاء بان يقال لو كانت صلوة الجمعة واجبة سابقا عند حضور الامام كان الوجوب ثابتا عند غيابه بحكم الاستصحاب فيجئ الاشكال بان لا يرتب عليه اثر لاشرا ولا عقلا ما لم يحرز نبوت الوجوب سابقا وانما يرتب الاثر عند تشكيل التباس الاستثنائى بوضع المقدم حتى ينتج وضع التالى فلا بد من تعلق اليقين بالحكم السابق لكى يتحصل الشك فعلا فى البقاء و غب اليقين به سابقا يصح ان يقال وجوب صلوة ثابت سابقا ويشك فعلا فى بقاءه فيصح التعبد بالبقاء و يرتب عليه الاثر

ومن البين ان مفاد لامارة ايس ثبوت الحكم الواقعى ولو تعبد الكى يتحصل وضع المقدم اذ نتيجة حجيتها ليست الا كون الواقع حتميا منجزا على تقدير الاصابة ولا يحرز بها الحكم العقلى ولو تعبد حتى يكون الشك فى بقاءه شكيا فعليا كى يتأتى ح تشكيل القياس الاستثنائى نعم لو شك فى بقاء الحجية للامارة المعتبرة سابقا لكانت حجة لاحقا تعبد عند طر والشك فى بقاءها لكنها كانت الامارة الكذائية حجة سابقا لكانت حجة لاحقا تعبد بحكم الاستصحاب وليس ذا محل الكلام بل محل الكلام صحة الاستصحاب فى مؤدى الامارة و الاشكال انه ليس هناك الا مجرد الملازمة التى هى مفاد القضية الشرطية وهى لا تنتج الا بضم قضية حملية متكفلة لوضع المقدم كما هو الشأن فى القياس الاستثنائى (و الجواب عن الاشكال انه يصح تشكيل القياس الاستثنائى بعد ثبوت الملازمة بحكم الاستصحاب و يترتب عليه حكم العقل بلزوم اتيان المستصحب فى الزمان الثانى لاشتراك الامارة والاستصحاب فى تنجز الواقع على تقدير المصادفة فيكون احتمال المصادفة حدوثا و بقاء موضوعا لحكم العقل بلزوم الموافقة اذ قيام الامارة فى الزمان الاول والاستصحاب فى الزمان الثانى قاطعة لعذر المكاف فيستقل العقل بلزوم الموافقة فى ثنائى الحال على نحو القضية البتية لا التقديرية فيقال لو حكم العقل بلزوم اتيان مؤدى الامارة فى الزمان الاول لكان يحكم بلزوم اتيان المستصحب فى الزمان الثانى لثبوت الملازمة الشرعية بين الحالين لكن العقل مستقل بلزوم اتيان مؤدى الامارة فى الحالة الاولى فاذا ن يستقل بلزوم اتيان المستصحب فى الحالة الثانية فالاستصحاب حكم شرعى تقديرى والاثر المترتب عليه فعلا حكم عقلى و كفى به فى صحة جريان الاستصحاب فى باب الامارات (و مما ذكرنا ظهر ان اشتراط كون اليقين بالحدث فعليا فى صحة الاستصحاب المذكور فى التنبيه الاول انما كان لاجل تحقق الشك فى البقاء لا لموضوعية اليقين لوضوح انه مع الغفلة عن الحالة السابقة ليس هناك الا مجرد الشك فى الحدث لا الشك فى البقاء وعند الالتفات الى الحالة السابقة وحصول اليقين بالحدث فى الزمان السابق يتحقق الشك فى البقاء فى الزمان اللاحق فيصح ح جريان الاستصحاب اذ اتمه ذلك فلمن شرع فى شرح كلمات الاستاد (قوله

فيما رتب عليه اثر شرعا او عقلا) اقول فى استصحاب الموضوع يترتب عليه الحكم الشرعى وفى استصحاب الحكم الالزامى يترتب عليه الاثر العقلى وهو لزوم الاطاعة وفى استصحاب الحكم الوضعى يترتب عليه جعله فى الزمان الثانى كما هو قضية جعل الحكم المماثل فى الاستصحاب بخلاف قيام الامارة عليه كقيام الامارة على نجاسة بول الخفاش مثلا فانه ليس هناك جعل للمحكم الوضعى بل تكون الامارة الحاكية عن الحكم الوضعى حاكية عن الحكم الالزامى المترتب عليه كما فى قوله تعالى (والرجز فاهجر) فيترتب على ذلك تنجز الحكم الالزامى على تقدير المصادفة فحال الامارة فى هذه الصورة كحالها فى الصورة الاولى والحكم المماثل المجهول فى مورد مثل الاستصحاب الجارى فى مورد هذه الامارة وان كان هو الحكم الوضعى المستتبع للتكليف الا انه حكم وضعى تقديرى على تقدير مصادفة الامارة و لعدم مكنة المكلف من التطبيق على نفسه بوضع المقدم المنتج للتالى لا يترتب عليه اثر شرعى لا وضعى ولا تكليفى فلا بد من التثبت بحكم العقل بلزوم موافقة المستصحب لكى لا يقع فى تبعته على تقدير المصادفة للتكليف الواقعى فظهر مما ذكرنا ان الاثر المترتب على جميع الاستصحابات التجارية فى موارد الامارة هو الاثر العقلى لا الشرعى سواء قامت الامارة على التكليف ام على الوضع المستتبع للتكليف (قوله ولا شك فانه على تقدير لم يثبت) اقول مراده من نفى الشك هو نفى الشك الفعلى على نحو القضية البتية بان يقول المكلف انا اشك فعلا فى بقاء وجوب الجمعة مثلا مع انتفاء اليقين السابق بوجودها لانفى الشك التقديرى على تقدير وجوب الجمعة سابقا لوضوح ان الشك فى البقاء على تقدير الثبوت سابقا حاصل وجدانا كما سيصرح به فى كلامه الاينى (قوله فيترتب عليه الاثر فعلا فيما كان هناك اثر) اقول قد عرفت انه لا اثر فعلا فى الاستصحاب الجارى فى موارد الامارات الا الاثر العقلى واما فى غيرها فلا اثر له فعلا لاشرا ولا عقلا فمهما شك فى بقاء وجوب شئى مع عدم احراز الحالة السابقة و لو بقيام الامارة لم يكن هناك اثر فعلى لاشرا ولا عقلا اذ لا يتألف منه القضية الكلية على نحو البت حتى يتأتى التطبيق من المكلف لحكم العقل على نفسه بالاطاعة فيكون جعل الاستصحاب لغوا فيكون الشك البدوى

في اصل التكليف موضوعا للرخصة فاذن تنحصر صحة الاستصحاب في الموارد المتيقنة سابقا او موارد الامارة او موارد ثبوت الحكم الظاهري شرعا و لو بمعونة اصالة الحلية (قوله كالمقطع والظن في حال الانسداد على الحكومة) اقول المقطع بالحكم الواقعي حجة بحكم العقل والاستصحاب في ثاني الحال جار بلا اشكال حسبما مر بيانه انفاد واما الظن بالتكليف في حال الانسداد فهو ايض حجة عقلا ولكن الاستصحاب فيه تقديري بمعنى انه لو كان ذلك ثابتا في الواقع لكان مجعولا في حال الشك في البقاء ولا يترتب عليه اثر لا شرعا ولا عقلا الا بعد ضم قياس استثنائي يكون نتيجة حكم العقل بلزوم الموافقة لان المفروض تنجز الواقع لا على تقدير المصادفة لاجل كون الظن بالتكليف حجة عقلا في حال الانسداد و كذا في ثاني الحال كما مر بيانه في الحجة الشرعية طابق النعل بالنعل (واما على الكشف فحال الظن في حال الانسداد كحال الامارة المعتبرة في حال الانفناح لكونه حجة شرعا على الكشف وتشكيل القياس الاستثنائي على نمط واحد في جميع الصور التي مفقود فيها المقطع حسبما مر بيانه مستوفى (قوله فتكون الحجة على ثبوته حجة على بقاءه للملازمة بينه وبين ثبوته واقعا) اقول الملازمة بين الشبوب والبقاء تعبدا لا تنتج اثرا لا شرعيا ولا عقليا ما لم يتشكل قضية البينة تكون متكفلة لوضع المقدم حتى تنتج وضع التالي وقد عرفت ان الاثر المترتب عليه ح عقلي لاشرعي ولعل قوله (فافهم) اشارة الى ما ذكرنا من كون الاثر الفعلي عقليا لاشرعي ومراده من الكشف والمرآنية هو كون اليقين في الروايات طريقا لاموضوعيا وقد اسمعناك في التمهيد الدليل على ذلك اذ لازم كون اليقين مرآة للمتيقن كونه ملحوظا ومنظورا اليه بالنظر المرآني ولازم كون اليقين ماخوذا على نحو الموضوعية ولو على نحو الكشف كونه ملحوظا بالمحافظ الاستقلالي (وقال الاستاد في هامش الكتاب واما بناء على ما هو المشهور من كون مؤديات الامارات احكاما ظاهرة شرعية كما اشتهر ان ظنية الطريق لا تنافي قطيعية الحكم فلا استصحاب جار لان الحكم الذي ادت اليه الامارة محتمل البقاء لامكان اصابتها الواقع و كان مما يبقى والمقطع بعدم فعليته ح احتمال لكونها بسبب دلالة الامارة والمفروض عد دلالتها الا على ثبوته

لاعلى بقاءه غير ضائر بعملية الناشئة باستصحابه فلا تغفل انتهى) توضيحه ان الحكم على تقدير عدم المصادفة مجعول فى مورد الامارة وهو حكم ظاهرى للمجاهل بالحكم الواقعى على قول المشهور وهو حكم فعلى بخلاف الحكم الواقعى على تقدير المصادفة فانه حكم شانى تعليقى لان المفروض ان دلالة الامارة فى مقام الاثبات قاصرة عن اثبات حكم المؤدى فى الزمان الثانى والا لم تقع الحاجة الى الاستصحاب ومن المعلوم ان الحكم الواقعى الشانى مقطوع البقاء فى الزمان الثانى لان الحكم الواقعى المشترك بين العالم والمجاهل ثابت باق الى قيام القائم ء فمن اليقين بالحكم الكلى المشترك بين الحكم الظاهرى فى صورة المخالفة والحكم الواقعى فى صورة المصادفة يتألف القضية المثبتة وهذا من باب استصحاب الكلى من القسم الثانى ولاجل احتمال مصادفة مؤدى الامارة للمواقع يندح الشك فى بقاء الحكم المؤدى لوضوح انه على تقدير مصادفة المؤدى للمواقع يكون الحكم الواقعى باقيا فى الزمان الثانى كما هو الحال فى الاحكام الواقعية وعلى تقدير عدم المصادفة يكون الحكم الفعلى تابعا لمقدار دلالة الامارة والمفروض قصورها عن ذلك وبمعونة جريان الاستصحاب فى الحكم المؤدى يثبت فى الزمان الثانى والكون المجعول فى مورد الاستصحاب حكما مما لا فعليا لا يضر فى كون الحكم الواقعى شانيا على تقدير المصادفة لاجل قصور دلالة الامارة عن ثبوت الحكم الواقعى فى الزمان الثانى اذ ولدت الامارة على ثبوته فى الزمان الثانى كان الحكم الواقعى فعليا بمعونة قيام الامارة عليه وح لم تمس الحاجة الى الاستصحاب وقدم انحاء السببية فى الامارة الموجبة لتغير الواقع فى مبحث الاجزاء وفى مبحث الظن (نقل وتعقيب قال الشارح فى شرح قول الاستاد) فيكفى الشك فيه على تقدير الثبوت) ان ادلة الاستصحاب ليس موضوعها الشك فى البقاء الفعلى حتى يتوقف على اليقين بالثبوت بل البقاء التقديرى اى البقاء على تقدير الثبوت فهى تجعل الملازمة بين ثبوت الشئى وبقائه ولو علم بعدم الثبوت لان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها فاذا ثبت الملازمة المذكورة بالاستصحاب وقامت الامارة على الثبوت كانت حجة عليه وعلى البقاء لان الدليل على احد المتلازمين دليل على الملازم الاخر كما لو قامت على نجاسة شئى فانها تكون حجة على نجاسة

ملاقبه لثبوت الملازمة بين نجاسة الشئى ونجاسة ملاقيه غاية الامر ان الملازمة فى
المثال واقعية وفى المقام ظاهرية انتهى) وفيه ان الامارة لانتهاض على ثبوت المؤدى
لاوقعا ولاظاهرا بل على مجرد تنجز الواقع على تقدير المصادفة ومع عدم احراز
المصادفة لايتانى ثبوت احد المتلازمين كى يكون دليلا على ثبوت الاخر اذ لايتانى
وضع المقدم فى القياس الاستثنائى حتى ينتج وضع التالى فلا يصح ان يقال لو كان
شرب التتن مثلا حراما سابقا لكان حراما لاحقا بحكم الاستصحاب لكنه كان حراما
واقعا وظاهر القيام الامارة على ثبوته كك سابقا فيكون حراما لاحقا ولاجل قصور الامارة
فى مقام الدلالة على فعالية الحكم الواقعى فى الزمان الثانى على تقدير المصادفة كان
الحكم الفعلى فى الزمان الثانى على تقدير المصادفة مستندا الى الاستصحاب
لاالى الامارة ولو كان ذلك من باب ثبوت احد المتلازمين بثبوت الاخر لكان
الامارة دليلا على فعالية الحكم فى الزمان الثانى لا الاستصحاب وقد عرفت ان الاثر
المرتب فعلا هو لزوم حكم العقل بالموافقة لاحكام الشرع حسبما اوضحنا سبيله وقد اسمعناك
ان الكبرى الكلية الدالة على حجية الاستصحاب ليست متكفلة لمجرد الملازمة
بين الثبوت والبقاء ولو على تقدير عدم قيام الحجة على ثبوت المقدم لا عقلا ولا شرعا
لعدم ترتب اثر فعلى عليها اصلا بل لابد من تقييدها بصورة قيام الحجة عليه ولو كان
التقييد بذلك من ناحية العقل فلا معنى للشك فى ثبوت المقدم فضلا عن العلم بعدم
الثبوت واما ثبوت نجاسة الملاقي قيام الحجة على نجاسة الملاقي ففيه ان الامارة لانتهاض
على ثبوت النجاسة فعلا بل يثبت بها تنجز وجوب الاجتناب على تقدير المصادفة كما
هو قضية عدم جمل الحكم المماثل فى مورد الامارة على التحقيق (نقل و تقيب قد
استشكل فى تقريرات بعض الاعلام على الاستناد) قال وما دفع به الاشكال لا يحسم
مادته بداهة ان حقيقة الاستصحاب وان كان هو التعبد بالبقاء الا ان التعبد انما هو ببقاء
ما ثبت عند الشك فيه ولا معنى للتعبد بالبقاء على تقدير الثبوت فان الملازمة كالسببية
مما لاتنالها يد الجعل الشرعى بل الذى يقبل الجعل الشرعى هو التعبد بوجود شئى
على تقدير آخر فينتزع من ذلك السببية و الملازمة انتهى) وفيه ما اسمعناك انفا من

الجواب عن هذا الاشكال وان ما يترتب عند قيام الامارة على الحكم الشرعى على الاستصحاب انما هو الاثر العقلى لا الشرعى ومعه لا حاجة الى دليل مثبت للحكم الشرعى على نحو البت بل يكفى قيامه على التنجيز على تقدير الاصابة حسبما اوضحنا سبيله وادى مانع من التعبد بالبقاء على تقدير الثبوت اذ البقاء منتزع من وجود الشئى فى الان الثانى كما ان الحدوث منتزع من وجوده فى الان الاول فكما يصح التعبد بوجود شئى على تقدير آخر كوجوب الحج على تقدير الاستطاعة كك يصح التعبد ببقائه على تقدير آخر ولو فى صورة الشك فاذا ينتزع عنه الملازمة بين الثبوت والبقاء ثم انه قد سلك فى صحة الاستصحاب فى مؤدى الامارة مسلكه فى قابلية جعل الطريقة حسبما مر منه فى مبحث القطع وقد هدمنا اساسه فى ذلك المبحث (قوله لافرق فى المتيقن السابق بين ان يكون خصوص احدا الاحكام او ما يشترك بين اثنين منها او ازيد من امر عام) اقول لابد لكشف الابهام عن وجه العرام من تقديم امرين فى المقام (قد تقدم فى اول مبحث القطع ان اليقين صفة نفسانية له ماهية وجود وجوده عين مرآيته وكاشفاته عن المرئى ولضرورة عدم تحقق المرآة بلا مرئى لامحيص الامن وجود المرئى بالفعل وليس ذا الا الصورة الحاصلة الحاضرة فى صقع النفس وهى المدركة بالذات جزئية كانت فى عالم الخيال او كلية كانت فى عالم العقل والامور الخارجية عن العالمين معلومة بالعرض ومن ثم قد ينفك القطع عن المعلوم بالعرض ويقع الخطاء ويستنع ذلك فى المعلوم بالذات فمادام القطع يكون موجودا يكون المعلوم بالذات موجودا ونستنتج من ذلك ان اليقين يتعدد بتعدد المعلوم بالذات فاليقين بالكلى الطبيعى مغاير لليقين المتعلق بالفرد وان كان الطبيعى فى الخارج عين الفرد وجودا لوضوح ان الصورة الحاصلة فى العقل مغايرة للصورة الحاصلة فى الخيال من الفرد وهذه صورة جزئية آتية عن الصدق على كثيرين وتلك صورة قابلة لذلك فمن التصديق المتعلق بكل منهما تنعقد قضية متيقنة مغايرة للآخرى وكك المشكوك فى الان الثانى لمكان اتحادهما موضوعا ومحمولا فى باب الاستصحاب وقد تكرر منها كرارا ان الاحكام التكليفية تتعلق بالطبائع حال كونها مرآة للخارج لا بالوجودات الخارجية ومما ذكرنا

تنحسم مادة الاشكال في جريان الاستصحاب في الكلى (قيل لاشك ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالطبايع باعتبار الوجود وكذا المصلحة والمفسدة اللتان تتسبب عنهما الاحكام انما هي في الماهيات باعتبار الوجود الخارجى اذ الماهية من حيث هي ليست الالهى وباعتبار الوجود الذهنى لايتعلق به غرض في الشرع ولا يصير معروضا للحسن والقبح ومعنى تعلق الحكم بالطبيعة باعتبار الوجود الخارجى هو معنى تعلقه بالفرد فلا يكون في الشرع حكم يتعلق بالكلى من حيث هو حتى يتكلم في جواز استصحابه ليرتب هذا الحكم عليه انتهى) ولعل مرجع هذا القول الى القول بتعلق الاحكام الى الفرد لا الى الطبيعة وقد مر تزييفه في باب النواهي و تنحسم بما ذكرنا ايضا مادة اشكال آخر في جريان الاستصحاب في الكلى المرددين ماهو باق و بين ماهو فان (تقرير الاشكال ان العلم تابع للمعلوم خارجا وحدة وكثرة وتعدد المعلوم اعتبارا لم يوجب تعدد العلم حقيقة وان كان يتعدد اضافاته لانفسه ومن المعلوم ان المعلوم مردد بين ما يقطع بعده وبين ما يشك في حدوثه فاذن يحتمل انطباق المعلوم اولا على ما يبقى وعلى ما فنى في الزمان الثانى وعليه فلا يتجدد القضية المشكوكة والمتيقنة لان الشك في الزمان الثانى في حدوث خصوص الفرد القابل للميقان ولم يتعلق العلم به بخصوصه وان كان يصح اضافة العلم الى الكلى ولكن لا يتعدد العلم حقيقة فلا تنعقد قضية اخرى معلومة سابقا حتى يشك فيها لاحقا وهذا لا ينافى القول باستصحاب الكلى في القسم الاول لانه لو فرض ترتب الاثر على تلك الاضافة وان لم يتعدد العلم ولا المعلوم في الخارج فلا جرم انه بنفس الشك في بقاء الكلى الذى هو الشك في الفرد يترتب الاثر على الكلى وعلى الفرد فيما اذا كان للفرد بخصوصه اثر خاص ولا يحتاج الى تعدد اليقين والشك هذا تقرير الاشكال في القسم الثانى من استصحاب الكلى المرددين التوائى والباقى (ويندفع بما اسمعناك آثما من ان العلم يتعدد بتعدد المعلوم بالذات ولولم يكن هناك معلوم بالعرض في نفس الامر وهذا اليقين المراتى الطريقي يكون ما خوذا في باب الاستصحاب وبتعدد يتعدد جعل الحكم المماثل في حالة الشك في الزمان الثانى ولو على تقدير عدم المصادفة للمواقع نعم يرد هذا الاشكال في استصحاب الفرد المردد بين التوائى والياقى فيما

اذا كان لخصوص الفرد اثر خاص فان استصحاب بقاء الفرد هو الحكم ببقاء الفرد المردد في زمان الشك وهدو والواحد من طرفي الترديد لا يتحدد القضية المشكوكة مع المتيقنة مثلاً فيما اذا تردد الوجوب بين وجوب صلوة الجمعة والظهر في زوال يوم الجمعة يكون القضية المتيقنة هذه او تلك واجبة شرعاً والموضوع للموجب مردد بين الامرين و بعد اداء صلوة الجمعة تنقلب تلك القضية الى القضية الشرطية فيقال لو كانت صلوة الظهر واجبة لكان الشك في بقاء وجوبها فاذا لاتتحد المتيقنة والمشكوكة في الموضوع فلا ثبوت للاستصحاب في هذه الصورة لكي يسقط بالمعارضة وسيأتي له مزيد بيان من ذي قبل كما انه ياتي بيان جريان الاستصحاب في وجوب الصلوة المردد بينهما (فرع معروف بالشبهة العبائية وهي انه لو حصل اليقين بنجاسة واحد من طرفي العباء ثم غسل واحد معين منهما فشك في بقاء النجاسة في العباء لاحتمال ان تكون النجاسة المتيقنة قد اصابا الطرف الغير المغسول ثم لاقا الطرفين شيئاً مع الرطوبة وقد حكى عن بعض الاعاظم انه قال بنجاسة الملاقى نظراً الى ان ملاقى مستصحب النجاسة في حكم النجس فيكون ملاقيه ملاقياً للنجس (ويرد عليه انه على تقدير ملاقة شيئاً للطرف الغير المغسول فقط لم يحكم بنجاسة الملاقى ضرورة بقاء طهارة الملاقى لواحد من اطراف الشبهة المحصورة فكيف يحكم بنجاسته عند الملاقات للطرف المغسول مع القطع بعدم تاثير الملاقات لذلك الطرف المغسول فالوجه في ذلك ما نبهنا عليه من عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد بين الزائل والباقي لوضوح ان الملاقات للنجس الخارجى سبب لنجاسة الملاقى وليس يترتب ذلك على مفهوم النجس لكي يترتب على مستصحيه (الامر الثانى انه ينقسم استصحاب الكل الى استصحاب الكل القدر المشترك بين اثنين من الاحكام الخمسة التكليفية او ازيد والى غيره وربما يستشكل في الاول تقرير الاشكال ان اليدر المشترك لا يعقل جعله لا بوصف الاطلاق ولا بوصف الاهمال اذ لا يكاد ان يوجد القدر المشترك بتعلق الجعل به حتى يكون على نحو الاطلاق او الاهمال وبعبارة اخرى المستصحب لابد ان يكون مماله قابلية التكوين حتى يتعلق به الجعل في عالم التشريع وقد حكى المحشى الشيخ على قدم

عن ميرزا الشيرازى قدّم ان كل الحكم قابل للعل انشاء و اما حقيقة فلا و دليل الاستصحاب ظاهره جعل الحكم الواقعى انتهى (وقد يجاب عن الاشكال بانه لما لم يمكن جعل القدر المشترك بلا خصوصية يستكشف بدلالة الاقتضاء جعل الخصوصية ايضاً لان معنى قوله لا تنقض اليقين بالشك الالتزام على البناء على المتيقن فلو كان المتيقن هو الحكم الالتزامى فمتعلق الالتزام هو البناء عليه وجوباً او حرمة فاذن يستكشف من ذلك انه جعل الوجوب او الحرمة فى موضوع الشك والا لم يمكن امتثال هذا الخطاب و كذا اذا كان المتيقن مندوباً يجب البناء على انه مندوب و كذا فى الكراهة و ليس هذا الجعل مدلولاً مطابقاً لقوله لا تنقض بل هو اللازم منه بدلالة الاقتضاء فمهما كان المتيقن مطلق الرجحان يستكشف انه جملة راجحاً فى ضمن واحد من الوجوب او الذنب فيكون الحكم الظاهرى هو الوجوب او الذنب وان كنا لانعلمه بعينه (والتحقيق فى الجواب عن الاشكال ان يقال ان القدر المشترك بين اثنين او ازيد من الاحكام التكليفية كالرجحان والمرجوحية والجواز قد يعتبر تارة على انه امر مبهم لا متحصل منك فى واحد منها و يكون غير تام المعنى فى العقل كما هو كك فى الجنس فى الطبيعى الحقيقية وهذا غير قابل لتعلق الجعل التشريعى به بل هو مجعول بعين الجعل المتعلق بواحد من الاحكام الخمسة اذ الجعل متوقف على لحاظ المجعول بحدوده و المفروض عدم امكان الاشارة العقلية اليه بهذا الاعتبار مضافاً الى ان الحكم التكليفى الصادر من الشارع قابل للاطلاق و التقييد و يكون مطمئناً او مقيداً حتى يتمكن المكلف من امتثاله وهذا القدر المشترك بهذا الاعتبار غير قابل لواحد منهما و قد يعتبر تارة اخرى على انه امر متحصل تام المعنى قابل للاشارة العقلية اليه بحيث يندرج تحته اثنان او ازيد من الاحكام الخمسة كالرجحان الملحوظ كك ويندرج تحته الوجوب والذنب و كالجواز بالمعنى الاعم المندرج تحته الاحكام الخمسة بأسرها وهذا بهذا الاعتبار قابل لتعلق الجعل التشريعى به كما ان الجسم او الحيوان اذا اعتبر كك يكون نوعاً متحصلاً تحته انواع حسبما حقق فى علم آخر لست اقول ان الحكم التكليفى نوع مركب من الجنس والفصل كالبسائط الخارجية فان البياض مركب فى العقل

من الجنس والفصل فإن هذا القول بمعزل عن الصواب بل أقول إن الاعتبارين الجارين في
الاجناس ساريان في القدر المشترك بين اثنين أو ازيد من الاحكام الخمسة فظهر مما ذكرنا
أن المستصحب الكلي القدر المشترك مجعول في حالة الشك ولا حاجة إلى الالتزام بكون المجعول
في الزمان الثاني واحداً من الاحكام الخمسة لا القدر المشترك بنفسه ثم دعوى الملازمة بين
التشريع والتكوين ممنوعة جداً لأنني أن الاحكام الوضعية كالنكاح والزوجة ونحوهما
اموراً اعتبارية قابلة لتعلق الجمل بها بالاستقلال مع أنها ليست قابلاً للتكوين نعم لا بد أن يكون
الحكم المجعول بمعناه تاماً بحدوده كموضوعه حتى يمكن صدوره من المعاكس والمعنى الغير
المتحصل المندك في غيره غير قابلاً لتعلق الجمل به بالاستقلال وهذا سوء حالاً من الجزئية التي
لا يتعلق الجمل به بالاستقلال فكما لا يكون المفهوم بهذا الاعتبار قابلاً للجمل التشريعي
كك لا يكون قابلاً للجمل التكويني فدعوى الملازمة في هذه الصورة مقبولة جداً إذا
تمهد ذلك فلنشرع في شرح كلمات الاستاد (قوله فإن كان الشك في بقاء ذلك العام
من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه كان استصحابه كاستصحابه
بلا كلام) أقول قد بدء الاستاد بالاستصحاب في الاحكام الكلية التي البحث عنها
الباق بشأن الاصولي وسبشير إلى حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام في الشبهات
الحكمية والموضوعية واقسامه ثلاثة الاول استصحاب الكلي الموجود في الخاص
كالطلب الراجح المشترك بين الوجوب والندب مثلاً لو حصل الشك في يوم الجمعة
في وجوب الغسل أو ندبه لاحتمال حدوث النجاسة مع عدم العلم بالحالة السابقة فالرجحان
المشترك بين الوجوب والندب معلوم قبل الزوال فلو حصل الشك في بقاءه بعد الزوال
لاحتمال ارتفاع استحباب غسل يوم الجمعة بعد الزوال صح استصحاب الطلب الراجح
بعد الزوال فلو كان الخاص العام الموجود في ضمنه متيقناً سابقاً كالوجوب المعلوم
سابقاً المشكوك لاحقاً فيجوز الاستصحاب في كليهما افيثبت الوجوب مثلاً ومطلق
الرجحان في الزمان الثاني في حالة الشك أم يجزى استصحاب الوجوب فقط لالاجل
أن الكلي عين الخاص في الخارج إذ قد عرفت في الامر الاول أن المناط في باب
الاستصحاب بالمعلوم بالذات لا المعلوم بالعرض ويدور وحدة الاستصحاب وتعديده مدار

وحده المعلوم بالذات وتعددته فالوجه في عدم جريان استصحاب القدر المشترك في باب الاحكام الخمسة اغناء استصحاب الخاص عن العام لعدم تصور فاعدة في ذلك وسنستأنف الكلام في متعلقات الاحكام فيما فرض لكل واحد منهما اثر خاص (قوله وان كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه بين ما هو باق او مرتفع قطعاً فكذا لا إشكال في استصحابه فيترتب عليه كفاية ما يترتب عليه عقلاً او شرعاً من احكامه ولو ازمه) اقول اليقين بحدوث واحد من الخاصين يلزم اليقين بحدوث العام المشترك بينهما وعند العلم بارتفاع واحد منهما يحصل الشك في بقاء ذلك العام اما بتأني او خروج عن محل الابتلاء او ادائه كما اذا يقن المكلف بوجوب صلوة الظهر او الجمعة ثم بعد اداء الجمعة يشك في بقاء الوجوب المشترك بينهما فلاننا نع من جريان استصحابه والوجوب المستصحب مفهوم مشترك بين الوجوب الابداعي الاشائي المتعلق بالظهر او الجمعة الذي في سنخ الوجود الاشائي والمجمول في الزمان الثاني في صورة الشك هو ذلك المفهوم ويترتب حكم العقل بلزوم الامتثال و يترشح الوجوب الشرعي الى مقدماته واما استصحاب الرجحان فكما اذا شك في يوم الجمعة في وجوب غسل عليه و بعد الزوال علم بارتفاع الامر النديب الا دأى بغسل الجمعة بناء على كون قضائه بعد الزوال بطلب جديد فاذا حصل له الشك في بقاء الرجحان على تقدير وجوب الغسل والمفروض انه لا حالة سابقة متيقنة من الحدث والطهارة وح لا مانع من جريان استصحاب الرجحان المشترك بين الوجوب والندب فيترتب عليه جواز اتيان الغسل بداعي الرجحان فيما اذا لم يعلم بتعلق الامر النديب القضائي بغسل الجمعة بعد الزوال واما لزوم الامتثال بحكم العقل فلا لظهور عدم حكم العقل بلزوم امتثال الطلب المشترك بين الوجوب والندب وكذا الكلام في استصحاب المرجوحية المشتركة بين الحرمة والكراهة او استصحاب الجواز المشترك بين الاحكام الخمسة فلا يترتب في هذه الصور الا آثار القدر المشترك بين الاثنين منها وازيد و ليس يترتب هناك اثر الخاص الغير المسبوق باليقين ومع سبقه به ليس مجعولا في الان الثاني الا ذلك الخاص حسيماً او ضحناً سبيله (قوله وتردد ذلك الخاص الذي يكون الكلي موجوداً في ضمنه

ويكون وجوده بعين وجوده بين متيقن الارتفاع و مشكوك الحدوث المحكوم بعدم
حدوثه غير ضائر باستصحاب الكلّي المتحقق في ضمنه (اقول ههنا شبهات عديدة (الاولى)
ان وجود الكلّي عين وجود الفرد في الخارج وان كان مفهومه مغايرا لمفهوم الفرد
ولم يجتمع في كل واحد من الفردين ار كان الاستصحاب لوضوح ان واحد منهما
معلوم الارتفاع والاخر غير معلوم الحدث فلا مجال لدعوى الاستصحاب في نفس
الكلّي الذي يكون وجوده عين وجود واحد منهما خصوصا مع كون الآخر محكوما
بالعدم بحكم الاستصحاب هذا تقرير الشبهة (والجواب عنها ان المستصحب في الزمان
الثاني هو المعلوم بالذات من حيث كونه مرآة للخارج لا الموجود الخارجى اذ الحاضر
في صقع النفس الذي يتعلق به اليقين والشك الذين من صفات النفس هو الصورة الحاصلة
فيه وربما يقع فيه الخطاء والمجمول في ا زمان الثاني هو الحكم الذي يتعلق به اليقين ولو
على تقدير الخطاء ولاغرو في تخلف مرآة النفس عن المرئى وانما ذاك ممتنع
في المرأة المصيقل الجسمى لانى مرآة النفس وقد كشفنا عن وجهه في اوائل مبحث
الظن في العقائد وقد عرفت في الامر الاول ان العام المستصحب مغاير للخاص المستصحب
والتردد بين الخاصين غير ضائر باستصحاب الكلّي المتحقق في ضمنه مع عدم اخلاله
باليقين والشك في حدوثه وبقاءه وانما التردد بين الفردين ضائر باستصحاب احد
الخاصين الذين كان امره مرددا بينهما لاخلاله باليقين الذي هو احدر كنى الاستصحاب
لعدم تعلق اليقين سابقا بالذى هو مشكوك البقاء لاحقا والمفروض ان الاخر معلوم الارتفاع
(قوله نعم بجبر عاية التكالييف المعلومه اجمالا المترتبة على الخاصين فيما علم تكليف في
العين) اقول فيما اذا دار الامر بين وجوب واحد من الخاصين مثلا وعلم به قبل تلف واحد منهما او
قبل الخروج عن محل الابتلاء تنجز التكليف الواقعى واستقل العقل بلزوم اتیان كليهما فعدم جريان
استصحاب الوجوب في الخاصين على تقدير انتفاء ار كان الاستصحاب فيهما لا يجدى جواز
ارنكاب واحد منهما ولو على تقدير جريان اصاله عدم الوجوب اذ تسقط بالمعارضة
ولكن التحقيق عدم الجريان في طرفي المعلوم بالاجمال ولو على القول بالاقضاء
فضلا عن القول بالعلمية وكذا الكلام في الحرمة المرددة بينهما وهذا بخلاف ما اذا

علم بوجوب واحد منهما بعد تلفه او خروجه عن محل الابتلاء فانه ح لا يحكم للعقل بالاشتغال ولكن يجرى استصحاب القدر المشترك في الزمان الثاني ولاجل حصول العلم بجعل الحكم المماثل اعنى الوجوب القدر المشترك يحكم العقل بانين الاخر وكذا في الحرمة المرددة فان المستصحب هو مفهوم الحرمة المشتركة بين الخاصين كما ان المستصحب هو مفهوم الالتزام المشترك بين حرمة واحد من الخاصين ووجوب الخاص الاخر فان ما ذكرناه في صورة التردد بين وجوب واحد من الخاصين جار في هاتين الصورتين وهل يجرى استصحاب القدر المشترك في الصورة الاولى بعد تلف واحد منهما مثلاً ربما يقال لا اذ ليس اثره الاحكام العقل بلزوم اتيان الاخر وهذا الاثر كان مترتباً من اول الامر و كان هذا الخاص وذاك محكومين بلزوم الاتيان بقاعدة الاشتغال ولاجل ثبوت هذا الاثر من اول الامر لاف معنى لجعل القدر المشترك في حالة الشك في الزمان الثاني لان الامر المولوى سواء كان واقعياً او ظاهرياً انما يكون بداعى جعل الداعى للمكلف على اتيانه والمفروض استقلال العقل لمكان العلم الاجمالي بلزوم اتيان كليهما من اول الامر ولما يتغير حكمه بعد تلف واحد منهما او خروجه عن محل الابتلاء فحكم العقل قابل لانبعث المكلف المرید للامتنال فجعل الامر الظاهري المولوى ح لغو لا يصدر من الشارع وقد مر نظيره في باب التجري في منع الملازمة هذا تقرير هذا القول (و يمكن القول بصحة الاستصحاب فيما اذا حدث الشك في الزمان الثاني في البقاء لان قوله ٤ (لا تنقض اليقين بالشك) بمنزلة القضية الحقيقية يصح ان يكون جعل الالتزام الظاهري بداعى جعل الداعى فيما اذا امكن الانبعث في نفس المكلف فامكان الانبعث كاف في ذلك وان كان في مورد من الموارد موجب آخر للانبعث فان ذا انما يقدر فيما هو بمنزلة القضية الخارجية كالواو امر الصادرة من المولى العرفية لا في الواو امر الشرعية والمستصحب هنا حكم شرعى اثر بنفسه يكون تاييداً لحكم العقل كما هو الشأن في الاحكام الابتدائية في موارد الاحكام الاستقلالية للعقل وهذه واحدة من الفوائد المترتبة على ارسال الرسل وهذا بخلاف باب التجري فان الكلام هناك في الحكم الانزامى المستكشف بالملازمة ومع استقلال

العقل بفتح التجري واستحقاق العقوبة الناهض للدعوية لم يبق مورد للمحكم الا ان يأمى
 المولى بمعونة الملازمة (ولا يذهب عليك انه لا يجزى الاستصحاب فى القدر المشترك فى
 الزمان الثانى بعد الاثبات بواحد من طرفى العلم الاجمالى لان الشك فى ثبوت التكليف فى
 هذا الطرف الباقى كان موجودا من اول الامر و كان واحدا من طرفى الموضوع للمحكم
 العقل بالاشتغال ولم يحدث شك آخر فى البقاء بعد اثبات ذلك الطرف و الموضوع
 للاستصحاب هو الشك فى البقاء لافى الحدوث و كذا الكلام فى صورتى التلف والخروج
 عن محل الابتلاء فيما اذا لم يحدث شك فى البقاء بل كان الشك فى الثبوت باقيا
 بعدهما (قوله وتوهم كون الشك فى بقاء الكلى الذى فى ضمن ذلك المردد مسببا عن
 الشك فى حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكوم بعدم الحدوث باصالة عدمه فاسد
 قطعنا) اقول هذه هى الشبهة الثانية تقريره انه بعد خروج واحد من الخاصين عن
 محل الابتلاء مثلا قبل تعلق العلم بالتكليف المردد بينهما يتكون الشك
 فى بقاء التكليف الكلى المتيقن الحدوث مسببا من الشك فى حدوث التكليف الخاص
 للباقى اذ المفروض عدم التكليف الفعلى بالنسبة الى ما هو خارج عن محل الابتلاء
 قبل العلم بالتكليف فيبقى الشك فى حدوث التكليف الخاص بالنسبة الى الباقى من اول
 الامر والشك فى بقاء التكليف الكلى مسبب عن الشك فى حدوث التكليف الخاص
 المتعلق بهذا الفعل والاصل عدمه ولا يجزى الاستصحاب فى التكليف الكلى بقدر جرائنه
 فى السبب هذا تقرير الشبهة (والجواب عنها بوجوه) قوله لعدم كون بقاءه وارتفاعه
 من لوازم حدوثه و عدم حدوثه بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذلك المتيقن
 الارتفاع او البقاء) اقول هذا هو الوجه الال وهو منع للسببية تقريره ان الشك
 فى بقاء الكلى له طرفان احتمال البقاء واحتمال الارتفاع واحتمال البقاء ناش من حدوث
 الباقى اذ لو كان الحادث من اول الامر هذا الباقى لكان الكلى باقيا واحتمال الارتفاع
 ناش من حدوث الزائل اذ لو كان الحادث هو الزائل لكان الكلى مرتفعا وليس
 احتمال الارتفاع ناشيا من عدم حدوث الباقى بل من الامور الانفاقية لعدم حدوث
 الباقى من جهة العلم الاجمالى بحدوث احدهما والقطع بانحصار الكلى بينهما فاذن

لا يكون الشك بطرفيه في بقاء الكلّي ناشيا إلا من كون الحادث المتيقن ذلك المتيقن الارتفاع أو البقاء ومن المعلوم أنه لا أصل يشبث الحادث المردد فاصالة عدم حدوث الباقي لا يشبث كون الحادث هو الزائل فإنه أصل مثبت (قوله مع أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لأنه من لوازمه) أقول هذا هو الوجه الثاني من الجواب عن الشبهة توضيحه أنا قد أسعناك أن اليقين إنما خوذ في موضوع الاستصحاب هو اليقين المرآني الطريق ومن المعلوم أنه عند التوجه إلى الخارج يتقدح من الفرد الموجود في الخارج صورة جزئية في عالم الخيال وصورة كلية في عالم العقل وأيس الفرد سببا لحصول الصورتين في عالم النفس بل هو منشاء لانتواع الصورتين وقضية اتحادهما مع الفرد الخارجى لا السببية والمسببية اللتين تقتضيان الاثنينية في موطن الوجود كما أن قضية المرآنية فناء المرآة في المرئى وإن كان ذات المرآة والمرئى مباينين في نفس الأمر لكن ليس بينهما علاقة سببية والمسببية لا بالنسبة إلى المعلوم بالذات ولا بالنسبة إلى المعلوم بالعرض فليس هناك سببية ومسببية لافى الوجود الخارجى ولا فى الوجود العقلى كسببية العلمين بالصغرى والكبرى للعلم بالنتيجة فالقضيةتان الملتصقتان من الصورتين وإن كانتا اثنتين وكذا المشكوكه إلا أنه ليس سببية ومسببية بينهما أصلا فظهر مما ذكرنا أنه ليس الكلّي من لوازم الفرد وليس بينهما علاقة سببية والمسببية بتأنا ومن المعلوم أنه لا بد فى الأصل السببى أن يكون نفس المستصحب مع قطع النظر عن اليقين والشك أن يكون سببا لثبوت الحكم الشرعى على المستصحب المسبب كما فى كرية الماء لطهارة الثوب المتنجس المغسول به فح يقال إن الشك فى طهارة الثوب مسبب عن الشك فى كرية الماء ولا يصح أن يقال فيما نحن فيه إن الشك فى بقاء الكلّي مسبب عن الشك فى حدوث الفرد الباقي لما عرفت أنه ليس بينهما علاقة سببية والمسببية لافى عالم الخارج ولا فى عالم العقل (واعترض على الاستاد بأن دعوى السببية إنما كانت بين بقاء الكلّي وحدث الفرد لا بين حدوثه وحدوثه حتى تدفع بما ذكر مع أن العينية بين الوجودين ذاتا لا تقتضى العينية بينهما اعتبارا إذ لا ريب أن الوجود المضاف إلى الفرد بما أنه كك غير الوجود المضاف إلى الكلّي بما أنه كك ولذا قد ينعدم الفرد ولا ينعدم الكلّي لوجوده

فى فرد آخر فتامل مضافا الى ان العينية اقرب الى اثبات التوهم من الانثنية فيرجع الاشكال الى التعبير محضا انتهى) والجواب ان البقاء امر انتزاعى من الوجود الواحد الباقي فى الزمان الثانى كما ان الحدوث منتزع منه فى الزمان الاول فكما ان الكلى عين وجود الفرد حدوثا كك عينه بقاء ومجرد الانثنية الاضافية لاتجدى ما لم يكن بينهما علاقه السببية والمسببية بل لابد ان يكون بينهما اثنية حقيقة ومن اليمين ان الصورة الحاصلة من الحكم الشخصى الابداعى كفهوم الوجوب او الرجحان امر انتزاعى منه وان كان يتوجه اليه الملاحظ فى نفسه فى الجعل فى حالة الشك ولا ريب ان المفهوم الانتزاعى لا وجود له بخدائه فى مقابلة منشائه فليس هناك وجوبان مجموعان على فعل المكلف واحد جزئى و واحد كلى بخلاف طهارة الكرو طهارة الثوب المغسول به فانهما فردان من الحكم الشرعى لمكان تعدد موضوعهما والكلام الان فى استصحاب الحكم الكلى لا فى استصحاب متعلقه وهناك حكمان مجموعان على الكلى والفرد و ربما تكون تلك الانثنية منشاء لتوهم السببية والمسببية ولا مجال له فى الحكم اصلا نظهر مما ذكرنا ان العينية لا تجامع الانثنية فضلا عن توهم الملازمة والسببية بينهما فكيف تكون العينية اقرب الى اثبات التوهم من الانثنية ولا تنافى العينية فى الخارج كون الكلى مسبوقا باليقين وملحوقا بالشك فتم اركان الاستصحاب فيه دون ذلك الفرد فاصالة عدمه لاتنافى الاستصحاب فى بقاء الكلى فلا يكون الوجوب الشخصى مجموعا وحيث ان قضية جعل الكلى فى حالة الشك حكم العقل بلزوم اتيان الاخر كان جعل عدم الوجوب لغوا مثلا اذا علم بوجوب الجمعة او الظهر بعد خروج وقت الجمعة فمركز جعل الوجوب الكلى هو الصلوة ومركز جعل عدم الوجوب الشخصى هو الظهر و الموضوع متعدد فى عالم الذهن ولكن جعل عدم وجوب الظهر لغو بعد حكم العقل بلزوم امتثال الكلى فى ضمن اتيان صلوة الظهر الا ان يترتب اثر على عدم وجوبها بحيث يكون موضوعا لذلك الاثر وسنعود الى ذلك عند بيان المتعلقات انشم تعم (قوله فلا شبهة فى كون اللزوم عقليا ولا يكاد يترتب باصالة عدم الحدوث الا ما هو من لوازمه و احكامه شرعا) اقول هذا هو الوجه الثالث

من الجواب عن الشبهة تقريره انه لو سلم الزوم فهو لزوم عقلي لا شرعي لوضوح ان ترتيب الكلّي على الفرد ليس يجعل تشريعي بل هو يجعل تكويني ولا يكاد يترتب باصالة عدم حدوث الفرد الا ما هو من لوازمه و احكامه شرعا (الشبهة الثالثة وهي انه من المحتمل ان يكون المتيقن السابق منطبقا على ما هو مقطوع الزوال فاذا احتمل ان يكون انتقاض اليقين السابق بيقين لاحق فمحال لمجال التمسك بعموم لا تنقض لاستصحاب الكلّي المردد بينهما لانه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية (والجواب عنها ما اسمعناك ان هناك يقينين وشكّين متعلقين بالكلّي و الفرد و القطع بزوال الفرد لا يوجب القطع بارتفاع العام و ما هو متعلق اليقين السابق و هو العام لم يحصل اليقين اللاحق زواله حتى يكون من باب نقض اليقين باليقين بل هو نقض له بالشك فيعمه العام وهذا الاشكال انما يرد على استصحاب الفرد المبهم المردد بينهما اذ المفروض ان متعلق اليقين هو ثبوت المصداق الخارجى من الحكم الشخصى المردد بين الزائل و الباقي ومفهوم واحد منهما الحاضر فى الذهن إشارة الى المصداق فمع احتمال انطباقه على الزائل يحصل شبهة مصداقية فى انتقاضه بيقين آخر فاذا لا يصح التمسك بالعام فيها و هذا بناء على كون اليقين الاجمالي غاية و قد تقدم فى مبحث اصالة البرائة فى الشك فى المكلف به بطلانه (الشبهة الرابعة انه لا ريب ان مفهوم الحكم الكلّي لم يتعلق لجعل التشريعي به بل بالحكم الشخصى كالجواب الشخصى المتعلق بخصوص الجمعة او الظهور وقضية تعلق العلم الاجمالي بالحكم الكلّي ان يكون مفهوما مرددا بين الحكمين الشخصين وكذا متعلق الشك اللاحق وعلى تقدير تعلق الجعل به لا بد ان يكون الوجوب المجموع فى حالة الشك مطم اما على نحو الاطلاق الاستيعابى بمعنى جعل الوجوب الشامل للجمعة والظهور معا او على نحو الاطلاق البدلى بمعنى جعل الوجوب لواحد منهما على نحو البديل اذ لا معنى لجعل الحكم الشرعى على نحو الاهمال والترديد من ناحية الشارع بل الترديد شان العقل فى مورد الجعل بالواقع ومن المعلوم ان الوجوب فى حالة الشك على نحو الاستيعاب او البديل مخالف للواقع قطعاً اذ الوجوب الواقعى متعلق بخصوص الجمعة او الظهور لانهما معا وعلى البديل فاذا يمتنع جعل الحكم الظاهرى المعلوم كونه

مخالفا للواقع دلا يجرى الاستصحاب بالحكم الكلى المردد بين الزائل والباقي اصلا نعم لو كان هناك اثر شرعى مترتب على ذلك الكلى صح استصحابه ح فيكون من باب استصحاب الموضوع للحكم الشرعى لا من باب استصحاب الحكم الكلى (والجواب انه بعد ارتفاع الوجوب الفعلى عن واحد منهما وحصول العلم الاجمالى بعد ذلك بوجوب واحد منهما والكلام فى هذه الصورة ينحصر الكلى فى الفرد كانهحصارة فيه فى القسم الاول من استصحاب الكلى من اول الامر ولا معنى للاطلاق الفردى اصلا بل له اطلاق حالى بالنسبة الى حالات المكلف وكفى به مصححا لصدور الحكم الظاهرى من الشارع ولا ينبغى الاشكال فى الاستصحاب لاجل عدم كون الحكم الكلى مجمولا مستقلا اذ يكفى كونه مجمولا بالواسطة اى بواسطة جعل الحكم الشخصى فيكون من باب استصحاب الحكم لا من باب استصحاب الموضوع (واما فى صورة تنجز التكليف بمعونة العلم الاجمالى كما اذا خرج واحد منهما عن محل الابتلاء بعد العلم الاجمالى بالتكليف بينهما فالجواب عن الشبهة على تقدير جريان الاستصحاب فى هذه الصورة حسبما مر بانه هو الجواب عنها فى الصورة الاولى من ان قضية انحصار الكلى فى الفرد عدم الاطلاق الفردى بل له اطلاق حالى حسبما مر بانه انفا قوله اظهره عدم جريانه فان وجود الطبيعى وان كان بوجود فردة الا ان وجوده فى ضمن المتعدد من افراده ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعددها) اقول توضيحه ان اشتراك الافراد فى الذاتى مصحح لاختصاص الماهية الواحدة منها وتكون وحدتها نوعية ومن ثم تنصف بالصفات المتضادة لاشخصية وتعدد حسب تعدد الافراد لان الافراد موجودات وجودات متكثرة وصرف الوجود ليس المفهوم الواحد المنتزع منها مع تجربدها عن الخصوصيات الممكنة بها التى كل منها داخله تحت مقولة من المقولات من الكم والكيف وهى كلها اجنبية عن الطبيعة وهذا لا يثبتنى على كون الطبيعة موجودة بوجود واحد سعى سار فى الافراد الشخصية الفرضية كزيد وعمر و فلا مجال لان يقال ان الطبيعة نظرا الى كونها مفهوما واحدا منتزعا عن المتكثرات لا بد ان يكون لتلك المتكثرات وجود واحد انبساطى يكون منشأ لانتزاع مفهوم

واحد عنها لامتناع انتزاع الطبيعة التي هي مفهوم واحد عن المتكثرات بما هي متكثرات بالضرورة وعليه فيصح استصحاب الكلّي في القسم الثالث بان يقال وجود الطبيعة قد تحقق في الخارج بتحقيق فرد منه و على تقدير حدوث فرد اولا او مقارنا لارتفاعه لا يتخلل عدم في البين لم يرتفع وجود الطبيعة فاذا كان يكون الشك في بقاءه في الزمان الثاني لا في حدوث وجود آخر لها فلا محالة يجري استصحابه فان هذا خيال باطل جد افى الافراد العرضية وانها تتأقوا الوحدة السمية في الوجودات الطولية المتفاوتة بالمرتبة من وجود المادة الى وجود العقل البسيط وتلك محل الكلام بين المشائين والاشراقيين وان الوجودات الطوليات متبائنات بالذات او متفاوتات بالمرتبة فمفهوم الوجود الانبساطي انما ينتزع عن حقيقة الوجود السارية في جميع المراتب الطولية فانها في كل ماهية من الماهيات المتبائنات تكون ما بها ظهور تلك الماهية في الخارج بما في كونهها من الذاتية فلا غرو ان ينتزع صرف الوجود منها بهذا الاعتبار اعني تعيينها بتعين تلك الماهية فالقول بامتناع انتزاع مفهوم واحد عن المتكثرات حق لا تنكره الا انه ليس منشاء انتزاعه وجودات الافراد العرضية بل الوجودات الطولية وهذه شمة من هذا المطلب الشامخ و تحقيقه في فنه فظهر ما ذكرنا انه لا يصح الاستصحاب في هذا القسم من الحكم الكلّي لانتفاءه باارتفاعه الفرد الحادث والشك في حدوثه بحدوث فرد آخر مثلا اذا نسخ الوجوب انتفى الجواز المنتزع منه باارتفاع منشائه ومع احتمال حدوث جواز آخر مثله مقارنا لارتفاعه لم يصح استصحابه لمكان الشك في حدوث جواز آخر بعد ارتفاع الاول (قوله لارتفاعه بنفسه او بلاكه) اقول الباء الجار متعلق بقوله في وجود فرد آخر يعني شك في وجود فرد آخر بنفسه او بلاكه لا بقوله لارتفاعه كما ان قوله بلاكه مقارن او حادث متعلق بقوله كما اذا شك في الاستحباب لا بارتفاعه الايجاب مثال الملاك كما في الواجب الموقت كالصلوة ونحوه اذا شك في حدوث وجوب القضاء بعد الوقت بعد القطع بارتفاع المصلحة الملزمة مقتضية للوجوب في الوقت لاجل احتمال حدوث مصلحة اخرى دونها بعد الوقت لم يصح استصحاب الوجوب الكلّي من جهة الشك في حدوث ملك آخر مقتضى لوجوب القضاء و اما

اذ شك في بقاء الوجوب لاجل الشك في كونه بملاك المصلحة الواحدة الشديدة التي
يبقى منها شيئ بشخصها بعد خروج الوقت كان من باب الاستصحاب في الوجوب
الكلي المردد بين القصير الزائل والطويل الباقي وقد مر بيانه في الواجب الموسع
(قوله لا يقال الامر وان كان كما ذكر الا انه حيث كان التفاوت بين الایجاب
والاستصحاب وهكذا بين الكراهة والحزمة ليس الا بشدة الطلب بينهما وضعفه كان
تبدل احدهما بالآخر مع عدم تداخل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعي بينهما
المساوغة الاتصال مع الوحدة) اقول الوجود الانشائي للطلب غير القابل للشدة والضعف
اذهما انما يتايدان في الوجود الحقيقي لا في الوجود الانشائي نعم يتايدان في مباديه من الكراهة
والارادة فالوجوب الانشائي مرتفع قطعاً والاستصحاب الانشائي وجود انشائي آخر ومع
الشك في حدوته لا يصح استصحاب الرجحان الكلي او المرجوحية الكلي فنظر العرف في
كون الفردين متباينين مصادف للمواقع ولا وجه لما يقال ان منشاء اعتبار الوجوب طلب
الشيئي مع عدم الاذن في تركه ومنشاء اعتبار الانتحاب طلب الشيئي مع الاذن في
تركه فاذا علم بارتفاع الوجوب فعلم بجواز الترك وشك في بقاء الطلب
لم يكن مانع من استصحاب بقائه فيثبت الاستصحاب انتهى) اذ مفهوم طلب الشئ
ايضاً امر اعتباري لا يصح ان يكون منشاء للاعتبار والوجود لا بداعي الانشائي للوجوب
مباين للوجود الانشائي للاستصحاب وليس هناك قدر مشترك قابل للمبقاء بعد ارتفاع الوجوب
قدر بياناً غير مرة نعم لو علم ان التفاوت في الملاك بالشدة والضعف بحيث لو كان
باقياً لكان بشخصه باقياً لا بالارتفاع والتبدل صح استصحاب الارادة التشريعية
التي هي باقية بالمرتبة الضعيفة وهذا استصحاب الامر لبي واقعي ولا عبرة فيه
بنظر العرف اذ ليست الارادة مأخوذة في دليل لفظي حتى تكون العبرة فيها بنظرهم
وهذا انما يتم فيما اذا علم بكون المصلحة الضعيفة او المفصلة الضعيفة باقية بشخصها بعد ارتفاع
الشدة وانى لنا علم بذلك فالشك غالباً في حدوث طلب الفعل بدباً او طلب الترك كراهة
بعد ارتفاع الطلب الوجوبي او التحريمي ومعه لا مجرى للاستصحاب في الكلي في الاحكام
الخمس التكاليف اصلاً في هذه الصورة (ومراد الاستاد من مساوغة الاتصال مع الوحدة)

الاشارة الى ان الانتقال في مقولة الكيف من مرتبه الى مرتبة اخرى شدة وضعفا انما هو وجود واحد شخصي مادام متصلا ولم يتخلل العدم وان انتزعت عنه مميزات متخالفة بناء على اصالة الوجود بل الاشتداد وهو الحركة في الكيف في المراتب دليل على اصالة الوجود حسبما حقق في فن آخر لكنه ليس بمراد في هذا التنبيه بل المراتب في الكيف القار كما اذا كان مسبوقا بالعلم بالمرتبة القوية ثم علم بزوالها مع التردد في بقاء شئ منها فان يصح الاستصحاب عقلا وعرفا اذا كان اثرا او اذا اثر شرعا وسيمر عليك الكلام في الامور الغير القارة في التنبيه الرابع (نقل وتعقيب) قد فصل الشيخ قدم بين القسمين واختار جريان الاستصحاب في القسم الاول يعنى فيما اذا احتمل وجود فرد آخر مع ذلك الفرد معلوم حاله لاحتمال كون الثابت في الان اللاحق هو عين الموجود سابقا فيتردد الكلبي المعلوم سابقا بين ان يكون وجوده الخارجى على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه وان يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد فالشك في الحقيقة انما هو في مقدار استعداد ذلك الكلبي واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين استعداد الكلبي انتهى (توضيحه انه متى تحقق فردان من الطبيعى دفعة واحدة وفي زمان واحد تحصل مفهوم واحد من الطبيعى المشترك بينهما الانرى ان الضارب اذا ضرب بمائة سيأخذ دفعة واحدة لا يتحصل ح المفهوم واحد من طبيعة الضرب ولا ينتزع من حركة كل واحد من السياط مفهوم الضرب وهذا بخلاف احتمال حدوث فرد عند انتفاء الفرد المتبقين او عند تبدله الى فرد آخر كتبدل الماء الى الهواء فان مفهوم الطبيعى متعدد بتعدد هاتين القسمين الاول يحتمل كون الثابت في الزمان اللاحق هو عين الموجود سابقا ولا كك الامر في القسمين الاخرين اذا الطبيعى المتحصل بالحدوث مغاير للسابق المعلوم الزوال والحدوث ليس مسبوقا باليقين هذا تقريره (وفيه ان وحدة مفهوم الطبيعى في الفعل الحاصل من حركة واحدة شخصية انما تكون الاجل وحدة الفرد من الحركة وحدة شخصية وهذا داخل في استصحاب القسم الاول من الكلبي والكلام ههنا في تعدد الفرد سواء كان يحتمل تقارنه مع حدوث الفرد المعلوم او حدوثه عند ارتفاعه او تبدله ومن البين ان الكلبي يتعدد بتعدد الفرد فالاقسام الثلاثة سواسية

في عدم صحة الاستصحاب فيها ولا وجه للتفصيل المذكور في كلامه (تنبيه يرد نقضا
 على قول الشيخ قده انه يلزم صحة استصحاب وجوب الفريضة على من علم باشتغال
 ذمته بواحدة مع احتمال الزيادة حال الاشتغال بعد اتيان واحدة فيجب عليه ترتيب
 الاحكام الشرعية المترتبة على من اشتغلت ذمته بالفريضة كعدم جواز التطوع له
 على القول به ولا اظن ان يلتزم به ولا يذهب عليك انه لا يترتب على استصحاب القدر
 المشترك وجوب اتيان الزيادة اذ وجوبها ليس من آثار القدر المشترك وكذا يرد عليه
 نقضا ايضاً باحتمال الزيادة في الدين فبعد اداء القدر المعلوم يستصحب القدر المشترك
 فمع مطالبة الدائن لا يجوز له اداء الفريضة في وسعة الوقت على القول به وان كانت لا يترتب عليه
 وجوب اداء الزيادة لعدم كونه من آثار القدر المشترك الى غير ذلك من الموارد التي يكون
 القدر المشترك اثر شرعي فان لازم فان لازم القول بصحة الاستصحاب في الاول من القسم الثالث
 ترتيب الاثر الشرعي على القدر المشترك ولا اظن ان يلتزم به الشيخ قده (ثم لا يذهب عليك انه لو قيل
 ان الحكم الكلي المنتزع من التكليف الشخصي ليس حكماً شرعياً اثره بنفسه لانه مما لا تناله يد
 الجعل فلا جرم انه في حكم الموضوع الكلي المستصحب وعليه فانما يرد النقض على الشيخ
 في صورة ترتب اثر شرعي على القدر المشترك حسبما نبهنا عليه واما على التحقيق من
 كونه حكماً شرعياً اثره بنفسه ولو لاجل تعلق الجعل بالواسطة فمن المعلوم ان الحكم
 الكلي المجعول في الزمان الثاني في حالة الشك موضوع العقل لحكم بالاشتغال وبعد القطع
 بارتفاع الحادث المقطوع لابد من اتيان المشكوك الحدوث بقاعدة الاشتغال ولا اظن
 ان يلتزم بذلك الشيخ قده في شبهات الغير المقرونة بالعلم الاجمالي (قوله ومما
 ذكرنا في المقام يظهر ايضاً حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام في شبهات الحكمية
 والموضوعية) اقول قد مثل الشيخ قده للمشبهة الموضوعية في القسم الثاني من الاستصحاب
 الكلي بالحدث (قال كما اذا علم بحدوث البول او المنى ولم يعلم الحالة السابقة وجب الجرم
 بين الطهارةين فاذا فعل احدهما وشك في رفع الحدث فالاصل بقاءه وان كان الاصل
 عدم تحقق الجنابة فيجوز له ما يجرم على الجنب انتهى) وهي هنا صور عديدة بعضها مثال للقسم
 الثاني وبعضها مثال للقسم الثالث من استصحاب الكلي وقيل سرد الاقسام لابد من التنبيه

على امرين في المقام الاول انه قد اسمعنا ان القدر المشترك المنتزع من التكليف حكم شرعى كفى به لصحة استصحاب موضوع يترتب ذلك الحكم عليه خلافا لما لا يترأى من تقارير بعض الاعلام من عدم كفاية ذلك (قال ثم لا يخفى عليك ان استصحاب بقاء الكلى انما يقتضى ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على نفس الكلى كما فى مثال الحدث فان حرمة مس المصحف قد رتب شرعا على نفس الحدث الاعم من الاصغر والا كبر كما يدل عليه قوله تعالى (ولا يمسه الا المطهرون) والظاهر انه ليس له اثر آخر رتب عليه شرعا انتهى) وفيه ان النهى عن المس فى الاية ليس متوجها الى عنوان المحدثين بل الى اشخاص المكلفين الا المطهرون فليس هذا الاثر مترتبا على الحدث فى الاية فعلى قوله لا يصح استصحاب الحدث الكلى لعدم اثر شرعى مجمول عليه الثانى ان الحدث الاصغر الجامع الحاصل من اسبابه موضوع للآثار الشرعية والنوم ونحوه سبب لحدوثه كما ان الحدث الاكبر الجامع الحاصل من اسبابه موضوع لآخر الاثر الشرعى وكلى الحدث المشترك بينهما موضوع للمحكم المنتزع عن سنخى التكليفين كعدم جواز الدخول فى الفريضة ونحوه من الاثار المشتركة بين المحدثين والمسبب اعنى وجوب الوضوء عند حدوث سبب من الاسباب كما بول وان كان قابلا للتكرار ولازمه وجوب الوضوء عند حدوث كل واحد من الاسباب على القول بعدم التداخل وكذا وجوب الغسل عند حدوث الجنابة مرتين مثلا الا ان السبب القريب هو حدوث الحدث الاصغر والا كبر وتلك الاسباب اسباب بعيدة لحدوث الحدث والحدث ليس قابلا للتعدد فالسبب القريب لكل منهما واحدا لا يتعدد فهما مجتمع الحدث الاصغر والا كبر حصل ح احكام مشتركة بينهما واحكام مختصة ولو بواحد منهما والمقصود من استصحاب الكلى استصحاب الكلى المشترك بين المحدثين لاجل ترتيب الاثار المشتركة اذا عرفت ذلك فلمنع الى بيان الصور الصورة الاولى ما ذكره الشيخ قدّم الصورة الثانية ان تكون الحالة السابقة المعلومة هى الطهارة ثم حصل اليقين بالحدث المراد بين البول والمنى مثلا فاذا توضح وشك فى رفع الحدث فالاصل بقاء الحدث الكلى وهاتان الصورتان من باب استصحاب الكلى من القسم الثانى الصورة الثالثة ان تكون الحالة المعلومة هى ما يوجب الحدث الاصغر ثم حصل له العلم الاجمالى

بحدوث البول او المنى مثلاً ولا شك انه لا تاثير للعلم الاجمالى مع وجود العلم التفصيلى
بحدوث الحدث الاصغراذ المفروض ان وجوب الموضوع معلوم تفصيلاً ويحتمل انطباق
المعلوم بالاجمال عليه وقد مر بيانه فى ذيل دليل العقل للاخبارى فى المجلد الخامس
فاذن لا يصح استصحاب القدر المشترك وهذا داخل فى القسم الثالث من استصحاب
الكلى لاحتمال حدوث المنى حال العلم بوجود البول المقتضى لتبديل الحدث الاصغر
الى الاكبر (الصورة الرابعة ان تكون الحالة السابقة المعلومة هى حدوث المنى ثم
حصل له العلم الاجمالى بحدوث واحد من البول او المنى مثلاً وهذه كالثالثة داخلة
فى القسم الثالث من استصحاب الكلى لاحتمال كون ذلك المعلوم بالاجمال هو البول
لكن لا اثر شرعى لاستصحاب الكلى فى هذه الصورة لحصول العلم برفعه بالغسل
ولا اثر للموضوع وكذلك فيما يوجب الموضوع والغسل معاً من حدث الا استحاضه و
نحوها اذ بالعلم التفصيلى بالحدث الاكبر قد علم بوجوب الغسل وحده او مع الموضوع
واحتمال حدوث الاصغر لا يوجب احتمال تكليف آخر (تنبيه تارة يحصل العلم
الاجمالى بالبول والمنى فى الصورة المفروضة فى كلام الشيخ بعد التوضى فلاشكال
فى استصحاب الحدث الكلى لترتيب الاثار المشتركة حسبما مر بيانه آنفاً واخرى
يحصل العلم الاجمالى بالمردد بينهما قبل التوضى فالحكم الاشتغال عقلاً فيجب الموضوع
والغسل بحكم العقل فيشكل ح استصحاب الكلى المستتبع بجعل وجوب رفع الحدث
الكلى الحاصل بالغسل بعد الموضوع على قول الشيخ قده اذ حكم العقل بالاشتغال
اثر مترتب على نفس الشك ومعه لاتصل النوبة الى جعل الاثر الشرعى على المشكوك
لكننا قد اسمعناك فى استصحاب الحكم الكلى انه يمكن القول بصحة مثل هذا الاستصحاب
ولعل مقصود الشيخ قده التمثيل ولا مناقشة فى المثال (قوله لافرق فى المتيقن بين ان يكون
من الامور القارة او التدريجية الغير القارة) اقول لا بد لكشف الابهام عن وجه المرام
من تقديم مقدمة فى المقام وهما فى معنى الحركة الواقعة فى الاين وغيره من مقولة
الكم والوضع والكيف فنقول ان الموجودات بعضها بالفعل من كل جهة كالعقول المفارقة
وبعضها من جهة بالفعل ومن جهة بالقوة كالموجودات المادية ويستحيل ان يكون شيئى

من الموجودات بالقوة من كل جهة ولا فعلية لها اصلا حتى من حيث كونها بالقوة ثم من شان كل ذى قوة ان يخرج منها الى الفعل المقابل له لان المراد من القوة استعداد الشئى لان يصير بالفعل فما امتنع فيه الخروج الى الفعل فلا قوة له والخروج تارة يكون دفعة كتبدل الهيولى فى صورها الجوهرية عند الشيخ الرئيس فانه كون وفساد دفعة انه تفسد صورة وتنعدم دفعة وتحدث اخرى كك وهذا خلط و لبس وقد يكون تدريجيا والحركة بالمعنى الاعم تعرض لجميع المقولات العشر فانه لامقولة الا وفيها خروج عن قوة الى فعل كخروج البذر الى النبات فانه خروج من جوهر الى جوهر آخرون مقدار الى مقدار آخرون لون الى لون آخر ومن تحت الارض الى فوقها ومن زمان الى زمان آخرون وضع الى وضع آخر ومن اضافة الى اضافة اخرى اعنى من الاصغرية الى الاكبرية ومن تاثر الى تاثر آخر من تاثير الشمس و من تاثير من جذب الغذاء بالقوة شيئا فشيئا واحالته الى الغذاء بالفعل فالجميع مجتمع فى البذر الامقولة الجدة لكن الحركة فى واحد من المقولات الاربع حركية بالمعنى الاخص التى هى حقيقة الحركة وهى ما كان خروجا يسيرا يسير الادفعة فلا محالة يكون فى الشئى قبل اوان الشروع قوة الحركة فمتى شرع فيها فقد حصل له كمال لم يكن وهى الحركة فهى كمال للمشئى بالنظر الى القوة المحضة وبذا يشارك ساير الكمالات التى حاصلة بالفعل كالصور الجوهرية وهذا بمنزلة الجنس ويفارقها من حيث انها اذا حصلت صار الشئى بها بالفعل بخلاف هذا الكمال اعنى الحركة فانه فيها بعد مما يتعلق بذلك الشئى شئى بالقوة لان هويته متعلقة بان يبقى شئى منها بالقوة وبان لا يكون ما اليه الحركة حاصلا بالفعل بل هو ابيض بالقوة والالام يتحقق الحركة بالفعل وهاتان الخاصيتان فى الحركة بالمعنى الاخص ليس فى الحركة بالمعنى الاعم ولا فى ساير الكمالات الحاصلة للمشئى بالفعل فالحركة كمال اول للمشئى والوصول كمال ثان (قال ارسطو انها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة) فامتازت عما عداها اذا عرفت ذلك فمعنى الحركة فى المقولة ان يتبدل الجوهر الذى هو موضوع الحركة من نوع تلك المقولة او صنفها او فردها الى نوع آخر او صنف آخر او فرد

آخر فالتسود الذى هو نوع من الاستحالة التى حر كة فى الكيف هو ان يتبدل الموضوع من نوع ذلك السواد الى البياض او من صنفه الى صنف آخر او من فرده الى فرد آخر ولكن الحركة فى الاين والوضع لا تبدل فيها من نوع الى نوع آخر بل التبدل فيها من فرد الى فرد آخر ولا بد ان تكون تلك المقولة قارة فى نفسها لولا الحركة ومن ثم ينقسم كل منها الى قارة وغير قارة فالانتقال من حالة غير قارة الى حالة اخرى كك ليس من الحركة فى المقولة كالانتقال فى نفس الزمان فانه ليس قارا فى نفسه لكى ينتقل من حالة الى اخرى بمعونة الحركة بل هى مقدار الحركة المنسوبة الى شئى فلا يقع فيه الحركة ولا ينقسم الى قار وغير قار والمقولة التى تقع فيها الحركة ماهية كليمه وتكون الحركة ما بها الشخص لها اذ الحركة من سنخ الوجود والوجود من شخص بذاته ومشخص للماهية فالماهيات المتفاوتة او الافراد المتبادلة انما تتحصل بالحركة الشخصية فى موضوع شخصى من مبدء شخصى الى منتهى شخصى والكيف الذى لا يقبل القسمة لذاته اذا وقعت الحركة فيها يقبل الانقسام باعتبار الزمان الذى يقع فيه تلك الحركة الى انواع او اصناف او افراد فى كل آن يفرض فى ذلك الزمان وكذا الوضع واما الاين والكم فالامر فيهما اوضح اذا تمهد ذلك فنقول تعرف الحركة التوسطية من تعريف الحركة بالبيان الذى قدمنا توضيحه ان الحركة التوسطية هى توسط شئى بين المبدء والمنتهى بحيث اى حد يفرض فى الوسط لا يكون ذلك الشئى قبل وصوله ولا بعده فيه بخلاف حدى الطرفين فهذا هو صورة الحركة وهى صفة واحدة شخصية غير متغيرة بتبدل حدود الوسط اذ كون المتحرك متوسطا ليس لانه فى حد دون حد آخر بل لانه على الصفة المذكورة وذلك التوسط وان كان بحسب ذاته واحدا شخصيا مستقرا لكونه من سنخ الوجود الحقيقى وان كان ضعيفا دون الوجودات فى المراتب الطولية لكن بواسطة نسبته الى حدود المسافة الغير المتناهية بالفرض غير مستقر بحسب النسبة الى تلك الحدود فهذه المعنى من الحركة وجودها بين صرافة القوة ومحوضة الفعل حسبا يدل عليه تعريف الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة ثم الحركة التوسطية بواسطة استقرارها وسيلانها ترسيم فى عالم الخيال امرا ممتدا

غير قار يسمى بالحركة بمعنى القطع فهي تدريجية الحصول فيه لكنها قارة بقاءها فيه
انه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الحد الثاني في الخيال قبل ان يزول نسبته الى الحد
الاول عنه تخيل امر ممتد منطبق على المسافة كما نحصل من الفطرة المأزلة والشعلة
الجوالة امر ممتد في الخيال فيرى لذلك خط او دائرة ولا وجود للحركة القطعية في
الخارج وتجرى في المقولات الاربع ولو على نحو الايجاب الجزئي اما في المسافة التي هي من
مقولة الابن فظاهر كما مثلنا بها واما في الكم فكالخط المتحرك واما في الوضع
فكالشعلة الجوالة واما في الكيف فقيما يقبل القسمة بالعرض فانه يرى خطا احمر
في الخط المتحرك الاحمر وقد جرى الاستناد في اصطلاحه على خلاف اصطلاح الفوم حيث
قال والتدرج في الوجود في الحركة في الابن وغيره انما هو في الحركة القطعية و
هي كون الشيء في كل آن في حد او مكان لا التوسطية وهي كونه بين المبداء
والمنتهى فانه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا) وقد عرفت ان هاتين الحاليتين
كليتهما في الحركة التوسطية ولا مشاحه في الاصطلاح بعد وضوح المراد (واما
الزمان فهو شئ متصل بذاته وان عرض له العدد فيصير منفصلا بالعرض من حيث انه
يقسم الى ساعات والليل والنهار وايام وشهور واعوام وله معنيان احدهما انه امر موجود
في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط ويسمى بالآن السيمال
والثاني امر متخيل لا وجود له في الخارج وهو المطابق للحركة القطعية بمعنى انها اذا
لوحظت متباعدة متقدرة بقدر خاص جاء الزمان المتقدر من ثابته ودقيقة وساعة
ونحوها وتحقيقه مو كول الى فنه (ثم اعلم ان التكلم مفهوم انتواعي من الحروف
التسعة وعشرين وهي مختلفة بالنوع وكل حرف مخالف لنوع آخر منه و يختلف
افراد كل منها بعوارض مصنفة او مشخصة والاول كالاختلاف بكونها ساكنا او
متحركا مضموما او مفتوحا مدغما وغيره والثاني كهذا الباء التي يتقلظ بها زيد في وقت
معين وقد صرح بذلك في الاسفار و عليه فوحدة الكلام الواحد امر اعتباري
كحدوثه وبقائه نعم ما كان من الحروف زمانيا فيها اذا امكن تمديد
كالقاء له حدوثه بقاء بخلاف ما كان منها آتيا كالطاء والدال لحدوث له ولا بقاء

ولكن الكلام في الكلام المتألف من الحروف المختلفة بالنوع لافى الحرف الزمانى
فجرى ان الاستصحاب فى الكلام موكول الى نظر العرف سواء او جده المتكلم
بصوت واحد بلا تغلل العدم او معه اذ الصوت وان كان من مقولة الكيف و له وحدة
حقيقية وحدث وبقاء حقيقة مالم يتخلل العدم الا انه ليس محل الكلام اذ اتمهد ذلك
لمنشرع فى شرح كلمات الاستاد (قوله الا انه مالم يتخلل فى البين العدم بل و ان
تخلل بما لا يتخلل بالاتصال وانفصل حقيقة كانت باقية مطلقا او عرفا) اقول ينبغى
التمثيل لذلك بخروج الدم وسيلانه من باطن الرحم الى خارجه فانه يشترط التوالى
فى ثلاثة ايام فى الحكم بالحقيقة شرعا فتارة يكون سيلانه متصلا لم يتخلل العدم
فى البين فهذا بقاءه حقيقى اذ حركته فى مقولة الين و كونه بين المبدء والمنتهى امر
وجودى فمتى شك فى انقطاعه فى زمان قبل تمام الثلاثة مع اليقين بسيلانه قبل طرو
الشك جرى الاستصحاب مع قطع النظر من الاشكال الاتى واخرى ينقطع و يتخلل
العدم فى البين لحظة مثلا بحيث يعد متصلا عرفا جرى الاستصحاب فيه اضم و هذا
بقائه عرفى لاحقيقى ولا يصح التمثيل بالكلام كما صدر عن بعض الشراح اذ قد عرفت
انه منقطع بنفسه و البقاء فيه منوط بنظر العرف حسبما ياتى بيانه عند شرح كلام
الاستاد (قوله فانه قدح بذلك انه لا مجال للاشكال فى استصحاب مثل الليل و النهار
وترتيب مالهما من الاثار) اقول ان كان النهار الذى يجب فيه الصوم مثلا عبارة عما
بين الطلوع و الغروب بمعنى الحركة التوسطية بين الحدين بدعوى ان ذلك هو
المتفاهم عند العرف من النهار الموضوع لوجوب الصوم فلا شك ان البقاء حقيقى
واما لو كان النهار هو الزمان الممتد المتصل بين الحدين الحاصل من تلك الحركة
فلا وجود له فى الخارج بل فى عالم الخيال فح يكون حدوثه وبقائه منوطين بنظر
العرف فانهم يتخيلون ان الزمان موجود فى الخارج له حدوث وبقاء كالامور القارة
وعلى كلا التقديرين لاجرى استصحاب النهار والزمان وان كان مفرد الافعال التى
حاصلة من حر كات العضلات ومن مشخصاته الا ان العرف يرون الزمان ظرفا لها
مع ان شهر رمضان خصوصية موجبة لمصلحة فيه ليس فى غيره فيكون قيما للصوم

في نظر الشارع والعبرة بنظر العرف اذ لا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه و دلالة
 الاخبار غير صدق النقض و البقاء بنظر اهل اللسان الذين هم المخاطبون بخطاب
 (لا تنقض اليقين بالشك) فاذا ن يستصحب وجود النهار على نحو مفاد كان التامة
 فيكون ظرف وجوب الامساك محرزا في زمان الشك في بقاء النهار ولا كك الامر
 على التقييد على نحو مفاد كان الناقصة بمعنى اثبات الحكم المترتب على كون الجزء
 والمشكوك من النهار فانه الاصل المثبت واما استصحاب الليل لاثبات جواز المفطرات
 في ليلة شهر رمضان مثالا فالامر فيه اسهل اذ لجواز امر اعتبارى انتزاعى عن عدم تعاق
 وجوب الامساك في الليل فليس الليل قيدا فيه شرعا فالعبرة بنظر العرف في كونه
 ظرفا لا قيدا (قوله واما اذا كان من جهة الشك في كميته و مقداره كما في نبع
 الماء وجريانه و خروج الدم وسيلانه) اقول مقدار الدم المجتمع في الرحم انما يكون
 من مقولة الكم وخروجه وسيلانه الى الخارج من مقولة الاين والحركة التوسيطية
 انما تكون في السيلان من الداخل الى الخارج لافى كمية الدم القار في الرحم فهي
 خارجة عن محل الكلام في هذا التنبيه والمفروض ان سبب الشك في السيلان هو الشك
 وانه بقى في الرحم شيئا من الدم غير ما سال وجرى ولان فرض اثر شرعى لنفس وجود الدم
 في الرحم وجرى الاستصحاب في بقاءه لم يكن يجدى لاثبات سيلان الدم اذ ليس السيلان اثرا
 شرعيا لوجود الدم في الرحم والمفروض ان الاثر الشرعى مترتب على سيلان الدم في ثلاثة ايام
 وهذا محل الكلام في هذا التنبيه والوجه في عدم صحة استصحاب سيلان الدم ان الشك
 ليس في بقاء جريان شخص ما كان جاريا بل في حدوث جريان جزء آخر شك في
 جريانه من جهة الشك في حدوثه اذ المفروض القطع بانقطاع السيلان على تقدير
 كميته كذا والشك في حدوث كميته ازيد الموجبة لبقاء السيلان فيكون من استصحاب
 الكلى المردد بين الزائل والباقي وحيث كان الاثر الشرعى مترتبا على سيلان شخص
 الدم كما في الدم المتوالى الى ثلاثة ايام فان الحكم بحيضيته مترتب على سيلان شخص
 الدم فيها فلا جرم ان استصحاب الكلى لا يجدى فيه وكذا في نبع الماء و جريانه
 فان مقدار الجريان الشخصى من المنبع موضوع لارث الزوجة عن زوجها المتوفى

لا الكلى وقوله (لكنه يتخيل) تنبيه على ضعف القول بصحة الاستصحاب في هذا القسم (قال الشارح الشك في مثل جريان الماء تارة يكون للشك في طرو ما يمنع عن جريانه او قوة استعداده للجريان مع العلم بكمية الماء ومقداره و اخرى يكون الشك في كميته و مقداره و ثالثة يكون للشك في تولد زائد على المقدار المعلوم في المنبع اما الاول فلا مانع من استصحابه مطم اوفيا كان الشك في الراجع على الخلاف واما الثاني فالظاهر انه كك وليس من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلى لان الاختلاف في الحكم لا يوجب تعدد الوجود حتى يكون الشك فيه شكاً في الوجود و فاقا لشيخنا الاعظم قدم و اما الثالث فقد يتوهم انه من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلى لان الماء الحادث غير الماء الذي كان موجودا وفيه ان تعدد الماء لا يلزم تعدد الجريان عرفا و كون الجريان عرضا قائما بالماء تابعاً له في الوحدة والتعدد ممنوع لان اتصال الجريان عرفا وعدم تخلل العدم بين ابعا ضه موجب لصديق الوحدة ولا سيما مع كون حدوث الماء الجديد بنحو تزايد الماء الاول الموجب لعمه معه ماء واحدا انتهى وفيه ان الكلام في الحركة التوسطية الشخصية الواحد في المقولة ولا بد ان تكون متصلة حقيقة او عرفا فيما اذا كان الانقطاع يسيرا جدا و الشك في بقائها تارة ينشأ من احتمال طرو المانع القاطع لاتصالها و اخرى من بقاء الاستعداد الذي يكون من مقولة الكيف و ثالثة من بقاء مقدار الماء في المنبع وفي جميع هذه الصور الثلاثة تكون الحركة على تقدير بقائها بشخصها باقية على كل حال والمفروض ترتيب الاثر الشرعى على شخصها وهذا بخلاف ما اذا كان منشاء الشك في بقائها اقلية الكمية او اكثريتها او اشدية الاستعداد او اضعفيتها بحيث تكون منقطعة على تقدير وباقيه على تقدير آخر فان لازمه تردها بين الزائلة والباقية فتكون من القسم الثاني من استصحاب الكلى ولا وجه لانكار ذلك اذ على تقدير الاقلية منقطعة قطعا فلا حكم لها من جهة انتفاء الموضوع فكيف لا يوجب اختلاف الحكم تعدد وجود الموضوع وليس الكلام الان في استصحاب الكلى وسيأتى الكلام فيه من ذى قبل و اما الشق الثالث المذكور في كلامه فان كان المفروض فيه حصول العلم بانقطاع

ما كان موجودا في المنبع و كان احتمال عدم انقطاعه لاجل احتمال تولد ماء جديد
مقارن لزمان نفاذ الماء الموجود فلا شك انه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي
وليس التفاوت فيه بالمرتبة كي يتشبهت بذيل العرف في صدق البقاء وان كان المفروض
فيه كون احتمال تولد الماء الزائد مقارنا لوجود الماء الموجود في المنبع كان الدوران
بين اقلية الكمية وازديتها اذ يصير الزائد والمزيد عليه متصلا شخصا واحدا من الماء
فيكون ح من القسم الثاني من استصحاب الكلّي ولا مانع من استصحاب الكلّي على
تقدير ترتب اثر شرعي عليه ولا حاجة الى التشبث بذيل العرف في هذه الصورة (قوله
ثم انه لا يخفى ان استصحاب بقاء الامر التدريجي اما يكون من قبيل استصحاب الشخصي
او من قبيل استصحاب الكلّي باقسامه) اقول قد عرفت ان لكل حرف من الحروف
وجود مغاير لوجود الآخر وان الكلام ليس متصلا واحدا حقيقة فلا جرم ان وحدة
الكلام او تعدده منوطة بوحدة الداعي وتعدده في باب الاستصحاب فمهما انقده الداعي
على قرائة سورة معينة وحصل اليقين بالشروع فيها وشك في انها تمت او بقي شيء
منها صح ح استصحاب الشخص والكلّي الحاصل بوجود الشخص فيما اذا ترتب اثر
شرعي عليهما فيكون الحدوث والبقاء بنظر العرف فلو كان داعي القاري الفوز
بثواب قرائة القرآن مطم وخصوص سورة معينة صح استصحاب الكلّي والشخص
واما لو كان مقصوده خصوص السورة المعينة لاقراءة القرآن على نحو الاطلاق لم يصح
استصحاب الكلّي اذ الكلّي المنطبق على الشخص مهملة وليست مركوزا للمطلب الوجوبي
او التنبهي بل قرائة القرآن على نحو الاطلاق البدلي مركوزا للمطلب والمفروض عدم تعلق
قصد القاري بقراءة القرآن على نحو الاطلاق وهي عبادة متقدمة بالقصد وبدونه لا يرتب
عليه الثواب نعم لو فرض اثر شرعي مترتب على مجرد وجود القراءة صح استصحاب
الكلّي ايض (واما وجه دوران وحدة الكلام وتعدده على وحدة الداعي وتعدده فلان
الكلام مراة للمقاصد المكنونة في الخواطر ولاجل فوائده في المعاني يكون وحدته
وتعدده تبعا لوحدة المقصود وتعدده فمهما اشتغل الخطيب بخطبة يوم الجمعة وشك في
انها تمت او بقي منها شيء صح استصحابها اذا المقصود اداء الخطبة وهي عنوان واحد

له حدوث وبقاء عرفا هذا اذا كان المقصود افادة المعانى ولو كرر سورة للحفظ فى البال كانت المكررات بداعى الحفظ واحدة لها حدوث وبقاء وكذا فيما اذا كانت قراءة سورة مثلا بعدد معين لادراك خاصية مقولة عن الامام ع او قراءة سورة متعددة معينة لذلك بل لا يبعد عد اعمال متفرقة بداعى غرض واحد مترتب على مجوعها عملا واحدا له حدوث وبقاء عرفا فضلا عن عد اعمال متجانسة عملا واحدا بنظرهم وحيثما يترتب على المتكثرات اثر واحد يكون متعلقا للغرض داعيا على ايجادها فى الخارج كان لها وحدة حقيقة لا بالاعتبار ولو كانت وحدة ضعيفة فلا غرو ان يكون لها حدوث وبقاء فى نظر العرف كالمصنوع الخاص الحاصل من حر كات يدالصانع المركب من اجناس متفرقة كالسرير مثلا وليست كالمكثرات التى لارابطة بينها اصلا واذا حصل الشك من جهة تردد السورة المقروءة مثلا بين القصيرة والطويلة كان من القسم الثانى اذ الاشتغال بشخصها باق على تقدير كونها طويلة فيصح استصحاب الكلى القدر المشترك فيما اذا قصد القارى قراءة القرآن على نحو الاطلاق حسبما مر بانه آنفا واذا شك فى انه شرع فى اخرى مع القطع بانه قد تمت الاولى التى تعلق الداعى على قرائتها وحدها كان من القسم الثالث من استصحاب الكلى سواء احتمل طرو داع آخر حين انمام الاولى او احتمل حدوث داع آخر حين وجود الداع الاول وامالو فرض انقداح داع واحد على قراءة سورتين وشك فى بقاءها كان من القسم الاول حسبما اوضحنا سبيله بما لا مزيد عليه (قوله واما الفعل المقيد بالزمان يكون الشك فى حكمه من جهة الشك فى بقاء القيد فلا باس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذى قيده الصوم مثلا فيترتب عليه وجوب الامساك) اقول اذا كان الزمان قيذا فى ظاهر الدليل للمفعول الغير التدريجى فله صورتان الصورة الاولى ان يكون ظرفا له بحسب متفاهم العرف لا قيذا مكثرا له كالامساك الواجب فى النهار بناء على كون الامساك فى النهار من متعلقات الواجب لاشراطا للوجوب والنهار وان كان دخيلا فى مصلحة الصوم فى مقام الثبوت الا انه ظرف للموجب بحسب فهم العرف فاذن يكون حاله حال الذوات كزيد فكما انه لا يتكسر بالزمان بحيث لو فرض اثر شرعى مترتب على زيد الموجود فى يوم الجمعة وشك فى بقاءه بعد اليقين بوجوده فيه صح

استصحاب وجوده فيه اذ الزمان ليس مكثرا له فيكون من باب ثبوت الشئى على نحو مفاد كان التامة لا من باب شئى شئى على نحو التقيد كلك الامساك على متفاهم العرف فيكفى مجرد ثبوت النهار على نحو مفاد كان التامة فى حالة الشك لاحراز الظرفية للموجب التى هى مقارنة النهار لوجود الامساك و لا باس ايضم باستصحاب نفس المقيد فيقال ان الامساك كان قبل هذا الان فى النهار والان كما كان لما بنهنا عليه انهم يعاملون مع الامساك معاملة الذات الواقع فى الزمان التى لا يكون الزمان مكثرا له فاستصحاب المظروف كاستصحاب الظرف على نحو مفاد كان التامة ولا باس بهما وهذا مع قطع النظر عن كون الشك فى بقاء المظروف مسببا عن الشك فى بقاء الظرف اذ على هذا التقدير يغنى جريان الاستصحاب فى الزمان عنه فى الامساك كما هو الشأن فى الاصل السببى وان كان الزمان ليس سببا لكون الامساك امساكا فى النهار كمسببة الكرية لطهارة الثوب المغسول به الا ان العرف لا يتاملون فى ترتيب وجوب الامساك على ثبوت النهار فى صورة السببية بمعونة استصحاب النهار بل عن بعض الاخباريين ان استصحاب الليل والنهار من الضروريات للصورة الثانية ان يكون الزمان قيذا للموجب بمعنى كونه قيذا للمادة ولايجرى الاستصحاب سواء اريد به استصحاب القيد لاثبات كون هذا الجزء من الزمان نهارا او اريد كون الامساك فى هذا الجزء من الزمان صوما على نحو مفاد كان الناقصة على التقديرين اذ لم يسبق اليقين به حتى يتم اركان الاستصحاب و لو اريد اثبات ذلك بمعونة استصحاب وجود الزمان او وجود الامساك كان من باب الاصل المثبت ولعل قوله (فتأمل) اشارة الى هذه الصورة الثانية و على تقدير كون النهار شرطا للموجب وشك فى بقاء الوقت لم يصح استصحاب الوقت لما سبق سابقا فى ذيل مبحث الحكم الوضعى فى بيان الثمرات ان الاستصحاب لايجرى فى شرط الوجوب لاثبات الوجوب الفعلى لمتعلقه ولا باس باستصحاب نفس الوجوب الفعلى بعد حصول الشرط المسبوق باليقين اذ الموضوع لوجوب الصوم مثلا ليس الا ذات المكلف وهو محرز فى زمان الشك وهذا بخلاف ما لو كان الزمان قيذا للمادة اذ الحكم الشرعى

مترتب ح على الفعل الواقع في النهار مثلا على نحو التقييد والمفروض عدم احرازه في الزمان الثاني ولاجل عدم احراز الموضوع لايجري استصحاب الحكم ولكن الظاهر من كلام الشيخ قده جريان الاستصحاب في الحكم في هذه الصورة (قال فالاولى التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على الزمان لو كان جاريا فيه كعدم تحقق حكم الصوم والابطار عند الشك وهلال رمضان او الشوال انتهى) قوله وان كان من الجهة الاخرى فلامجال الا لاستصحاب الحكم في خصوص مالم يؤخذ الزمان فيه الاظرفا لثبوته لاقيدا مقوما لموضوعه) اقول اذا قطع بانقطاع زمان الواجب وشك في وجوبه بعد الوقت صح استصحاب الوجوب فيما اذا كان ظرفا لثبوت الواجب لاقيدا مقوما له مثلا اذا علم ان الشارع امر بالجلوس يوم الجمعة وعلم انه واجب الى الزوال ولم يعلم وجوبه فيما بعده لفقد قيام دليل على ذلك على تقدير مساعدة فهم العرف على كون الزمان ظرفا محضا للجلوس الواجب لايجري استصحاب وجوب الجلوس فيما بعد الزوال الى الغروب على تقدير القطع بعدم وجوبه بعد الغروب (ولا يخفى ان التشقيق الى الشقين وحصر منشاء الشك فيهما انما هو للمتوسطة لدفع التعارض الذي اوقعه الفاضل النراقي بين استصحاب الوجوب وعدمه) قال بعد ذكر هذا المثال كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه الى الزوال وبعده معلوما قبل ورود امر الشارع وعلم بقاء ذلك عدم قبل يوم الجمعة وعلم ارتفاعه والتكليف بالجلوس قبل الزوال وصار بعده موضع الشك فهنا شكان ويقينان وليس ابقاء حكم احد اليقينين اولى من ابقاء حكم الاخر انتهى محل الحاجة) وقد نقل الشيخ قده كلامه بطوله ودفع التعارض بنحو ما دفع به الاستاد ومراد الاستاد ان الشك في وجوب المقيد المتراى من ظاهر الدليل تارة ينشأ من بقاء الوقت فيجري الاستصحاب في الوقت على تقدير كونا ظرفا له لانيما اذا كان قيда مقوما له واخرى ينشأ من جهة اخرى بعد القطع بخروج الوقت كان يكون التقييد به بلحاظ تمام المطلوب لاصله بان يكون قيда فيه بلحاظ كونه المرتبة العليا من المصلحة الملزمة في المقيد بالوقت مع فرض حصول مرتبة اخرى ملزمة منها دونها في خارج الوقت و هذا في مقام الثبوت وربما يكون منشاء الشك في بقاء الوجوب بعد الوقت اجمال

النص في مقام الاثبات فيجربى استصحاب الوجوب على تقدير كون الوقت ظرفا للمقيد في نظر العرف لا فيما اذا كان قيما مقوما له ومن هذا الباب ما اذا شك في كون الغروب غاية الوجوب الصوم مثلا وذهب الاحمدية الشرقية ناز الاستصحاب يجربى في الوجوب بناء على الظرفية وفي القسم الاول ايضاً ربما لا يكون منشاء الشك بقاء الوقت كما اذا قال المولى اكرم زيدا مادام قائما في النهار و كان منشاء الشك في بقاء الوجوب بقاء القيام مع القطع ببقاء الوقت فعلى تقدير كون النهار ظرفا للقيام يجربى الاستصحاب فيه فيجب اكرامه لا على تقدير كونه قيما مقوما له فظهر مما ذكرنا انه لا ينحصر في الشقين المذكورين في كلامه و انما كان الغرض من الحصر التوطئة لرفع التعارض المذكور في كلام الفاضل التراقي (قوله لا يقال ان الزمان لامحالة يكون من قبود الموضوع وان اخذ ظرفا لثبوت الحكم في دليله) اقول الزمان مفرد مشخص للافعال الحاصلة من حركات العضلات سواء كانت تدريجية او دفعية والاول كالافعال الاولى التي من سنخ الحركات والثاني كالافعال الثانوية التوليدية كالتعظيم والتأديب ونحوهما ولا شك ان لخصوصية الزمان دخلا في حصول المصلحة الكامنة في الافعال في لحاظ الشارع وان اخذ ظرفا لثبوت الحكم في دليله بمعنى تعلق اداة الظرف بالنسبة الكلامية على وفق القواعد العربية اذ النسبة من مقولة المعنى الجرفى الابداعى ولا يتعلق الغرض بتقييدها في مرحلة تشريع الاحكام بل يحصل الغرض اما من تقييد المادة او من تقييد الحكم ولعل هذا هو الظاهر من الجملة الجزئية المشتملة على حكم وجوبى (والجواب عن الاشكال ان العبرة بنظر العرف في تعيين الموضوع في باب الاستصحاب ولا شبهة ان الفعل بنظرهم موضوع واحد في زمان اليقين والشك ولا غرو في ذلك الا ترى ان الموضوع في باب النجاسات في نظرهم هو الجسم بما هو وان كان عنوان الكلب مثلا موضوعا للنجاسة فح لا مجال للاستصحاب بقاء الوجوب في الزمان الثانى وان كان ظاهرا الدليل هو تقييد المادة اللهم الا ان يقوم نص صريح او اجماع او دليل العقل على التقييد وح لا مجال للاستصحاب عدم الوجوب فيملا بعد ذلك الوقت حسبما باقى في كلامه الآتى (قوله لا يقال فاستصحاب كل واحد من

الثبوت والعدم يجرى لشبوت كالنظرين ويتم التعارض بين الاستصحابين كما قيل
اقول توضيح آلام الفاضل النراقى ان انقلاب العدم الى الوجود فى الجملة
لا يستلزم انقلاب مطلق العدم الازلى اذ الموجبة الجزئية لا تناقض السالبة
الجزئية و انما تناقض السالبة الكلية فوجوب الجلوس قبل الزوال لا يناقض
عدم وجوبه بعده والمفروض اجمال الدليل وعدم دلالة على وجوبه بعده القدر المتيقن
منه وجوب الجلوس قبل الزوال فاذا صح استصحاب العدم الازلى الذى لم يعلم
بانتقاضه الا قبل الزوال على نحو الایجاب الجزئى فهذا شك واحد وهو الشك فى
وجوب الجلوس بعد الزوال مسبوق بيقينين يقين وجوب الجلوس قبل الزوال و يقين
آخر بعدم وجوب الجلوس بعدم ازلى فاذا جرى استصحاب العدم الازلى على نحو السلب
الجزئى لعدم انتقاضه بقول مطلق اذ نقيضه وجوب الجلوس على نحو الایجاب الكلى
لا الایجاب الجزئى الثابت قبل الزوال و يجرى استصحاب وجوب الجلوس لسبق
اليقين به و الشك فى بقاءه بعد الزوال فلا محالة يقع التعارض بينهما هذا توضيحه
(قوله فانه يقال انما يكون ذلك لو كان فى الدليل ما يفهمه نعم النظرين والا فلا
يكاد يصح الا اذا سبق باحدهما لعدم امكان الجمع بينهما) اقول لاشك انه على
تقدير اجمال الدليل بالنسبة الى ما بعد الوقت يكون القدر المتيقن من مفاد منظوقه
موجبة جزئية بمعنى الدلالة على وجوب الجلوس فيما قبل الزوال وليس للمقيد مفهوم
حتى يستفاد منه السلب الكلى بالنسبة الى ما بعد الزوال فالمتيقن انما يكون سالبة
جزئية بمعنى القطع بعدم وجوب الجلوس فى يوم آخر فيكون هناك موجبة جزئية
وسالبة جزئية ومن البين انه لو كان هناك اطلاق بالنسبة الى ما بعد الزوال لم يحتج
الى الاستصحاب كما انه لو كان مفاد القيد السلب المطلق فالنسبة اليه لم يكن حاجة
الى استصحاب العدم الازلى لقيام الدليل العلمى فى الصورتين وقضية الایجاب الجزئى
والسلب الجزئى تطرق الشك فى بقاء الوجوب بعد الزوال فى المثال المفروض فى
كلامه والعمدة فى هذا الباب النظر فى اتحاد القضية المشكوكية و المتيقنة موضوعا
ومحمولا ولا جدوى فى عدم التناقض بين السالبة والموجبة الجزئيتين لجريان الاستصحاب بين

ومن المعلوم اتحادهما كك على تقدير الظرفية وتغايرهما على القيدية ولا يشتمل* لحاظ لقيدية
والظرفية حتى يكون قول الشارع اجلس قبل الزوال) ناظرا اليهما اذ هو جمع بين التقييد وعدمه
ولا جامع بينهما اصلا ولازم الظرفية هو النهى عن النقض و وجوب الجلوس بعد
الزوال ولازم التقييد هو عدم وجوب الجلوس بعد الزوال وكما يمتنع لحاظ التقييد
والظرفية فى دليل واحد متكفل لحكم الجلوس مثلا كك يمتنع ان يكون قوله ع
(لا تنقض اليقين بالشك) بمدلوله يعمهما اذ هو بمنزلة القضية الحقيقية ويكون اليقين
بوجوب الجلوس قبل الزوال مصداقا له فيما اذا لم يلحظ الزمان قيد مقوما للموضوع
و كان المرجع نظر العرف فى فهم الظرفية فيجب الجلوس بعد الزوال والا لم يكن
اليقين بالجلوس مصداقا لها بل يكون عدم الجلوس على تقدير التقييد مصداقا لها فلا
يجب الجلوس بعد الزوال بمقتضى استصحاب العدم فاذا كان يكون واحد من الوجوب
او عدمه على سبيل المنفصلة الحقيقية مشمولا لقوله لا تنقض وعليه فلا يلزم التناقض
اذ هو فرع شموله لهما جمعا فهذا امتناع بالعرض فى دليل الاستصحاب جاء من ناحية
امتناع الجمع بالذات بين لحاظ التقييد وعدمه فى الدليل المتكفل لوجوب الجلوس
لوضوح ان استصحاب الوجوب وعدمه فردان من الكبرى الكلية ولا يلزم
محذور من شمول لا تنقض لهما على سبيل المنفصلة (قال الشارع فى شرح قول الاستاد
(اعدم امكان الجمع بينهما) ما هذا لفظه لان فى الجمع بينهما تناقضا فى المدلول
حيث انه بملاحظة احدهما يكون رفع اليد عما عن حكم المقيّد نقضا بملاحظة الاخر لا يكون
نقضا والاول يستتبع الحرمة والثانى يستتبع عدمها وهما نقيضان ولا يعقل حكاية الدليل
عنهما مع الامتناع اجتماعهما انتهى) وفيه انه يشترط فى التناقض اتحاد الموضوع
ولا اتحاد بالنسبة الى الوجوب وعدمه وهما فردان لقوله ع لا تنقض) كما هو ظاهر
والاولى حمل قول الاستاد (فى الدليل) على الدليل المتكفل لوجوب الجلوس بقرينة
قوله (ولا يكن فى اخبار الباب ما يفهمه يعمهما) يعنى عدم العموم فى مقام الاثبات
لا الامتناع فى مقام الشبوت وعليه فلا حاجة الى حمل الامتناع فى دلاله على الامتناع بالعرض
فى دليل الاستصحاب بل مراده هو الامتناع بالذات حسبما مر بيانه مستوفى ولعل الشارح

اخذ ذامنا يترأى من حاشية الاستاد على الفرائد (قال فيها ولما لم يمكن الجمع بين
 الملحوظين فى خطاب واحد لم يكن الخطاب دليلا الا على احد الاستصحابين وعدم
 الملحاظ معه اصلا يوجب اهماله وعدم دلالة على واحد منهما كما لا يخفى انتهى) ولو حمل
 قوله فى خطاب واحد على الخطاب المتكفل لوجب جلوس اندفع الاشكال فى كلامه
 (نقل وتعقيب) قال فى تقارير بعض الاعلام الظاهر عدم جريان استصحاب العدم
 الازلى مطم و لو اخذ الزمان قيما للمحكم او للموضوع لان العدم الازلى هو العدم
 المطلق الذى يكون كل حادث مسبوقا به وانتقاض هذا العدم بالنسبة الى كل حادث
 اما يكون بحوث الحادث وشاغلته لصفحة الوجود فلوارتفع الحادث بعد حدوثه
 وانعدم بعد وجوده فهذا العدم غير العدم الازلى بل هو عدم حادث بعد وجود
 الشئى وبعبارة اوضح العدم المقيد بقيد خاص من الزمان او الزمانى انما يكون متقوما
 بوجود القيد كما ان الوجود المقيد بقيد خاص انما يكون متقوما بوجود القيد
 ولا يعقل ان يتقدم العدم او الوجود المضاف الى زمان خاص عنه فلا يمكن ان
 يكون لعدم وجوب الجلوس فى يوم السبت تحقق فى يوم الجمعة ثم قال فلا مجال
 لاستصحاب العدم بل لابد من الرجوع الى البرائة او الاشتغال انتهى) وفيه ان نقيض
 كل شئى سلبه سواء له وجود فى الخارج او كان من سنخ الامور الاعتبارية فان لها
 ثبوتا بالاعتبار وليست سلبا محضا والعدم المضاف الى شئى ثبوتى اى شئى كان ان
 كان بالاضافة كاسباب للتخصيص بمعنى كون المضاف اليه من قيود المضاف و يتميز
 العدم بها عن عدم آخر فيكون بهذا الاعتبار امرا ثبوتيا كعدم البصر ممن شأنه البصر
 وان كانت الاضافة لافادة تقابله مع ما يضاف اليه وانه سلب له عن صفحة الوجود
 كان نقيضا له فتكون قطعا للتخصيص والتقييد لاجلها له وح ان لم يتحصل لذلك
 الشئى ثبوت اصلا كان نقيضه عدما ازليا وان ثبت ثم انعدم كان نقيضه العدم الحادث
 ومن المبين ان للعدم المقدم باى قيد كان ثبوتا باعتبار التقييد وله نقيض وهو
 سلب البحث وعدم المحض وليس التقابل بين العدم المقيد والفعل المقيد تقابل التناقض
 حسبما حقق فى علم آخر وليس الكلام فى هذا المبحث فى العدم المقيد بل فى الفعل

المقيد وعدم المقيد بمعنى سلبه ونقيضه ومن المعلوم ان الجلوس المقيد بما قبل الزوال
مباين للجلوس المقيد بما بعد الزوال فيكون وجوب أحدهما مغايرا لوجوب الآخر
كما هو قضية تعدد الحكم بتعدد الموضوع و لازم ذلك تعدد العدم الازلى بالنسبة الى
كل واحد منها لان كل واحد من المقيد ين ثبوتا مغايرا لثبوت الآخر فسلب كل واحد
مغاير لسلب الآخر ومن البين ان العدم الازلى انتقض بالنسبة الى وجوب الجلوس
المقيد بما قبل الزوال لمكان اليقين بوجوبه والمفروض هو الشك فى انتقاض العدم
الازلى الذى هو نقيض المقيد بما بعد الزوال فيجرب استصحاب عدم وجوب الجلوس
فيما بعد الزوال هذا اذا لوحظ العدم بالنسبة الى المقيد بما بعد الزوال واما اذا لوحظ
بالنسبة الى مطلق الجلوس فنقيضه سلب كلى اذ مطلق طبيعة الجلوس مهمة فى حكم
الايجاب الجزئى ونقيض الجزئى هو السلب الكلى وقد انتقض العدم الازلى بثبوته لكن الوجوب
لم يتعلق بالطبيعة المهمة بل قد تعلق بالمطلقة على تقدير كون الزمان ظرفا لها فاذن
يجرب استصحاب الوجوب فيما بعد الزوال لاجل انتقاض العدم الازلى بتعلق الوجوب
بالطبيعة المطلقة فظهر مما ذكرنا صحة استصحاب العدم فى صورة التقييد كما افاده
الاستداد وحيث وجه اعتراضه قده الى كلام الشيخ قده فلننظر هل يرد عليه اعتراضه
(قال الشيخ قده وملخص الكلام فى دفعه ان الزمان ان اخذ ظرفا للشئى فلا يجرب
الاستصحاب وجوده لان العدم قد انتقض بالوجود المطلق وقد حكم عليه بالاستمرار
بمقتضى ادلة الاستصحاب وان اخذ قيده فلا يجرب الاستصحاب العدم لان انتقاض
عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاض المطلق والاصل عدم الانتقاض كما اذا ثبت
وجوب صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره انتهى) توضيحه ان المقيد والمطلق وصفان
للعدم الالوجود والظاهر ان مقصوده انه قد انتقض العدم بالاضافة الى المقيد بما
قبل الزوال الذى تعلق الوجوب به ولم يعلم انتقاضه بالاضافة الى المقيد بما بعد الزوال
فلم يعلم انتقاض العدم المطلق الجامع بين العدمين المضافين الا فى الجملة بنحو
السلب الجزئى لانبجو السلب الكلى فيجرب الاستصحاب فى العدم المطلق ويرد عليه
ان العدم المطلق بهذا المعنى ليس نقيضا لواحد من المقيدين ونقيض المقيد بما قبل

الجلوس عدمه المقابل له و قد انتقض بالوجود و نقيض المقيّد بما بعد الزوال عدمه المقابل له و قد شك في انتقاضه وليس عدم مطلق جامع بين العدمين لعدم الجامع الذاتى بين الاعدام و نقيض الواحد واحد و لو كان العدم المطلق نقيضا لهما يلزم ان يكون للواحد نقيضان فنقيض كل واحد من المقيدين مقابر لنقيض الآخر و يجرى الاستصحاب في نقيض المقيّد بما بعد الزوال لسبق اليقين به و لحوق الشك به لا في العدم المطلق الذى يكون من قبيل استصحاب الكلى ولكن لا باس باعتبار العدم المطلق واعتبار انقطاعه بالنسبة الى هذا دون ذاك وليس في كلامه ذكر من النقيض ولا اسم من العدم الازلى حتى يرد عليه ما ذكرنا فلا ينبغي مؤاخذه الشيخ على ذلك ولا وقع لاعتراض بعض الاعلام في تفريراته عليه (شبهة و اذاحة) ربما يفرق بين الافراد الطولية المرتبة الواقعة في طول الزمان و الافراد العرضية الواقعة دفعة في زمان واحد و كان تعددها و تكثرها بالمشخصات الفردية فان لكل فرد منها عدم مقابل فيصح استصحاب عدمه الازلى فيما اذا شك فيه و هذا بخلاف الافراد الطولية الا ترى ان الجلوس الحادث قبل الزوال الى الغروب يكون وجودا واحدا فيما اذا كان مستمرا و لم يتخلل العدم بينه فلا محالة له نقيض واحد و هو العدم الازلى المقابل له فمهما انتقض العدم بالوجود لم يكن هناك عدم آخر يقابل الجلوس فيما بعد الزوال اذ ليس لوجود واحد الاعدام واحد سواء قيد الحما كم الجلوس بما قبل الزوال اذ بمجرد اعتبار التقييد لا يتعدد الجلوس حقيقة و عليه فلا يجرى استصحاب العدم في صورة التقييد لانتقاضه بوجود الجلوس (و الجواب عنها انه لا منافات بين وحدة النقيض بالنسبة الى الوجود الحقيقى و بين تعدده بالنسبة الى المقيّد بالاعتبار باعتبار تعدده في وعاء الاعتبار الا ترى انه للزمان نقيض واحد و عدم واحد ازلى لكونه متصلا واحدا له وجود واحد و نقيض الواحد واحد و لكل واحد من الايام و الليالى و الشهور و القرون عدم ازلى في عالم الاعتبار فمهما وقع تقطيم الزمان في عالم التشريع و اعتبر كل قطعة قيّدا لمتعلق الطلب كان لكل مقيّد عدم هو نقيضه و ان كان للوجود الواحد من حيث كونه وجودا حقيقيا نقيض واحد والوجه في ذلك ان

مر كز التكليف ليس هو الوجود الخارجى اذ هو ظرف السقوط لا ظرف الشبوت و
 ظرف السقوط هو عالم الذهن ونقطيع الزمان و تقييد الفعل بقطعة منه يوجب تغاير
 مقيد بها لمقيد آخر باخرى وقضية ذلك تعدد النقايض اذ نقيض كل شئى سلبه ولو
 كان امرا اعتباريا كما لعمى فانه ليس نقیضا للبصر بل لا بصر و نقیض العمى لا عمى
 فظهر مما ذكرنا ان الجلوس المقيد بما قبل الزوال مباين للجلوس المقيد بما بعد
 الزوال ولو كانا متصلين واحدا ولاجل تباين الموضوع يكون الحكم متعددا و لكل
 واحد اطاعة ومعصية بحيا لهما وان كان يمكن جمعهما فى امتثال واحد بان يبقى المكلف
 الجلوس مما قبل الزوال الى الغروب كما امتثال قول المولى با كرم عالما و اكرم
 هاشميا با كرام رجل عالم هاشمى واما ذكرنا لا مانع من استصحاب عدم وجوب
 المقيد بما بعد الزوال فيما اذا شك فيه كما اباد الاستاد (قوله لا يبعد ان يكون بحسبه
 ايض متحدا فيما اذا كان الشك فى بقاء حكمه من جهة الشك فى انه بنحو التعدد
 المطلوبى) اقول الوجوب المتعلق بالموقت كالصلوة متيقن الحدوث فى الوقت فمتى
 كان الشك فى بقاءه بعد الوقت ناشيا عن الشك فى كونه بملاك المصلحة الشديدة
 التى يبقى منها شئى بشخصها بعد خروج الوقت مع عدم الايمان به فى الوقت او كونه
 بملاك المصلحة القصيرة المترفعة بارتفاع الوقت كان من باب الاستصحاب فى الكلى
 المردد بين القصير والطويل ولا مانع من جريانه حسبما مر بيا نه فى مبحثه (ان قلت
 الطلب الايقاعى الذى هو معنى حرفى انما يتقوم بالموضوع اعنى الفعل الموقت
 المفروض دخالة الوقت فى حصول المرتبة الشديدة من المصلحة فلا جرم انه ينقض
 بانتفاء الوقت وليس الفعل فى خارج الوقت متعلقا لذلك الطلب الشخصى و الا
 كان خارج الوقت و قتاله (هـ) و الوجوب منتزع منه من حيث كونه طلبا
 لا يرضى الامر بتركه حسبما مر فى مبحثه فاذن ينتفى الوجوب بانتفاء
 منشائه فيكون من استصحاب الكلى من القسم الثالث لاحتمال حدوث
 وجوب آخر مقارنا لارتفاع الوجوب السابق وليس للطلب ولا للوجوب
 وجود حقيقى يكون ذا مراتب من الشدة والضعف حتى تلقى مرتبة منهما بعد ارتفاع

المرتبة الشديدة (قلنا لاشك ان الارادة التي هي من مبادئ الوجوب قابلة للشدة والضعف لانها من الكيفيات النفسانية التي لها وجود حقيقى ولا يكون متعلقها الذى هو فعل المكلف موضوعا مشخصا لها لكي ترتفع بارتفاع قيده اذ هو كلى من سنخ المفاهيم لا يكون مشخصا لها بل الموضوع لها حقيقة هو النفس وتشخصها بتشخصها فلاغرو ان تبقى بشخصها بمرتبة اخرى دون المرتبة الاولى كما هو الشأن فى المراتب المتفاوتة بالشدة والضعف التي لها وجود واحد حقيقى اذما به الاشتراك فيها بعين ما به الامتياز لا بفصل حتى ينتقى الجنس بانتفاء الفصل وعليه فلاغرو ان ينتزع الوجوب عن الارادة الجدية المكشوفة بالصيغة ويكون باقيا ببقاء منشاء انتزاعه اعنى الارادة الجدية المتعلقة بالفعل فى خارج الوقت وان كانت دون المرتبة الشديدة المتعلقة به فى الوقت فمم الشك فى بقاءه بعد اليقين بحدوثه لامانع من استصحابه وان كان ذهاب المرتبة الشديدة من الارادة مقطوعا فيكون من استصحاب الكلى من القسم الثانى لامن الثالث ولا يذهب عليك انه من القطع بتقيد الفعل بالوقت والشك فى كونه تقييدا له باعتبار دخالة فى حصول المرتبة الشديدة لا فى حصول اصل المصلحة فيكون الموضوع فى خارج الوقت هو الموضوع فى الوقت او كونه تقييدا له مطم بحيث يكون مباينا بالفعل فى خارج الوقت لامجال لجريان الاستصحاب لعدم احراز الموضوع فى خارج الوقت بل لوشك فى اصل التقييد ولم يكن هناك مساعدة من العرف على الظرفية لم يكن مجرى للاستصحاب فضلا عن القطع بالتقييد فى الجملة ولاجل ذا قال الاستاد فى ذيل مبحث الواجب الموسع (لامجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت) نعم على تقدير مساعدة فهم العرف على الظرفية فى صورة احتمال تعدد المطلوب ولو على نحو الايجاب الجزئى صح الاستصحاب فى ذلك المورد ولعل نظر الاستاد الى هذه الصورة كما ينبئ عنه (قوله بحسبه) يعنى بالمنظر المسامهى العرفى (قوله لا يخفى ان الطهارة الجدية والخشية وما يقابلها تكون مما اذا وجدت باسبابها لا يكاد يشك فى بقاءها الامن قبل الشك فى الرافع لها لامن قبل الشك فى مقدار تأخير اسبابها) اقول التقابل بين الطهارة والخشيت او الحدث تقابل العدم والملكية

لا التضاد لان التضاد بين الموجودين با الوجود الحقيقي وليست الطهارة من سنخ الموجودات اما الطهارة في مقابلة النجاسة فلان النجاسة امر معمول شرعا طارئة على الاشياء ما عدى الاعيان النجسه كما ان تقابل الاباحه التي حكم لاقتضائي مع التكليف لاقتضائي تقابل العدم والملكة وليس هذالتقابل مخصوصا بالموجودات الحقيقية بخلاف التضاد واما الطهارة في مقابلة الحدث فهي عدم الحدث من شأنه انصافه بالحدث ومن ثم لو فرض انه خلق رجل ذالحية خلق الساعة كان متصفا بالطهارة وصح عنه العبادة مالم يحدث عنه الحدث وهذا امر ظاهر لاسترة فيه ومن المعلوم انه اذا ارتفع الخبث او الحدث حصلت الطهارة وما لم يتحقق الحدث المقابل لها لم يرتفع كما هو الشأن في التقابل المذكور ولا جناح في اطلاق الرفع على الحدث والخبث لان الطهارة امر ثبوتى وليس سلبا محضا نقيضا للحدث والخبث بل لكل واحد من الحدث والخبث والطهارة نقيض هو سلب محض ليس قابلا للرفع والا يلزم ان يكون رفع الرفع نقيضا للرفع لا الامر الوجودى او الثبوتى والامر الوجودى ليس رافعا للسلب المحض بل السلب رفع له لا رافع له اذا الرفع امر وجودى سبب لعدم شئى ثبوتى فا الرفع هو السبب لعدم والمرفوع هو المنعدم به وكلاهما من سنخ الامور الثبوتية والسلب المحض لا رافع ولا مرفوع والحدث والخبث امر ثبوتى للطهارة رافع للطهارة المقابله وليست الطهارة رافعة لهما اذ الغسل والوضوء منشاء لاعتبار الطهارة وهى متأخره رتبة عن منشاءها فيكون واحد من الثلاث رافعه با لذات للحدث والخبث والطهارة رافعة لهما با لفرض وليست الرافعية من الطرفين واقعة في مرتبة العلة المتقدمة رتبة على المرفوع والا يلزم تقدم كل منهما على الآخر وتاخره عنهما بل هما مترافعان متقابلان في مرتبة واحدة كالضدين اذ قضية التقابل بالتضاد او التقابل با العدم والملكة كون المطاردة بين اثنتين في عرض واحد بالانتراب في البين فظهر مما ذكرنا ان قضية التقابل بين الطهارة ومقابلتها بقاءها في المحل مالم يطرق المقابل الشاغل للمحل كالتضادين والا يلزم ارتفاعها معا عن المحل (هف) فان لا يكاد يشك في بقاءها الا من قيل الشك في الرفع

لها لا من قبل الشك في مقدار تأثير اسبابها فلا يجرى اصالة عدم الجعل عند الشك في كون المني مثلاً رافعاً للطهارة كما سيبحثى نقله من كلام النراقى نعم في الموضوع العذري كالوضوء في حال التقية الموجب لباحة الدخول في العبادة ربما يشك في ايجابه الطهارة و يحتمل ارتفاع الاباحة بارتفاع العذر الموجب لها وهذا خارج عن محل الكلام (قوله كانت من الامور الخارجية او امور الاعتبارية التي كانت لها آثار شرعية) اقول الحدث عرض عارض على النفس يحدث سبباً من اسبابها حسبما مر بيانه في مبحث تدخّل الاسباب فتكون من الامور الخارجية التي لم يتعاق الجعل بها ولكن التخبث من الامور الاعتبارية الجعلية حسبما مر في اوّل مبحث البرئة ومقصودنا من ادراك اسباب الحدث باسباب التخبث في مبحث تدخّل الاسباب مجرد التمثيل تبعاً للمشيخ قد لا كون ملاقات النجاسة سبباً واقعيّاً لها واما الطهارة المقابلة لواحد منهما فهي من سنخ الامور الاعتبارية التي يصطادها العقل من حيث المقاييس والمقابلة كمفاهيم الاعدام المضافة والمطلقة كالعمى والعدم المطلق فانهما مقابلان للوجود المطلق او للوجود الخاص فكيف ينتزعان من المقابل الابي عن كونه متحداً معهما في الخارج ولو فرض انتزاع عدم الخاص مما لا يقابله فلا محالة يكون منشأ له لخصوصية وجودية فيه والا يلزم صحة كون كل شيئ منشأ لانتزاع كل شيئ وحيث يكون التقابل بين الوجودين حقيقة لا بين الوجودى وعدمه الخاص فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد لا تقابل العدم والملكية فظهر مما ذكرنا ان الطهارة التي هي امر عدى ليست منتزعة عن الغسل والغسل والوضوء بل هذه الثلاثة رافعة للتخبث و الحدث لاعلة لحدوث الطهارة اذ اثر الوجودى ليس عدمياً لعدم السنخية بينهما اصلاً بل نقول ان الرافع ليس موثراً في عدم المرفوع بل هو موثر في اثر منافع لوجود المرفوع فارفع المرفوع لارتفاع علته لا لوجود الرافع فظهر ان الطهارة من الامور الاعتبارية لا من الامور الانتزاعية ولا باس با التفوه بالانتزاع نظراً الى ان للمحاذ واحد من الثلاثة دخالة في اعتبار الطهارة وكثيراً يطلق السببية في لسان القوم ومنهم الشيخ قدّه على واحد منهما في مسفوراتهم مع انه يمتنع ارتفاع منشأ

الانتزاع وبقاء الامر الانتزاعى فضلا عن كونه سببا والغسل و الوضوء امور متفرقة
و الطهارة باقية فى المحل مالم يحدث الحدث و الخبث فكيف تكون هذه الامور
الوجودية سببا مؤثرا او منشاء لانتزاع الطهارة والاستاد جرى على مذاق القوم فى
اطلاق الاسباب على مناشئ اعتبار الطهارة وما يقابلها وليس مقصوده السببية الحقيقية كما
ينبئ عنه قوله (وامور الاعتبارية) لوضوح انه ليس للامور الاعتبارية سبب حقيقى وجودى
اذ الاعتبارى مامه بيد المعتبر عند تصور ما يكون داعيا عليه ولا غرو فى نسبة الجمل الى الطهارة
مع كونها امرا عدميا اذ كفى فى صحتها تعلق الجمل بالخبث عند الملاقات فان لازمه تعلق
الجمل بعدمه عند عدم الملاقات او عند الغسل بالماء وكذا فى الطهارة الحدئية عند الغسل
او الوضوء الرافعين للحدث بالذات ومما ذكرنا يتوجه النظر فيما فى تقريرات بعض
الاعلام (قال واما ما ذكره من مثال الوضوء والمذى والنجاسة والغسل مرة واحدة
نفيه ان رتبة الجمل المذى رافعا لاثر الطهارة او غير رافع انما تكون متأخرة عن
رتبة جعل الوضوء سببا للطهارة فلا يعقل اخذ عدم رافعية المذى قيما فى سببية الوضوء
فى الطهارة انتهى) وفيه انه يمتنع تعلق الجمل التشريعى بالسببية والرافعية بل
الممكن للمشارع اعتبار الطهارة عند تحقق الوضوء فاذا ينسنى لقائل ان يقول اعتبار
الطهارة عند الوضوء يحتمل ان يكون مقيدا بعدم المذى وقد جرى على لسان الفاضل
النراقى لفظ الرافعية ولم يعلم ما مراده منها فليس هذا الايراد المناقشة فى اللفظ والتحقيق
مانهنا عليه من كون التقابل بين الطهارة ومقابلية تقابل العدم والملكية وقضيه عدم ارتفاع
الطهارة عن المحل الابطرو المقابل لها الشاغل للمحل (ولا يذهب عليك انه ربما لا يكون
بين الاحكام الجعلية واحد من التقابل الاربعة كما فيما بين الوجوب والحرمة فانه
لا تضاد ولا تناقض بينهما ولا تقابل التضاييف ولا تقابل العدم والملكية الا فى الحكم
الاقتضائى والاقتضائى فان الطهارة لاقتضائية وما يقابلها اقتضائى فيكون بينهما
تقابل العدم والملكية لا التقابل بالتضاد او التناقض او التضاييف كما هو جلى غنى عن
البيان وبين الطهارة بمعنى النظافة عرفا وخبائة يضم تقابل العدم والملكية اذ كل
شيئ نظيف حتى يطرد عليه الخبائة (نقل وتعقيب) قال فى المقالة لا يخفى ان الاسباب

المجمولة لمسببات مخصوصة نظير اسباب الملكية والطهارة والحدث ليست من قبيل
الاسباب الخارجية التي كان نسبتها الى المسببات المزبورة من قبيل المؤثرات الى
اثرها بل هي من الامور الاختراعية وربما يكون مثلها بوجود الانى منشاء اختراع
المنشاء الى الابد بلا صلاحية لشيئ لرفعه وقارة يكون مثلها مع صلاحية اعتبار رفعه
يرافع مخصوص و مرجع هذا الاعتبار ايضا الى دخل عدم الشيء المزبور في اعتبار
بقائه وقاره يكون و الشيء بحدوثه منشاء اعتبار حدوث الشيء وبقائه منشاء
بقاء الشيء واما فرض كون الشيء بحدوثه منشاء اعتبار حدوث الشيء محضا و كان
بقائه مستندا الى استعداد ذاته فهو في مثل الامور الاعتبارية غير متصور لاستحالة
استعداد لذاتها بل دخل لمنشاء اعتبارها لانها في الحقيقة فيشي منشأها فلا جرم يكون
منشأه دخيلا بحدوثه في بقاء ذلك الشيء غاية الامر في طرف عدم الامر الفلاني ويتصور
ذلك في المؤثرات الحقيقية بان يكون السبب في بقاءه استعداد ذاته فالتسوية بين
القسمين بعزل عن التحقيق كيف وفي مثل تلك الاسباب نرى با لوجدان سببية
الايجاب المدموم حال القبول للملكية والالتزام بسببية الايجاب ومثله لامر آخر هو
باق الى حين تاء قبلت مما يقطع بخلافه وبهذه الملاحظة ايضا تصورنا سببية
الاجازة المتأخرة للملكية السابقة ووجهنا به الكشف المشهور خلافا لمن استشكل فيه
بخيال كونها من المؤثرات الخارجية وح العجب كل العجب من العلامة الطوسي حيث
اذنه في المقام ايضا مشى بمشي شيخنا العلامة قدس بجعلها بحدوثها اسبا بالحدوث مسبباتها
و ان بقاءها مستندا الى استعداد في ذاتها والحال ان مثل هذا المعنى شان المؤثرات
الحقيقية وهو في كمال التجنب عن هذا المعنى في مكاسبه وجعل اساس مثل هذه على
الاختراعية عن منشاء مخصوص بالالتزام بتأثير وقاثر كما لا يخفى على لاحظه
انتهى ملخصا ويمكن التمثيل للمقسم الاول بالملكية الحاصلة للموقوف عليهم بمجرد
اجراء عقد الوقف والاقباض فانها لا رافع لها بقاء شرعا وللتأني بالملكية الحاصلة
بالبيع ونحوه فانها باقية مالم يتعقبه ناقل آخر وللتأني بالولاية الحاصلة للاب على
الولد الصغير ما دام صغيرا فانها باقية بقاء الصغارة وترفع بطرو الكبرارة واما

السبب في بقاء المسبب الحقيقي لاستمرار ذاته بعد ارتفاع العلة المحدثة فهذا انما يتصور في الفاعل بالعرض لافى الفاعل بالذات كالبناء بالنسبة الى البناء الباقي بعد فوته فان في الحائط قوة ماسكة علة للبقاء هذا و قى كلمانه مواقع للنظر الاول فى التسوية بين الطهارة والحدث فى كونهما من الامور الاعتبارية اذ سببه وان لم يكن من الامور الباقية كالبول والجنابة الا انه يكون من الاسباب الاعدادية لظرو حالة مظلمة على النفس المستعد لها وتبقى فيها لاقتضاءها لبقائها مالم يتعقبها الراجع كالوضوء والغسل كما هو قضية التعاكس بين النفس والبدن ايجابا منها واعداداً منه حسبما مريانه فى مبحث اتحاد الطلب والارادة وهذا بخلاف النجاسة الطارية على ظاهر الجسم بالملاقات فانها لو كانت امرا وجوديا لكانت من الكيفيات المحسوسة وليست منها قطعاً وقدمر بيانه فى اوائل البرائة مستوفى و اما فى مقام الالبات فكفى قوله ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم لانه اخبار عن نواقض الوضوء فتكون ناقضة رانعة حقيقة للحدث الباقي الى طرو الناقض على المحل وقد تكرر لفظ النقض فى هذا الباب ايجابا باوسلها كسلب النقض عن المذى ونحوه فى اخبار مستفيضة لولم تكن متواترة وعن الامام الثامن ع (علا غسل الجنابة النظافة) وليست النظافة هى الطهارة الظاهرية لوضوح ان الجنابة ليست موجبة لنجاسة البدن فهى الطهارة الباطنية فالمعنى ان النظافة علة غائية لتشريع غسل الجنابة فلا بد ان تترتب على الجنابة حتى تكون علة غائية للامر به فاذا كان يكون غسل جنابة رافعة للحدث المقابل للطهارة لكى تنصف النفس بها ويكون حدث الجنابة باقيا الى ان يتحقق الغسل الراجع له وهذا ما مر مناه من كون الحدث امرا واقعا لاجعلها (الثانى فى اطلاق المنشاء المترامى منه ان تلك الاحكام الاختراعية من قبيل الامور الانتزاعية لها منشاء وتكون فيما تبعاً للمنشاء وفيه انه لو فرض كون الطهارة امرا انتزاعيا من الغسل والغسل والوضوء فلا شك ان الملكية و نحوها ليست امر انتزاعيا ضرورة تعلق الجعل بالاستقلال بها حسبما مريانه فى ثلثى الاحكام الوضعية ولعل مراده من المنشاء هو المشاء لانقادح الداء-

للمجاءل على الجعل لامنشاء الانتزاع (الثالث فى قوله ومرجع هذا الاعتبار ايضا الى دخل عدم الشئى المزبور) لما عرفت ان الغسل رافم حقيقة لحدث الجنابة وكذا الوضوء للحدث الاصغر والرافع امر واقعى لا تناليد الجعل اصلا لا وجودا ولا عدما وكذا فى المرفوع (الرابع فى اعتراضه على الاستناد فى نسبة جعلها بحدوثها اسبابا لحدوث مسبباتها و ان بقاءها مستندا الى استعداد فى ذاتها) و الحال انه ليس فى كلامه من ذلك ذكر اصلا بل فيه نفى كون الشك من قبل الشك فى مقدار تأثير اسبابها وهاهى عبارته (لامن قبل الشك فى مقدار تأثير اسبابها) وليس مفاد هذه العبارة الا الايجاب الجزئى بمعنى ان هناك اسبابا حقيقية يشك فى بقاء مسبباتها من قبل الشك فى الرافع وقد اسمعناك ان اسباب الحدث الاكبر والاصغر كك وانها بحدوثها تؤثر فى النفس حالة مظلمة وبعد ارتفاعها تبقى فى النفس باستعداد فيها الى ان يتعقبها الرافع كما ان الطهارة الباطنية تبقى فيها بعد حدوثها باسبابها الى ان يطرق عليها الحدث باسبابه ولا كك الامر فى الطهارة والخبث حسبما مر بيانه مستوفى ويشهد على ذلك تنويع المسببات الى الامور الخارجية والاعتبارية فى كلامه ولا اعتراض على الحق (قوله كما حكى عن بعض الافاضل) اقول عنى به الفاضل النراقى (قال فى جملة من كلماته المحكية واذا شك فى بقاء الطهارة الشرعية الحاصلة بالوضوء بعد خروج المنى فيقال ان قبل الشرع كان يعلم عدم جعل الشارع العمل المسمى بالوضوء سببا للطهارة وعلم بعده انه جعله سببا للطهارة مالم يخرج المنى ولا يعلم انه هل جعله سببا للطهارة الباقية بعده اضم لا والاصل عدم الجعل و اذا شك فى تطهر الثوب الملاقى للبول بغسلة مرة فيقال قبل ورود الشرع كنا قاطعين بعدم جعل الشارع ملاقات البول سببا للنجاسة مطم و بعده علمنا انه جعله سببا للنجاسة مالم يغسل اصلا واما كونه سببا للنجاسة بعد الغسل مرة فلا وكذا فى المالكية والزوجية و امثالهما واثبات التكليف والجعل بالاستصحاب ليس باولى من اثبات عدمهما به انتهى محل الحاجة) وفيه ان مثل الطهارة ومقابليها الملكية والزوجية مما قد علم من ناحية الشرع استمراره لولا عروض ما يكون شاغلا للمحل لاسيا فى الاسباب والمسببات

الواقعية مما لا نناله يد الجمل كما الحدث والطهارة ويستفاد من كلامه انها كلها من المجموعات الشرعية وفيه منع وقد مر سند المنع فظهر انه لا اصل لاصالة عدم الجمل ولا يكون ههنا اصل الاصالة الطهارة والنجاسة والملكية والزوجيه ونحوها (قوله كمالا اشكال فيما اذا كان المتيقن حكما فعليا مطم لا ينبغي الاشكال فيما اذا كان مشروطا معلقا) اقول قد سبق في مبحث الواجب المشروط ان الطلب المنشاء بالصيغة تارة ينشاء عن مصلحة ملزمة بحيث لاحالة منتظرة من ناحية الشارع اصلا ولم يبق هناك الا مقام التطبيق بعد الوصول الى المكلف المتأخر رتبة عن مقام الجمل والتشريع فهذا يكون في مودده بعث اوزجر واردة او كراهة ويسمى واجبا او حراما فعليا مطم و اخرى يكون حصول امر في مستقبل الزمان دخيلا في تحقق المصلحة الملزمة كالمرض العارض على العبد فان في شرب الدواء مصلحة حاصلة بعد حصول المرض وهي معالجة المرض فالطلب المنشاء بالصيغة مشروط معلق بحصول ذلك الشرط وقبله لا بعث ولا زحولا واردة ولا كراهة في مودده فهذا واجب مشروط او حرام مشروط وقد اشبعنا الكلام فيه في مبحثه بما لا مزيد عليه و من البين ان هذا قسم من الحكم الشرعي مدلول للخطاب الانشائي موجود بالوجود الابداعي قبل حصول الشرط و يصير فعليا بعده وليس ذا مجرد القابلية و الشانبة كقابلية الهيولى الاولى للمتصور بالصور النوعية ولا امر انتزاعيا محضا من ناحية العقل ولكن البحث في هذا المبحث ليس مقصورا على هذا القسم من الطلب الذي يكون الشرط قيذا للمهيئة بل يعم ما اذا كان قيذا للمادة على قول الشيخ فده بل يعم ايضا الحكم الوضعي مع انه ليس للمحكم الوضعي مرتبتان التعليقي قبل حصول الشرط والفعلية بعده بل الخطاب المتكفل للمحكم الوضعي بمنزلة القضايا الحقيقية قد انشاء فيها الملكية ونحوها على العنوان الكلي منذ صدر ذلك الخطاب من الشارع بحيث متى تحقق المصدق بحدوده على شخص صار ذى مال مثلا حتى في مثل الملكية المعلقة على الموت بجعل الملكية بالوصية لشخص خاص فان الشارع قد انشاء الملكية لكل من اوصى له المقيد بالقيود الماخوذة فيه بحيث اذا تحقق المصدق صار مالكا لذلك الشيء فالتعليق انما يكون في انشاء

الموصى الذى هو بمنزلة القضية الخارجية لا فى انشاء الشارع والحاصل ان التعليق
 فى ناحية الشارع انما يتصور فى الطلب الانشائي بالنظر الى عدم وجود الارادة و
 الكراهة الفعليتين فى موردده فان روح الطلب الفعلى المطلق هو الارادة او الكراهة
 الذى يكون موضوعا لحكم العقل بلزوم الامتثال بعد الوصول لامجرد الطلب الانشائي
 الخالى عنهما ولا يتصور ذا فى الاحكام الوضعية القابلة لتعلق الجعل بها بالاستقلال
 فان امرها تدور بين الشبوت بمعونة الجعل والاثبوت ولا ثالث بينهما بقااتا وحيثما
 يعم البحث لذلك فينبغى سرد انحاء التعليقات التى جعلوا البحث فيها والتى يمكن ان
 يقال بصحة الاستصحاب فيها والتى لايمكن فيها ذلك (الاول ان يكون الواجب
 مشروطا وشك فى طرو المانع كما اذا علم المكلف فى شهر ذى القعدة بحصول
 الاستطاعة له قبل ايام الحج واشتغل ذمته بدين مؤجل شك فى كونه مانعا عن صيرورة
 الوجوب المعلق فعليا فيصح استصحاب الوجوب التعليقى قبل حصول الاستطاعة فيجب
 عليه شراء الزاد والراحلة فيما اذا علم بعدم التمكن منه بعد حصولها كما افتى بذلك
 بعضهم وغب حصولها يصير الوجوب المستصحب فعليا للشاك ولا مجرى لاصالة عدم
 المانع لعدم سبق اليقين بعدم كون الدين المؤجل مانعا واستصحاب العدم الازلى على
 نحو ليس التامة لايجدى لاثبات عدم كونه مانعا على نحو ليس الناقصة و المقصود
 التمثيل ولا مناقشة فى المثال (الثانى الحرمة المشروطة كمثال الزيب المعروف على
 اللسنة) الثالث ان يكون الشك فى فعلية الوجوب وتعلقه بالمكلف ناشيا من بقاء
 الموضوع كما اذا شك المولى فى حيوة عبده الغائب صح استصحاب حيوته فيجب
 على المولى اداء فطرته فى ليلة الفطر فيقال لو كان حيا لوجب فطرته لكنه حى
 بحكم الاستصحاب فتجب فطرته (الرابع ان يكون الشك فى فعلية الحرمة ناشيا
 من بقاء الموضوع كما اذا غاب الصبى و علم المولى ببلوغه على تقدير حيوته فيحرم
 عليه التصرف فى ماله بحكم استصحاب حيوانه فيقال لو كان الصبى حيا الى هذا
 الزمان الذى بلغ فيه لحرم على المولى التصرف فى ماله لانقطاع الولاية عنه لكنه
 حى بحكم الاستصحاب فيحرم التصرف فى ماله (الخامس ان يكون الشك فى

فعلمية التكليف ناشيا عن بقاء جزء الموضوع كما اذا نذر لمن يتهاون بالصلوة انه لو حضر المسجد وصلى الفريضة ان يعطيه غدا دينارا فعلم الناذر ان المتهاون حضر المسجد ولم يعلم باشتغاله بالصلوة ثم علم باشتغاله بها وشك في كونه في المسجد صح استصحاب بقاءه في المسجد فيجب على الناذر اعطاءه الدينار غدا فهذا الوجوب معلق بالغد وموضوعه هو الرجل الحاضر في المسجد المودى للفريضة على نحو التركيب والمفروض احراز جزء منه بالوجدان والآخر بالاستصحاب (السادس ان يكون الشك في بقاء حكم وضعي ناشيا من تغير حالة في متعلقه كما اذا شك في صحة بيع المريض في مرض الموت من جهة عروض مرض الموت عليه صح استصحاب حصول الملكية التعليقية قبل عروض المرض ومن ذلك ما اذا مات ذومال وشك في حصول مانع من موانع الارث في ارثه صح استصحاب الملكية التعليقية الثانية قبل طرو الشك في المانع (وذلك ما اذا ارتفعت صبية من ام صبي عشرة رضعات وشك الصبي بعد البلوغ في حرمة الصبية عليه وكان من اهل الراي والاجتهاد ولم يترجح في نظره احد الاحتمالين الاخرين فيصح استصحاب الزوجية التعليقية قبل الرضاع الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة وهذه جملة من الاحكام التعليقية التكليفية والوضعية بعضهما مذكور في كلماتهم والكلام في جريان الاستصحاب في هذه الصور انما هو بعد فرض رجوع القيود المذكورة في الخطابات الى المتعلقات حتى في التكاليف المشروطة فضلا عن الاحكام الوضعية والدليل على جريانه في هذه الصور ان امثال هذه المنشئات انما تكون بمنزلة القضايا الحقيقية التي يكون الحكم فيها فعليا لا مشروطا وان كان ظرف القيد الماخوذ في المتعلق متاخرا كما في الواجب التعليقي فان ظرف الامتثال فيه متاخر عن ظرف الوجوب حالي و الاداء استقبالي وليس في الحكم التكليفي تعليق الا لتعليق الثابت في الاحكام الالزامية باسرها في مقابلة العتمة و التنجز قبل الوصول الى المكلف واما الاحكام الوضعية فليس فيها مرتبة اصلا لافي مقابلة الاطلاق ولا في مقابلة العتمة والتنجز بل لايتانى التطبيق على المتعلق قبل وصول الحكم الكلى الى المكلف ومن المعلوم انه لايتطرق الشك في الكبرى الكلية

بما هي الا من جهة احتمال النسخ و ليس ذا محل الكلام بل ينشاء الشك دائما في
 المتعلقة لاجل طرو بعض الحالات عليها سواء كانت الشبهة موضوعية او حكمية
 كما يظهر من الامثلة المضروبة في كلامنا آنفا فمهما حصل الشك قبل تحقق المعلق
 عليه في الخارج في الحكم و ليس هناك علم او علمي على ثبوته فح يصح الاستصحاب
 في الحكم التعليقي فكونه فعليا وان كان ظرف القيد متاخرا كان يقول المكلف
 كنت متيقنا بوجوب الحج على في وقته قبل شغل الذمة بالدين المؤجل فيكون
 واجبا في حالة الشك كك فبمعونة الاستصحاب يشب حكم مماثل ظاهري
 في حالة الشك فمتى حل وقت الحج صار الحكم الظاهري التعليقي مطلقا بحكم القياس
 الاستثنائي ويقول في مثال الزبيب كنت متيقنا بحرمة العنب بعد الغليان قبل عروض
 الحالة الزببية عليه فيكون حراما بعد الغليان في حالة الشك فاذا غلى الزبيب صار
 الحرمة الظاهرية المعلقة مطلقا بالقياس الاستثنائي ويقول في مثال جزء الموضوع كنت
 على يقين بوجوب اعطاء الدرهم غدا قبل طرو الشك في بقاء حضور الرجل في المسجد
 على تقدير التعقب باداء الصلوة فيكون الحكم كك في حالة الشك فمع التعقب بالجزء
 الاخر بالوجدان وحلول الغد يصير الوجوب الظاهري التعليقي مطلقا بالقياس
 الاستثنائي ويقول في مثال العقد كنت متيقنا بحصول الملكية بالبيع قبل عروض المرض
 وبحصول الزوجية قبل الارضاء فيكون الحكم كك في حالة الشك و بعد صدور عقد
 البيع او عقد النكاح ينطبق الملكية او الزوجية على الموضوع بمعونة القياس الاستثنائي
 وهكذا في غيرها من انحاء التعليقات هذه هي الصور التي يمكن ان يبحث فيها
 عن صحة الاستصحاب فيها وقد عرفت انها في صورة رجوع القيود الى المتعلق اقرب
 مما اذا كانت قيودا للمهمة في الاحكام الالزامية واما الصور التي لا يمكن جريان
 الاستصحاب فيها فمنها الملازمة الواقعية التي كشف عنها الشارع لامتناع تحقق اللزوم
 الواقعي بالجعل التشريعي بل لا بد من تعلق الجعل التكويني بما يكون علة للزوم
 كالغسل الرافع للمجناة بناء على كونه سببا واقعا له فلو حدث الحدث الاصغر في
 اناء الغسل وحصل الشك للمكلف بعد الفحص في ايجابه وحده للطهارة او بضميمة

الوضوء فلا يصح ان يقول كنت على يقين من كون هذا الغسل وحده موجبا للمطهارة لولا حدوث الحدث الاصغر فى اثناءه فكذلك فى حالة الشك ولازمه صحة اتيان العبادة بعد الفراغ من الغسل بحكم القياس الاستثنائى فقاعدة الاشتغال محكمة ولو صح ذلك الاستصحاب كان واردا عليها والشك فى بقاء الحدث السابق مسبب عن الشك فى رافعية الغسل فمع عدم صحة الاستصحاب التعليقى يجرى استصحاب الحدث السابق و كما لا يجرى ذلك الاستصحاب فكذلك لا يجرى الاستصحاب فى الحكم المنتزع من تلك الملازمة الواقعية كجواز الدخول فى العبادة ونحوها لوضوح عدم كونه مجعولا ولو با الواسطة وهذا بخلاف الحكم الانتزاعى من المجمعول الشرعى فانه يجرى الاستصحاب فيه ولو كان تمليقيا كما اذا راي المسافر شبعا من جانب القبلة مواجهها له من بعيد فحصل له الخوف من احتمال كونه سبعا او احدا و كان المسافر جبا نا زائدا على العادة عرض له الشك فى كونه مجوزا للفرار الى جهة اخرى حين الشروع فى الصلوة فى ضيق الوقت فانه يجوز استصحاب الشرطية الاستقبال فيقول قبل الشروع فيها كنت متيقنا بكون الصلوة مشروطة بالاستقبال لولا عروض حالة الجبن على فكذلك حالة الشك فيجب عليه الصلوة مستقبلا مستقرا وجوبا ظاهريا ولا بد من التوسعة فى الامر الظاهرى على تقدير سقوطه الشرط واقعا حتى ينتزع منه الشرطية اللهم الان يقال انه يجب عليه صلوة الخوف بطرو هذه الحالة مالم يعلم كونها جبا نا على خلاف العادة والمقصود التمثيل والامناقشة فى المشال ومما ذكرنا يتوجه النظر فى كلام الشيخ قده (قال ان الملازمة وسببية الملزوم لل لازم موجود بالفعل وجد الملزوم ام لم يوجد لان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم انتهى) وباليته ا كنفى بما افاده قبل ذا (قال واما اللازم وهى الحرمة فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملزوم وهذا الوجود التقديرى امر متحقق فى نفسه فى مقابل عدمه انتهى) وقد عرفت انه على تقدير رجوع القيود الى المتعلق تكون الحرمة فعلية وان كان ظرف الامتثال متاخرا و معه لاجاجة الى التشبث بذيل الملازمة مع انها ليست قابلة لتعلق الجعل التشريعى

بها حتى يصح الاستصحاب فيها (ومنها ان لا يكون الشخص متعلقا للحكم التكليفي كمن رفع عنه القلم فلو عرض على من بقي من بلوغه ساعة حالة تشبه الجنون وصار منشأ للشك في توجه التكليف عليه بعد البلوغ فلا يصح ان يقول كنت متيقنا بتعلق التكليف بي المعلق على البلوغ لولا عروض هذه الحالة فكذلك في حالة الشك ولازمه فعليه التكليف بعد البلوغ مع بقاء تلك الحالة بحكم القياس الاستثنائي وجه عدم الصحة انه يلزم جعل الحكم الظاهري التعليقي في حق غير البالغ مع القطع برفع قلم التكليف عنه واقعا ولو كان تعليقا فيعلم بكون هذا الحكم الظاهري مخالفا للمواقع ولا مانع من استصحاب عدم الجنون فيما اذا صار بالغا لاقبله ومن هذا الباب المثال المضروب في المقالة (قال ربما يتفرع على هذا البيان بالغا الحكم وجوب التيمم في فرض كون الشخص مقرونا بوجود ماء وواجدا لما يع آخر شك في اضافته على وجه ليس حالة سابقة ثم فقد الماء الاول فان مقتضى الاستصحاب التعليقي هو الحكم بالفقدان على تقدير تلف الماء الاول قبل حصول مشكوك المضافة والان كما كان فيترتب عليه الفقدان من صحة تيممه وقال في ذيل كلامه في الفرع السابق لا يجري الاستصحاب التنجيزي في طرف النقيض لانه من الاستصحاب الكلي القسم الثالث وفي مثله لا باس بالتمسك بالاستصحاب المثبت لوجوب التيمم بلا معارض انتهى) وفيه انه قد انتقض عدم الوجدان الازلي بالوجدان وعدمه الحادث ليس له حالة سابقة فلا يجري الاستصحاب التعليقي في جانب عدم الوجدان الذي هو موضوع وجوب التيمم وهذا من باب عدم الموضوع كعدم البلوغ نعم لو لم يكن المكلف واجدا للماء بالعدم الازلي ووجد مشكوك المضافة وليس له حالة سابقة صح الاستصحاب التعليقي ح فيقول كنت متيقنا بعدم وجدان الماء لولا وجدان هذا المشكوك فيثبت له وجوب التيمم وجوبا تعليقا ظاهريا في حالة الشك قبل الوقت وبعده يصير الوجوب المعلق فعليا ويجب الجمع بين التيمم والتوضي بذلك المشكوك بعد فقد الماء الموجود اذ مع احتمال كون المشكوك ماء ينقذ شبهة موضوعية في صدق (قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا) فيكون من باب التمسك به في الشبهة المصدقية والمفروض عدم

صحة الاستصحاب التنجزي في وجدان الماء لما فيه عليه في المقالة من كونه من الاستصحاب الكلي من القسم الثالث اذ يحتمل عند فقدان الماء ان يكون فرد آخر منه حادثا معه يشاء هذا الاحتمال من كون المشكوك فيه ماء وهذه مناقشة في المثال وفي الاساس الذي بنى قده عليه الاستصحاب التعليقي ونسبه الى المشهور خلل سنعود اليه انشم اليه (ومنها ان تكون الحالة الطارئة قيما مقوما للمتعلق بحيث يكون الفاعل ميانا للواجد كالشروط الماخوذة في الصلوة على قول الصحيح وهو الصحيح وقد اورد في تقارير بعض الاعلام مثالا من هذا القيل نقضا على القول بالاستصحاب التعليقي وهو قده منكره راسا وسنواجهه في مواضع من كلماته بعد شرح كلمات الاستاذ انشم اليه (قال فالانصاف ان الاستصحاب التعليقي مما لا اساس له ولا يرجع الى معنى محصل مع ان القائل به لا يظن ان يلتزم بجريانه في جميع الموارد فانه لو شك في كون اللباس متخذاً من ما كول اللحم او من غيره فالحكم بصحة الصلوة فيه تمسكا بالاستصحاب التعليقي بدعوى ان المكلف لو صلى قبل لبس المشكوك كانت صلواته صحيحة فتستصحب الصحة التعليقية الى ما بعد لبس المشكوك والصلوة مما لا يظن ان يلتزم به القائل بالاستصحاب التعليقي ولو فرض انه التزم به فهو بمكان من الغرابة انتهى) وفيه ان الصلوة الفاقدة للشرط سواء كان وجوديا او عدميا مبينة للواجدة له ويصح سلب الاسم حقيقية عن الفاقدة له وح ينقدح الشبهة المصدقية من جهة احتمال فقدان الشرط في المشكوك فيها فلم يحرز اتحاد القضية المشكوكة مع المتينة فيكون من باب التمسك بعموم قوله لم لا تنقض اليقين بالشك انتهى) في الشبهة المصدقية فتلتخص مما ذكرنا ان الصور التي لا يمكن جريان الاستصحاب فيها اما من جهة عدم كون المستصحب حكما شرعيا كالملازمة الواقعية او من جهة انتفاء الموضوع من باب السالبة بانتفاء الموضوع ولو لعدم احراز اتحاد الموضوع في القضية المتينة و المشكوكة ثم انه قده ناقش في المثال المعروف (قال هذا كله مضافا الى ما فيه في خصوص مثال العنب والزبيب من المناقشة في الموضوع فان الذي ينجس بالغليان انما هو ماء العنب لاجرمه الاتبعيا فالموضوع للتنجاسة هو الماء وقد انعدم بصيرورة العنب زبيبا

والباقى فى الحالتين انما هو الجرم وهو ليس موضوعا للنجاسة و الحرمة و الزيب لا يلقى الا اذا اكتسب ماءا جديدا من الخارج و غلبان الماء المكتسب من الخارج ليس موضوعا للنجاسة و الحرمة فال موضوع لهما قدار تقع قطعا انتهى) و قد سبقه فى هذه المناقشة بعض المحشين على الفرائد و المناقشة فى المشال لا تبطل صحة الاستدلال (قوله و توهم انه لا وجود للمعلق قبل وجو المعلق عليه فاختل احذر كنيه) اقول قد حكى صاحب المناهل عن والده صاحب الرياض انه قد انكر الاستصحاب التعليمى و عنه فيه انه يشترط فى حجية الاستصحاب ثبوت حكم شرعى وضعى او تكليفى فى زمان من الازمنة قطعا ثم يحصل الشك فى ارتفاعه بسبب من الاسباب ولا يكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات فالاستصحاب التقديرى باطل وقد صرح بذلك و الدال العلامة فى الدرس فلا وجه لاستصحاب التحريم فى المسئلة انتهى) و قد سبق فى صدر المبحث ان الحكم التعليمى ليس مجرد قابلية الثبوت و اوضحنا سبيله (قوله و با الجملة يكون الاستصحاب متمما لدلالة الدليل على الحكم فيما اهمل او اجمل كان الحكم مطلقا او معلقا فببر كنهه يعم الحكم الحالة الطارئة اللاحقة كالحالة السابقة) اقول قد اعطى الاستاد ضابطة لصحة الاستصحاب فى المعلق عكسا و طردا و هى ان ينظر فى دلالة الدليل المتكفل للحكم فان لم يكن اهمال ولا اجمال شاملا بعمومه او اطلاقه للمورد المشكوك فيه لم تمس الحاجة الى الاستصحاب اصلا وان كان فيه قصور عن الشمول فح ان كان الحكم الزامى مشروطا بشرط ما خوذ فى الهيئة و شك قبل تحقق الشرط فى بقاء الحكم المشروط لاجل طر و حالة على المتعلق صح الاستصحاب التعليمى قبل حصول الشرط و لازمه جعل الحكم المشروط المماثل للمشاك فاذا كان متمما لذلك الدليل المهمل او المجهل بمعنى ان الحكم الظاهرى التعليمى مماثل لمدلول ذلك الدليل يصير فعليا بعد تحقق الشرط و اما اذا كان الشرط راجعا الى المتعلق فلا حرج فى تسمية الاستصحاب الجارى فى الحكم تعليميا نظرا الى تاخر زمان الامتثال عن زمان فعلية الحكم بسبب جعل الشارع كك فليس مطم بقول مطلق و اما الحكم الالزامى المطلق الذى لا حالة منظره من ناحية الشارع لا من جهة نقصان

الطلب في نفسه ولا من جهة تقييد متعلقه بوقت خاص وليس هناك الامكان التطبيق الذي
 زمامه بيد المكلف بعد تحقق مصداق خارجي فلا وجه لتسمية الاستصحاب الجارى
 قبل تحقق المصداق تعليقيا مثلا اذا قال المولى اصف العالم القاطن في بلدك و كان
 المكلف حين الخطاب غنيا ولكن لم يكن عالم في بلده ح وقيل وجود العالم في
 بلده صار فقيرا لم يتمكن من امتثال الامر الا بكلفة ومن ثم شك في وجوب التضييف
 عليه والمفروض اهمال الدليل من هذه الجهة فلان ما نفع من استصحاب الوجوب التعليلي
 المنتزع من الخطاب المطلق الفعلي بان يقال لو وجد عالم في بلدى لكان يجب
 ان اضيفه لولا عروض حالة الفقر على فيكون المجمعول في حالة الشك الوجوب
 التقديرى الذى هو مفاد القضية المتينة لان صحه الاستصحاب ليست مقصورة على كون
 المستصحب حكما مجمعولا بالواسطة بل كل ما ينتهى امر وضعه ورفعها الى الشارع ولو
 بالواسطة كاف فيها ولازمه هو التوسعة في منشاء الانتزاع اعنى الامر الظاهرى
 الشاملة لحالة الفقر ايضاً ولو كان مخالفا للمواقع لوضوح امتناع جعل الامر الانتزاعى
 بالتعلق الجعل بالمنشاء ولا ينبغي ادراجه في محل البحث وان صح الاستصحاب فيه
 لعدم انطباق الضابطه على هذا المورد ذليل هذا الاستصحاب التعليلي متمما للدليل
 المتكفل للحكم على نحو الاطلاق بل هذا مطلق وذاك تعليق ولا يكون التعليق صالحا
 لتهيم الاطلاق على تقدير الاهمال بالنسبة الى مورد الشك والمحكى عن السيد قدس صاحب
 عروة الوثقى انكار مثل هذا الاستصحاب التعليلي وقد حكى عنه في مبحث
 منجزات المريض في ملحقات حاشيته على مكاسب الشيخ قدس التفصيل بين القضايا
 التعليقية بين ما كانت واردة كك في لسان الدليل وبين ما ينتزعها العقل من القضايا
 التجريبية المطلقة بجريان الاستصحاب في الاولى دون الثانية نظرا الى انها ليست
 شرعية بل عقلية محضة انتهى وقد عرفت انه لا مانع منه لكفاية الانتهاء الى الشارع
 ولو بالواسطة كاستصحاب الجزئية او الشرطية المنتزعة من التكليف والمقصود من
 تضيق دائرة البحث في المشروط والمعلق حصر انكار المنكر بين المجذورين فان انكر
 كون مفاد الخطاب المتكفل لانشاء مثل هذا الحكم حكما شرعيا لزم مجذور اخلاء

هذه الخطابات عن المعنى راسا وان انكر كون المستصحب حكما شرعيا فقد عرفت ان الاستصحاب متمم لها لازمه جعل حكم مماثل للحكم المدلول لها في صورة الاهمال او الاجمال بالنسبة الى المورد المشكوك فيه فيلزم محذور تخصيص عموم (قوله عم لاتنقض اليقين بالشك) من دون مخصص وليس المقصود انكار صحة الاستصحاب في الامر الانتزاعي من الخطاب الشرعي فان ذا بمنزل عن التحقيق (نقل وتعقيب) قال في المقالة هنا اشكال سار في كلية التعليقات حتى الواردة كك في لسان الدليل وهو ان مرجع التعليق المزبور الى الملازمة بين وجود الشيء ووجود الحكم وتلك الملازمة بنفسها ليست من الاحكام الشرعية بل هو اعتبار عقلي قائم بالحكم وعموم حرمة لاتنقض غير ناظر الى غير الاحكام وغير ما هو موضوعها ولا يخفى ما في هذا التوهم بان مجرد خروج هذا الاعتبار عن حقيقة الحكم لاينا في مجعوليتهما ولو بتوسيط جعل الحكم بمعنى امر بقاءها ورفعها بيد الشارع ولو بتوسيط رفع حكمه عند وجود ملزومه فتح بناء على كون الاستصحاب في المجعولات الشرعية منتجا لجعل مماثله ظاهرا فنتيجة الاستصحاب في تلك الملازمة يضم جعل مماثلها ومن المعلوم ان لازم تلك الملازمة المجعولة اعم من الواقعية والظاهرية فعليه وجود الملزوم عند وجود اللازم ينتهي ببركته الى حكم العقل بوجوب الامثال في مقام العمل فتح لاقتضار في عمومات الباب عن الشمول لمثل تلك الملزمات الشرعية والاعتبارات العقلية انتهى) وتسبب التعليق بالمعنى المذكور الى المشهور وفي هذا الاساس خلل ينبغي هدمه من اصله الم يرشدك الضابطة الى تميز الاستصحاب التعليقي عن التنجيزي وانه لو كان مفادا لدليل المتكفل للحكم هو الحكم المشروط في نفسه او في متعلقه فلامحالة يكون الاستصحاب متمما له في صورة الاهمال او الاجمال بمعنى جريان الاستصحاب في نفس ذلك الحكم المجعول المشروط لتعلق اليقين السابق والشك اللاحق به فاذا لم تقع الحاجة الى انتزاع الملازمة الاعتبارية وجعلها مجرى الاستصحاب حتى يحتاج الى تكلف التوجيه وانما تمس الحاجة الى هذا التوجيه في صورة الاطلاق وانتزاع الملازمة وجعلها مجرى للاستصحاب حسيما مريانا آتقا وقلنا انه ينبغي اخراجها عن حريم النزاع

وان صح الاستصحاب فيها (ثم لا يذهب عليك انه ليس فى كلام الاستاد من الاحكام الوضعيه ذكر اصلا ويمكن استعمال حالها من الضابطة وانها خارجة عن محل الكلام لانها مجعولات فعلية لاتعليق فيها حتى فى الملكية المعلقة بالوصيه من جانب الموصى ولا بد من انتزاع ملازمة من فعليتها وهى متعلقة لليقين والشك ولازم جريان الاستصحاب فيها هو التوسعة فى منشاء الانتزاع على تقدير عدل لغتها للمواقع كما هو الشأن فى موارد الاستصحاب التجارى فى الامور الانتزاعية وقد مر شطر من الكلام فيها وسيمر مزيد ايضاح لها عند نقل كلام صاحب تقريرات بعض الاعلام ويصح الاستصحاب فيها بالمعنى الذى ذكرناسمى تعليلية ام والامر سهل فيها (قوله لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التى شك فى بقاء حكم المعلق بعده) اقول هذا جواب عن المعارضة بين استصحاب الحرمة المعلقة والحلية الفعلية توضيحه ان فى مثال العنب حالات ثلاث الحالة الاولى حال العنبية وهذا ظرف اليقين بالحلية الفعلية و الحرمة المعلقة الحالة الثانية حال الزيمية وهذا ظرف الشك فى ثبوت الحرمة المعلقة على تقدير الغليان او الحلية على تقديره والحلية متيقنة فى الزيب ولا معنى لاستصحابها فى حال الزيمية بل الشك فيها على تقدير الغليان فالتعارض بين الاستصحابين فى حال الزيمية انما هو على تقدير الغليان بمعنى انه يشك الآن فى حرمة الزيب بعده الغليان او حليته بعده ويمتنع جعل الحكمين المماثلين فى هذه الحالة اذ لازم فعليتهما بعد الغليان اجتماع الحكمين المتضادين فى موضوع الشك وهذا وجه المعارضة فى مقام الاثبات ولكن المحذور المفكور انما يرد فيما اذا جريا معا فى موضوع واحد بان يكون الزيب قابلا لكلا الحكمين وليس كك بل هو قابل لواحد منهما على نحو المنفصلة الحقيقية لان الزيب لا يخار اما عنب فى نظر العرف والزيمية من الحالات الطارئة على العنب بحيث لا يوجب تعدد الموضوع او يكون الزيب مباينا له يصح سلب اسم العنب عنه عرفا فعلى الاول يكون الشك فى بقاء الحرمة التعليقية فكما ان العنب حكمه الحرمة على تقدير الغليان لا الحلية على تقديره بل هو غاية لا شغائها كك الزيب على تقدير الغليان لان المفروض انه عنب فى نظرهم وعليه فلا يجرى استصحاب الحلية

راسا حتى يقع التعارض بينه وبين استصحاب الحرمة التعليقية لعدم سبق اليقين بالحلية على تقدير الغليان في حالة العنمية التي كانت ظرف اليقين لوضوح تعلق اليقين بالحلية المغياة بالغليان لا بالحلية على تقدير الغليان وكذا الحلية في الزيب على هذا التقدير واليقين بها مغياة لا ينافي اليقين بالحرمة على تقدير الغليان فضلا عن استصحابها على تقدير الشك فيها وعلى الثاني يجري استصحاب الحلية على تقدير الغليان بناء على كون الموضوع للحلية هو العنب بما هو شيء من الاشياء لا بما هو عنب والا فلا يجري الاستصحاب فيه بل يكون الحلية للزيب المغلى حكما ابتدائيا ثابتا له بعموم دليلها على تقدير الشك فيها وكيفما كان ان الزيب ليس قابلا لجريان الاستصحابين فيه حتى يقع التعارض بينهما فاما مورد لاستصحاب الحرمة التعليقية او لاستصحاب الحلية المطلقة لا بما هي مغياة بالغليان ولكن قضية نتيجة القياس الاستثنائي المؤلف من المنفصلة هي ثبوت استصحاب الحرمة التعليقية في الزيب لا الحلية لان الشك في حليته او حرمة بعد الغليان يكون بعينه هو الشك في بقاءه على ما كان عليه قبل صيرورته زيبا اذ المفروض ان الزيب عنب فلا محالة يكون الشك الطاري في الحلية والحرمة بعد سبق اليقين شكنا في بقاء الحكم التحريمي في موضوع الزيب لا في بقاء الحلية على تقدير الغليان لعدم سبق اليقين بها لا في حال العنمية ولا في حال الزيبية بل الحلية المغياة متيقنة في كلتا الحالتين على تقدير كون الزيب عنبا ومن المعلوم انه يلزم من ثبوت عدل من العدلين في المنفصلة الحقيقية انتفاء عدل آخر كما هو قضية المنفصلة فمن صحة الاستصحاب في الحرمة التعليقة يلزم بطلان الاستصحاب في الحلية على تقدير الغليان بالضرورة (وانما اهمل الاستاذ ذكر الاستصحاب في الحلية على تقدير غليان الزيب لعدم سبق اليقين بها كذا في حال العنمية والزيبية بل الحلية المغياة باليقين وهي غير منافية للحرمة المتعلقة لعدم المضادة بينهما فلا يكاد ينال في ثبوتها بالقطع فضلا عن الاستصحاب على تقدير الشك فيها في حالة الزيبية مع انه لا شك فيها في هذه الحالة التي هي مورد الاستصحاب التعليقي في الحرمة وانما نبه على جريان استصحاب الحرمة التعليقية دون استصحاب الحلية

على تقدير غليان الزبيب بقوله (فيكون الشك في حليته او حرمة فعله بعد عروضها متجدا خارجا مع الشك في بقاءه على ما كان عليه) اذ المفروض ان الزبيب غلب عرفا فيكون الشك اللاحق في حالة الزيبية شكاً في بقاء الغلب على ما كان عليه من الحرمة التعليقية كما هو محل الكلام في الاستصحاب التعليقي والا لكان خارجا عن محل الكلام بقائنا ولو اريد القاء المعارضة بين استصحاب الحلية المغيابة المطلقة والحرمة المعلقة في حالة صيرورة الغلب زيبيا لا بين استصحاب الحلية على تقدير الغليان و استصحاب الحرمة المعلقة الذين لا يمكن اجتماعهما في هذه الحالة فقد عرفت انه لا تضاد ولاننا في بينهما اصلا مع القطع بالحلية المغيابة فكيف يكون التعارض بينهما على تقدير الشك هذا شرح كلمات الاستاد ولا ينبغي الاعتراض عليه بعدم الشك في الحلية المغيابة المطلقة في الزبيب اذ وجه البحث مع من اوقع المعارضة بينهما وهي انما تكون مع عروض الشك فيها (ودعوى ان مراد الاستاد ان الشك في الحرمة متحد مع الشك في الحلية اذ الجهل انما هو في تعيين طرف النسبة في ان الزبيب حرام او حلال بعد الغليان كما يقال ازيد قائم ام عمرو بعد العلم باصل النسبة وليس هناك قضيتان مشكوكتان بسبب تعدد المتعلق احدهما الشك في الحرمة و ثانيتهما الشك في الحلية فمهما لم يكن هناك الا شك واحد لم يكن هناك الا استصحاب واحد جار في الحرمة التعليقية واستصحاب الحلية منتفيا بانتفاء الموضوع مدفوع بان مجرد وحدة الشك لا توجب كون المورد مجرى لاستصحاب الحرمة دون الحلية الا بضميمة كون الشك في الحلية او الحرمة شكاً بعينه في بقاء الحرمة لاجل كون الزبيب عرفا حسباً او ضحناً سميلاً آنفاً ومعه لافرق بين وحدة الشك و تعدده لو ضوح تعيين المورد لاستصحاب الحرمة المعلقة على هذا التقدير ولو كان هناك شك آخر في الحلية المطلقة مضافاً الى ان قضية تعدد اليقين واحده متعلق بالحرمة وآخر متعلق بالحلية تعدد الشك في الزمان بما يتعلق به اليقين والى عدم ملائمة لقول الاستاد (فقضية استصحاب حرمة المعلقة بعد عروضها الملازم لاستصحاب حليته المغيابة حرمة فعله بعد غليانه وانتفاء حليته) اذ لا معنى للملازم بين الاستصحابين مع وحدة الشك اعني استصحاب

الحلية المغيبة المطلقة والحرمة على تقدير الغليان نعم الشك في الحرمة المعلقة متحد مع الشك في الحلية المعلقة اذ الترديد بينهما والمدعى يدعى التعارض بين هذا الاستصحاب واستصحاب الحلية المطلقة (واعترض على الاستاد بان لا ريب في ان الزيب قبل الغليان حلال فعلا فاذا شككنا في ارتفاع حليته بالغليان فالمرجع استصحاب تلك الحلية الفعلية كما لو شككنا في ارتفاع حليته بمواجهة الشمس او بالحرارة او نحوها من محتمل الرافعية ومن المعلوم ان هذه الحلية بعد الغليان مضادة للحرمة على تقدير الغليان فيتعارض استصحابها مع استصحاب الحرمة المعلقة ومع استصحاب الحلية المغيبة بالغليان عرضا انتهى) والجواب ان متعلق اليقين هو الحلية المغيبة بالغليان لا الحلية المطلقة اذ المفروض في هذا المبحث ان الزيب غيب عرفا وعلى هذا التقدير يجري استصحاب الحرمة التعليلية في الزيب وعلى تقدير سلب اسم الغيب عن الزيب عرفا والمغايرة بينهما في انظارهم او الشك في ذلك لم يكن مجرى لذلك الاستصحاب حتى يكون معارضا لاستصحاب الحلية فمهما كان الزيب غيبا عرفا لم يكن حكمه الحلية المطلقة حتى على تقدير الغليان بل حكمه الحلية المغيبة للغليان ولانضاد بينهما وبين الحرمة المعلقة على تقدير اليقين بذلك فضلا عن الشك فيه فاليقين بالحلية المطلقة انما يكون على تقدير مغايرة الزيب للغيب عرفا وفي هذه الصورة لا يجري الاستصحاب الحلية لا الحرمة المعلقة حتى يقع التعارض بينهما ولو شك في ذلك بحسب نظر العرف كان من باب الاستصحاب في القسم الثاني من الكلى اذ الحلية ح مرددة بين المغيبة المرتفعة بالغليان وبين المطلقة الباقية بعد الغليان فظهر مما ذكر ان الزيب ليس قابلا لتوارد الاستصحابين معا حتى يقع التعارض فاندفع الاعتراض عن الاستاد وعلق الاستاد في هامش الكتاب على قوله (فالتفت ولا تغفل) ما هذا لفظه كيلا نقول في مقام التفصي عن اشكال المعارضة ان الشك في الحلية فعلا بعد الغليان يكون مسببا عن الشك في الحرمة المعلقة فيشكل بانه لا ترتب بينهما عقلا ولا شرعا بل بينهما ملازمة عقلا لما عرفت من الشك في الحلية او الحرمة بعده متحد مع الشك في بقاء حرمة وحليته المعلقة وان قضية الاستصحاب حرمة عقلا

وانتفاء حليته بعد غلبانه فان حرمة كك وان كان لازما عقلا لحرمة المعلنة المستصحية
الا انه لازم لها كان ثبوتها بخصوص خطاب او عموم دليل الاستصحاب فافهم انتهى
اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قده (قل والثاني فاسد يعنى التعارض بين الاستصحاب بين
لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغلبان على استصحاب الاباحة قبل الغلبان
انتهى) وفيه اولا ان الحكومة انما هي في موضوع قابل لتوارد الحكمين عليه حتى
تكون علاجا للمعارض وحيث كان المفروض ان الزيب غلب عرفا فلامحالة يكون
الشك في بقاء الحلية المطلقة على فرض طرؤ الشك فيها فاستصحابها ملازم لاستصحاب
الحرمة المعلنة لامعارض له وليس هناك استصحاب الحلية على تقدير الغلبان حتى
يكون معارضا مع استصحاب الحرمة وثانيا ان الحلية والحرمة متضادتين ولو باعتبار
مباديهما ولا ترتب بينهما اصلا فلا يكون انتفاء الحلية مترتبا على فعلية الحرمة بعد
الغلبان وانما يكون الترتب بين موضوع لحكم وبين حكم آخر لموضوع آخر كما في
ترتب طهارة الثوب المتنجس المغسول بالشكوك الكرية المسبوق باليقين لافى الحكمين
لموضوع واحد في الحالين كما في ما نحن فيه فان ارتفاع الحلية لاجل طرؤ حالة الغلبان
على الزيب لا لعروض الحرمة عليه في هذه الحالة فلو فرض هناك سببية وترتب كان
الغلبان سببا لارتفاع الحلية وثبوت الحرمة فتكونان معلولتين لعللة ثالثة فظهر مما
ذكرنا انه لا ترتب بين الحكمين وجودا او عدما (قوله فان حرمة كك وان كان لازما
عقلا لحرمة المعلنة المستصحية) اقول ربما يستشكل في استصحاب الحرمة المعلنة بانه
من الاصول المثبتة لان الفعلية الحاصلة بعد الغلبان لازمة عقلا للحرمة المعلنة وليست
مجمولة شرعا لوضوح ان المجمعول من ناحية الشارع ليس الا الحرمة المشروطة التي
ليس في مورد ما كراهة بل حكم انشائي ابداعي للمشاك لاحكم للعقل بلزوم الامتثال
ما لم يصير مطلقا بتحقيق الشرط وبعد تحققه ليس هناك جعل آخر
يكون متعلقا بالحرمة الفعلية بل العقل يحكم ح بلزوم الامتثال فصيرورة
الحرمة المشروطة فعلية بعد تحقق الشرط انما هي بحكم العقل فيكون
استصحاب الحرمة المعلنة مثبتا بالنسبة الى الحرمة الفعلية (قوله الا انه لازم لها كان

ثبوتها بخصوص خطاب او عموم دليل الاستصحاب) اقول هذا جواب عن الاشكال توضيحه ان العقل كما يحكم بلزوم الامتثال في التكليف الواقعي المشروط المدلول بخطاب واقعي بعد تحقق الشرط كك يحكم بلزوم الامتثال في التكليف الظاهري المشروط المشمول لعموم دليل الاستصحاب بعد تحقق الشرط لاشتراكهما في كونهما طلبا مولويا صدرا من الشارع بداعي جعل الداعي للمكلف بعد تحقق الشرط فهما سيان في ذلك فحكم العقل بلزوم الامتثال في التكليف الظاهري المشروط بعد تحقق الشرط لاجل امتثال خطاب (لاتنقض اليقين بالشك) اذ بعد حصول الشرط يشمله عمومه فيكون لازما عاما للخطاب الواقعي والظاهري و في مثله لا يكون الاصل مشبها (لا يقال ان روح الطلب الانزامي الموضوع لحكم العقل بالامتثال هو الارادة او الكراهة وبدونهما حكم صوري لاحكم للعقل بلزوم الامتثال ومن المعلوم ان الحكم الظاهري على تقدير موافقة الواقع خال عنهما والا يلزم ان يكون حكما واقعيما في عرض الواقع كعدم العلم الموضوع لحرمة التشريع حسبما مر بيانه في مبحثه و هذا بخلاف التكليف الواقعي المشروط فانه يحصل العلم بانقداح الكراهة او الارادة بعد تحقق الشرط فيصحح انتزاع الحرمة الفعلية بعد الغليان عن الكراهة الواقعية وغبذا يحكم العقل بلزوم الامتثال ولا كك الامر في الحرمة المشروطة الظاهرية بعد الغليان فانها ليست كاشفة عن الكراهة الواقعية لمكان احتمال مخالفتها للمواقع (لانا نقول الحكم الانزامي المماثل المجهول في مورد الاستصحاب منجز للمواقع على تقدير المصادفة للمواقع كما هو مختار الاستناد وقدر بيانه في مبحث الاصل فيما لا يعلم في المجلد الرابع و في مبحث الجواب عن حكم العقل الدليل للاخباري في المجلد الخامس نفى احتمال المصادفة كفاية لحكم العقل بلزوم الامتثال في التكليف المشروط بعد حصول شرطه فيكون حكم العقل بلزوم الامتثال لازما اعم من التكليف الظاهري المشروط بعد حصول شرطه فلا اشكال (ان قلت اليس الحكم المشروط من سنخ الاحكام الشرعية و كفى مصححا لصحة الاستصحاب فيه لان الحكم المجهول بنفسه اثر شرعي و استصحاب الحكم الشرعي

(التنبيه الخامس ودفع معارضة استصحاب الحرمة التعليمية والحلية الفعلية)

لا يحتاج الى اثر آخر يترتب عليها و انما يحتاج اليه في استصحاب الموضوع
فالاستصحاب جار في الحكم التعليقي بنفسه سواء تحقق الشرط ام لا فاذن لانس
الحاجة الى التوسعة في حكم العقل بلزوم الامثال بعد حصول الشرط (قلنا ليس
الاستصحاب الاقاعدة عملية مضروبة للشك ينتهي اليها الفقيه بعد الياس عن الدليل
ومن المعلوم ان الحكم التعليقي في صورة عدم تحقق معلق عليه ليس بحكم فعلي
ايجابي او تحريمي فصحة الاستصحاب انما هو بلحاظ صورة تحقق المعلق عليه و لا
مجال لاستصحابه فيما اذا لم يتحقق المعلق عليه قط و حيث ان قوله ع (لا تنقض
اليقين بالشك) بمنزلة القضية الحقيقية لا الخارجية كفي كون المعلق معرضا لصيرورته
مطلقا في شموله له ولا حاجة الى احراز تحقق المعلق عليه في صحة الاستصحاب و
لعل قوله فافهم (اشارة الى ما ذكرنا) تنبيه لا يخفى عليك ان المشروط بعد حصول
شرطه ليس في مورده ارادة او كراهة مالم يصل الى المكلف ويكون هناك تعليق
آخر من جانب العقل على وصوله الى المكلف بعلم او علمي ومعنى صيرورته
المشروط مطم ان روح الطلب الانشائي وهي الارادة التشريعية تصير تامة بعد تحقق
الشرط لاحالة منتظرة هناك الاصوله الى المكلف وغب الوصول اليه ينقدح في نفس
النبي (ص) او الوصي ع ارادة او كراهة فعلا و يبلغ التكليف المطلق الى مرتبة الحتم
والتنجز وبالجملة الخطابات العامة الصادرة من المبدء الاعلى لا تخلو من
ارادة تشريعية ولو كانت مشروطات والانشاء العاري عنها حكم صوري عندنا و
حكم حقيقي عند العامة ويمتنع بلوغ الحكم الصوري الى مرتبة الاطلاق فضلا عن
مرتبة التنجز وللارادة التشريعية مرتبة النقص بالنسبة الى المشروطات و مرتبة التمام
بالنسبة الى المطلقات ولا غرو في ذلك لانها فعل الحق وليس عين ذاته تعالى ومالم
يصل التكليف الى المكلف لم يكن في مورده الا ارادة تشريعية وليس علم المكلف شرط
شرعا لمرتبة الحتم والتنجز بخلاف الشرط في المشروط وقد اوضحنا ذلك كله في مبحث الجمع
بين الحكم الظاهري والواقعي فمهما كان الحكم الالزامي مطم غير معلق على
شرط جرى الاستصحاب فيه ولولم يكن بالغيا الى مرتبة التنجز لمكان جهل المكلف

وقد مثلنا للاستصحاب التعليقي فيه بقول المولى اصف العالم الساكن في بلدك و كان
 المكلف غنيا حين الخطاب ثم صار فقيرا قبل وجود العالم في البلد فشك في الوجوب
 على تقدير وجود العالم فلا مانع من جريان استصحاب الوجوب المطلق في حق
 الشاك مع سبق اليقين بالوجوب وان كان جاهلا بحكم الاستصحاب لان موضوعه
 هو الشك اللاحق واليقين السابق وليس للمحكم الالتزامي الظاهري مرتبتان حتى يصير
 فعليا حتميا بتعلق العلم به فيلزم الدور او التخلف على تقدير توقف فعليته على العلم
 بها وهذا بخلاف الحكم المشروط م القطع بعدم تحقق الشرط فانه ليس مشمولا
 لعموم قوله ع (لانتقضى اليقين بالشك) لصحة سلب الوجوب والحرمة عنه ولا اقل من
 انصراف اليقين عن ذلك الا اذا كان في معرض تحقق الشرط وبهذا للمحافظ صحت
 دعوى شمول العموم له وليس المراد من كون الاستصحاب حكما عمليا انه لا بد من
 ترتيب اثر عملي عليه فعلا ولازمه عدم جريان الاستصحاب في حق الجاهل بحكمه
 التارك للعمل به اصلا فان ذا بمنزل عن التحقيق وقد صرح الاستاد في مبحث المخالفة
 الالتزامية في هامش الكتاب بخلافه وقال والتحقيق جريانها يعني اصول العملية لعدم
 اعتبار شئ في ذلك عدا قابليته المورد للمحكم اثباتا ونفيا انتهى) وقد عرفت ان
 الحرمة المتعلقة ليست قابلة للمحكم الاستصحابي مع القطع بعدم تحقق المعلق عليه
 قط بخلاف الحرمة المطلقة ولومع القطع بعدم تحقق الموضوع فانها مشمولة للعموم
 (تنبيه لا يذهب عليك انه انما يتأتى توهم التعارض بين الاستحبابين فيما اذا كان هناك
 حكم فعلي مخالف للمحكم التعليقي كالحلية في مثال الزبيب واما اذا لم يكن هناك
 في مقابلة الاستصحاب التعليقي الاعم ازالى منتقض بوجود الحكم التعليقي لم يكن
 موقع لتوهم التعارض اصلا كاستصحاب وجوب الاستطاعة قبل تحققها للمدينون
 بالدين الموجل عند طرو الشك في بقاء الوجوب التعليقي للمحج فانه ليس في مقابلة الوجوب
 التعليقي حكم شرعي فعلي الا اعدم الازلى وهو منتقض بالوجوب التعليقي وقد تقدم
 قدامك امثلة لمثل هذا الاستصحاب التعليمي ولكن المتراي من كلمات الاستاد في
 حاشيته على الفرائد اخراج امثال هذه الموارد عن حريم النزاع خلافا لظاهر كلمات

القوم (قال ان منشاء الاشكال توهم ثبوت حكم آخر لهذا الموضوع في السابق فهو المستصحب في اللاحق دون ما لم يثبت له الاعلى تقدير غير واقع وهذا بخلاف ما اذا لم يكن عدم الحكم في السابق الا لاجل عدم تحقق موضوعه الذي لو كان لم يكن محكوما الابه انتهى) ولعل مراده قصر منشاء الاشكال على ذلك لاتخصيص محل النزاع عليه والامر سهل (نقل و تعقيب) قال في تقارير بعض الاعلام ونظير استصحاب بقاء الحكم عند الشك في النسخ استصحاب الملكية المنشأة في العقود العهدية التعليقية كعقد الجمالة والسبق والرماية فان ملكية العوض المنشاء في هذه العقود غير الملكية المنشأة في عقد البيع والصلح اذ العاقد في عقد البيع والصلح انما ينشأ الملكية المنجزة واما في العقود التعليقية فالعاقد ينشأ الملكية على تقدير خاص كرد الصالة في عقد الجمالة واصابة الرمي في عقد السبق والرماية فكانت الملكية في هذه العقود تشبه الاحكام المنشأة على موضوعاتها المقدرة وجودها فلو شك في كون عقد السبق والرماية من العقود الالزمة او الجائزه يجرى استصحاب بقاء الملكية اذ فسخ احد المتعاقدين في الاثناء كما يجرى استصحاب بقاء الملكية في العقود التنجزية اما وجه الصحة فلان حال الملكية المنشأة فيها حال الاحكام المنشأة على موضوعاتها وكما يصح استصحاب بقاء الحكم عند الشك في نسخه ولو قبل فعليته بوجود الموضوع خارجا كك يصح استصحاب بقاء الملكية المتعلقة عند الشك في بقائها ولو قبل فعليتها بتحقيق السبق واصابة الرمي خارجا انتهى لمحضاض وفيه ان الاحكام الوضعية المنشآت كالملكية ونحوها انما هي احكام فعلية بنية لاتعلق فيها من فاحية الشارع وليست بمنزلة القضايا الخارجية التي ينفك فيها زمان الجعل عن او ان العمل كما في الجمالة الصادر من الجاعل فان زمان الجعل منفك عن العمل بالنسبة الى الجاعل بل بالنسبة الى الشارع فان الموضوع الكلى للحكم الكلى بالملكية اولا وابتدا الى قيام الساعة هو العمل الصادر من العامل على طبق الجعل من الجاعل فكلما انطبق الموضوع على شخص حصل له الملكية وقبله ليس هناك الا كبرى كلية و ليس وزانها وزان الحكم التكليفي الصادر من الشارع بداعي جعل الداعي للمكلف فان زمان

الجمل متقدم على زمان الامتثال المتأخر رتبة عن مقام الجمل فالتعليق انما يكون
 فى المنشاء الصادر من الجاعل فان هذا ينفك عن الملكية الفعلية لا الملكية المجعولة
 من الشارع وليس ما ينشأه الجاعل من الاحكام الوضعية الشرعية حتى يصح
 الاستصحاب فيه والمفروض ان الملكية الصادرة من الشارع فعلية بنية لا تعليق فيها
 اصلا فهى خارجة عن حريم النزاع راسا و لو فرض طرو الشك فيها قبل تحقق
 الموضوع فى الخارج فلا بد من انتزاع قضية شرطية من الحكم الكلى بان يقال لو
 لم يعرض الحالة الفلانية كنت امك الجمل بعد العمل والان كما كان فالتعليق انما هو
 فى تلك الشرطية المنتزعة لافى الكبرى الكلية ويصح الاستصحاب فيها لانها مجعولة
 بالواسطة حسبا مريانا نهسا بقا (ثم اعلم ان التحقيق عدم كون الجمالة ونحوها من العقود
 الجائزة فضلا عن كونها من العقود اللازمة بل من الايقاعات اذ ربما يكون العامل
 عاما كما اذا قال الجاعل من رد دابتي فله كذ فلا يتحقق القبول اصلا بل لا يفتقر
 الى القبول ولو كان العامل شخصا خاصا ولانه لا يعتبر فى العامل الا امكان الحصول
 واولم يكن اهلا للقبول لا لفظا ولا فعلا كالصغير العامل بلا اذن وليه بل المجنون فيما اذا عمل
 على وفق الجمل الصادر من الجاعل ويستحق الجمل بعد العمل وعليه فلا معنى لطرو الشك
 فى كونها من العقود اللازمة او الجائزة ولا لفسخ احد المتعاقدين فى الثناء حتى
 يجرى استصحاب بقاء المكلية واطلاق العقد والفسخ فى كلما تهم مسامحة فى التعبير
 ويمكن التمثيل لذلك بما اذا كان العامل مالكا للفرس يتمكن من الاسراع فى رد العبد
 الا بق حين الجمل ثم فقد الفرس حين العمل مع فرض عدم اطلاق او عموم اللفظ الجاعل
 يشمل حال الفقد فيصح الاستصحاب التعليق بالمعنى الذى ذكرنا قبل الشروع فى العمل
 ويستحق الجمل بعده (ثم قال قد وجه الثانى الشك فى بقاء الحكم الكلى على
 موضوعه المقدر وجوده عند فرض تغير بعض حالات الموضوع كما لو شك فى بقاء
 النجاسة فى الماء التغير الذى زال عنه التغير من قبل نفسه ولا اشكال فى جريان
 استصحاب بقاء الحكم فى هذا الوجه ايضاً ولا يتوقف الشك فيه على فعلية وجود
 الموضوع خارجا فان فعلية وجود الموضوع انما يتوقف عليه حصول الشك فى بقاء

الحكم الجزئى واما الشك فى بقاء الحكم فيكفى الكلى فيه فرض وجود الموضوع وتبدل بعض حالاته انتهى ملخصا) وفيه ان الشك فى بقاء الحكم الكلى تقديرى لا فعلى لوضوح ان فرض وجود الموضوع بعينه فوض لبقائه بمعنى انه على تقدير وجود الموضوع وتبدل بعض حالاته يشك فى بقاءه لكنه لم يوجد الموضوع الموضوع فى الخارج ولم يتبدل بعض حالاته فعلا فليس هناك شك فى البقاء فعلا ضرورة انه يلزم من نفى المقدم نفى المقدم نفى التالى فى القياس الاستثنائى بان يقال لو كان الموضوع موجودا وتبدل بعض حالته لكان الشك فى بقاءه لكن المقدم منفى فالشك فى البقاء منفى ومن البين ان الموضوع فى الاستصحاب هو وجود الشك لا فرضه و بالجملة لا يتصور الشك فى بقاء الحكم الكلى الا الشك فى نسخه وهذا خارج عن حريم النزاع لكون الاستصحاب فيه تنجيذا ولا لاجماع على صحة الاستصحاب فيه والوجه فى ذلك ان عنوان الماء المتغير الذى زال التغير من قبل نفسه عنوان مغاير لعنوان المتغير الذى هو موضوع النجاسة واتحاد الموضوع عرفا فى المصادق اعنى كون الماء الزائل عنه التغير ذلك الماء المتغير لا يوجب اتحاد العنوانين بما هما عنوانان فاسراء الحكم من عنوان الى آخر اسراء له من موضوع الى موضوع آخر فان المصادق الواحد ربما ينطبق عليه عناوين متعددة حدونا و بقاء عقلا او عرفا ولا كذلك الامر فى العناوين فان العنوان باعتبار قيد فيه مغاير لفاقده فالشك فى حكم عنوان الزائل عنه التغير وان كان فعليا الا انه مغاير لعنوان المتغير و الشك فى المصادق تقديرى حسبما او ضحنا سبيله وانما يتصور الشك فى الحكم الجزئى بعد سبق اليقين به كالشك فى بقاء النجاسة فى الماء المتغير بعد زوال تغيره من قبل نفسه وهذا استصحاب تنجيزى لسبق اليقين بالحكم الفعلى وهذا ايضا خارج عن محل الكلام فالقسم الاول اعنى الشك فى النسخ فى القسم الثانى اعنى الشك فى بقاء الحكم الكلى المذكوران فى كلامه اجنبيان عن محل الكلام فى كلمات الاعلام (ثم قال قد ه الوجه الثالث من الوجوه المتصورة فى الشك فى بقاء الحكم الكلى هو الشك فى بقاء الحكم المرتب على موضوع مركب من جزئين عند فرض وجود احد جزئيه وتبدل حالاته قبل فرض وجود

الجزء الاخر كما اذا شك في بقاء الحرمة والنجاسة المترتبة على الغيب على تقدير الغلبان عند فرض وجود الغيب وتبدله الى الزيب قبل غلبانه فيستصحب بقاء النجاسة والحرمة للغيب على تقدير الغلبان ويترتب عليه نجاسة الزيب عند غلبانه اذا فرض ان وصف العينية والزيبية من حالات الموضوع لا اركانها وهذا القسم من الاستصحاب هو المصطلح عليه بالاستصحاب التعليقي وبعبارة اوضح نعني بالاستصحاب التعليقي استصحاب الحكم الثابت على الموضوع بشرط بعض ما يلحقه من التقادير فيستصحب الحكم بعد فرض وجود المشروط وتبدل بعض حالاته قبل وجود الشرط وفي جريان استصحاب الحكم وعدم جريانه قولان اقويهما عدم الجريان لان الحكم المترتب على الموضوع المركب انما يكون وجوده وتقرره بوجود الموضوع بماله من الاجزاء والشرايط لان نسبة الموضوع الى الحكم نسبة العلة الى المعلول ولا يعقل ان يتقدم الحكم على موضوعه وكل شرط يرجع الى الموضوع ويكون من قيوده فوجود احد جزئى الموضوع المركب كعدمه لا يترتب عليه الحكم الشرعى مالم ينضم اليه الجزء الآخر انتهى ملخصا) قد جرى قده على مسلكه فى تحرير محل الكلام فى الاستصحاب التعليقى لاعلى مسلك القوم من رجوع القيد نارة الى الهيئة فيكون مفادها الوجوب المشروط واخرى الى المادة فاذا كان تحت ممكنة المكلف وجب عليه ايجاده والوجوب المستفاد منها وجوب مطلق وزاد صاحب الفصول قسما ثالثا وهو الواجب المعلق ومحل النزاع فى هذا المبحث هو الوجوب المشروط ومن المعلوم ان القيد لا يرجع الى المادة حتى يكون الموضوع مركبا من جزئين وعلى تقدير تعميم النزاع الى الواجب المعلق على مذاق الشيخ قده فمن المعلوم ان الوجوب حالى ولا يكون متاخرا رتبة عن وجود الموضوع فى الخارج وعليه فجرى ان الاستصحاب فيه اوضح حسبا اوضحنا سبيله سابقا (ونحن نتكلم معه على مسلكه) مسألة ^١ اذا كان الحكم الصادر من الشارع متاخرا رتبة عن وجود الموضوع فى الخارج الم يكن حكمه معمول قبل وجود الموضوع لاشانها ولا فعليا الامجرد الانشاء ويكون باقيا على عدمه الازلى ام يكون هناك مرتبة من الحكم سمي حكما ثانيا ام شيئا آخر بحيث يكون عدم

الازلى منتقضا بوجوده قبل وجود الموضوع وانما يكون فعليته متأخرة رتبة عن وجود الموضوع لاصله فعلى الاول يلزم كون الاحكام التكليفية الشرعية باسرها منزلة القضايا الخارجية وعلى الثانى يثبت المطلوب توضيحه انه لاشك ان الموضوع الكلى بحدوده وقيوده الماخوذة فيه مركز للحكم الشرعى ويكون ما به ينظر الى الافراد المحققة والمقدرة وهو حكم واحد لا ينقسم ولا يتعدد بما هو حكم كلى كمفهوم الانسان بما هو نوع من الانواع وانما ينحل الى احكام متكثرة بعدد وجودات الموضوع فى الخارج بعد وجود الموضوع فى الخارج ومن المعلوم ان الانحلال متفرع على ثبوت الحكم ففى نفسه قبل وجود الموضوع وهذا حال القضايا الحقيقية حسبما حقق محله ولازم ذاك تحقق الحكم ولو بالمرتبة الشانية قبل وجود الموضوع وانما يتاخر فعليته عن وجود الموضوع ومن المبين ان هذا حكم مجعول شرعى صح الاستصحاب فيه قبل وجود الموضوع مثلا اذا رتب الشارع الحرمة على العنب المقيد بالغليان فان كان مرتبة معها ثابتة لهذا العنوان بحيث تنحل الى احكام متكثرة بعد وجودات من ذلك العنوان كفى ذلك فى صحة استصحاب الحرمة المجعولة فيما اذا عرض عليه حالة الزيمية قبل الغليان على نحو التعليق لان المفروض انه سنسخ من الحكم المجعول قبل وجود الموضوع بشرارشر قيوده واما اذا لم يكن هناك حكم من اصله فلا محالة يكون العنوان الكلى ما به يشار الى الافراد اشارة اجمالية كقول المولى اكرم هؤلاء ولم يتقدم على وجود الموضوع الا الانشاء والمنشاء متأخر عن وجوده من اصله نظير الملكية الحاصلة بالوصية التمليلية فان المنشاء هو المليكى بعد الممات وليس الا انشاء محض فى زمان الحيوة ولازم ذلك تكثر الاحكام الصادرة من الشارع حين التشريع بعدد وجودات الموضوع اذ قضية عليية وجود الموضوع للحكم نكسر المعلوم بتعدد العلة وليست العلية فيه من سنخ العلة الطبيعية موجدة بنفسها لها والا يلزم سلب الاختيار من الشارع المختار بالنسبة الى تشريع الاحكام فاذن يكون الانشاء منزلة اخبار الشارع عن انشاءات متعددة بتعدد الموضوعات بحيث يكون فى حق كل شخص بعد وجود الموضوع حكم مخصوص

يخصه كما يقول المصوبة في مؤديات الامارات وجمعها في عبارة واحدة في مقام
الاخبار او الانشاء لا يخرجها عن سنخ القضايا الخارجية ككون بعض الافراد افراد
مقدرة وهو قد يباين عن ذلك كل الالباء حسبما صرح بذلك في مبحث المطلق والمشروط وغيره
مع انه باطل بالضرورة ضرورة كون الخطابات الشرعية المشتملة على قيد خارجي
خارج عن اختيار المكلف تكون بمنزلة القضايا الحقيقية التي يكون الحكم فيها
ثابتا المعنوي قبل وجود الموضوع في الخارج ويكون العنوان ما به ينظر الى
الافراد الموجودة والمقدرة ومركز الحكم في عالم الذهن نفس العنوان وانما يسرى
الحكم منه سرىانا لحاظيا ومن ثم ينحل بحكم العقل الى احكام متكثرة على حسب تعدد
وجودات الافراد والالسقط البحث في مسئلة تتعلق الاحكام بالطبايع او
الافراد والتجئنا الى القول بتعلقها بالافراد وكذا البحث في مسئلة اجتماع الامر
والنهي والتجئنا الى القول بالامتناع الى غير ذلك من التوالى الفاسدة على تقدير
تعلق الحكم التكليفي بالافراد الخارجية مضافا الى ان الخارج ظرف السقوط فيما
اذا كان متعلق الحكم الالزامي فعل المكلف بالانقييد بقيد خارجي كالصلوة ونحوها
فلا محالة يكون ظرف الثبوت قبل الوجود في الخارج ومثل هذه الخطابات بمنزلة
القضايا الطبيعية وقد مر بيان ذلك في مبحث تتعلق الاحكام بالطبايع وفي مبحث
اجتماع الامر والنهي وغيرهما وسيمر عليك زيادة توضيح في التنبيه السادس (قوله
لا فرق ايض بين ان يكون المتيقن من احكام هذه الشريعة او الشريعة السابقة اذا
شك في بقاءه وارتفاعه بنسخه في هذا الشريعة) اقول قد وقع الخلط في كلمات بعضهم
في هذا المبحث وستطلع عليه عند نقل جملة من كلمات بعضهم فالجري بنا ان نحرر
محل الكلام قبل الغوض في المرام كي يتوارد الاثبات والنفي على موضوع واحد ويتحدد مورد
النقض و الارام فنقول ان هيهنا قواعد ثلث متخالفة متباعدة لاتتداخل لاصدقا ولا
موردا الاولى قاعدة الاستصحاب وهي تجري في هذا المبحث فيما اذا كان الدليل
المثبت للمحكم مهمل او مجملا بالنسبة الى الزمان اللاحق مع كونه مميئا من حيث
الشمول للافراد بمعنى كون الخطاب بمنزلة القضية الحقيقية لا القضية الخارجية

المختصة بأشخاص خاصة وح ان كان الشمول في ذلك الدليل بالعموم او الاطلاق لجميع احاد المكلفين سلفا و خلفا لم يقع الحاجة الى اخذ الموضوع في الاستصحاب من العرف و اما اذا كان توجيه الخطاب الى طائفة منهم كبنى اسرائيل مثلا فلا محالة تسمى الحاجة في جريان الاستصحاب الى كون الخصوصية المذكورة في الخطاب ملقاة بنظر العرف كى يتحدد الموضوع ويتمحض الشك في بقاء الحكم في الزمان اللاحق (الثانية قاعدة اصاله عدم النسخ وهى من الاصول اللفظية وهى تجرى فيما اذا كان اللفظ ظاهرا فى الاستمرار بحسب الزمان وهذا ظهور اطلاقى يتمسك به عند طرؤ الشك فى نسخه ومعه لا نهى للرجوع الى استصحاب عدم النسخ (الثالثة قاعدة الاشتراك وهى تجرى فيما اذا ثبت الحكم بخطاب خاص لجماعة خاصة كالشافيين على القول باختصاص الخطاب الشافى بالحاضرين فى مجلس الخطاب فانه يثبت الحكم للغائبين او المعدومين من جهة الاجماع على الاشتراك لكن مع اتحاد الصنف على المحكى من الوحيد المبهىانى فى فوائده ولا يصح الاستصحاب فى مورد هذه القاعدة لاختلاف الموضوع على هذا القول فكل مورد يجرى فيه قاعدة الاشتراك لا يجرى فيه الاستصحاب لان التعدى عن مكلف الى غيره مع اختصاص الخطاب به لا يمكن ان يكون بمعونة الاستصحاب المعتبر فيه اتحاد الموضوع ولو بنظر العرف بل لا بد من قيام دليل آخر على الاشتراك كما انه لا يجرى الاستصحاب فى مورد اصاله عدم النسخ للغناء عنه بقيام الظهور على الاستمرار فى الزمان اللاحق والمثال لما نحن فيه (قوله تعالى فى سورة المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين) وقد استدل فى حكم قلع عين ذى العين الواحدة فانه خطاب عام لهم بمنزلة القضية الحقيقية بحيث كما لو وجد وصدق عليه العنوان ثبت حكمه فى حقهم وليس خطابا خاصا بأشخاص مخصوصة فالعموم او الاطلاق ثابت فمهما كانت خصوصية او لئك الامة لعنى اليهود ملقاة بنظر العرف كان الشك محضاً فى الاستمرار الزمانى فمثل ذا محل الكلام فى باب استصحاب عدم النسخ فى هذا التنبيه ولا يذهب عليك انه لو كان خصوصية الاشخاص من باب شان

النزول كان الموضوع هو المذكور فى لسان الدليل ولم تقع الحاجة الى نظر العرف فى اتحاد الموضوع بالنظر المسا محى فبحكون الشك محضاً فى الشك فى الاستمرار ولا كلك الامر فى الخطابات العامة المتوجهة الى امة من الامم الماضية فان تخصيصهم بالذكر ليس من باب النزول فلا بد فى اجراء استصحاب عدم النسخ من اتخاذ اتحاد الموضوع من العرف (واما قوله تعالى فىخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحث) فليس الموضوع فى هذا الخطاب عنوان كلى حتى يكون بمنزلة القضية الحقيقية فمجرد القاء الخصوصية الشخص لايجدى فى اسراء حكمه الى هذه الامة بمعونة الاستصحاب اذ المصحح للاستصحاب بعد القاء الخصوصية امكان تطبيق الكبرى على المكلف بان يقول انا على يقين من ذلك الحكم فى حقى واشك فى نسخه فى الزمان اللاحق وهذا انما يتأتى فيما اذا كان الموضوع فى الخطاب عنواناً كلياً قابلاً للانطباق على المكلف بعد القاء الخصوصية ولو بالنظر المسا محى العرفى نعم ربما يحصل القطع بالاشتراك ولو مع كون الموضوع فى الخطاب شخصاً خاصاً كما اذا سبق الالة مثلاً فى مقام المدح بحيث يكون موافقاً للعقل او المراكز فى اذهان العقلاء كقوله تعالى (وكان سيداً وحصوداً) اى تاركاً لمباشرة النساء وهذا خارج عن محل الكلام اذ مدح الشارع يكون كاشفاً عن امضائه لذلك ولو كان لظهور اللفظ فى ذلك فضلاً عن كونه بالقطع وهذا على تقدير دلالة الالة على كون هذه الصفة مدحوة من كل جهة حتى تترجح فى شريعتنا على الزوج وفيها منع اذ الالة انما تدل على حسن هذه الصفة ولا تدل على رجحانها على النكاح من جهة اخرى وقد ثبت رجحان التزوج بالضرورة فى هذه الشريعة (ثم اعلم ان طريق ثبوت الحكم فى الشريعة الماضية الكتاب المجيد او الخبر المواتر او المستفيض بل الاحاد بناء على شمول ادلة حجية خبر الواحد لمثل هذا الخبر الحاكى عن الحكم الثابت فى الشريعة السالفة ولا اعتداد بما فى كتب التوراة والانجيل لتعريفهم فيها هذا ما تلوناه عليك فى تحرير محل الكلام فانظر فى كلمات القوم ماذا ترى (قال صاحب الفصول فصل اذا ورد الكتاب او السنة المعتمدة سواء كانت متواترة او لاحكامية حكم مخالف للاصل ثبت

فى حق الامم السابقة ولم يثبت بقاءه فى حقنا ولا نسخها فهل يثبت فى حقنا اولا قولان
 والاظهر التفصيل بين الاحكام التى يثبت فى شرايعهم بالفاظ تدل على ثبوت الحكم
 فى جميع الازمان وبين ما ثبت بالفاظ لا تدل على ثبوته فى حقنا فنختار بقاءه فى
 الاول بدليل اصاله عدم النسخ والتخصيص و فى الثانى عدم ثبوته فى حقنا للاصل
 السالم عن المعارض بل لا يثبت فى حق غير المخاطبين ايضاً البدليل منفصل كما
 لو كان البيان بخطاب شفاهى ويمكن قصر النزاع على القسم الثانى فينتجه القول
 بالنفى مطم احتج الخصم بالاستصحاب وبان حسن الاعمال وقبحها ذاتيان فاذا ثبتا
 فى وقت وجب استمرارها لامتناع تخلف الذاتى والجواب اما عن الاول فبان الحكم
 الثابت فى حق جماعة لا يمكن استصحابه فى حق آخرين لتغاير الموضوع فان
 ما ثبت فى حقهم مثله لانفسه ولهذا تمسك فى تسرية الاحكام الثابتة فى حق الحاضرين
 او الموجودين الى الغائبين او المعدومين بالاجماع والاخبار الدالة على الشركة
 لا بالاستصحاب انتهى) وفيه اولا ان القول باختصاص الخطاب بالمشافهين انما هو
 امكان دعوى وضع اداة الخطاب لذلك اوله امكان توجيه الخطاب الى المعدومين
 ولا شك ان الواقع فى تلو الاداة كالناس ونحوه فى قوله تعالى (يا ايها الناس) يعم
 الغائبين والمعدومين والكلام فى هذا المبحث انما هو فى ان مجرد اختلاف الوهم
 هل يمنع عن استصحاب احكام امة سابقة لامة لاحقة بعد الفراغ عن عدم المانع من
 هذه الجهة فاختصاص الخطاب بالحاضرين او الموجودين اجنبى عن هذا المبحث
 بتاتا و ثانيا ان اختلاف الحاضرين للغائبين عى مجلس الخطاب ليس بالزمان
 بل بالحضور والغياب ولا معنى للشك فى النسخ للغائبين مع اتحاد
 الزمان اذ هذا زمان تبليغ الحكم النازل من الله تعالى وغب التبليغ
 و مرور الزمان يحتمل النسخ بل نقول لاف معنى للاستصحاب اصلا فى الزمان
 الواحد اذ قضية سبق اليقين ولحق الشك اختلاف زمان الوصفين فكيف يجرى
 الاستصحاب مع اتحاد الزمان وقد اسمعناك ان قاعدة الاشتراك مباينة لقاعدة
 الاستصحاب فالتمسك بها فى هذا المبحث من باب خلط المبحث (وقال صاحب القوانين

وربما يقال ان عدم العلم بالناسخ كاف في استصحاب بقاءه وهو حجة مطم وهو مبني على القول بكون حسن الاشياء ذاتيا وهو ممنوع ومضاف للقول بالنسخ والتحقيق انه بالوجوه والاعتبار وان كنا لانمنع الذاتية في بعض الاشياء لكن اعمال الاستصحاب لا يمكن الامع قابلية المحل انتهى) وفيه ان الكلام في هذا المبحث في مقام الاثبات لا في مقام الثبوت ولا ملازمة بين الحسن الذاتي الملازم للذات وبين صدور الحكم الظاهري على طبقه من الشارع اذ الملاك فيه انما يكون في كون المصلحة في نفس الجعل لا في الواقع فربما لا يكون هناك مصلحة في جعل حكم الاستصحاب وان كان الفعل الواقعي حسنا كما ان كون الحسن بالوجوه والاعتبار لا يلزم عدم جعل الحكم الظاهري مع وجود المصلحة في الجعل والقابلية في جريان الاستصحاب انما تدور مدار ثبوت المصلحة في الجعل لا الحسن الذاتي و لو لم تكن القابلية على تقدير كونه بالوجوه والاعتبار لزم عدم صحة استصحاب عدم النسخ في هذه الشريعة ايضاً وهذا يرد عليه و لو كان مراده منع صحة الاستصحاب في الشك في المقتضى بمعنى الشك في قابلية بقاء احكام الامم السابقة فيما اذا كان الحسن بالوجوه والاعتبار نعم لو كانت اصالة عدم النسخ من الاصول المفضية عنده لم يرد عليه هذا الاشكال وعموم دليل الاستصحاب حجة لنا ولو مع الشك في القابلية و لا يتوقف حجية العموم على احراز قابلية المحل حسيما حقق في محله فظهر مما ذكرنا ان التكلم في مقام الثبوت في هذا المبحث خروج عن محل الكلام والمشارح كلام سنود الى نقله وما فيه بعد شرح كلمات الاستاد انشأه الى اذا تحرر محل الكلام فلنشرع في شرح كلمات الاستاد (قوله وفساد توهم اختلال اركانه فيما كان المتيقن من احكام الشريعة السابقة لا محالة اما عدم اليقين بثبوتها في حقنا وان علم بثبوتها سابقا في حق آخرين فلا شك في بقاءها ايضاً بل في ثبوت مثلها) اقول هذا قول صاحب الفصول وقد نقلناه آنفاً ونفى الشك في البقاء لمكان عدم سبق اليقين بثبوت حكم تلك الشريعة للمكلف بالشريعة اللاحقة لاحل تعدد الموضوع ومع عدم سبق اليقين به امتنع الشك في بقاءه بل يكون الشك في حدوث مثل ذلك الحكم

فى حق هــ هذا المكلف وربما يقال فى توجيه كلام صاحب الفصول انه لعله اراد ان القوم يتمسكون بالاجماع والاخبار فى التعمد من المشافهين و الوجودين الى الغائبين والمعدومين ولا يتمسكون بالاستصحاب اصلا حتى فى اثبات حكم الوجودين للمعدومين المتغيرين بالزمان فى هذه الشريعة لاجل اختلاف الموضوع وليس مقصوده جريان الاستصحاب فى حكم الغائبين مع اتحاد الزمان حتى يرمى بسهو القلم كما فى الفرائد انتهى) وانت خبير بان هذا التوجيه لا يوجهه الى الصواب وان سلم انه بدفم عنه سهو القلم لما اسمعناك ان قاعده الاشتراك مغايرة مباينة لقاعدة الاستصحاب بتاتا فلا وجه لاقتباس حكم واحدة منهما من الاخرى (قوله و اما للميقين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة فلا شك فى بقائها ح ولو سلم اليقين بشيوتها فى حقهم) اقول هذا مذكور فى الفصول ولكن قال ولا يخفى بعده لمخالفته الايات الامرة باتباع ملة ابراهيم والاقتداء بهدى الانبياء ونحو ذلك انتهى) ولعل ذا مراد المحقق فى الشرايع (قال بعد ذكر الادلة الدالة على استصحاب النكاح فيمن لم يتق وربما احتج المانع بان وصف يحبى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك فى شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده فى شرعنا انتهى) ويمكن ان يكون مراده ان التوصيف بالحصور لم يقع خطا با لاهل شرعنا ابتداء حتى يثبت حسنه عندنا و انما خوطب به زكريا فى مقام البشارة بالولد و ذلك يقتضى حسنه عنده لا عندنا كما فى الجواهر وعليه فليس مقصود المحقق انكار جريان الاستصحاب فى الشريعة السابقة راسا (قوله و ذلك لان الحكم الثابت فى الشريعة السابقة حيث كان ثابتا لافراد المكلف كانت محققة وجودا او مقدرة كما هو قضية القضايا المتعارفة المتداولة و هى قضايا حقيقية) اقول هذا دليل على فساد التوهم الاول توضيحه ان القضايا الحقيقية متداولة فى مسائل العلوم وفى قوانين الدول المجعولة للرعية و هى التى يكون المركز فيها هو العنوان الكلى الملحوظ مرآة للافراد سواء كانت موجودة فى الخارج ام لم تكن موجودة فيه بحيث كلما يصدق عليه فى نفس الامر ذلك العنوان

كان مشغولا بالحكم وقد صرح المحققون كالحكيم الالهى السبزواري في منظومته في المنطق بان مركز الحكم نفس الطبيعة لا الافراد فان كانت ما بها ينظر الى الافراد كانت القضية محصورة وان كانت ما فيها ينظر كانت القضية طبيعية انتهى ملخصا (وقد تكرر منها ان السريان في الاحكام التكليفية الى الافراد سريان لحاظي لا حلولي وقد اينا الفرق بينهما في مبحث اجتماع الامر والنهي وغيره ولازمه صحة نسبة الحكم الى الافراد ويكون الانحلال بحكم العقل وهو حكم واحد لا ينقسم ولا يتعدد بما هو حكم كلي وليس كالعرض الخارجى المتكرر بنفسه بتكرر وجودات الموضوع فان هذا سريان حلولي ومهما كانت الطبيعة ما بها ينظر الى الافراد كقوله كل زنجى اسود كان المحمول متكررا بنفسه بتكرر الموضوعات ولا كك الامر في الحكم التكليفى فانه بنفسه آب عن السريان الى الخارج الذى هو ظرف السقوط فان الخطاب المشتمل عليه بمنزلة القضية الطبيعية وانما يكون بمنزلة القضية الحقيقية فيما اذا كان الخطاب مشتملا على قيد خارجى كقوله اكرم العالم فيقال هذا العالم وكل عالم يجب اكرامه ولا يصح ان يقال هذه صلوة اذ لا وجود لها قبل ايجادها فى الخارج ولكن القسمين سريان فى كون السريان لحاظيا لا حلوليا وقدم شطر من الكلام فى ذلك كله فى مبحث كون متعلق الامر هى الطبايع والخطابات المشتملة على الاحكام الوضعية ايضا بمنزلة القضايا الحقيقية وحيث كان الحكم فى الشريعة السابقة ثابتا لعامة افراد المكلف ممن وجد او يوجد والمفروض القاء خصوصية كونهم امة لنبى خاص بنظر العرف فلامحالة كان الشك فيه كالشك فى بقاء الحكم الثابت فى هذه الشريعة لغير من وجد فى زمان ثبوته فاذا نصح استصحاب عدم النسخ بالنسبة الى الحكم الثابت فى الشريعة السابقة والحكم التكليفى الثابت للمعنوان الكلى حكم مطلق فعلى يكون فى مورده اداة تشريعية من المبدأ الاعلى ويشترك فيه الموجود والمعدوم والعالم والجاهل وليس هناك بعث وزجر مالم يتعلق علم المكلف به وانما يصير حتميا منجزا مصححا للمثوبة والعقوبة بعد الوصول الى المكلف بعلم او علمى ومتى وجد ولم يعلم به كان التكليف باقيا على ما كان من المرتبة الغير الحتمية وغب العلم به صار حتميا

منجزا بعد اجراء استصحاب عدم النسخ بناء على كون الاستصحاب منجزا للواقع حسبما
 مر بانه غير مرة وقد مر شطر من الكلام في بيان الشرط للتكليف والاطلاق والتعلق
 والحثم في ذيل التنبيه الخامس ومن المعلوم تمحض الشك في النسخ فيما اذا كانت
 الخطابات المتوجهة الى الالهم السابقة مطلقات حتى بالنسبة الى المعدومين وبعد اتحاد
 الموضوع بنظر العرف يكون الشك المطاري او احدها هذه الامة شكافي بقاء الحكم الكلي
 بعد فرض عدم الاطلاق الزماني يصح استصحاب عدم النسخ وكذا بناء على كون
 الخطابات مشروطة لبا بوجود المعدوم لوضوح صيرورة الخطاب المشروطة فعليا بعد
 وجود الشرط فاذا ن يتمحض الشك ايض في النسخ بالنسبة الى من وجد من هذه الامة
 وبعد علم المكلف بالخطاب الكلي واجراء الاستصحاب ينتجز التكليف الواقعي
 على المكلف حسبما مر بانه آنفا (قوله لخصوص الافراد الخارجية والا لما صح
 الاستصحاب في الاحكام الثابتة في هذه الشريعة ولا النسخ بالنسبة الى غير الموجود
 في زمان ثبوتها) اقول المراد من القضايا الخارجية هي الخطابات التي تعدد
 فيها المنشآت بعدد المكلفين بحيث يكون واحدا من المنشآت مختصا بواحد منهم
 وان جمعهم الحاكم في مقام التشريع في عبارة واحدة مشتملة على مفهوم واحد
 يكون مراة لتلك الخصوصيات الشخصية كقول المولى اكرم هؤلاء بمعنى ان الامر في
 مقام التشريع لاحظ آحاد المكلفين المتشخصة بالمشخصات الخارجية على نحو
 الاجمال واعتبر انضمام واحدة من الخصوصيات على البديل مع الماهية بحيث يكون
 متعلق الحكم هو الجزئي المردد كالفرد المنتشر في النكرة فلا مجاله يسرى
 الحكم المتقوم بالموضوع الى كل شخص من المكلفين كما هو الشأن في تبعية
 الحكم للموضوع وهذا على قسمين اما ان لا يكون في مقام التشريع الا الاشياء
 المحض ويكون الحكم التكليفي المنشأ متاخرا رتبة عن وجود المكلف في الخارج
 كانشاء الملكية في الوصية التمليلية او يكون هناك حكم اقتضائي او شائي او
 ما شئت فسمه وبالجملة يكون هناك مرتبة من الحكم وغب وجود المكلف بصير
 فعليا ومركز الانشاء في الاول والحكم الشائي في الثاني ليس هي الطبيعة الكلية

بل الطبيعية الجزئية المرددة بين اشخاص المكلفين وهي بما هي مقيدة بواحدة من المستخصات الخارجية آية عن الصدق على كثيرين وهذا القول مع انه باطل جدا وقد سبق تزييفه في مبحث تعلق الاحكام بالطبايع يلزم منه محذور عدم صحة الاستصحاب بالنسبة الى غير الوجود في زمان ثبوت الحكم بانه ان المفروض تعدد الحكم الفعلي بتعدد الاشخاص وفقد الاطلاق الزماني في الخطاب بالنسبة الى المعدومين فلا محالة يحدث الشك فيمن وجد منهم في تعلق التكليف به بلا سبق يقين به في حقه فاذا يخل واحد من ركني الاستصحاب ولا كك الامر فيما اذا كانت مركز الحكم نفس الطبيعة لان من وجد يصير متيقنا بالحكم الكلي ويشك في بقاءه فلا محالة يتم ان كان الاستصحاب حسبا مر بانه آتفا ويلزم ايضاً محذور عدم صحة النسخ بالنسبة الى غير الوجود في زمان ثبوت الحكم لان نسخ الحكم فرع ثبوته في حق المعدوم ولو كان بمعنى انقضاء امد الحكم واقما وصحة النسخ قبل العمل اذ المفروض انه لا حكم فعلي للمعدوم قبل وجوده فكيف يصح النسخ قبل وجوده مضافا الى انه لا معنى للنسخ بالنسبة الى احكام متكررة اذ هو بيان لانتهاء امد الحكم الواحد المستمر في الزمان بحيث يكون الزمان المستمر ظرفا له ومع تعدد الاحكام بالنسبة الى الاشخاص يكون زمان كل حكم حادث مغايرا لزمان حدوث حكم آخر فلا بد من تعدد النسخ بتعدد الاحكام بعد وجود المعدوم هذا على تقدير تاخر الحكم من اصله عن وجود الموضوع واما على تقدير ثبوت حكم شائي قبل وجود المعدوم فحيث انه لا بد من لا زجر بالنسبة الى المعدوم فيلزم النسخ قبل العمل بلا مصلحة عائدة الى المعدوم في تشريع الحكم الشائي وهذا باطل جدا حسبا اشرعنا الكلام في انتهاء النسخ في مبحث العام والخاص (ولا يذهب عليك ان هذين المحذورين واردان على تقدير حدوث الحكم عند حدوث المعدوم بلا ثبوت مرتبة منه في زمان التشريع وان سميت القضية الحقيقية وقد مر شطر من الكلام في الفرق بين الحقيقية والخارجية في ذيل التنبيه الخامس عند نقل كلام بعض الاعلام وهو قد تمسك باصالة عدم النسخ مع القول بكون وجود الموضوع علما لثبوت الحكم (وعلق الاستاد في الهامش على قوله (كان الشك فيه كما لشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة)

ما هذا لفظه فى كفاية اليقين بشبوته بحيث لو كان باقيا ولم ينسخ لعمه ضرورة صدق انه على يقين منه فشك فيه وبذلك ولزوم اليقين بشبوته فى حقه سابقا بلامزم وبالجملة قضية دليل الاستصحاب جريانه لاثبات الحكم السابق لللاحق واسرائه اليه فيما كان يعمه ويشمله لولا طر وحالة معها يحتمل نسخه ورفعها و كان دايله قاصرا عن شمولها من دون لزوم كونه ثابتا له قبل طر وها اصلا كما لا يخفى انتهى) اقول تارة يكون منشاء الشك فى البقاء طر وحالة خاصة لشخص المكلف و اخرى يكون منشاء الشك فيه حالة طارئة على النوع كتحريك حال الانام بتبدل الايام والاول يتفق فى الشبهات الموضوعية دائما و فى الشبهات الحكمية كثيرا كما اذا شك فى كون المبنى الخارج منه ناقضا شرعا لطهارته السابقة فلا بدح من سبق اليقين بشبوت الحكم فى حقه بمعنى اليقين بانطباق الكبرى الكلية المستفادة من (قوله ع لاتنقض اليقين بالشك عليه سابقا ثم بعد طر وحالة عليه كخروج المبنى بشك فى بقاء حكمه المنطبق عليه سابقا واما فى الثانى فلاجل كون منشاء الشك فى بقاء الحكم الكلى طر وحالة على نوع المكلفين يكون متعلق اليقين صدور الحكم الكلى من ناحية الشارع بحيث يكون هذا المكلف مشمول لذلك الخطاب فيشك فى ارتفاعه عن صفحة الوجود راسا فباليقين السابق بصدوره منه و الشك اللاحق فى نسخه يتم ار كان الاستصحاب و لزوم سبق اليقين بشبوته فى حقه بلامزم اذ لم يتفق لهذا المكلف العمل على طبق ذلك التكليف حتى يكون مسبوقا باليقين به فى حقه و يكفى سبق اليقين بالصدور فى شمول دليل الاستصحاب عند الشك فى النسخ (قوله و الشريعة السابقة و ان كانت منسوخة بهذه الشريعة يقينا الا انه لا يوجب اليقين بارتفاع احكامها بتمامها) اقول هذا دليل على فساد التوهم الثانى فلمعهد تمهيدا لتوضيح المراد فنقول المنسوخات على انحاء ثلاثة الاول ان تكون من نسخ الحقايق الشرعية الثابتة فى هذه الشريعة كالصلوة والصوم والحج والزكاة المذكورة فى الكتاب المجيد فعلى القول بكون نسخها وتغييرها فى هذه الشريعة لم يكن موجبا اسلب الاسم عنها حقيقة و ان كانت فاسدة فيما اذا كانت فاقدة اجزاء او شرط فى هذه الشريعة كان لازم العلم الاجمالي

بمثل هذا النسخ من النسخ هو العلم بتكاليف الزامية في هذه الشريعة على خلاف الشريعة السابقة لان المفروض هو العلم اجمالا بتغير تلك الحقائق بحيث تكون فاسدة بتلك الية السابقة مع كونها هي هي حقيقة لاحقايق مباينة لتلك الحقائق الثابتة في الشريعة السابقة ومن المعلوم ان العلم الاجمالي بهذه الحقائق في هذه الشريعة المتعلقة بالتكاليف الالزامية مانع عن جريان استصحاب عدم النسخ بمعنى استصحاب الحكم الالزامي الثابت لواحدة من تلك الحقائق على النحو الذي تعلق التكليف به في الشريعة السابقة وهذا بخلاف ما اذا كانت هذه الحقائق في هذه الشريعة مباينة ماهية لتلك الحقائق فان العلم بها اجمالا علم اجمالي بتكاليف في هذه الشريعة ولو على فرض عدم سبق ملة اخرى على هذه الملة فيكون الشك في بقاء التكليف بواحدة من تلك الحقائق السابقة شكابديا فيجرب استصحاب عدم النسخ (الثاني ان تكون من نسخ الاحكام الترخيفية كالاباحة والندب والكراهة بمعنى ان يكون مورد استصحاب عدم النسخ واحدا من تلك الاحكام ومن المعلوم ان العلم الاجمالي بتبديل واحد منها الى حكم آخر في الموضوع الواحد ليس علما اجماليا بالتكليف الالزامي على خلاف الاستصحاب لاحتمال تبديل الاباحة مثلا بالندب لا بالوجوب او تبديلها بالكراهة لا بالحرمة نعم لو علم تبديل الثلاثة راسا لزم العلم الاجمالي بالحكم الالزامي اذ لا تخلو الواقعة عن الحكم راسا وغب العلم اجمالا بارتفاع الثلاثة عن واحدة من الوقايع يحصل العلم الاجمالي بثبوت التكليف على خلافها في هذه الشريعة فيكون مانعا عن جريان الاستصحاب (الثالث ان تكون من نسخ الاحكام الالزامية بمعنى ان يكون مورد استصحاب عدم النسخ واحدا من الوجوب او الحرمة ثابتين في الشريعة السابقة ولازم العلم الاجمالي بالتبديل هو العلم الاجمالي بواحد من الاحكام الترخيفية في هذه الشريعة ومن المبين ان مثل هذا العلم الاجمالي لا يكون مانعا عن جريان استصحاب عدم نسخ التكليف الثابت في الشريعة السابقة اذ لازمه جعل الحكم المعامل الالزامي على المكلف ولا اثر للعلم الاجمالي بالحكم الترخيصي عقلا فلا يلزم من العمل بالاستصحاب مخالفة عملية (الرابع ان تكون من نسخ الاحكام

الوضعية بمعنى ان يكون موارد استصحاب عدم النسخ صحة عقد او ايقاع على الكيفية الثابتة في الشريعة السابقة ولازم العلم الاجمالي ببطلان جملة من تلك العقود والايقاعات في هذه الشريعة العلم الاجمالي بثبوت تكاليف مترتبة على بطلانها ومن المعلوم كونها ناعداً عن جريان استصحاب عدم النسخ وموارد هذا العلم الاجمالي كثيرة جداً اذا تمهد ذلك فلنعد الى شرح كلمات الاستاد (قوله كما اذا علم بمقداره تفصيلاً) اقول الجواب عن اشكال العلم الاجمالي من وجوه ثلاثة (الوجه الاول من طريق الانحلال الحقيقي كما اذا علم بمقدار المعلوم بالاجمال تفصيلاً وتحصيل هذا الطريق مشكل جداً اذ يتوقف على العثور على احكام الشريعة السابقة تكليفاً و وضعاً ثم الفحص في احكام هذه الشريعة فبعد الظفر على مقدار من المنسوخات تساوى عدد المعلومات بالاجمال بحيث يحمل انطباقها عليها فغلب ذا ينحل العلم الاجمالي حقيقة وقد مر بيانها في مبحث البرائة عند البحث عن الدليل العقلي للاخباري ومن المعلوم انه لا طريق لنا الى الوقوف على احكام الشريعة السابقة بعد سقوط كتبهم السماوية عن الاعتبار بالتحريف وعدم حجية اخبار الاحاد منهم اللهم الا من طريق السيرة المستمرة من الامة المتدينين بالملة السابقة خلفاً وسلفاً على احكام علم نسخها في هذه الشريعة بالظفر على خلافها في تلك الوقايع الخاصة بمقدار المعلوم بالاجمال (الوجه الثاني ان تقوم امارات معتبرة على احكام مخالفة لتلك الاحكام في تلك الوقايع الخاصة بمقدار المعلوم بالاجمال وهذا انحلال حكمي وهذا الطريق ايضاً يتوقف على الاطلاع على احكام الملة السابقة ولو من طريق السيرة نعم لو كانت الامارات دالة على نسخ جملة من احكامهم بعدد المعلوم بالاجمال لم تقع حاجة الى استعلام احكامهم وكفى ذلك في الانحلال الحكمي (الوجه الثالث ما افاده بقوله (او في موارد ليس المشكوك منها وقد علم بارتفاع ما في موارد الاحكام الثابتة في هذه الشريعة) يعني كما علم النسخ في موارد ليس المشكوك منها وهي موارد احكام الثابتة في هذه الشريعة (توضيحه ان تلك الموارد التي علم بحكمها من فاحية الشرع تكون واجبة العمل بمعنى ازوم تطبيق العمل على تلك الاحكام ولو كانت احكاماً ماضية باعتبار ما يترتب

عليها من الاحكام التكليفية فمهما احتمل كون المنسوخات باسرها فيها مع العلم
بكون جملة منها فيها مع عدم العلم بالزيادة عليها لم يكن مثل هذا
العلم الاجمالي مانعا عن جريان استصحاب عدم النسخ في المشكوكات الخارجة
عن تلك الموارد امامر في مبحث الاضطراب وغيره من ان الشرط في تأثير العلم الاجمالي
ان يكون بحيث يؤثر في تنجيز الخطاب الواقعي في اى طرف وقع واقعا من طرفي
العلم الاجمالي والفروض تنجز الخطابات الواقعة في هذه الشريعة بالعلم بها سواء
كانت المنسوخات باسرها فيها ام لا فمع سقوط اثر العلم الاجمالي في تلك الموارد
لم يكن مانعا عن جريان الاستصحاب في المشكوكات في غير تلك الموارد ومقصود الاسناد من
العلم بارتفاع ما في تلك الموارد هو العلم اجمالا بكون الاحكام الثابتة في هذه
الشريعة مخالفة لاحكام الشريعة السابقة ناسخة لها ولا علم بالزيادة عليها في غير
تلك الموارد بل يمكن ان يقال يكفي في صحة استصحاب حكم الشريعة السابقة
مجرد احتمال كون المنسوخات باجماعها في هذه الاحكام الالزامية في هذه الشريعة
وان لم يعلم بكونها مخالفة ناسخة لتلك الاحكام لاجل سقوط اثر العلم الاجمالي
بالنسخ على تقدير وقوع المنسوخات في الخطابات المنجزة في هذه الشريعة فيما اذا
لم يعلم بالزيادة (قوله ثم لا يخفى انه يمكن ارجاع ما افاده شيخنا العلامة قده في
الذب عن اشكال تغاير الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني الى ما ذكرنا)
قال الشيخ قده وثانيا ان اختلاف الاشخاص لا يمنع عن الاستصحاب والا لم يجز
استصحاب عدم النسخ وحله ان المستصحب هو الحكم الكلي الثابت للمجاعة على
وجه لامدخل لاشخاصهم لانه لو فرض وجود اللاحقين في زمن السابقين يشملهم الحكم
يقينا غاية الامر احتمال مدخلية بعض اوصافهم المتغيرة في ثبوت موضوع الحكم
ومثل هذا لوان في الاستصحاب لقدح في اكثر الاستصحابات بل في جميع موارد الشك
من غير جهة الرافع انتهى) ومراده من اوصافهم ككونهم بنى اسرائيل لا كونهم امة
موسى ع اذ هذا العنوان متأخر رتبة عن ثبوت الاحكام في حقهم فلا يرد عليه انه
يلزم من فرض وجود اللاحقين في زمن السابقين اتصافهم بكونهم امة موسى ومن

هذه الجهة يشمل تلك الخطابات الملاحظين الموجودين فرضا في زمانهم والمفروض عدم وجودهم في ذلك الزمان فلا يشملهم تلك الخطابات فمهما فرض شمولها لغير بني اسرائيل على فرض الوجود في ذلك الزمان ثبت عدم اختصاصها ببني اسرائيل و من البين ان احتمال مدخلة بعض اوصافهم منشاء المشك الحادث في الزمان اللاحق وان كان شكافي قابلية الموضوع وهذا قادح على القول بقصر حججة الاستصحاب على الشك في الرافع واما الاشكال على ظاهر كلامه فهو انه يترأى منه ان المجموع شرعا هو الحكم الكلي للمجموعة بما هم جماعة لا بما هم افراد نظير الملكية المجمولة شرعا للزكوة في حق الفقير فانه حكم لطبيعة الفقير بحيث يكون القبض معينا للملكية الكلية كما ان الصاع الكلي المبيع من البر الوجود لا يصير متعينا في الخارج الا بالقبض فمهما كان المملوك او المالك كليا لم يصح تشكيل الشكل الاول لواحد من عنوان المالك منهما بالنسبة الى المملوك بان يقول انا فقير و كل فقير مالك ليشيئ من الزكوة حتى يكون نتيجة ثبوت ملكية الزكوة بنحو الاشاعة في اموال المالك فالتعين بالقبض ليس شرطا تعبديا كما في بيع الصرف ونحوه بل الملكية الثابتة للطبيعة يحتاج تعيينها في نفسها الى القبض وهذا بخلاف الاحكام الشرعية الثابتة للمكلف فانه بعد بلوغه واجتماع شرايط التكليف فيه يصح ان يقول انا واحد من الناس مثلاً و كل واحد منهم يجب عليه الصلوة مثلاً فيكون نتيجته تعلق وجوب الصلوة عليه فمثل هذه الخطابات بمنزلة القضايا الحقيقية وكلام الشيخ محمول عليها لاعلى نحو الملكية المجمولة لعنوان الفقير ولاغرو لجعل الملكية للطبيعة اذهى امر اعتباري زمامه بيد الجاعل فيما اذا كان مثلها معتبرا عند اهل العرف كما يعتبرون الملكية للادارة فظهر مما ذكرنا ان الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة تكون منها حدوثا ومن الشريعة اللاحقة بقاءا بمعونة عموم قوله عم لانقض اليقين بالشك بعد اتحاد الموضوع عرفا وينبغي حمل كلام الشيخ قده على ذلك ضرورة ان التكليف والبعث او الزجر لا يكاد يتعلق بالطبيعة بل لا بد من تعلقه بالاشخاص بمعنى ان الناس المخاطبين ما به ينظر الى الاشخاص بحيث كل شخصي لو وجد لكان مشمولا

للخطاب حسبما مريانه بآلا مزيد عليه ولا يصح التنظير الكلام الشيخ قده بالموضوع في الوقف على العناوين كما في الدرر (قل فيه الموضوع ههنا كالموضوع في الوقف على العناوين كالفقراء والطلبة وغيرهما انتهى) اذ متعلق الوقف في هذه الاوقاف العامة انما يكون الطبيعة ومن ثم لا ينحل الى احكام متعددة بعد نفوس الفقراء بمعنى انه لا يصح ان يقول كل فقير اذا فقير وكل فقير يكون ذي حق من منافع تلك العين حتى يكون نتيجة اشتراكهم باجمعهم في منافعها بالاشاعة كما هو كك في الوقف الخاص على الاولاد مثلا فانهم شركاء في منافع الموقوفة فاذا يكون القبض معيناً للكلى كما في الزكوة وقد نبه الاستاذ على ذلك بقوله (في مثل باب الزكوة والوقف العام) ولعل قوله (فافهم) اشارة الى الفرق بين كون الطبيعة ما فيها ينظر وبين كونها وما بها ينظر وان الحكم في الاولى لا يسرى الى الافراد بخلاف الثانية فان الحكم فيها يسرى الى الافراد لامن حيث انهم اشخاص خاصة بل من حيث كونهم مصاديق للطبيعة بقدر ما هي حاكية عنهم وقد سبق بيانه في مبحث اجتماع الامر والنهي وغيره (قوله ضرورة ان قضية الاشتراك ليس الان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لانه حكم الكل ولولم يكن كك بلاشك) اقول هذا اشكال على كلام الشيخ قده (قال او اجرائه فيمن بقي من الموجودين الى زمان وجود المعدومين ويتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراك اهل الزمان الواحد في الشريعة (او احدة انتهى) توضيح الاشكال على تقدير شمول ادلة الاشتراك للاشتراك في الحكم الظاهري ايضاً بان تلك الادلة انما ثبتت اشتراك المعدومين مع الموجودين مع اتحاد الموضوع مثلاً اذا ثبت حكم القصر للمسافرين الموجودين فيثبت للمعدومين المسافرين بعد وجودهم بمعونة ادلة الاشتراك لا لغير المسافرين و اذا ثبت ان حكم الموجودين في الشك في التكليف هو الاباحة شرعاً فيثبت ان الاباحة حكم كل من كان شاكاً في التكليف من المعدومين بعد وجودهم لامن كان شاكاً في المكلف به فمهما ثبت صحة الاستصحاب في حق من كان مسبوقاً باليقين شاكاً في الزمان الثاني ثبت في حق كل من ثم له ان كان الاستصحاب من المعدومين بعد وجودهم والمفروض ان المعدوم

بعد وجوده لايقين ثبوت الحكم السابق في الشريعة السابقة في حقه والالم يحتاج الى التثبت بذيل قاعدة الاشتراك فليس داخلا في موضوع الاستصحاب فليس مشغولا لتلك القاعدة ولصاحب الدرر قده توجيه لكلام الشيخ قده (قال فيه ويمكن ان يكون نظره الى ان المعدوم الذي يوجد في زمن المدرك للمشريعتين متيقنين لحكم ذلك المدرك في الشريعة الاولى وشاك في حكمه ايضا في هذه الشريعة فيحكم بادلة الاستصحاب ببقاء ذلك الحكم للشخص المدرك للمشريعتين ثم يحكم بثبوت نفسه بواسطة الملازمة الثابتة بالشرع وبعبارة اخرى الحكم الثابت للمدرك للمشريعتين بمنزلة الموضوع لحكمه وهذا الاستصحاب في حق المعدوم الذي وجه في عصره من الاصول الجارية في الموضوع انتهى) وفيه فرق بين ثبوت حكم واحد لآخر بالملازمة وبين كون حكم واحد موضوعا لحكم آخر والاستصحاب يصح في الصورة الثانية دون الاولى وقاعدة الاشتراك من باب الملازمة لامن باب الموضوعية بانه ان مفاد الاستصحاب الجارى في الموضوع انما هو جعل الحكم المماثل للفعل المكلف بلسان التعميد بالموضوع وليس جعلاً للموضوع حقيقة ولو كان الموضوع حكماً قابلاً للمجمل مثلاً لو كان صحة صلاة الامام عنده موضوعاً لصحة صلاة المأموم فشك المأموم في حدوث المبطل عن الامام صح للمأموم استصحاب صحة صلاة الامام فيكون مفاد هذا الاستصحاب جعل الصحة لصلاة المأموم بلسان التعميد بالموضوع وليس هناك جعلان جعل لصحة صلاة الامام لنفس الامام وجعل آخر لصحة صلاة المأموم وليس مفاد الاستصحاب في هذا الباب الا كمفاده في الموضوعات الخارجية التي يمتنع تعلق الجعل بها حقيقة واما في باب الملازمة الثابتة بقاعدة الاشتراك لاند من جعل الحكم المماثل للمكلف السابق حتى يتسرى الى المكلف اللاحق بمعونه الملازمة الثابتة بالشرع فلا بد هناك من جعلين جعل الحكم الظاهري للسابق بمعونة الاستصحاب وجعل آخر للحكم الظاهري بمعونة الملازمة فلا بد ان يكون اليقين السابق والشك لللاحق موضوعاً للجعل الحكم المماثل في حق السابق ولا معنى لجعل الحكم الظاهري فيمن لم يندرج في الموضوع باعتبار اندراج شخص آخر فيه وربما يكون السابق عالماً بحكمه الواقعي فيلزم من

جمل الحكم الظاهري في حقه محذور التضاد ونحوه من محاذير الجمع بين الحكم الواقعي الظاهري وفيما اذا كان السابق مندرجا في موضوع الاستصحاب ثبت الحكم الظاهري في حقه ولا يلحق به اللاحق في حكمه بقاعدة الاشتراك لما مر بيانه في شرح كلمات الاستاد (نقل و تعقيب) قال الشارح اعلم ان الشك في بقاء حكم الشريعة السابقة نارة يكون لبعض الشك في نسخه بحيث لولا احتمال النسخ كان دليله وافيا بشبوته حتى في حق من يوجد بعد حدوث الشريعة اللاحقة بان يكون دالا على ثبوت الحكم لجميع المكلفين في جميع الازمان واخرى للشك في انتهاء امده لعدم دلالة دليله على تمام حبوذه وقيوده وهو على قسمين الاول ان يدل دليله على ثبوته لجميع افراد المكلفين بلا دلالة له على العموم الازماني بل يكون مهملًا من حيث الزمان فيكون على نحو القضية الحقيقية المطلقة دالا على ثبوته لجميع الافراد الموجودة فيما بين الشريعتين من الزمان ولجميع الافراد الموجودة بعد الشريعة اللاحقة على تقدير وجودهم قبلها فان كان الشك على النحو الاول وجب البناء على بقاءه لا للاستصحاب بلا لصالة الجهة ثم قال وان كان الشك فيه على النحو الثاني فليس شكًا في النسخ بل شك في امد الحكم المجمعول والمرجع فيه الاستصحاب التعليقي بناء على صحة فيجزي بالنسبة الى كل واحد من الموجودين بعد الشريعة اللاحقة فيقال هذا المكلف كان بحيث لو وجد لوجب عليه كذا فهو الى الان على ما كان فلو وجد الان لوجب عليه كذا ثم قال وان كان على النحو الثالث امتنع الاستصحاب التعليقي لعدم صدق القضية التعليقية في حق من يوجد بعد الشريعة اللاحقة لما عرفت من قصور دليله على اثباتها في حقه ويستشكل في الاستصحاب التنجيزي لتعدد الموضوع عرفا كما سيشير اليه المصنف (ههنا انتهى) اقول القسم الثاني هو محل الكلام في الاول والثالث اما خروج الاول فلان المفروض دلالة الدليل على الاستمرار الزماني ولو بنحو الاطلاق فالمرجع هو ظهور الدليل سواء سمي اصاله

عدم النسخ التى هى من الاصول اللفظية او اصاله الجهة والبحث عن الجهة مو كول الى محله فى مبحث التعادل والترجيح واما خروج الثالث فلتعدد الموضوع ولا اقل من الشك فى اتحاد الموضوع ولا بحث لنا معه فى هذين القسمين الخارجين عن محل الكلام انما البحث فى ادراج القسم الثانى فى الاستصحاب التعليقى و فيه ان فرض وجود المكلف اللاحق فى عصر الشريعة السابقة انما هو ميزان لتحض الشك فى بقاء الحكم من جهة تبدل الزمان فان قول المكلف لو كنت موجودا فى زمن تلك الشريعة لعننى حكمهم انما يراد به ان خصوصية كونهم بنى اسرائيل ونحوه ليس دخيلا فى موضوع الحكم و ليس فى احكامهم تعليق من ناحية شرعهم بل هى احكام مطلقة تنجزية وانما يكون منشاء الشك فى بقائها هو تبدل شريعتهم بشريعة اخرى وتغير حال الانام بتبدل الزمان فيكون منشاء الشك فى بقائها طرو حالة نوعية على المكلفين اللاحقين لا على طرو حالة خاصة على شخص المكلف ولا على موضوع تلك الاحكام فان موضوعاتها كليات كاحكامها على نحو القضية الحقيقية والمفروض انه يعرف بالميزان اتحاد الموضوع وهذا بخلاف الموضوع فى الاستصحاب التعليقى فان منشاء الشك فى بقاء الحكم التعليقى طرو حالة خاصة على الغيب مثلا وهو صيرورته زيبيا لا حالة نوعية موجبة لتحض الشك فى استمرار الحكم بحسب الزمان فاذا ن يقترح ما نحن فيه عن الاستصحاب التعليقى من جهتين من جهة تنجزية احكامهم ومن جهة تمحض الشك فى استمرارها بحسب الزمان بسبب طرو حالة نوعية على اللاحقين فيكون ما نحن فيه مجرى لاستصحاب بقاء الحكم التنجزى بحسب الزمان بعد معرفة اتحاد الموضوع بمعونة الميزان والتسمية مفوضة اليك سميته استصحاب عدم النسخ بمعنى بقاء امد الحكم او بقاء الحكم السابق ولا بحث لنا فى التسمية (قوله لاشبهة فى ان قضية اخبار الباب هو انشاء حكم مماثل للمستصحب فى استصحاب الحكم ولا احكامه فى استصحاب الموضوعات) اقول الدليل على جعل الحكم المماثل من طريقين من طريق الان و من طريق اللم اما الاول فانه لا شك ان النقص ليس حراما نفسيا والا يلزم حرمة ترك الندب المستصحب و نعل الكراهة

المستصحبية وعدم صحة جريان الاستصحاب فى الاباحة لمكان التماضى بينها وبين
حرمة النقض مضافا الى ان اليقين السابق ممتنع بنفسه لا يكون قابلا لتعاق الحرمة بنقضه
فاذن تكون حرمة النقض كناية عن وجوب الابقاء العلمى بمعنى وجوب تطبيق العمل
على طبق المتيقن السابق وحيث ان هذا العنوان امر اعتبارى طولى لا مصداق له
بحياله فى مقابلة الافعال الخارجية كان ايجاده يعين ايجاد واحد من الافعال الخاصة
المحكومة بحكم الاحكام ولا شك ان هذا العنوان انما يتحصل فى العبادات واجبة
كانت او مندوبة فيما اذا اتى بها بداعى الامر بها وكان المكلف متمكنا من ذلك
فى الزمان السابق لمكان المتيقن بالامر الوجوبى او الندبى ومع جعل الحكم المماثل
فى الزمان اللاحق يحصل له المكنة على تطبيق العمل فى زمان الشك على طبق
المتيقن السابق اذا الامر الظاهرى مثل الامر الواقعى قائم مقامه ولا يتفاوت سنته
بتفاوت الموضوع فانيان الفعل العبادى بداعيه يكون عملا على طبق الحالة السابقة
ولا كك الامر فيما اذا لم يكن فى الزمن الثانى مثل وخلف يخلف مقام الحكم
الواقعى فانه لا يتمكّن من امتثال الامر بالابقاء العلمى بحكم الشارع فلا بد من اتيان
الفعل العبادى بداعى احتمال الامر الواقعى بحكم العقل بقاعدة الاشتغال اذا الامر بالابقاء العلمى
امر مولوى لا ارشادى كساير الاوامر المولوية يجب عقلا اطاعته ولا جل عدم المكنة
على اتيان الفعل العبادى فى حالة الشك فى الامر الواقعى الابداعى احتمال الامر
بحكم العقل بلزومه فيلزم فى مورد استصحاب الرجوع الى قاعدة الاشتغال
وهذا كما ترى لا يلتزم به من ينكر جعل الحكم المماثل فمع امكان اقدار الشارع
المكلف على امتثال امره بالابقاء العلمى بجعل الحكم المماثل يحصل القطع من طريق
الان اعنى من الامر بالابقاء العلمى بجعل الحكم المماثل اذ لا يحسن المضايقة من
الشارع من تمكين المكلف على امتثال امره مع انحصار ذلك عليه ثم لا يذهب عليك
انه فيما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة فى زمان الشك كاحتمال حرمة صلوة
الجمعة ووجوبها فى زمان الغيبة فمع عدم جعل الحكم المماثل فى مستصحب الوجوب
لا يحكم العقل باتيانه بداعى احتمال الوجوب فلا جدوى ح فى استصحاب الوجوب

وفساده غنى عن البيان ثم اعلم ان التطبيق يختلف باختلاف المتيقن السابق فان كان ندبا او كراهة فالتطبيق بفعل المندوب و ترك المكروه و كما ان الطاب الراجح المرخص في ترك امثاله المتعلق للميقن السابق لم يكن جناح في تركه كك في زمان الشك اذ المفروض ان مفاد لا تنقض بعد الصرف عن ظاهره يكون وجوب تطبيق العمل على طبق المتيقن السابق وليس قضية التطبيق الايقاع المندوب على ندبه وكذا المكروه على كراهته (لا يقال يتمكن المكلف من اتيان الفعل العبادي بداعي الامر في قوله عم فليعض على يقينه) وعليه فلاحاجة الى جعل حكم المماثل على الفعل العبادي في حالة الشك (لانا نقول المتعلق بالمضي امر توصلي يحصل امثاله بداعي الامر المتعلق بنفسه اذ العبادية في الفعل العبادي المتعلق للميقن السابق ملحوظة في مرتبة الموضوع للامر بالمضي على طبقه مفروغ عنه قبل الحكم المتأخر رتبة عن الموضوع فيمتنع ان تتحقق العبادية بالامر بالمضي وان كان يستحق الثواب على اتيان المضي بداعي امره كما هو كك في الواجب التوصلي فمهما ثبت من طريق الان جعل الحكم المماثل في الفعل العبادي المستصحب ثبت ذا في غيره بالاجماع بل بالضرورة لعدم التفكيك في مدلول دليل واحد بالنسبة الى مصاديقه (والنقض بالامارة فيما اذا قامت على وجوب فعل عبادي فان المكلف لا يتمكن منه بداعي الامر الواقعي لعدم افادة اليقين بالامر الواقعي فلامحيص الا عن اتيانه بداعي احتمال الامر (مدفوع بان الامارة كاشفة عن الحكم الواقعي ويصح جعلها حجة على الواقع لمكان كشفه عن الواقع ويكون عندها للمكلف في صورة عدم المصادفة كما اذا قامت الامارة على وجوب الجمعة مع كونها حراما واقعا بخلاف الشك الذي هو موضوع لوجوب المضي فلعدم كشفه يمتنع جعل الحجية عليه بحيث يترتب عليها التجزؤ عند الاصابة والعذر عند عدمها فلا بد من جعل الحكم المماثل حتى يتمكن المكلف من المضي على طبق اليقين ويتأتى تطبيق العمل في حالة الشك على وفق المتيقن السابق ولا غرو في اتيان الواقع بداعي احتمال الوجوب الواقعي فان ذا امثال للامر الطريقي ولا كك الامر في الامر بالمضي بمعنى تطبيق العمل على وفق المتيقن

السابق فانه لا يحصل الامتثال الا اذا كان عمله فى اللاحق فى حالة الشك مطابقا
 بعينه للعمل السابق المتعلق للمتيقن فلا بد فى التطابق من اتيان العمل العبادى بداعى
 الامر الذى مقام الامر الواقعى فهذا دليل انى على جعل الحكم المماثل فى باب
 الاستصحاب و اما الثانى فمن جهة تنزيل المشكوك منزلة المتيقن اذ مصحح نسبة
 النقص الى اليقين المرآتى تنزيل المشكوك منزلة المتيقن فلا جل كون اليقين بما هو
 يقين امرا مبرما محكما نسب اليه النقض و لاجل كونه مرآة للمتيقن السابق نزل
 المشكوك منزلة المتيقن ومن البين انه لابد من وجه التنزيل وهو فى القضية الخبرية
 يكون متحققا فى الخارج وفى الانشائية يتحقق بالانشاء وهو المصحح لحمل المنزل
 على المنزل عليه فيقال المشكوك هو المتيقن كما يقال الرجل الحاضر هو الاسد ويختلف
 وجه التنزيل فى الحكم والموضوع ففى الحكم يكون وجه تنزيل حكم المشكوك منزلة
 الحكم الواقعى المتيقن كونهما من سنخ واحد وهذا الاعتبار يصح ان يقال الحكم المشكوك
 هو الحكم المتيقن فيكون وجه التنزيل داخلا فى مفهوم الطرفين كما ناص عليه اهل البيان وفى
 الموضوع يكون وجه التنزيل خارجا من الطرفين كما فى تنزيل مشكوك الحيوة
 بمنزلة المتيقن الحيوة فان وجه التنزيل هى الانوار الشرعية الخارجة عن مفهوم الطرفين
 ومن المعلوم انه لا يتم التنزيل فى الانشآت الا بجعل وجه التنزيل الذى زمامه بيد
 الشارع نفى الحكم المستصحب هو الحكم المماثل الذى هو من سنخ الحكم الواقعى
 والتوصيف بالواقعى و الظاهرى لا يوجب تغاير السنخ اذ هو جاء من ناحية كون
 الفعل بما هو موضوعا للحكم الواقعى وهو بما هو المشكوك موضوعا للحكم
 الظاهرى وليس كالألوجوب التعيينى والتخييرى الذين هما متغايران سنخا وقد مر بانه
 فى المجلد الرابع فى ذيل تحقيق الامر الطريقى و فى الموضوع هو الحكم الشرعى
 فهذا دليل لى على جعل الحكم المماثل اذ التنزيل المذكور انما وقع فى مرتبة
 الموضوع الذى هو بمنزلة العلة الصورية للحكم المترتب عليه (ولا يذهب عليك
 ان المتكلم البليغ يسه ان يظهر فى نفسه فى بادى الامر كون اليقين بما هو يقين امر
 مبرم محكم ثم يسند اليه النقض الذى هو من لوازم المشبه به وليكون المشبه مذكورا

فى الكلام لا المشبه به كان ذا من باب الاستعارة بالكناية ثم بعد جعل اليقين مرآة للمتيقن ينزل المشكوك منزلة المتيقن وهذه الانتقالات المتدرجة والملاحظات المرتبة ارتكازية لاهل البلاغة خفيفة المؤنة عليهم فظهر مما ذكرنا ان قضية اخبار الباب هو انشاء حكم مماثل للمستصحب فى استصحاب الاحكام ولا حكمه فى استصحاب الموضوعات ويترأى من كلام صاحب المقالة خلاصه (قال فى جملة من كلماته ان الامر بالبناء على شئى غير بناء نفس الشارع عليه و ان ما هو مستتبِع لجعل مماثل الامر هو الثانى دون الاول بل الاول لا يستتبِع الا البناء على وجود الامر لوجوده حقيقة انتهى) و فيه ان البناء العملى على وجود الامر بمعنى وجوب المعاملة مع المتيقن السابق معاملة بقائه حسبما صرح قده به فى صدر المبحث غير مقدور للمكلف فى الوجوب المستصحب لوضوح ان البناء على وجوب العبادة لا يستتبِع التمكن عن اتيانه بداعى امرها اذ هذا انما يتأتى من اليقين بالوجوب لا البناء عليه فلا بد من جعل الوجوب المائل الذى يخلف مقام الوجوب الواقعى فى حالة الشك فاذن يتمكن المكلف من المضى على طبق المتيقن السابق فى الزمان الثانى وقد مر بيانه مستوفى (ايقاظ قضية انطباق عنوان المضى على ونق المتيقن السابق على الواقع عند المصادفة تنجز الواقع فيصير الحكم التكليفي الواقعي التعليقي حتميا منجزا عند المصادفة واما عند عدم المصادفة فيكون الحكم الواقعي باقيا على ما كان من التعليق و هذا الحكم الظاهري المولوى ح فعليا عند العلم به لا الواقع وحيث ان الطلب الانزامى الظاهري ليس طلبا نفسيا مشتملا على المصلحة والمفسدة فى فعل المكلف بل لمصلحة فى نفس الجعل فلا جرم انه ليس فى مخالفة عقوبة مجمولة على مخالفة الواقع فى صورة عدم المصادفة بل فى مخالفتها عقوبة التجزى عقلا والداعى من الامر بالمضى جعل الداعى للمكلف على تطبيق العمل على طبق المتيقن السابق لا تنجز الواقع كما فى الامارة فانها لكونها طريقا كما شفا عن الواقع يكون اطاعة الامر المتعلق بها بعين اطاعة الواقع فيصح ان يكون الداعى من الامر بها تنجز الواقع ولا كك الامر فى الامر بالمضى لعدم

لعدم كشف الشك الذي هو الموضوع عن الواقع فلامحالة يكون الداعى على الامر بالمضى جعل الداعى عليه لانتجيز الواقع وانما ينتجز الواقع عند المصادفة لمكان الانطباق على الواقع قهرا وقد مرينا في مبحث الاصل فيما لا يعلم في المجلد الرابع وفي المجلد الخامس في مبحث الدليل العقلي الاخبارى (قوله كما لاشبهة في ترتيب ما للحكم المنشاء بالاستصحاب من الاثار الشرعية والعقلية) اقول فيما اذا كان موضوع تلك الاثار مطلق الحكم ولو كان حكما ظاهريا كوجوب المقدمة وحرمة الضد ونحوها من الاثار الشرعية ووجوب الاطاعة واستحقاق المثوبة بالموافقة والعقوبة بالمخالفة على الواقع عند المصادفة هذا في الحكم التكليفي ويترتب على الحكم الوضعى المجهول الاستصحاب اثاره التكليفية والوضعية (قوله وانما الاشكال في ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة غير شرعية عادية كانت او عقلية) اقول ينبغي ان نسرد انواع الواسطة فقد تكون من لوازم المستصحب وقد تكون ملزمة له وقد تكون هي والمستصحب لازمين لغير واحد وقد يكونان مقترنين من باب الاتفاق مثال اللازم العادى كما اذا كان المستصحب حبة زبد و كان النبات لحيته اثر شرعى وقد غاب زماذا ثبت لحيته عادة على تقدير حيونه ومثال اللازم العقلى كما اذا اجهج رجل نارا يقرب حطب الغير ثم غاب وشك فى بقاء النار بحيث لو كانت باقية لاحترق الحطب فيترب الضمان على الاحتراق اصل مثبت فالضمان اثر شرعى مترتب على اللازم العقلى وهو احتراق الحطب اللازم للنار المستصحبة لزوما عقليا ومثال الملزوم كما اذا سقط قطرة من بول طائر على ثوب رجل مع الشك فى كونه ما كول اللحم فكون الطائر ما كول اللحم ملزوم ولازمه طهارة الثوب فاستصحاب طهارة الثوب اصل مثبت بالنسبة الى كونه ما كول اللحم فحلية لحمه اثر شرعى مترتب على طهارة الثوب المستصحبة ومثال اللازمين لغير ثالث كما اذا توضا من ما يبيع غفلة فشك فى كونه ماء او مضافا متنجسا كما ورد الداهب رائحته فان كان ماء كان لازمه امرين طهارة البدن وارتفاع الحدث فاستصحاب طهارة البدن اصل مثبت بالنسبة الى

كونه ماء وائره الشرعى ارتفاع الحدث ومثال المتقارفين اتفاقا كما فى موارد العلم
الاجمالى مثلا اذا اشتبه الطاهر من ماء اناء بنجسه فانه لا تلازم بين طهارة كل منهما
ونجاسة الاخر فاستصحاب الطهارة السابقة فى كل منهما مثبت بالنسبة الى نجاسة
الاخر جملة من انحاء الواسطة واما الواسطة فتارة تكون مياينة وجودا مع
المستصحب كما هو الشأن فى العلل والمعلولات الطبيعية واخرى تكون متحدة وجودا
معه كما هو الشأن فى المفاهيم الانتزاعية من وجود المستصحب والكلام فى هذا التنبيه
فى الاول (قوله) وتنزيله بلوازمه العقلية او العادية كما هو الحال فى تنزيل مؤديات
الطرق والامارات) اقول هذا احد الوجهين للمقول باصل المثبت ولا بد لتوضيح وجه
تنظير الاستصحاب بالامارة من ميان مقدار مدلول الامارة وهى ان للامارة الحاكية عن
الواقع دلالة مطلقة ودلالة التزمية والمدلول بالدلالة المطابقة متعلق لقصد المخبر بالاستقلال
والمدلول بالدلالة الالتزامية متعلق لقصد بالتبع كلالادة المتعلقة بالمقدمة فانها
ارادة تبعية حسبما مر بانه فى مبحثه مثلا فى الكناية لوازم او ملزومات كثيرة يختلف
مراتبها فى الوضوح والخفا وكلها مدلولات بالدلالة الالتزامية سواء كان اللزوم
عقليا او عاديا حسبما صرح بذلك اهل علم البيان فاذا اخبر المخبر بان زيدا كثير
الرماد فكثرة الرماد لازمة لكثرة احراق الحطب تحت القدر ولازمها كثرة الطباخ
ولازمها كثرة الاكل وكثرة الاكل لازمة لكثرة الضيف ولازم كثرة الضيف كثرة الرماد
وهى لازمة للوجود الذى هو المقصود بالاصالة وبعضها لازم عقلا او عادة وبعضها ملزوم عقلا
او عادة ومن البين انه لا يتعلق قصد المخبر اى الجميع تفصيلا مع ان كلها مقصودة بالاجمال بحيث
لو التفت صار مفصلا مقصودا بالاستقلال فيكون خبره حاكيا عن الكل فلا يردان الدلالة
التصديقية موقوفة على القصد وبسونه تكون دلالة تصورية ككلام النائم والساهى فلا
يكون خبره عن المؤدى خبرا عنها حتى يشمل دليل الحجة فهما كانت الامارة
حاكيتة عن الوازم و الملزومات كان دليل الحجة حجة على لزوم ترتيب الآثار
الشرعية للموسائط فيكون قضية تنزيل المؤدى منزلة الواقع تنزيله بلوازمه وملزوماته
باجمعها (واما وجه التنظير فلان شمول دليل الامارة للامر الشرعى للمواسطة ليس

الاتباع وجوب تصديقها فيما يحكى عنه بلا واسطة لوضوح انه لا ينتقل الذهن الى تنزيل الواسطة الا واسطة تنزيل ذهابها مثلاً لا يترتب الاثر الشرعى على نبات المحبة بعد قيام البيئة على حيوة زيد الاتبع وجوب تصديقها فى نفس حيوته المستتبع لنباتها المترتب عليه الاثر الشرعى فح لاغرو فى دعوى عموم دليل التنازل او اطلاقه المستفاد من خطاب لا تنقض اليقين اكل موضوع متيقن كان له اثر شرعى ولو بالواسطة اذ كان شمول التنازل للواسطة فى الامارة بمعونة عموم دليلها فليكن عموم الدليل او اطلاقه فى الاستصحاب كك نعم لا يعم دليل الاستصحاب ما لا اثر له شرعاً بل للواسطة بخلاف الامارة فانها لمكان حكايتها عن الواسطة ولو بالتبع يعم دليلها لها ولو لم يكن مؤديها اثر شرعى ولا كك الامر فى الاستصحاب فلا بد من وجود الاثر الشرعى للمتيقن فغب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن المستتبع لتنازل الواسطة يعم الدليل لاثـر الواسطة و لو بنحو الاطلاق فظهر مما ذكرنا صحة الاصل المثبت فى باب الاستصحاب (قوله او بلحاظ مطلق ما لم الاثر و لو بالواسطة بناء على صحة التنازل بلحاظ اثر الواسطة ايضاً لاجل ان اثر لاثـر) اقول هذا وجه آخر للمقول بالاصل المثبت والفرق بينه وبين الوجه الاول من جهتين من جهة عدم الحاجة الى دعوى التنازل التبعي بالنسبة الى الواسطة بل كفاية التنازل الاستقلالى المتعلق بتنازل المشكوك منزلة المتيقن و لو لم يكن للمتيقن اثر شرعى اصلاً اذ اثر الواسطة اثر له فيصح هذا التنازل بلحاظ الاثر الشرعى للواسطة او الوسائط بخلاف الوجه الاول (ومن جهة قصره على لازم المتيقن بمعنى كون الواسطة لازماً للمتيقن واثـرها لازماً لها حتى يصح التشبث بنـيل قياس المساوات المنتج لكون اثر لاثـر اثـرا كذلك الشئى المتيقن بخلاف الوجه الاول فانه يعم اللوازم والملزومات والملازمات باسرها كالامارة (قوله والتحقيق ان الاخبار انما تدل على التعبد بما كان على يقين منه فشك بلحاظ ما لنفسه من اثـاره و احكامه) اقول قبل الكلام فى مقدار دلالة الاخبار فى مقام الاثبات تتكلم فى مقام الشبوت فى الوجه الاول للمقول بالاصل المثبت ثم فى الوجه الثانى فنقول ان الموضوع المنزل عليه المشكوك هو المتيقن

وقضية وقوع اليقين في تلو النهي او النفي في (قوله ع لا تنقض اليقين بالشك) هو العموم لكل ما يكون متيقنا سابقا ومالم يتعلق اليقين به سابقا خارج عن تحت العموم بتاتا وليس فردا له حتى يعمه العموم ومن البين ان التنزيل يتوقف على لحاظ المنزل والمنزل عليه وبدونه لا يتحقق التنزيل اصلا فاذا يتوقف سريان التنزيل الى اللوازم والملزومات والملازمات المفروض كونها مباينات وجودا مع المستصحب على دلالة التزامية على دخول المبين تحت العموم حتى يتسرى المحاظ التبعية اليه المتوقف عليه التنزيل كما في الامارة لكنها لاجل كونها حاكية عنها يتسرى التنزيل التبعية اليها بعد تعلق المحاظ التبعية اليها ولا كك الامر في مدلول لا تنقض لا تنفاء الدلالة عليها ولو بالاطلاق لان الاطلاق شمول حالي بالنسبة الى الافراد والمباين للمتيقن ليس فردا حتى يكون قضية الاطلاق هي النسوية في الحالات فكيف يتسرى التنزيل الى المباينات مثلا اذا وقع بول طائر مجهول الحال على ثوب رجل فاليقين بطهارة الثوب سابقا فرد للعام و الطائر المجهول الحال ليس فردا له بل مباين للمستصحب ومن البين انه لا دلالة على دخول الطائر المشكوك في كونه ما كول اللحم تحت العموم فكيف يتعلق المحاظ ولو تبعا حتى يتسرى اليه التنزيل نعم لو كان الواسطة امر انتزاعيا من المستصحب لا يحاذيه شيئ في الخارج صح نسبة الحكم المترتب عليه الى المستصحب وليس الكلام عليه الان فظهر مما ذكرنا انه يتمتع سريان التنزيل الى اللوازم والملزومات والملازمات في مقام الثبوت فالوجه الاول المقول بالاصل المثبت باطل جدا (واما الكلام في الوجه الثاني فنقول ان قضية القياس المساوات في كون اثر الاثر اثر صحة ذلك في خصوص العمل والمعلومات الحقيقية والحكم الشرعي ليس اثرا ناشيا عن الموضوع بل الشارع علة فاعلمية له بعد صيرورة الملاك الواقعي داعيا على جعله ومن البين ان الواسطة المباينة وجودا اجنبية عن المستصحب وكذا اثر الشرعي اذ كون الواسطة اثرا ناشيا عن المستصحب كونه مباينا له وجودا كما هو الشأن في العلة والمعلول وسياتي الكلام في التنبيه الثامن في الواسطة المنتزعة عن المستصحب المتحدة معه وجودا فظهر مما ذكرنا انه يتمتع

تسرى للمحاذ من المتيقن الى الواسطة فلا يكون تنزيل المشكوك منزلة المتيقن
 تنزيلا للواسطة حتى يتملق الجدل من الشارع بحكمها فهذا الوجه للمقول بالاصل
 المثبت باطل ايض (وعلق الاستاد على قوله بلحاظ اثر الواسطة ايض) حاشية قدنبه
 فيها على مقام الثبوت (قال ولكن الوجه عدم صحة التنزيل بهذا المحاذ ضرورة ان
 ما يكون شرعا لشيئ من الاثر لادخل له بما يستلزمه عقلا او عادة وحديث اثر الاثر
 اثر وان كان صادقا الا انه اذالم يكن الترتيب بين الشئى واثره وبين مؤثره
 مختلفا وذلك ضرورة انه لا يكاد بعد الاثر الشرعى لشيئ اثر شرعى لما يستلزمه
 عقلا او عادة اصلا لا بالنظر الدقيق العقلى ولا بالنظر المسامح العرفى الا فيما عد اثر
 الواسطة اثر لذيها لغنائها اولشدة وضوح الملازمة بينهما عدا شيئا واحدا ذا وجهين
 واثر احدهما اثر لاثنين كما ياتي الاشارة اليه فانهم انتهى (وسبأى بيانه فى ذيل قوله نعم)
 واما الكلام فى مقام الاثبات على تقدير الامكان فى مقام الثبوت فنقول لاشك ان مفاد
 دليل الاستصحاب انما هو تميم للمقضايا المتكفلة للاحكام الواقعية فيما اذا كان
 فيها اجمال او اجمال بالنسبة الى حالة طارئة على المتعلق فيحصل من دليل الاستصحاب
 صفري لتلك فى حالة الشك اللاحق المسبوق باليقين السابق فدتى شك فى صدق
 الموضوع الكلى على مصداق فى الزمن اللاحق كان قضية الاستصحاب ادراجه فيه
 بتنزيل المشكوك منزلة المتيقن والمفروض ان اللوازم والملزومات ليست مندرجة فى
 الموضوع الكلى فليست مسبوقه باليقين حتى يعمه عموم لانتقض اليقين (فلا بد للمدعى
 للاصل المثبت من التشبث بذيل الاطلاق بدعوى ان وقوع نفس الموضوع المتيقن مورد للتنزيل
 كاف فى تنزيل الوسائط المستتبعة لجعل الاثار الشرعية المترتبة عليها ولم يدل
 الاخبار بالدلالة المطابقة على ترتيب آثار المتيقن فضلا عن دلالتها على تقييد الاثار
 بكونها اثارا لنفس المتيقن بل لازم تنزيل الموضوع الخارجى المشكوك فى بقاءه
 منزلة المتيقن دلالة التزامية على ترتيب الاثار واثار الواسطة مشمولة بمعونة الاطلاق
 مثلا اذا حكم الشارع ببقاء الجسم المشكوك بقاءه فى الدار فلا مرية ان العرف يفهمون
 بانه حكم باحتياجه الى الخبر او حكم بحياة زيد يفهمون انه حكم بانه باكل

ويشرب ويمدون التفكير بينهما تناقضا وهذه الدعوى بهذا المضمون محكى عن يقول بالاصل المثبت او بدعوى ان اثر الواسطة اثرا لديها فيكون مشمولا للاطلاق بالنسبة الى جميع الاثار وفي كلتا الدعويتين منع الاطلاق وسند المنع وجود القدر المتيقن في مقام التخطأ ومعه لا يتم مقدمات الحكمة فان المتيقن انما هو لحاظ اثار نفس المستصحب واما آثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها اصلا لمكان وقوع الموازم والملزومات والملازمات باثارها الشرعية في طول المستصحب وان كانت اثارها اثارا للمستصحب فرضا الا انها اثار له بالواسطة فيحتاج جعل اثارها الى تعلق اللحاظ بها بماهى وسائط ولا ينهض الاطلاق على اثبات ذلك اللحاظ ومالم يثبت لحاظها بوجه ايض في مقام الانبات لما كان وجه لترتيبها عليه باستصحابه كما لا يخفى هذا شرح كلام الاستاد (قوله نعم لا يبعد ترتيب خصوص ما كان محسوبا بنظر العرف من اثار نفسه لخفاء ما بواسطته) اقول يمكن اعطاء الضابطة لخفاء الواسطة بان يقال كل واسطة تكون امرا انتزاعيا من المستصحب ومن شئى آخر وجدانى بحيث يكون كلاهما معا منشاء لانتزاع الواسطة كانت من خفاء الواسطة لان المفروض ان الامر الانتزاعى لا وجود له بحاله لو كان المستصحب وحده منشاء الانتزاع لكان الموضوع حقيقة نفس المستصحب لان تلك الواسطة حسيما ياتى بيانه فى التنبيه الثامن ولازم اشتراك اثنين متغايرين اعنى المستصحب وغيره فى الانتزاع كون الامر الانتزاعى واسطة عقلية او عادية بالدقة العقلية لان وساطة مثل هذا الامر الانتزاعى خفية فى نظر العرف فيصح عندهم نسبة الحكم المترتب عليها الى نفس المستصحب حقيقة فلاجل ذايكون عدم المضى على طبق الحالة السابقة نقضا فيكون مشمولا لعموم قوله عم لا تنقض اليقين بالشك وبمونة هذه الضابطة تتحل عقدة الاصل المثبت فى جملة من الامثلة المذكورة فى كلمات الاصحاب (قال الشيخ قدس سره معنى من الاصول المثبتة ما ذكره جماعة منهم المحقق فى الشرايع وجماعة ممن تقدم عليه وتاخر عنه من انه لو اتفق الوارثان على اسلام احدهما المعين فى اول شعبان والاخر فى غرة رمضان واختلفا فادعى احدهما موت المورث فى شعبان والاخر موته فى اثناء رمضان كان المال بينهما نصفين

لاصالة بقاء حيوة المورث انتهى) وحل الاشكال ان تقارن موت المورث لاسلام ولده الاخر سبب الارث شرعا هو منتزع من الحيوة المستصحبة الى غرة رمضان و من امر وجداني و هو اسلام الولد في غرة رمضان و لعل هذا مراد الشيخ قده من التوجيه الذي وجه به كلامهم (قال الا ان يوجه بان المقصود في المقام احراز اسلام الوارث في حيوة ابيه و يكفى ثبوت الاسلام حال الحيوة المستصحبة في تحقق سبب الارث وحدوث علاقة الوارثية بين الوالد و ولده حال الحيوة انتهى) بان يكون مراده مجرد التقارن الذي هو معنى اسمى الماخوذ من لفظة في (فيكون من خفاء الواسطة والوجه لذلك ان التقييد بالاسلام تقييد منفصل بالنسبة الى اطلاقات الارث للوارث الواردة في الكتاب المجيد فليس مقاد دليل التقييد ان الارث مترتب على موت المورث عن وارث مسلم بحيث يكون الوارث القيد بكونه مسلما موضوعا لجعل ملكية الارث له كما في عبارة الشيخ من قبيل ذابل يكون دليل التقييد مزاحما لحيوية الاطلاق وليس قضية الجمع بين الدليلين الا كون تقارن حيوة المورث لاسلام الوارث على نحو الظرفية لا التقييد موضوعا للارث فاذن يكون التقارن من الواسطة الخفية بالنسبة الى الحيوة المستصحبة الى زمان اسلام الوارث (ولا يذهب عليك انه ليس هناك مقتض للارث حتى يكون الكفر مانعا عن تأثيره كما وقع كك في عبارات القوم لوضوح ان الموت امر عدمي يتمتع ان يكون فيه الاقتضاء بل الشارع جعل الموت مع تقارن اسلام الوارث لحيوة المورث موضوعا للملكية لمصلحة نوعية داعية لذلك كما هو الشأن في مجملات الشارع سواء كانت وضعيا او تكليفيا و ليست كالمعلومات بالنسبة الى علمها الطبيعية يكون هناك مقتض ومانع وممنوع و قد مر ذا غير مرة في مطاوي كلماتنا (ومن موارد الواسطة الخفية المثالان المذكوران في كلام الشيخ المثال الاول ما اذا استصحب رطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر فانه يحكم بنجاسته مع ان تنجسه ليس من احكام ملاقاته للنجس رطبا بل من احكام سراية رطوبة النجاسة اليه وتأثره بها بحيث يوجد في الثوب رطوبة متنجسة ومن المعلوم ان استصحاب رطوبة النجس الراجع الى بقاء جزء مائي قابل للتأثير

لا يثبت تآثر الثوب و تنجسه بها فهو اشبه مثال بمسئلة بقاء الماء فى الحوض المثبت لانفسال الثوب به انتهى) والوجه فى خفاء الواسطة فى هذا المثال ان النجاسة ليست من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع بل هى من الامور الجعلية فلا يكون هناك تآثر وتآثر حقيقة بل المركز فى اذهان العرف ان مجرد الملاقات لا توجب تنجس الملاقى ما لم يكن فى واحد منهما رطوبة سارية الى الاخر وليس الشرط فى التنجس ان ينتقل من عين النجاسة الى الملاقى كملاقات اليد الرطبة للمميتة الجافة او الملاقات للمحل المتنجس الذى زال عنه عين النجاسة فانه ليس هناك انتقال من عين النجاسة الى الملاقى وليست الرطوبة ماء عندهم حتى تكون من باب انتقال جسم من مكان الى مكان آخر فاذا ن يكون التآثر امر انتزاعيا عن امر وجداني وهو الملاقات و عن بقاء الرطوبة المستصحية ومن اجل ذاتكون الواسطة خفية وهذا بخلاف بقاء الماء فى الحوض المثبت لانفسال الثوب الواقع فيه لان ملاقات المتنجس للماء توجب طهارة الثوب والملاقات واسطة عادية واقعية ليست من سنخ الامور الانتزاعية فتكون من الواسطة الجعلية ولا كك الامر فى المثال فان ملاقات الشئى للنجاسة معلومة والرطوبة السارية مجرزة بالاستصحاب فلم يبق الا التآثر الذى ليس الا امر انتزاعيا (المثال الثانى اصالة عدم دخول هلال شوال فى يوم الشك المثبت لكون غده يوم العيد فيترتب احكام العيد من الصلوة والغسل وغيرهما فان مجرد عدم الهلال فى يوم لا يثبت آخريته ولا اولية غده للشهر اللاحق لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال الا ترتيب احكام آخرية ذلك اليوم لشهر و اولية غده لشهر آخر فالاول عندهم ما لم يسبق بمثله والآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه اول الشهر الاخر انتهى) والوجه فى خفاء الواسطة فى هذا المثال ان عنوان يوم العيد والفطر امر انتزاعى من اول شهر شوال بملاحظة جعل الشارع احكاما مخصوصة به فالشك فى كون الغد يوم العيد ناش من كون هذا اليوم آخر شهر رمضان وقد مر صحة استصحاب الزمان فاذا ن يثبت كون الغد يوم العيد من استصحاب شهر رمضان وعدم انقضاء رمضان و من امر وجداني وهو انقضاء ذلك اليوم ودخول الغد (واما اصالة عدم الحاجب عند

الشك في وجوده على محل الغسل والمسح لا يثبت غسل البشرة ومسحها ففيها الشك
لوضوح ان الغسل والمسح امر وجودي ليس من سنخ الامور الانتزاعية فيكونان من
الواسطة العادية الجعلية وقد تشبث صاحب الفصول بصحتها بالسيرة (قال و اما
التعويل على اصاله عدم حدوث الحائل على البشرة في الحكم بوصول الماء اليها في
الوضوء و الغسل و على اصاله عدم خروج رطوبة لزجة كالودي بعد البول في ازالة
عينه بالصب مع كون الاصل في المقامين مثبتا لامر عادي فليس لادلة الاستصحاب
بل لقضاء السيرة و الحرج به مضافا في الاخير الى اطلاق الاخبار الدالة على كفاية
الصب مطم و لا يبعد تخصيص الحكم بصورة الظن بالعدم لانه الغالب فلا يعمل عليه
عند الشك او الظن بالخلاف انتهى) وفيه منع استقرار السيرة على ذلك بل عدم
الاعتناء اما ناش عن الغفلة او الاطمينان بالعدم ومن ثم متى حصل لهم الشك لمنشاء
يوجهه يتبادرون الى الفحص وتلك الاخبار واردة في مورد حكم آخر وليست مسوقة
لبيان حكم الشك في خروج الودي ونحوه ولم يقم دليل على حجية الظن بالعدم نعم
لو طرأ الشك بعد الفراغ فربما لا يعتنى به لاجل قاعدة اخرى كقاعدة الفراغ فتحصل
مما ذكرنا ان الواسطة اذا كانت امرا انتزاعيا من المستصحب وشيئ وجداني صح
الاستصحاب في ذى الواسطة الذي يكون مسبوقا باليقين وان لم يكن الواسطة مسبوقا
باليقين لانه يصح نسبة الحكم الشرعي المترتب على الواسطة الى ذىها حقيقة عند
العرف وان لم تصح بالدقة العقلية لاجل ان الواسطة واسطة في العروض لا في الثبوت
اذ لا واسطة فن الثبوت في الحكم الشرعي الذي امر اختياري للمشاريع والحكم في
الواسطة في العروض لها حقيقة وينسب الى ذىها بالعرض والمجاز كما هو الشأن
في الواسطة في العروض ولكن لها انحاء منها كحركة السفينة لحرارة جالسها فان
الواسطة و ذىها موجودان بوجودين مستقلين و منها كالسرعة المنسوبة الى الجسم
المتحرك مع انها صفة حقيقة للحركة فانها اما سريعة او بطيئة لا الجسم المتحرك
فقيام الحركة المتحرك تكون الواسطة خفية عندهم ويصح نسبة الحركة الى الجسم المتحرك
حقيقة كما يقال هذا الجواد سريع والسفينة سريعة مع ان الحركة موجودة بوجودها وجود

لجسم فاذن يكون الامر الانتزاعى اولى بذلك لاتحاده مع منشائه وجودا
ولكون الامر الانتزاعى شائنا من شئون المستصحب ولو بضميمة شئى آخر
صح نسبة الحكم الشرعى المترتب عليه الى المستصحب حقيقة عند اهل العرف
وان لم يكن كك بالدقة العقلية فيصح تنزيل المستصحب منزلة المتيقن باعتبار اثر
الواسطة و من ثم لم تقع الحاجة الى الالتزام بلزوم ترتب الاثر الشرعى على نفس
المستصحب حتى يتسرى التنزيل الى الواسطة فان ذا انما كان فى الموازم والملازومات
المتبائنات على القول بالاصل المثبت حسبما مر سابقا ولا كك الامر فى الامر الانتزاعى
المندك فى المنشاء ولو بضميمة الغير فان حكمه حكم للمنشا عند العرف فيتسرى
المحاط منه اليها ويصح تنزيل المشكوك منزلة المتيقن باعتبار اثر الواسطة فاذن يكون
المستصحب المسبوق باليقين فردا من العام بهذا الاعتبار فيشملة النهى عن النقض
(نقل و تعقيب) اعترض فى تقريرات بعض الاعلام على قول الشيخ قده فى خفاء
الواسطة (قال ان كان الاثر اثرا للواسطة حقيقة و العرف يتسامح و بعده من اثر
ذى الواسطة فلا عبرة بالمسامحات العرفية فى شئى من موارد فان نظر العرف
انما يكون متبعا فى المفاهيم لا فى تطبيقاتها على المصاديق فقد يتسامح العرف فى
تطبيق المفهوم على ما لا يكون مصدقا له واقعا كما يشاهد العرف يتسامح ويطلق
اسماء المقادير على ما ينقص عن المقدار او يزيد يسيرا فالمسامحات العرفية لا
اثر لها ويضرب على الجدار بعد تبين المفهوم و ما قرع سمك من اتباع نظر العرف
فى باب الاستصحاب واخذ الموضوع منه فليس المراد منه اتباع نظره المسامحى بل
المراد منه ان الاتحاد المعتبر بين القضية المشكوك والمتيقنة انما يرجع الى العرف
بحسب ما هو المرتكز فى ذهنه من مناسبة الحكم والموضوع انتهى) و منشاء هذا
الاعتراض على الشيخ حسب ان انه استظهر من دليل الاستصحاب وجوب تريب الاثار
بلا واسطة و مع ذلك الحق به ما يترتب على المستصحب بالواسطة الخفية
لتطبيق الخطاب على المستصحب الفاقد للاثر بالمسامحة العرفية باعتبار
اثر الواسطة فيرد الاعتراض على الشيخ قده بان المستصحب المسبوق باليقين

الذى هو فرد من افراد الخطاب فاقد الاثر الشرعى و الواسطة ذات الاثر الواجدة له غير مسبوقه باليقين فلا ينطبق عليه الخطاب فاذا لا يعتد بالتطبيق العرفى المسامحى فانه خطأ فى التطبيق بعد اخذ مفهوم النقص عنهم وليس ذامراد الشيخ قد به مراده ان اثر الواسطة لمكان خفائها واند كما كها فى المستصحب يكون اثره الشرعى اثره له حقيقة عندهم وان لم يكن كك بالدقة العقلية فيكون المستصحب ذا اثر شرعى داخلا فى العام والوجه فى ذلك انه ليس ما لا واسطة له بالدقة العقلية بالاضافة الى ما لا واسطة له عرفا قدرا متيقنا فى مقام التخاطب حتى يمنع الاطلاق بخلاف الواسطة المحلية بدعى سريان اللحاظ من المستصحب اليها فيكون من باب الحاق ما لا يكون فردا للخطاب بما هو فرد له فلمنع الاطلاق فيه مجال وقد سبق فيه المقال ولعل ما فى حاشية الاستاد على الفرايد ناظر الى ما ذكرنا فان الاستاد قد حكى فيها مثل هذا الاشكال عن بعض السادة من الاجلة واجاب عنها بما يقرب مما ذكرنا فراجع (و لعل قوله فافهم اشارة الى ذلك) قوله كما لا يبعد ترتيب ما كان واسطة ما لا يمكن التفكيك عرفا بينه وبين المستصحب تنزيلا كما لا تفكيك بينهما واقعا او بواسطة ما لاجل وضوح لزومه له او بملازمته معه بمشابة عدائره اثره لهما فان عدم ترتيب مثل هذا الاثر عليه يكون نقضا ليقينه بالشك ايضا بحسب ما يفهم من النهى عن نقضه عرفا) اقول قد اضاف الاستاد الى الواسطة الخفية قسمين آخرين احدهما ما لا يمكن التفكيك عرفا بينه وبين المستصحب تنزيلا فى مقام الشك لاجل وقوع التنزيل بينهما واقعا وصبرورته مر كوزا فى اذهان اهل العرف بحيث لا يمكن التفكيك بينهما تنزيلا فى مقام الشك كما فى باب الرضاع بالنسبة الى المحرمات السبعة المذكورة فى الكتاب المجيد فان التنزيل المستفاد من قوله عم الرضاع لحمه كالحمة النسب فى الواقع وارتكازه فى الازهان صار موجبا لذلك فى مورد الشك فصار بهذا الاعتبار تضيافا تنزيليا كما ان القسم الثانى تضياف واقعى (ثانيا) لهما جلاء الواسطة ووضوحها بمشابة بورث الملازمة بينهما فى مقام التنزيل بحيث كان دليل تنزيل احدهما دليلا على تنزيل الآخر كما هو كك فى المتضامين الواقعيين ووجهه ان فى مقولة الاضافة نسبة

متكررة متقومة بالنسبتين بمعنى ان النظر ليس في النسبة فقط بل زيادة اعتبار النظر الى ان للشئ نسبة من حيث له نسبة والى المنسوب اليه كك مثلا اذا لاحظت زيدا من حيث كونه ابا لعمرو والعمرو ابنا له وبالعكس حصلت الابوة التى هى من مقولة الاضافة ولازم ذلك عدم انفكاك لحاظ احد المتضايقين عن لحاظ الاخر فمهما لم يكن المستصحب اثر شرعى وكان جرى الاستصحاب باعتبار اثر الاخر اذ قوام التنزيل بالمحاذ والمفروض تسرية المحاذ من المستصحب اليه وعدم انفكاك تنزيل احدهما عن الاخر فى الواقع فكندا فى مقام الشك وعدم الانفكاك كك يرث ان يلاحظا شيئا واحدا ذا وجهين كان له الاثر باحد الوجهين واثر احدهما اثر لاثنين ويمكن التمثيل لذلك بما اذا مات ابن ذومال فى حيوة ابيه مع انحصار وارثه بابيه وكان الاب قد نفى ولديته فى حيوته ولكن شك فى وقوع النفى بلعان شرعى صح للاب استصحاب علاقة البنوة وبه يثبت بقاء علة الابوة فيترب عليه كونه وارثا له فان الاثر الشرعى وهو الارث انما يترتب على عنوان الاب لاعلى مجرد الابنية وعلى تقدير استصحاب الابوة لنفسه لابد من تنزيل الابنية للمولد حتى يترتب عليه الارث فيكون من باب اثبات ملازم المستصحب وعلى هذا التقدير ايض وانما يكون ذلك بالملازمة واقعا فكندا فى مقام الشك وكندا اذا وقع الشك فى تاخر الامام عن الماموم كما اذا اقتدى به فى ليلة مظلمة وكان الماموم قد علم بكون الامام مقدما عليه ثم تاخر الامام عن مكانه فحصل الشك للماموم فى تاخر الامام عنه فانه يصح استصحاب عدم تاخر الامام عنه فيثبت به عدم تقدم الماموم عليه فيترب عليه صحة صلوته فان تاخر الماموم وتقدمه على الامام ذا اثر شرعى بمعنى ان عدم تقدمه على الامام موضوع لصحة صلوته كما ان تقدمه على الامام موضوع لبطلان صلوته ولا اثر لتقدم الامام وتاخره الا بالملازمة الواقعية بينهما لكونها من المتضايقين فكندا فى مقام الشك ويمكن التمثيل للمقسم الاول بما اذا شك ابن من الرضاعة فى نشر الحرمة بينه وبين ابنة تولدت من مرثة اخرى غير امها من الرضاعة بعد موت ابيها حين انعقاد نطفتها ومنشا الشك بقاء علة الابوة من الرضاعة بعد موت الاب الرضاعى فيصح استصحاب

علقة الابوة وبه يثبت بقاء علفة كون هذا ابنا رضاعيا للمتوفى ثم يثبت كون المولودة اختا له من الرضاة فيترتب عليه نشر الحرمة بينهما اما اثبات كونه ابنا باستصحاب ابوة المتوفى فلاجل كونهما متضافيين تنزيلا وباعتبار التنزيل الواقع بين الاب الرضاعي وبذاته ولو كانت من مرة اخرى بالنسبة الى الابن الرضاعي في الواقع فكذا في مقام الشك فيكون تمثيلا للقسم الاول فانه كما اذا مات زوج المرضعة لهذا الابن وهي حامل عنه فلا بد من تنزيل المتوفى منزلة الاب له حتى يترتب عليه وعلى تنزيل الابن نشر الحرمة بين الابن وام المتوفى واخيه ونحوهما ممن حصل التنزيل الاضافي فيه من الشارح والمقصود من التمثيل التقريب ولا مناقشة في المثال فظهر مما ذكرنا ان تمام الملاك في جلاء الواسطة ووضوحها ووضوح التضافيف بين المستصحب ومضايغه فكلاما كانت الاضافة بينهما ظاهرة جلية كانت نسبة اثر المتضافيف الى المستصحب اقوى لاجل عدم انفكك لحاظ احدهما عن لحاظ الآخر الذي هو قوام التنزيل فيكون تنزيل احدهما بعينه تنزيلا لآخر ولعل التضافيف في المتضافيف المتشاكلين كالاخوة بين الاثنين والقرب بين الشيعين اظهر واجلي من مختلف الطرفين كالاخوة والبنوة من حيث تسرى للحاظ من احدهما الى الآخر وفي التضافيف التنزيلى لابد من تتبع الدليل الدال على مقدار التنزيل بالنسبة الى العمودين والحواشي وهذا بخلاف ما اذا كانت الواسطة مباينة من مقولة اخرى فان جلائها يزيد في وضوح المباينة و بما ذكرنا يندفع الاعتراض على الاستادان وضوح اللزوم مع وضوح الواسطة ليس الامصحا لادعاء نسبة الاثر الى المستصحب بالانطباق حقيقى ولو كان خطيئا انتهى) فان المراد من وضوح اللزوم وضوح اللزوم المستتبع لعدم انفكك لحاظ احدهما ان لحاظ الآخر لا وضوح اللزوم بين الدلائل بين الموجودين ووجود متبائن ولاجل كون اثر احدهما اثرا لآخر حقيقة عند العرف كان عدم المضى على طبق المتيقن السابق نقضا حقيقة حسبا من بيانه مستوفى (واما تمام الملاك في القسم الاول هو ارتكاز التنزيل الواقعى بين ما ليس له اثر باعتبار ثبوت الاثر في شئى آخر كما مر في تنزيل الاب المتوفى منزلة الاب الرضاعي فيترتب عليه تنزيل الولد

الرضيع منزلة ولده فكذا في مقام الشك وعدم التفرقة بين القسمين قبل الظاهر ان في العبارة غلطا لان هذين الامرين ليسا مغايرين مع ما مالا يمكن التفكير بل عدم امكان التفكير ناش من الامرين ويشهد له كلامه في العاشية وقوله في آخر العبارة الا فيما عدا اثر الواسطة وحق العبارة هكذا لاجل وضوح الخ حتى يكون تعليلا لعدم امكان التفكير انتهى) فان الفرق بين القسمين ان عدم امكان التفكير في القسم الاول انما يكون بنظر العرف لاجل الارتكاز في اذهانهم وفي القسم الثاني عقلي لوضوح ان عدم الانفكاك بين لحاظ احد المتضافين ولحاظ الاخر انما جاء من تقوم الاضافة بتكرار النسبة لكن نسبة اثر احدهما الى الاخر عرفي مصححة لصدق النقض حقيقة عندهم ولعل (قوله فافهم) اشارة الى ما ذكرنا (قوله لاتفاوت في الاثر المترتب على المستصحب بين ان يكون مترتبا عليه بلا واسطة او بواسطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشايع ويتحدمه وجودا كان منتزعا عن مرتبة ذاته او بملاحظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا بالضميمة) اقول فلنقدم مقدمة في المقام قيل الخوض في المرام لتوضيح المفردات الواقعة في كلام الاستاد فنقول كلما يؤخذ من الشئ في مرتبة ذاته بلا لحاظ امر خارج عنه يكون ذاتيا له كما يؤخذ من زيد مثلا بعد تقشيريه عن الامور الخارجة عن الذات وتجريده عن الغرائب المحفوفة بها مما هي من مقولات اخر مفهوم الانسان ومفهوم الحيوان والناطق وعند اعتباره لا بشرط بالنسبة الى الافراد يطلق عليه الكلي الطبيعي فلامحالة يكون الحمل بين المحمول والموضوع في مرتبة الماهية حملا اوليا وان كان ذلك المحمول مشتقا كالنامي والحساس والناطق فان الحمل بينه وبين الانسان حمل اولي كما ان حمل ذلك المفهوم على الافراد حمل بالتواطى لا بالاشتقاق كزيد انسان او حيوان او نام حساس و كلما يؤخذ من الشئ بلحاظ امر خارج عنه بحيث يكون له مدخل في اتصافه به يكون عرضيا له واذا كان ميده مباينا لذلك الشئ خارجا عن مرتبة ذاته كان يحتاج في حمل ذلك المبدء عليه الى اشتقاق او زيادة لفظة ذوليكي يكون حاكيا عن اتحاده معه في مرتبة من الواقع اذ المفروض ان المبدء لذلك الامر العرضي مباينا

- ٢٢٣ - (فى ترتب اثر الواسطة على المستصحب اذا كانت عنوانا كلييا يتحد معه وجودا)

لذلك الشئى فى مرتبة الماهية وليس ذاتا او ذاتيا له متحدا معه فى جميع مراتب الواقع بل هو متحد معه فى بعض مراتب الواقع كوعاء الخارج او موطن الذهن كقولك الانسان ضاحك او كلى فان الضحك او الكلية خارج عن مرتبة الذات مبايناتها فلا محيص الا عن الاشتقاق او اضافة ذو يقال الانسان ذو ضحك فى الخارج او كلى فى الذهن ثم ان كان المبدء امرا وجوديا يكون ضميمه الى ذلك الشئى و كان وجوده بعينه متحدا مع ذلك الشئى سمي المشتق منه محمولا بالضميمة كقولنا الانسان ابيض وان لم يكن امرا وجوديا بل منتزعا منه باعتبار كينونة خصوصية فيه سمي المشتق منه الخارج المحمول اعنى خارجا عن مرتبة الذات محمولا عليها متحدا معها فى مرتبة من الواقع ولو كان المبدء امرا عدميا كالعدمى ولا فرق بين ان يكون مبدء قياسيا للمشتق منه كالضحك للمضحك وان يكون مبدء جعليا كالزوجة للزوج والابوة للاب والفوقية للفوق فان المشتقات من تينك لا تكون مشتقات اصطلاحا (ثم على القول باصالة الوجود يكون الكلى الطبيعى امرا انتزاعيا عن الوجود والفرق بينهما وبين ساير الامور الاعتبارية ان الطبيعى لانهن له فى مرتبة من مراتب الكون حتى فى مرتبة نفسه فى ظرف التجريد عن كافة الموجودات حتى عن الوجود الذهنى فان لحاظ تجريده عن الوجود وجود وبالوجود قد جرد عن الوجود بخلاف ساير الامور الانتزاعية فان لها تعينا وعروضا فى عالم العقل بحيال منشائها وليس الوجود كونا لها بل كون لمنشائها ومن ثم يحتاج فى اخذها عن منشائها الى لحاظ خصوصية فى المنشاء بخلاف الطبيعى فانها محمولة على الوجود كوجود زيد بلا حاجة الى ذلك اصلا اذا تمهد ذلك فلنعد الى شرح كلماته (مثال ترتب الاثر بلا واسطة شئى كما اذا وجب على المديون لزيد ايصال مال اليه وهو غائب فاذا شك فى بقاء حيوته صح استصحابها و يترتب عليه وجوب ارسال المال اليه (مثال وساطة عنوان كلى يكون منتزعا عن مرتبة ذات المستصحب اعنى الطبيعى المنتزع عن وجود الفرد كما اذا كان لمالك الناقة فصيل مع غيبوته المالك عنه فشك فى بقاء حيوته فى مدة بلغ الى سن الناقة صح استصحاب حيوته الى زمن يكون لازمه صيرورة الفصيل ابل و يترتب عليه صحة بيعه بقيمة الابل مثلا فان الابل كلى طبيعى منتزع عن وجود

الفرد في مرتبة ذاته على القول باصالة الوجود واعتبارية الماهية وكذا يجب اخراج
 الزكوة اذا بلغ الابل حد النصاب بضميها وحال التحول وتملك الثمن ظاهرا بالبيع
 حكم وضعي مترتب على المستصحب ووجوب الزكوة حكم تكليفي مترتب عليه ظاهرا
 والوجه في سريان الحكم الى الافراد سريانا لحاظيا انه اذا اخذ في متعلق الخطاب
 امر خارجي لا من نسخ الافعال الخاصة كالابل في المثال فلا جرم ان ما صدر من
 الشارع بمنزلة الكبرى وما لم يتأتى التطبيق من المكلف على مصداق لم يمكن
 جرى المكلف على طبقها و يتوقف العمل على طبقها على تطبيق تلك الكبرى على
 ذلك المصداق للكلى الماخوذ في متعلق الخطاب و بدونه لا نكون الكبرى الكلية
 مرتبطة بالمكلف نعم فيما اذا لم يكن هناك متعلق خارجي بل كان نفس فعل
 المكلف مركزا للمحكم كالصلوة مثلا لم يأت فيه التطبيق على المصداق في الخارج
 اذ هو ظرف السقوط فلا بد من تطبيق الكبرى على نفس المكلف لا على
 الخارج بان يقول انا مكلف بخاطب بالصلوة فتجب على وهذا القسم
 خارج عن محل الكلام في هذا المبحث ومن البين ان الطبيعي متحد مع الفرد في
 الخارج وليس مباينا له وجودا فتطبيق الطبيعي على فرد في الزمان اللاحق ليس من
 باب الاصل المثبت وان لم يكن الطبيعي منطبقا على المتيقن في الزمان السابق فان
 ترتب الاثر في الزمان اللاحق بسبب انطباق الطبيعي ذي الاثر على المستصحب كاف
 في شمولها العموم في قوله ع لا تنقض اليقين بالشك و من ذلك استصحاب عدم نسخ
 الحكم الكلى على عنوان كلى و حدوث تردله في زمان الشك هذا حدوث المفرد في زمان الشك
 وفي المثال السابق حدوث للطبيعي في زمان الشك و هذا محل كلام الاستاد (قوله او
 بملاحظة بعض عوارضه ما هو خارج المحمول لا المحمول بالضميمة) اقول هذا عطف
 على قوله بلا واسطة شئى) يعنى لا تفاوت في الاثر المترتب على المستصحب بين
 ان يكون مترتبا عليه بلا واسطة شئى او بواسطة عنوان كلى او بملاحظة بعض
 عوارض المستصحب ما هو خارج المحمول يعنى ان الاثر لذلك العارض لا للمستصحب
 ولا لاجل انه لا وجود له في نفسه الا بوجود منشاء انتزاعه فلامحالة يكون منشأ

الانتزاع عين ما ترتب عليه الاثر لا شئى آخر فاستصحب المبروض لترتيب اثر العارض الخارج
المحمول لا يكون مثبت كما ربا يترأى من كلام الشيخ قدس (قال لافرق فى الامر المسمى بين
كونه متحداً للوجود مع المستصحب بحيث لا ينفكا عن الالفهما انتهى) واعلم ان الخارج المحمول
قد يكون مفهوماً منتزعا من الافعال الخاصة بحيث لا مبدء له مغاير لها كعنوان الوفاء بالنذر
فانه منطبق على واحد من الافعال الخاصة كالصدق بغيرهم مثلاً وقد يكون له مبدء
مغاير للمنشاء بحيث يحتاج فى حمله على المنشاء من اشتقاق او اضافة ذو كنوان
الوالد والمولود فان الولادة مغايرة لمنشاء انتزاع الوالد والمولود والمحمول بالضميمة
انما يتصور فى هذا القسم لافى القسم الاول اذ المفروض ان ذلك العنوان ما هو من نفس الفعل
الخاص بملاحظة خصوصية فيه فيكون بما هو مبدء متحداً مع المبدء الخاص بخلاف
القسم الثانى فليكون ذا مبدء مغاير للمنشاء ينقسم مبدءه الى كونه ماله وجود فى
نفسه كاليابض والملى كونه مالا وجود له فى نفسه ثم الخارج المحمول قد يكون امراً
انتزاعياً من منشا لكونه خصوصية فيه وقد يكون امراً اعتبارياً قابلاً لتعلق الجمل
به كالملكية حسبما مريان الحكم الوضعى مستوفى فالتمثيل بالملكىة فى كلام الاستاد
للامر الاعتبارى تنبيه على عدم الفرق بينهما وسبب انى بيانه انشأه (ثم اعلم ان محل
الكلام ما اذا لم يكن العنوان المتحد مع المستصحب مسبوقاً باليقين فاستصحب
حيوة الزوج للانفاق على الزوجة خارج عن محل الكلام اذ المفروض سبق اليقين
بزوجية الغائب كسبق اليقين بحيوته فاذا يستصحب حيوة الزوج بما هو متصف
بالزوجية فلا يكون عنوان الزوج مترتباً على المستصحب فى الزمان الثانى الذى
هو محل البحث فى هذه المبحث الا ان يفرض تزويج الوكيل عنه فى مدة وكالته
مع الشك فى حيوة من مرفة لها تمكين من الزوج فان عنوان الزوج طار عليه
فى زمان الشك فى حيوته المستصعبة فيجب الانفاق من ماله على زوجته وكذا يخرج
عن محل الكلام ما اذا علم بتحقيق العنوان بالوجدان فى الزمان الثانى كما اذا وقف
على الاولاد مع غيبوبة واحد منهم فان استصحب حيوته الى زمان صدور الوقف
عن الواقف بضميمة صدور الوقف بالوجدان يترتب عليه وجوب افرار حصته من منفعة

الوقف فيحل الكلام فيما اذا تاخر العنوان ذوالاثر عن وجود المستصحب المسبوق باليقين و كان عروضه في الزمان الثاني لازما في نفسه لوجود المستصحب في الزمان الثاني لاحاصلا بالعلم الوجداني مثاله عنوان الوفاء المنتزع عن التصديق بدرهم على تقدير حيوة الولد فانه متاخر عن الحيوة المسبوقة باليقين حسبما ياتي بيانه من ذي قبل اذا تمهد ذلك كله فنضع الكلام في موضعين (الموضع الاول فيما لا يبدء له مغايرا لمنشأه المستصحب متحدا وجودا مع المنشاء (الموضع الثاني فيما لا يبدء مغايرا لمنشأه المستصحب ويكون قابلا للاتحاد معه وجودا بمعونة الاشتقاق وهذا على قسمين اما خارج المحمول او محمول بالضميمة (اما الكلام في الموضع الاول فيما هو مأخوذ من الافعال الخاصة متحد مع واحد منها وجودا فيصح الاستصحاب فيما هو مسبوق باليقين فيما اذا ترتب عليه عنوان ذواثر شرعي في الزمان الثاني وقد مثل له الاستاد في حاشيته على الفرائد بعنوان الوفاء و ملخص ما افاده في صحة استصحاب الحيوة لترتب وجوب الوفاء بالتصدق بدرهم مع انه لم يترتب اثر شرعي على حيوة الولد هوان الوفاء ليس الامتنوعا عن واحد من الافعال الخاصة كالتصدق بدرهم مثلا وانما اخذ عنوان الوفاء في موضوع الخطاب دون تلك الافعال الخاصة لانه جامع لها مع شتاتها وعدم انضباطها بحيث لا يكاد ان يندرج تحت ميزان او يحكي عنها بعنوان غيره كان جامعا مانعا انتهى (توضيحه ان عنوان الوفاء من المفاهيم العامة التي تكون في طول الافعال الخاصة وليس له مصداق بحاله في قبالتها فلامحالة يكون امثال امره باتيان واحد من تلك الافعال الخاصة وباتيانه يتحقق مصداق له في ضمن وجود منشاء انتزاعه لوضوح ان الوفاء عبارة عن اتيان ما التزم به من واحد من الافعال الخاصة فالتصدق بدرهم على تقدير حيوة الولد منشاء لانتزاع الوفاء فالقيد وهو الحيوة يكون هو المستصحب في حالة الشك والمقيد وهو التصديق يتحقق بالايجاد فعند اذ يتحصل عنوان الوفاء ومن البين ان مفاد الخطاب المتكفل لوجوب الوفاء بمنزلة الكبرى الكلية وجرى المكلف على طبقها والعمل على وفقها يتوقف على تطبيق الكبرى على فعله بما له من المتعلقات وبدونه لاتكون مربوطة بالمكلف

دلاً بد فى مثل هذا المفاهيم الطولية من جعلها الحكم مرآة الافعال الخاصة لكى يتأتى فيها التطابق على المكلف وغب التطبيق يحكم العقل بالجرى على وفقه و لزومه اطاعة الامر المتعلق بذلك العنوان و هذا بخلاف واحد من الافعال الخاصة المتعلقة للامر فان مركز الامر نفس الطبيعة بما هى مرآة لمصداقها بما هو مصداق لها لا بما هو مصداق لطبيعة اخرى و لا يتسرى الامر الى المصداق بشرائى وجوده و من ثم يسمع القول باجتماع الامر والنهى و لا كك الامر فى المفاهيم الطولية العامة كعنوان المقدمة والضد ونحوهما فان هذه المفاهيم واسطة لثبوت الحكم للمصداق بمعنى توجه الطلب اليه بلحاظ انطباقها اليه لا بمعنى العلية و التأثير بالذات و الطبايع الخاصة واسطة فى العروض و يصح سلب احكامها عن المصداق بما هو مصداق لطبيعة اخرى فظهر ان استصحاب الحيوة لثرتب وجوب الوفاء على التصديق بدهم على تقدير حيوة الولد ليس بمثبت اذ عنوان الوفاء قنطرة لعبور الحكم الشرعى منه اليه و لا ينافى ذلك عدم تداخل وجوبه مع الوجوب المتعلق بواحد من العناوين الخاصة مثلاً لو نذر ان يضى القريضه جماعة فان اداها جماعة حصل امتثالان واستحق مشويتين وان صلاها فرادى امتثل وجوب القريضه وعصى وجوب الوفاء وان ترك القريضه راساً استحق عقابين لان المفروض ان وجوب الوفاء وجوب نفسى بداعى جعل الداعى على اتيان متعلقه ولاجل كونه فى طول الافعال الخاصة و عدم مصداق له بحالها الجاء المولى الى جعله مرآة لتلك الافعال الخاصة حتى يتأتى التطبيق من المكلف فى مقام العمل ففى عنوان الوفاء مصلحة ملزمة التى هى ملاك الامر النفسى بخلاف عنوان المقدمة والضد ونحوهما فهما بانفسهما واسطة للثبوت و عنوان الوفاء مجعول واسطة للثبوت من ناحية المولى لا لاجل تاتى التطبيق من جانب المكلف فالفرق ان عنوان الضد غير متصف بالحزمة بناء على اقتضاء الامر بالشئى النهى عن ضده بل الصلوة المزاحمة مع الاله و كذا عنوان المقدمة غير متصف بالوجوب بل ما هو مقدمة بالحمل السابع بخلاف عنوان الوفاء و لكنها مشتركان فى الوساطة فى سريان الحكم الى العناوين الخاصة و من ثم لا يسمع القائل

بجواز الاجتماع الالتزام به في كلمتا القبيليتين مثلاً اذا نذر ان يؤدي الفريضة في
 اول الوقت فصلى في المكان الغصبى فانه لم يف بنذره ولو على القول بصحة صلواته
 اذ متعلق نذره هي الصلوة في اول الوقت الراجعة الخالية عن المفسدة من كل جهة
 وهذه مصداق للموفاء لا الصلوة ذات المفسدة من جهة الغصب فلم نذكر كك لم يعتمد
 النذر فتلخص ان انطباق العنوان ذي الاثر الشرعى على الافعال الخاصة لا يخلو اما
 امر انتزاعى منها او كلى طبعى بالنسبة اليها وفي مقابلةتها كون ذلك العنوان مبايناً
 لها بان يكون الفعل الخاص من مقوله و هو من مقولة اخرى فان استصحاب ذلك
 الفعل الخاص مثبت بالنسبة اليه مثلاً اذا وجب على المكلف اشباع فقير جائع
 وغب احضار الطعام واشتغال الفقير غاب المكلف وشك في بقاء اكله الى ان يتحقق
 الشبع فاستصحاب بقاء الاكل الى زمان حصول الشبع مثبت بالنسبة الى ترتيب حكم
 الشبع اذ لا كل من مقولة الحر كة فى الاين والشمع من مقولة الكيف ويمتنع اتحادهما
 وجوداً ولومعونة الاشتقاق لعدم قيام الشمع بالا كل بحيث يكون وجوده فى نفسه عين
 وجوده فى الموضوع (نقل وتعقيب) قال فى الدرر بعد نقل كلام الاستاذ فى الحاشية
 ان عنوان الوفاء ليس له دخل فى المطلوبة بل المطلوب فى نفس الامر هو العناوين الخاصة
 بخصوصياتها وانما جيئ بهذا العنوان لمجرد الاحتوار على المطلوبات الخاصة نظير
 هؤلاء كما هو ظاهر كلامه ففيه زنه من المعلوم ان اعطاء الدرهم على تقدير حياة
 الولد انما وجب لكونه مصداقاً للموفاء بالنذر لا بخصوصية فيه مع قطع النظر عن
 هذا العنوان وان اراد ان الحكم المتعلق بهذا العنوان يسرى الى مصاديقه وهو حق لا ريب
 فيه الا انه لا اختصاص لهذا الكلام بالعناوين المذكورة فى كلامه بل الاحكام المتعلقة
 بكل عنوان يسرى الى مصاديقه وان كان العناوين التى يضاف اليها الوجود فى الخارج
 كالانسان مثلاً انتهى) وفيه ان الامر الانتزاعى ليست نسبته الى منشاءه نسبة الطبعى الى
 افراده على نحو مفاد كان التامة بل هو لازم له متأخر رتبة عن وجود المنشاء فى
 نفسه على نحو مفاد كان الناقصة وربما لا يصح حمله على منشاءه الاعمونة الاشتقاق
 ومجرد كون لازم امر انتزاعياً لا يوجب سريان الحكم المجهول الى المنشاء فيما

اذا كان مركز الحكم هو العنوان الحاضر فى عالم الذهن و انما يسرى الى الخارج بقدر
سريان اللحاظ اليه الا ترى انه لا يصح ترتيب آثار القتل فيما اذا قد المضارب
بالسيف الملفوف بالكساء نصفين بمعونة استصحاب حيوة الملفوف مع ان القتل هو
زهاق الروح وهو امر عدى مترتب على القد بالسيف مع بقاء الحيوة ولا شك ان
هذا اصل مثبت بالنسبة الى ثبوت القتل لان حكم القود و المدية مترتب على عنوان
القتل ولا يسرى الى منشأه المتحد به وجوداً و قد مر سابقا ان الوفاء مشتمل على
مصلحة فى نفسه و انما جيئ به مرآة الافعال الخاصة لاجل كونه مفهوما طوليا
بالنسبة اليها فليس عنوان الوفاء نظير هؤلاء (والاشكال فى المثال بان استصحاب
حيوة الولد فى يوم شك فيها لا ثبات وجوب التصديق مثبت لان وجوب التصديق لازم
الالتزام ونذره كك بحكم العقل لوضوح ان وجوب التصديق ليس مترتباً على حيوة
الولد فى خطاب من ناحية الشارع بل الوجوب مترتب على الوفاء الحاصل من
التصدق لا على التصديق لا ينحل الا بما افاده الاستداد من كون عنوان الوفاء مرآة
للعناوين الخاصة فلا محالة يسرى الوجوب منه الى التصديق فليس استصحاب الحيوة
لا ثبات وجوب التصديق بمشبه ح فظهر ان مجرد كون موضوع الاثر الشرعى امراً
انتزاعياً مرتباً على المستصحب لا يكفى لحسم مادة الاشكال الا اذا كان مرآة له
بحيث يسرى اثره الى المستصحب سريانا لحاظيا ولا كك الامر فى الطبيعى بالنسبة
الى افراده فان اثره يسرى لامحالة الى المصدق من حيث كونه مصداقاً له فاستبان الفرق
بين القيلتين (اما الكلام فى الموضع الثانى فيمكن التمثيل لخارج المحمول بما اذا
غاب ولده الصغير وكان له مال تحت يده والده يتصرف فيه بالبيع والشراء لولايته عليه
ثم مضت عليه برهة من الزمان صار كبيراً على تقدير حيوته فاستصحب حيوته الى كباره
يترب عليه حرمة التصرف فى ماله بلا اذنه لان عنوان الكبير محمول على الولد
الحى الباقي الى زمان كذا لا بالضميمة اذ لا وجود للكبرية التى هى مبدء المشتق منها
والحكم الشرعى يسرى من عنوان الكبير الى الاشخاص كما لا يخفى وهذا بخلاف
المحمول بالضميمة فان لمبدءه وجوداً بجماله وان كان متقوماً بالمستصحب فان كان

الاثر الشرعى للمشتق منه المحمول على المستصحب باعتباره وجود مبدئه كان استصحاب الموضوع لاثبات اثر المحمول من باب الاصل المثبت ولعدم التفرقة بين الاقسام الاربعة قيل يرد عليه انه ان كان مراده من التفرقة بين الخارج المحمول والمحمول بالضميمة هو التفرقة بين الاثر المرتب على المبدء بان يكون الاثر المترتب على الوكالة مترتبا على استصحاب زيد دون الاثر المرتب على السواد كما يظهر من قوله كسواده (الخ) ففيه ان الوكالة وان لم يكن لها وجود فى الخارج بل الموجود منشاء انتزاعه وهو زيد الا ان لها خارجية مغايرة مع وجود فيكون الاصل مثبتا وان كان المراد هو التفرقة بين الاثرين المترتين على المحمولين كالولى والابيض ففيه اولا ان عنوان الابيض ايضم متحد الوجود مع زيد ولذا يحمل عليه مثل الولى وثانيا ان لكل من العنوانين خارجية اذ هما من الاعتبارات التى يكون الخارج ظرفا لنفسها دون وجودها فتح يكون ترتيب اثرهما على استصحاب زيد من الاصول المثبتة انتهى) وفيه ان الوصف العنوانى الذى هو مدلول المشتقات قارة لامدخلية له فى الحكم اصلا ويكون معرفا مشارا به الى الموضوع كقولك اكرم المعصين واقتل هذا القائم اذا كان ذلك القائم مستحقا للمقتل بسبب من الاسباب ولاشك ان الاثر الشرعى انما يسرى منه الى المستصحب والاستصحاب ليس بمثبت واخرى يكون لمبدئه دخل فى ترتيب الحكم على المشتق منه ولولم يكن على نحو العلية ومن المعلوم ان الظاهر من التعليق على ما يكون لمبدئه وجود فى نفسه كالمحمول بالضميمة كونه ذا مدخلية فى الحكم وانه ليس معرفا مشارا به الى العنونات اذ هذا خلاف المتفاهم عند العرف واما ما ليس لمبدئه وجود فى نفسه بل هو امر اعتبارى فليس هناك ظهور فى ذلك وان كان يمكن ان يكون له دخل فى الحكم التبعدى دون الاثر الخارجى فالمرجع فيه الى فهم العرف مثلا اذا مات والد عن ولد صغير غائب عنه وقد جعل الوالد امينا وصيا على الصغير صح استصحاب حيوة الصغير الغائب ويترتب عليها ارثه عن والده والحكم بملكيتها من التركة بقدر الحصة ويترتب عليها ايضا وصاية الوصى عليه وجواز تصرفه فى حصته بعد التقسيم ما نفي غبطة للصغير مع ان ملكية الارث مترتبة على عنوان الوارث اللازم

للحجوة المستصحبه وكذا عنوان القيمومية لازم لها وليس ذا الالكون هذا العنوان الانتزاعى واسطة لثبوت الحكم على الشخص الذى هو ان حى حين موت والده لا واسطة فى العروض وكذا يستصحب الحاكم حيوته عند عدم الوصى له فيتحصل عنوان المال فى زمان الشك ويترتب عليه احكام مال الغائب ولا يخفى ان الوصاية والملكية والمالية امورا اعتبارية لا انتزاعية ولكنها سيان فى هذا الباب حسبما نبه عليه الاستاد فى كلامه بالتمثيل بالملكية وهذا بخلاف ماله مبدء وجودى مثلاً اذا اشتغل طالب المعلم بتحصيله مع جده وذكاوته مدة يصير فيها عالماً مندرجاً فى عنوان علماء البلد الموقوف عليهم فهل يصح استصحاب حيوته واشتغاله لكى يترتب على المستصحب عنوان العالم الذى هو لازم عادى له ويحكم باستحقاقه من الموقوفة فيه اشكال وليس منشاء الاشكال فى صحة الاستصحاب الا كون المبدء ذا وجود فى نفسه له مدخل فى الحكم المترتب على عنوان العالم واثره ليس اثراً للمستصحب فيكون عنوان العالم واسطة فى العروض لا فى الثبوت فالتسوية بين القسمين خروج عن حد الاستواء ولو كان للوكيل حق الجعل مع مطالبة عن الموكل وغاب مدة شك فى بقاءه فمترتب على استصحاب حيوته وجوب ارسال حقه اليه ولو شك الوكيل فى عنوان الموكل صح استصحابه وكالته فى ايقاع معاملته عنه كان وكيلا عنه فيهما لکن هذين المثالين خارجان عن محل الكلام اذ الكلام فى حدوث الوكالة بعد استصحاب الحجوة فى زمان الشك ويترأى من ظاهر كلام المستشكل عدم تنقيح محل الكلام (قوله وكذا الانفاوت فى الاثر المستصحب او المترتب عليه بين ان يكون مجعولاً شرعاً بنفسه كالتكليف وبعض انحاء الوضع او بمنشاء انتزاعه كبعض انحاء الجزئية والشرطية والمانعية فانه يضم مما تناله يد الجعل شرعاً ويكون امره بيد الشارع وضعاً ورفعاً ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعاً) اقول الماخوذ فى المركب الاعتبارى اما جزء خارجى او جزء ذهنى والاول ما كان له ثبوت عليه حيث يزيد المركب بزيادته على سائر الاجزاء وينقص نقصاً عنها ويتخلل حرف العطف بين الاجزاء فيقال مثلاً الصلوة تكبير وقيام (و) الثانى هو التقييد الذى هو معنى حرفى ابدعى لا وجود له فى الخارج

وانما يتحقق المركب الاعنبارى بتوجيه لحاظ واحد الى تلك الاجزاء مقيدا بكذا وكذا بحيث يكون التقييد داخلا والقيود خارجا ثم جمعه بهذا للحاظ الواحد من كذا للحكم فيكون الاجزاء مرتبة من الكم يزيد وينقص بادراج شئى تحت الامر او بعدم ادراج شئى فيه كما ان التقييد بمنزلة الكيف يكون زمامه بيد الحاكم فى مقام الطلب فاذا تكون الجزئية او الشرطية او عدمهما منتزعة من توسعة دائرة الامر وتضييقه فتكون مما تناله يد الجمل وضعا ورفعها ثم تارة يقيد مركز التكليف بامر نبوتى كالطهارة والنسب والاستقبال ونحوها بمعنى انه يعتبر فى الصلوة مثلالان يكون المصلى متصفا بتلك الحالات فيكون وجودها شرطيا واخرى يقيد بعدم شئى فيكون وجوده مانعا عن انعقاد الصلوة ورفعها عند التخلل فى اثناء الصلوة مثلا كالصلوة فى ورمال او كل لحمه فانها مقيدة بعدمه حدوثا وبقاء ثم المستصحب قد يكون مصداق الجزء والشرط عند طروا الشبهة الموضوعية كما اذا لم يدخل فى السورة بعد الشروع فى الحمد وشك فى انما الحمد بعد العلم ببلوغه الى النصف وهذا من باب الاستصحاب فى الامر التدريجى بمعنى استصحاب بقاء الحمد ويمكن استصحاب اشتغال الذمة بالحمد وهو مقدم على قاعدة الاشتغال والمقصود التقريب بالتمثيل ولامناقشة فى امثال وكما اذا شك فى بقاء الطهارة وكذا فى المانع كما اذا كان لابسا قبل الصلوة ما لا يجوز الصلوة فيه ثم شك فى اثناء الصلوة فى نزعه عنه قبلها وقد يكون المستصحب عنوان الجزئية او الشرطية او المانعية عند طروا الشبهة الحكمية فيما اذا كانت واحدة منها مسبوقه باليقين وانما يجرى الاستصحاب فيما اذا لم يجر فى الحكم التكليفى الذى هو منشاء انتزاعه اذ يغنى الاستصحاب فى السبب عنه فى السبب كما استصحاب جزئية السورة مثلا بعد سبق اليقين بها فان قضية سبق اليقين بوجوب الاكثر المشتمل على السورة جريان الاستصحاب فى الوجوب النفسى الاكثر وكذا فى الشرط والمانع المسبوقين باليقين بوجوب الشروط بوجود شئى او بعدمه (قوله فليس استصحاب الشرط او المانع لترتيب الشرطية او المانعية وبمثبت كما رما توهم) اقول استصحابهما فى الشبهة الموضوعية بعد العلم بالكبرى الكلية لاثبات الشرطية

المستتبع لجواز الدخول فى المشروط او عدمه ليس بمثبت لما عرفت انهما حكيمين
مجمعولين بالتبع وكفى به فى صحة الاستصحاب (وتوهم كونه مثبتاً من وجوه (الاول
من جهة كونهما امراً انتزاعياً من التكليف بمعنى انه لم يصدر من الشارع الا الامر
بالمقيد بوجوه شتى او عدمه ثم انتزع منه الشرطية او المانعية من حيث كون التكليف
شئاً من الاشياء الخارجية لامن حيث كونه امر اجلياً قد تعلق بالمقيد (الثانى من جهة اثبات
كون الصلوة الماتى بها واجدة للمقيد الذى هو جزء عقلى ليس قابلاً لانبساط الطلب
عليه وليس كالأجزاء الخارجى الذى ينبسط الامر عليه ويزيد المركب بزيادته وينقص
بتقصانه (الثالث من جهة كون الصلوة المقترنه بها واجبة او غير واجبة مع ان
الوجوب وعدمه من عوارض المشروط بالوجود او بالعدم لامن اثار الشرط (الرابع
من جهة اثبات جواز الدخول فى المشروط او عدمه مع انه حكم عقلى مترتب على
الشرط الواقعى او المانع الواقعى وليس اعم اذ الشرط من باب استصحاب الموضوع
ويتوقف جريان الاستصحاب فيه على كونه ذا اثر شرعى وجواز الدخول او عدمه
اثر عقلى وما يكون اثر عقلياً للاعم من الحكم الظاهرى يترتب عليه بعد جعل الحكم
الظاهرى حسبما يأتى فى التنبيه التاسع (والجواب عن الشبهات ان الحكم المجبول
بالاستصحاب هو نفس التكليف المنتزع عنه الشرطية او المانعية اذ قضية جعل الحكم
الامانل على الشك فى الزمان اللاحق هو جعل التكليف لالحكم الوضعى التبعى
لعدم قابلية تعلق الجعل به بالاستقلال فى زمان الشك فالشرط المستصحب مع عدم
المصادفة للمواقع يستتبع تعلق الامر الظاهرى بالفاقد للشرط الواقعى فيوسع بدليل
الاستصحاب دائرة الامر الظاهرى عند الشك فى بقاء شرطه فهذا الامر الظاهرى
المتعلق به اثر شرعى مترتب على الشرط المستصحب اذ له دخل فى تعلق التكليف
شرعاً وان لم يكن تمام الموضوع للتكليف والمانع المستصحب مع عدم المصادفة
للمواقع يستتبع جعل عدم الامر الظاهرى للمنافق للمانع الواقعى فمع كونه مأمور
به واقعاً لم يتعلق به الامر الظاهرى فيضيق بدليل الاستصحاب دائرة الامر عند
الشك فى بقاء المانع مضافاً الى كونهما اثر شرعياً فى انفسهما اذ تنالهما يد الجعل

ولو بالتبع ويكونان منتزعين عن جمل التكليف مقيدا بوجود شئى او عدمه فى عالم التشريع لامنه بما هو شئى من الاشياء فى عالم التكوين و كفى به اثرا شرعيا وان كان لا بد من تعلق الجمل بالتكليف فى زمان الشك لعدم قابلية الحكم الوضعى التبعى لتعلق الجمل به بالاستقلال لكن ذالان فى كونه اثرا شرعيا بنفسه ولولم يسميا حكما شرعيا اصطلاحا (ولعل قوله فافهم اشارة الى الجملة التى ذكرنا ها فى الجواب الثانى وهو الظاهر من كلامه اوالى ان هذا التوهم اجتهاد فى مقابلة النص الوارد فى جريان الاستصحاب فى الموضوع كما فى رواية زرارة (قوله وكذا لا تفاوت فى المستصحب او المترتب بين ان يكون ثبوت الامر ووجوده او نفيه وعدمه ضرورة ان امر نفيه بيد الشارع كشيئته) اقول لازم كون طرف الشبوت تحت قدرة الشارع كون طرف عدم بمعنى ابقائه كك ضرورة تساوى نسبة القدرة الى الطرفين والا يلزم ان يكون فاعلا موجبا لافاعلا بالاختبار حسبما مر بياناه فى المجلد الثالث فى صدر مبحث النهى مثاله انه لو شك فى جزئية السورة فى الصلوة مثلا جرى استصحاب عدم الجزئية ولا يجرى الاستصحاب فى عدم الوجوب النفسى بناء على القول بالاشتغال فى الاقل والاكثر لان استصحاب عدم وجوب الاكثر معارض مع استصحاب عدم وجوب الاقل فتحصل النوبة الى استصحاب عدم الجزئية بعد العلم بجزئية الاجزاء الاخر فعدم المصادقة للمواقع وكونه جزءا واقعا يضيق بدليل الاستصحاب دائرة الامر الظاهرى فيثبت وجوب الاقل ظاهرا وكذا فى استصحاب عدم الشرط فى مشكوك الشرطية واما استصحاب عدم المانع فى مشكوك المانع مع كونه مانعا واقعا فلازمه توسعة الامر فيثبت الامر الظاهرى على الواجد للمانع الواقعى الفاقد للامر الواقعى (ايقاظ) قد سبق فى مبحث الاحكام الوضعية فى بيان الشرة انه لا يصح استصحاب شرط نفس التكليف وما نعه وسببيه وجودا او عدما لان ترتب التكليف او عدمه عليها عقلى وقد اوضحنا سيمله سابقا (والتشبهت بنيل ما استثناء الاستناد من الاصل المشتب بدعوى الملازمة بين العلة او الجزء الاخير منها وبين تنزيل معلولها فيكون معنى حرمة نقض اليقين بالشرط بالشك فيه مع احراز سائر اجزاء العلة هو الالتزام ظاهرا بما هو معلولها من

الحكم الشرعي المعلق عليه تشبث بالحشيش اذا المصحح للاستصحاب انما كان كونهما من مقولة التضاييف الذي تصور احد المتضاييفين لا ينفك عن تصور الآخر لكيقونة النسبة المتكررة بينهما حسبما مر بيانه مستوفى و اين هذا من الشرط و التكليف المشروط به او المانع الواقع في مرتبة المقنضى لوضوح انه ليس بينهما علاقة التضاييف و كذا الكلام في السبب للتكليف و الجزء الاخير منه (قوله فلا وجه للاشكال في الاستدلال على البرائة باستصحاب البرائة من التكليف و عدم المنع من الفعل بما في الرسالة من ان عدم استحقاق في الاخرة ليس من اللوازم المجمعولة) قال الشيخ قده في مبحث الشبهة التحريمية وقد يستدل على البرائة بوجوه غير ناهضة منها استصحاب البرائة المتيقنة حال السعير والجنون ثم قال لان الثابت بها يعنى بالاخبار ترتب اللوازم المجمعولة الشرعية على المستصحب و المستصحب هذا ليس الابراة الذمة من التكليف و عدم المنع من الفعل و عدم استحقاق العقاب عليه والمطلوب في اللان اللاحق هو القطع بعدم ترتب العقاب على الفعل او ما يستلزم ذلك اذ لو لم يقطع بعدم واحتمل العقاب احتاج الى ضم حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان اليه ومعه لا حاجة الى الاستصحاب ومن المعلوم ان المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحات المذكورة لان عدم استحقاق العقاب في الاخرة ليس من اللوازم المجمعولة الشرعية حتى يحكم به الشارع في الظاهر انتهى توضيحه ان عدم المنع وعدم الجريمة عدم اذلى باق الى زمان البلوغ و العقل الذي وضع فيه قلم التكليف و هذا ليس مجمولاً شرعاً و لم يتعلق الجعل بالعدم و الالخرج عن كنتم العدم الى صفحة الثبوت اذ بعد الجعل يصير الخارج ظرفاً لثبوت الجعل و ظرفاً لنفس العدم المجمعول ومن البين ان العدم الالزلى لا حكم ولا موضوع للحكم الشرعي في السابق و مجرد كون ابقاء العدم باختيار الشارع لا يوجب كونه حكماً مجمولاً ما لم يتعلق الجعل به وح فان علم به في السابق فلا محالة يحصل العلم بعدم العقاب في السابق و ان شك فيه بمعنى انه لم يشبث في السابق منع عى الفعل فلا جرم انه كان في السابق مجرى للبرائة العقلية ولا يجرى الاستصحاب في كلتا الصورتين اما

فى الصلوة الاولى فلان العلم الازلى لم يكن مجمولا ولا موضوعا للمحكم المجمول
 ولا معنى لاستصحاب عدم العقاب و البرائة المتيقنة سابقا عند الشك فى بقاءهما
 فاستصحاب عدم المنع عند الشك فى الزمان اللاحق لا يؤمن من احتمال العقاب اذ
 المؤمن انما هو جعل الترخيص او ما يستلزمه فى الزمن اللاحق و المفروض عدمه
 لعدم سبق اليقين به فلا محالة انه تقع الحاجة الى حكم العقل بالبرائة عند الشك فى
 المنع واما فى الصورة الثانية فلان البرائة العقلية فى الزمان السابق فى حالة الشك
 حكم عقلى ليس قابلا لجريان الاستصحاب فيها عند الشك فى البقاء (قوله فان عدم
 استحقاق العقوبة و ان كان غير مجمول الا انه لا حاجة الى ترتيب اثر مجمول فى
 استصحاب عدم المنع وترتب عدم الاستحقاق مع كونه عقليا على استصحابه انما هو
 لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو فى الظاهر) اقول هذا جواب عن اشكال الشيخ قد
 تقديره ان يجعل وان لم يتعلق بعدم المنع وعدم الحرمة فى الزمن السابق الا
 ان ابقائه بيد الشارع كاف فى صحة استصحابه عند الشك فى بقاءه فى الزمن اللاحق
 وان لم يسم حكما شرعيا اذ لم يقم دليل على كونه تسميته حكما شرطا فى المستصحب
 بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه فيكون مشمولا لعدم دليل الاستصحاب
 كشموله اطراف الثبوت فكما ان امر موضوع الحكم نبوتا وعدما بيد الشارع
 بمعنى ان تنزيله منزلة الثبوت يستتبع جعل الحكم و تنزيل عدمه منزلة العلم
 يستتبع جعل عدم الحكم كك الحكم نبوتا ونفيا مثلا اذا شك فى البلوغ صح
 استصحاب عدم البلوغ فيثبت جعل عدم الحكم فى زمان الشك مع ان عدم
 التكليف كان فى الزمن السابق عدما اذ ليا لم يتعلق الجعل به و لعل
 قوله (فتأمل) اشارة الى ان العلم بعدم استحقاق العقاب عقلا لازم لجعل عدم المنع فى الظاهر لا
 لازم لمطلق العلم بالمنع ولو فى الظاهر اوضح ان العلم بعدم الاستحقاق ناش امامن العلم
 بعدم المنع الواقعى او من العلم بجعل عدم المنع فى الظاهر لان مجرد عدم المنع فى
 الظاهر بل هو موضوع للبرائة العقلية اذ يصدق عند عدم وصول منع من الشارع
 فى حالة الشك عدم المنع فى الظاهر وهذا هو الايمان الموضوع للبرائة العقلية

وجعل عدم المنع بيان من قبل الشارع وينشاء العلم بعدم استحقاق العقاب من العلم بالبيان و الامر سهل اذ قضية جعل الحكم المماثل في حالة الشك جعل عدم المنع فيترتب عليه العلم بعدم الاستحقاق (قوله لا بالنسبة الى ما كان للاثر الشرعى مطم كان بخطاب الاستصحاب او غيره من نحاء لخطاب فان آثاره شرعية كانت او غيرها يترتب عليه اذا ثبت ولو بان يستصحب) اقول لو كان الاثر غير الشرعى مترتباً على الاثر الشرعى الواقعى و الظاهرى كليهما مترتباً بالاستصحاب كاستصحاب الحكم الالزامى فانه يترتب حكم العقل بلزوم الموازنة و حرمة المخالفة و استحقاق العقوبة و يترتب عليه وجوب مقدمته كما يترتب على الحكم الالزامى الثابت بغير الاستصحاب بعلم او علمى و كذا فى استصحاب موضوع الحكم الالزامى لان المفروض جعل الحكم المماثل ابتداء فيما اذا كان المستصحب نفس الحكم الشرعى او باستصحاب موضوعه وهذا الحكم المماثل المجمعول فى حالة الشك موضوع حقيقة لذلك الاثر العقلى او الشرعى فلا محالة انه يترتب عليه اثره والا يلزم تخلف الحكم عن موضوعه فهذا ليس من الاصول المشبهة كما نبه عليه فى صدر كلامه (ودعوى ان حصول العلم بجعل الحكم المماثل فى حالة الشك حتى يحصل العلم بترتب اثره عليه يتوقف على تقدير كون دليل الاستصحاب قطعياً من جميع الجهات سنداً ودلالة والا فلا يكون الحكم المجمعول الا مقامات عليه اشارة معتبرة كخبر زرارة فلا علم بالحكم المماثل الذى يكون موضوعاً للاثر الغير الشرعى وموضوع حكم العقل بلزوم الاطاعة هو القطع بالحكم المماثل ولا يحصل القطع من قيام الخبر الواحد على حجية الاستصحاب (مدفوعة بان اخبار باب الاستصحاب مستفيضة مستتبعة للقطع بحجية الاستصحاب) واما عموم دليل الاستصحاب للموارد فلمكونه حجة عند العقلاء ويعاملون معه معاملة القطع فى مقام تطبيق الكبريات الشرعية على مصاديقها مثلاً اذا قال المولى لعبده اكرم العلماء و كان زيد عالماً كان انطباق العموم عليه ارتكازية و من ثم يقول يجب اكرامه لانه عالم والقطع بانطباق الحجة الشرعية على المورد موضوع لحكم العقل بلزوم الامثال فلا إشكال فى ترتيب الاثر الغير الشرعى على الاثر المجمعول

بمعونة الاستصحاب (قوله واما اذا كان الشك في تقدمه وتاخره بعد القطع بتحقيقه وحدوثه في زمان فان لوحط بالاضافه الى اجزاء الزمان فكندا لا اشكال في استصحاب عدم تحققه في الزمان الاول وترتيب اثاره) اقول الملاك في هذا المحاظ لحاظ الاثر الشرعى فان كان مترتبا على حدوث شئى فقط لا على عدمه ابضم صح استصحاب عدمه في الزمان الاول المشكوك فيه الحدوث و كفى ترتب الاثر على الثبوت في صحة الاستصحاب في طرف العدم حسبما مر في التنبية الثامن واولى بذلك فيما اذا كان الاثر مترتبا على العدم واذا كان مترتبا على الحدوث فتارة يكون اصل وجود الحادث في الزمان المتأخر معلوما واما الشك في مبدئه كما اذا علم بكرية الماء يوم الجمعة وشك في اول زمان كريتته هذا اليوم ام سابقه (و اخرى يكون اصل وجوده في الزمان المتأخر مشكوكا مع العلم الاجمالى بوجوده في واحد من الزمانين كما اذا علم بصيرورة ماء حوض كرا في الخميس او يوم الجمعة و هو غير كر في يوم السبت بمعنى انه علم بكل من وجود الكر في اليومين و ارتفاعها اجمالا على نحو المنفصلة الحقيقية فيعلم انها لو كانت موجودة في الخميس ارتفعت يوم الجمعة قطعا و لو لم تكن الكرية موجودة في الخميس كانت موجودة يوم الجمعة فيستصحب عدمها يوم الخميس و اما يترتب بالاستصحاب احكام عدمها يوم الخميس لا احكام وجودها يوم الجمعة فلو لاقى الماء نجس يوم الخميس حكم بالانفعال و لو غسل فيه يوم الجمعة لم يحكم بطهارته و الوجه في جريان استصحاب العدم في الصورتين ان العدم المستصحب مردد بين القصير و الطويل بحسب الزمان الذى هو كم متصل اذ على تقدير حدوث الكرية يوم الجمعة كان عدم الكر اطول زمانا مما اذا كانت حادثة يوم الخميس و هذا انما يتم فيما اذا لم يكن الاثر مترتبا على طرفى الوجود والعدم معا بالنسبة الى حادث آخر كما اذا شك في تولد ابن لرجل في واحد من الخميس والجمعة مع ترتب اثر شرعى عليه يوم الجمعة وشك في عدم حيوته في زمان الحيوية اييه بمعنى حصول التردد في تقدم موته على حيوة اييه حتى يرثه ابوه او تاخر موته عنها حتى لا يرثه ابوه

فان هذا الفرض بهذا الاعتبار داخل فى المسئلة الاتية التى يكون بين الحادئين تباين بحسب الزمان واما باعتبار التردد فى التولد فاستصحاب عدم التولد جار الى يوم الجمعة فلا يترتب ذلك الاثر الشرعى على التولد يوم الجمعة لانه مثبت بالنسبة الى حدوث التولد يوم الجمعة ولاجل ذا لم يحترز اتصال الشك بزمان المستصحب فيما اذالو حظا على نحو مفاد كان الناقصة حسبما ياتى توضيحه عند تعرض الاستاد ونزديك بياننا فنقول نقيض الشئى هو السلب المحض الذى يكن فيه شائبة الثبوت اصلا فلو لوحظ العدم مضافا الى شئى ثبوتى بحيث يكسب بالاضافة تخصصا ما وجعل بهذا الاعتبار موضوعا للحكم لخرج عن كتم العدم المحض الى صقع الثبوت فلم يكن ح نقيضا لما يضاف اليه بل للعدم المضاف نقيض وهو السلب المقابل له كما ان للمضاف اليه نقيض وهو سلبه المقابل له فمهما كان الاثر الشرعى مترتبا على حدوث شئى وثبوته لاعلى عدمه كان العدم المحض نقيضا له فلا محالة يرجع الشك بحسب زمان عدم حدوثه بين القصير والطويل وعلى كلا التقديرين يكون زمان الشك متصلا بزمان المتيقن ومتى جمل عدم الحادث موضوعا للاثر لا الحادث فلا محالة خرج بهذا الاعتبار عن كونه نقيضا للحادث فاذن يكون لكل منهما نقيض يكون رفعا له ولكن ليس لعدم عدم الحادث حالة سابقة لكونه ملازما للحادث الغير المسبوق بالثبوت سابقا فاذن يكون لنفس عدم المضاف حالة سابقة فيتردد الامر فيه ايض بين القصير والطويل بحسب الزمان (ولو فرض لكل من الحدوث وعدمه اثر شرعى كانا بمنزلة الحادئين لكن هذا الفرض خارج عن المسئلة الاتية لتوافق الاثرين فى المستصحبين وعدم التنافى بينهما حتى يقع التعارض بين الاستصحابين مثلا اذا كان اثر الكره كونه طهورا للمتنجس وكان اثر عدم الكره ما هو مضاف اليه هو تنجسه بعلاقات النجاسة فمهما شك فى مبدء حدوث الكرهانه يوم الخميس او الجمعة جرى استصحاب عدم الكرية الى يوم الجمعة بما هو عدم نقيض مقابل له الذى ليس له اثر شرعى بهذا الاعتبار ففضية استصحاب العدم الازلى جمل العدم فى حالة الشك فلا يترتب على المغسول به طهارة فى يوم الخميس وكما يجرى استصحاب العدم الازلى كك يجرى الاستصحاب

فى العدم المضاف لانه موضوع آخر ولو بالاعتبار له حالة سابقة ففضية الاستصحاب فيه جعل الحكم المماثل فيترتب عليه تنجس ذلك الماء فى يوم الخميس ومن المبين ان تنجس الماء وعدم حصول الطهارة بالمغسول به ليسا اثرين متنافيين حتى يجعل البحث فيه ان الاستصحابين متعارضين ام لانعم لولو حظ واحد من الطرفين بالنسبة الى حادث آخر عند الشك فى تقدم احدهما على الآخر وتأخره عنه كانا داخلين فى المسئلة الانية (نقل وتعقيب) قال فى المقالة لايجرى الاستصحاب فى زمان العلم الاجمالى بحدوث الحادث اذ فى هذا الزمان انتقض اليقين بعدم طبيعة الحدوث بيقين آخر انتهى) وفيه ان اليقين الاجمالى ليس غاية للاستصحاب خصوصا فيما اذا كان هناك قدر متيقن فى البين لمكان التردد بين القصير والطويل فان القدر المتيقن من ارتفاع العدم هو العدم يوم الجمعة فى المثال الذى تقدم آنفا فيكون الشك فى بقاء العدم يوم الخميس مشعولا لدليل الاستصحاب (قوله لا بدعوى خفاء الواسطة وعدم التفكير فى التنزيل بين عدم تحققه الى زمان وتأخره عنه عرفا كما لا تفكير بينهما واقعا) اقول هذه الدعوى غير مقبولة اما بالنسبة الى خفاء الواسطة فلان تأخر الحادث ليس لازما عقلا او عادة لعدم تحققه فى زمان بل بعد العلم بوجوده المردد بين الزمانين يحصل العلم بالتأخر فيما اذا علم بعدم التحقق واقعا فليس لازما فى نفسه مع قطع النظر عن العلم الخارجى فضلا عن كونه خفيا وكذا بالنسبة الى عدم التفكير مضافا الى ان عدم التفكير فى التنزيل انما ينسحب فى المتضايقين خاصة فيما اذا كان الاثر الشرعى مترتبا على واحد من عنواني المتضايقين والتقدم والتأخر وان كانا من المتضايقين الا ان الاثر الشرعى لم يكن مترتبا هنا على واحد من هذا العنوان بل على ذات المعنونة كالتطهارة او النجاسة المرتبة على ماء الحوض بالنظر الى تقدم الكرية على ملاقات النجاسة وتأخرها عنها وانما يتم ذلك فى نحو تقدم الامام على المأموم و تأخره عنه وقد مر بيانه مستوفى فى التنبيه السابع (قوله ولا اثار حدوثه فى الزمان الثانى فانه وجود خاص لا باس بترتيبها بذلك الاستصحاب بناء على انه عبارة عن امر مركب من الوجود فى الزمان اللاحق وعدم الوجود فى السابق) اقول الحدوث

الزمانى هو مسبوقية الوجود بالعدم الزمانى ومن المعلوم انه يتعلق الجمل البسيط بالوجود المحمولى لا بالعدم والحادث مفهوم بسيط منتزع من الوجود المسبوق بالعدم و ليس تركيب فى عالم التكوين بمعنى تعلق اليجاد بالتركيب بحيث يقع العدم فى حيث اليجاد او التقييد به الذى هو معنى حرفى كما هو ظاهر كما انه لا تركيب ولا تقييد فى عالم التشريع بالنسبة الى الحادث المشكوك فى مبدء حدوثه بل الاثر الشرعى مترتب على نفس الحادث والتردد انما بدا من علم خارجى اجمالى حسبما مر بيانه آنفا فظهر مما ذكرنا انه لا يشتب باستصحاب عدم الحادث اثار تاخره ولا آثار حدوثه فى الزمان الثانى لكونه بالنسبة اليها مثبتا حسبما او ضحنا بيانه (قوله كما اذا علم بعروض حكمين او موت متوارئين وشك فى المتقدم والمتاخر منهما) اقول انحاء هذه الطوارى الانية المتفاوتة بحسب تفاوت اللحاظ انما ترد على متعلق الحكم لا على نفس الحكم اذ يمتنع توجه اللحاظ الى الحكم فى مرتبة اللحاظ الموضوع فلا معنى لكون الوجوب بالنسبة الى الحرمة ملحوظا على نجومقاد كان التامة او الناقصة ومحل الكلام فى هذا التنبيه انما هو فى التردد بين واحد من العناوين الطارئة على المتعلق بعد العلم بالحكم ومتعلقه من ناحية الشارع ولعل مقصود الاستاد التنبيه على عدم الفرق بين الحكم التكليفى والوضعى بعد التردد فى تقدم متعلق احدهما على متعلق الآخر وتاخره عنه (قوله فان كانا مجهولى التاريخ فتارة كان الاثر الشرعى لوجود احدهما بنحو خاص من التقدم او التأخر او التقارن لا للآخر ولا له بنحو آخر فاستصحاب عدمه صار بلامعارض) اقول اذا كان واحد من العناوين الثلاثة مأخوذا قيدا للموضوع فى ترتب الاثر عليه على نحو مفاد كان التامة كان يقال الموت المتقدم للابن على موت الاب موجب لارث الاب منه و لم يكن التقارن او التأخر فى ذلك الحادث موضوعا للاثر ولا فى حادث آخر وشك فى تحقق ذلك العنوان صح استصحاب عدمه فيشغى اثره اذ الموضوع للاثر هو الشئى الخاص ونقيضه هو العدم المطلق وان كان اصل وجوده متيقنا الا انه بما هو متيقن لم يتعلق اليقين به و كان مشكوكا فيه وقد سبق اليقين بطرف النقيض فيجربى

الاستصحاب فيه وانتفاض العدم بالنسبة الى اصل وجود الحادث لا يستأنف انتفاضه بالنسبة الى الحادث الخاص و لو كانت الخصوصية اعتبارية من ناحية الشارع اذ لكل امر ثبوتى نقيض وهو العدم المحض المقابل له سواء كان له وجود حقيقى او كان امرا اعتباريا كالعنى ونحوه (قوله بخلاف ما اذا كان الاثر لوجود كل منهما او لكل من انحاء وجوده فانه ح يمارض) اقول اذا كان الاثر مترتبا على اثنين من العناوين الثلاثة او على كل واحد منها فان كان هناك حكم تكليفى ايجابى او تحريمى قد تعلق به علم اجمالى لم يجر الاستصحاب فى عدم واحد من الاطراف و لو على القول بالافتضاء فضلا عن القول بعلمية العلم الاجمالى لتنجز التكليف الواقعى وقد مر بيانه فى مبحث الشك فى المكلف به مثلا التقارن بين الجمعيتين محرم موجب لبطلانهما معا فيما اذا كانت المسافة بينهما دون ثلاثة اميال والمتقدمة منهما جائزة صحيحة والمتأخرة منهما باحالة وعلى فرض كون كل واحد من العناوين الثلاثة ملحوظا على نحو مفاد كان التامة وعلم اجمالا بوجود جمعيتين دون المسافة المذكورة ولم يعلم التقارن والتقدم فلا محالة يحصل العلم بالحرمة والبطلان اجمالا فح لا يصح الاستصحاب فى عدم واحد منها ويجب الاعادة ظهرا وهذا بخلاف ما اذا لم يحصل العلم بالتكليف فانه يجرى الاستصحاب فى كل من عدم العناوين ويسقط بالتعارض مثلا اذا علم بصدر التكليم منه اما فى اثناء الخطبة للجمعة بناء على حرمة التقارن وعدم كونه مبطلا للخطبة او قبلها فيما اذا كان اعتبار التقارن والتقدم على نحو مفاد كان التامة وترتب الحرمة على عنوان التقارن والاباحة الشرعية على عنوان التقدم والتاخر فبعد سقوط الاستصحابين فى العدمين بالمعارضة يكون المرجع اصالاة البرائة واما بناء على كون عنوان التقارن مركزا لاثر لا التقدم او التاخر فيجرى استصحاب علم التقارن ولا تصل النوبة الى اصالاة البرائة وكذا فيما اذا لم يكن هناك تكليف فى البين كتقدم الخطبة على صلوة الجمعة لا الحرمة النفسية فمع العلم الاجمالى بواحد منها بسقط الاستصحاب بالمعارضة والمرجع قاعدة الاشتغال فى هذه الصورة ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اذا تعلق العلم الاجمالى بواحد من العناوين الثلاثة فى حادث بان يكون

الاثـر لكل من انحاء وجوده فى نفسه لا بالاضافة الى حادث آخر اولالثنين منها
 (نقل وتعقيب) قال فى المقالة وان كان الاثر مترتبا على الحادث بلحاظ اضافته
 الى حادث آخر من حيث التقدم عليه والتقارن معه او التأخر عنه فان قلنا بان لمثل تلك
 الاضافات حظا خارجيا زائدا عن الحدوثات الخاصة الزمانية التى هى طرف تلك
 الاضافات فلاشبهة فى ان لكل واحد من تلك الصفات الزائدة عدما خارجيا ازليا
 ولو قبل وجود طرفيها من الحدوثات الخاصة الزمانية فلاشبهة فى جريان اصالـة
 عدم التقدم والتأخر والتقارن بنحو مفاد كان التامة غايه الامر العلم الاجمالى
 بتحقيق واحد منها مانع عن جريان الجميع عند استلزامها طرح تكليف الزامى
 واما لو قلنا بان تلك الاضافات من الخارجات المحمول التى لاحظ لنفسها فى
 الخارج وان الخارج ظرف لذت المنشأ من الحدوثات الخاصة الزمانية بلاجهة
 خارجة فيها فلا محيص من جريان الاستصحاب فى عدم تلك الحدوثات الخاصة
 وعليه فلا بد من المصير الى جريان استصحاب عدم الحادث بحسب اجزاء الزمان
 المتقدم على الحادث الاخير والمقارن له دون المتأخر للمعلم بانتقاض العدم السابق
 جزما ولا مجال لاجراء اصالـة عدم الحادث المتأخر بلحاظ بقاء عدم صفة التأخر
 اذ المفروض ان الموضوع هو شخص الحدوث الخاص بخصوصية الذاتية وائس امثلها
 عدم زائد عن العدم الخاص والمفروض ان العدم الخاص المتيقن فى ضمن اليقين بعدم
 الجامع بين الحدوثات انتقض باليقين بوجوده وعدم شخص هذا الخاص ايضا ليس الا بعدم حده
 المنتزع عن سبقه بالعدم وهذا المعنى غير متيقن سابقا بل على فرض تيقنه لا يصلح
 للاستصحاب للجزم ببقائه الى الابد فما فى كفاية العلامة اعلى الله مقامه من القاء
 المعارضة فى الاصول الجارية فى اعدام الحدوثات الخاصة انما يتم على تقدير ان
 تكون لها خارجية ولكنه لا يناسب مع مورد مثاله من موت المتوارثين لان حدوثاته
 ليست الابدلية وفى مثله لا يناسب تلك المعارضة على مبناه فى ذيل تنبيهات الاصل
 المثبت من ان الاثار المترتبة على الخارج المحمول قائمه بمناسبتها ومركز الاستصحاب
 هو ذوات المنشأ بخصوصياتها الذاتية الخارجية وبناء على هذا المبني قد عرفت بان

الاصل لا يصلح الا لاثبات عدم المتقدم والمقارن ولا يكاد يجرى في عدم المتأخر
فجربا نه فيه فرع حمل التأخر صفة زائدة خارجية مسبوقة بالعدم اذ لا وهذا المبنى على خلاف
مختاره ومما ذكرنا انقح الحال في استصحاب عدم انصاف الذات بهذه الصفات
بنحو مفاد كان الناقصة اذ بناء على المختار من ان امثال تلك النسب والاضافات امور
خارجية مسبوقة بنفسها بالاعدام الازلية زائدا عن اعدام معروضاتها فلا باس بتصوير
اليقين السابق لاعدامها في ظرف عدم معروضاتها فيقال قبل وجود المعروض انه لم
يكن كذا والان كما كان وذلك عين القضية السالبة المحصلة ولو بانتقاء الموضوع
انتهى كلامه ملخصا) وفي كلماته مواقع للنظر الاول في قوله قده بان تلك الاضافات
امور خارجية اذ لو كان المراد ان المتقدم والتأخر والتقارن وجودا بحداتها لزم
التسلسل بانه انه لا شك ان بين كل حادثين فيما اذا لوحظا بالنسبة الى الزمان
تقدما على الاخر وتاخر الاخر عنه وانهما متقارنين فهذه النسب سارية بين كل الموجودات
في الزمان على نحو المنفصلة الحقيقية المانعة الجمع والخلو فاذا يتمتع خلو الموجودين
في الزمان عن الجميع وح لو فرض لها وجود خارجي كانت من الموجودات في
الزمان فلا جرم انه يعرض عليها واحده من النسبتين اعنى التقدم والتأخر او التقارن
فاذا نقل الكلام فيها في المرتبة الثانية والثالثة فلا تقف على عدم محدود عدد محدود على
تقدير الوجود بخلاف ما اذا كانت امورا انتزاعية لا يجاذبها وجود خارجي فان
التسلسل في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار مضافا الى ان التقدم والتأخر
من المتضايقين وهما متكافئان قوة وفعلا بمعنى ان التقدم اذا كان في شئى فعليا
موجودا في زمان كان لازم التضايق ان يكون التأخر ايضا فعليا موجودا في ذلك
الزمان بعينه مثلا يقال زيد الموجود في القرن السابق متقدم على عمر و الموجود
في القرن اللاحق وهو متأخر عنه وقد اشكل عليهم تصور التكافؤ في الزمان المتقدم
و المتأخر كتقدم يوم الجمعة على السبت مثلا و تفصوا عن الاشكال باجوبة مسطورة
في مسغوراتهم و بالجملة قضية التكافؤ بين وصف التقدم والتأخر كونهما متقارنين في
الزمان فيعرض عليهما التقارن مع كونهما متقابلين اذ التضايق واحد من اقسام

التقابل الاربعة التي بين المتقدمين تماثل بالذات فعلى تقدير كون التقارن موجودا في الخارج قائما بالتقدم والتاخر الذين هما موجودان في الخارج بوجودين متقابلين يلزم ان يكونا مع كونهما موجودين بوجود مقابل لوجود التقارن كونهما موجودين بوجود المقابل كان يكون البياض موجودا بوجود السواد مثلا وهذا لازم قيام التقارن بهما وهذا سار في جميع انحاء التقدم والتاخر كتقدم العلة على المعلول وتقدم الشرط على المشروط فان ذات العلة المتقدمة رتبة على المعلول وذات الشرط متقدمة طبعيا على المشروط واما عناوان العلية والمعلولية وعنوان الشرطية والمشروطية فانما ينتزعان بعد تحقق ذات العلة والمعلول والشرط والمشروط فيكون العنوانان متقارنين في الزمان كما هو قضية التكافؤ بين المتضايقين فظهر مما ذكرنا ان التقدم والتاخر والتقارن امور انتزاعية لا يحددها وجود اصلا فتكون من سنخ الخارج المحمول (الثاني في قوله قدمه ولا مجال لاجراء اصاله عدم الحادث المتاخر) وفيه ان المفروض انه قد اخذ الحادث المتاخر بهذا الوصف العنواني موضوعا لاثر شرعي ومن البين ان نقيض الاخص اعم ولو كانت الخصوصية امرا اعتباريا اذ نقيض كل شيءي ثبوتى هو سلبه البحت وعدمه المحض وعليه فليس مطلق الحادث طرفا للنقيض بل العدم المحض النقيض مقارن للحادث والعلم الاجمالي بحدوث الحادث المردد بين واحد من العنوانين لا يوجب انتقاض العدم المطلق للخاص وانما يوجب انتقاض عدم الحادث لا انتقاض عدم الحادث المتاخر بما هو مقيد بهذا العنوان وليس التاخر الزماني ذاتيا للمتاخر اذ التقدم والتاخر حق حقيق للزمان بمعنى تقدم الساعة السابقة على اللاحقة بالذات لا بالزمان عند المتكلمين قالوا لانه ليس للزمان زمان ثم ينسب الى الحادث واليقين التفصيلي بحدوث ذلك الحادث قبل حادث آخر لا يوجب انتقاض العدم بالنسبة اليه بما هو معنوي بعنوان التاخر فضلا عن اليقين الاجمالي مثلا لو فرض ترتب اثر شرعي على موت الاب المتاخر عن موت الابن بمعنى جمل الاثر على الموت المقيد بعنوان التاخر على نحو مفاد كان التامة وانفق موت الاب قبل موت الابن لم يوجب انتقاض العدم المقابل للنقيض لموت الاب المتاخر فانه باق على عدمه فعدم ترتب الاثر ليس لاجل حدوث

الموت المتقدم بل لاجل بقاء عدم ذلك العنوان فان الحادث هو موت الاب المتقدم
وبحدوثه انتقض عدمه المقابل له ولم يحدث موت الاب المقيد بعنوان المتأخر حتى
ينتقض عدمه بحدوثه فمع عدم الانتقاض باليقين التفصيلي كيف يحصل الانتقاض بالعلم
الاجمالي بحدوث موت الاب فلا مانع من اجراء اصاله عدم الحادث المتأخر ما لم
يعلم بحدوثه بوصف كونه متأخرا وان علم اجمالا بحدوث حادث مرددين تلك العناوين
او بحدوث الحادث المتأخرا جمالا مع التردد في التقدم والتأخر فجريان استصحاب مجرد
عدم موته على تقدير ترتب اثر عليه لا ينافي استصحاب عدمه بما هو ذلك العنوان
لوم يلزم مخالفة عملية (الثالث في نسبة كون مركز الاستصحاب هو ذوات المنشاء
بخصوصياتها الذاتية الخارجية وان الاثار المترتبة على خارج المحمول قائمة بمناشئها
الى الاستناد مع ان مقصوده ليس ذلك بل مقصوده ان الاستصحاب يجري في المناشئ
بلحاظ الاثار المترتبة على خارج المحمول وقلنا ان مقصوده هو الايجاب الجزئي
في مثل عنوان الوفاء الذي هو امر اعتباري في طول الافعال لامصدق له بحياته
في قبيل تلك الافعال فلا جرم ان الشارع يجعله ما به ينظر الى تلك الافعال فيكون
واسطة لثبوت الاثر الشرعي لها وقد اشبعنا الكلام في تريع الاقسام في التنبيه الثامن
فظهر مما ذكرنا انه لانها فت بين كلامه في هذا التنبيه في قوله باستصحاب عدم واحد
من العناوين الخاصة الاعتبارية فيما اذا كان الاثر الشرعي لواحد منها
بنحو خاص وبين كلامه في ذلك التنبيه في قوله بان الاستصحاب الجارى في المنشاء
غير مثبت بالنسبة الى الاثر للامر الانتزاعي وسيمر عليك ما في ذيل كلامه من ذى
قبل (قوله واما ان كان مترتبا على ما اذا كان متصفا بالتقدم او باحد ضديه الذي كان
مفاد كان الناقصة فلامورد ههنا للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بالارتباب)
اقول ههنا صدر ثلاث (الصورة الاولى ان يكون الاثر مترتبا على الذات المتصفة
بواحد من العناوين الثلاثة على نحو مفاد كان الناقصة فلا يجري الاستصحاب لعدم
اليقين بالحالة السابقة اذ لم تسبق الذات بالانصاف بواحد منها حتى يلحقه الشك
في بقائها على صفتها (الصورة الثانية ان يكون الاثر مترتبا على ثبوت الذات

المتصفة بالعدم فى زمان حدوث ذات اخرى بمعنى كون ذلك الحادث المعدوم فى زمان حدوث الاخر على نحو مفاد كان الناقصة فى هذا القسم ايضا لايجرى استصحاب العدم لعدم اليقين السابق باتصافه بالعدم كلك على نحو مفاد كان الناقصة كما اذا كان لسان الدليل اذالم يكن الابن عبدا فى زمان حيوة الاب وورث منه وقد علم بحيوته وكونه عبدا وعلم بحدوث الحرية ولم يعلم التاريخ فلا يصح استصحاب عدم كونه عبدا فى زمان حيوة الاب لعدم اليقين السابق باتصاف الاب بعدم كونه عبدا فى زمان حيوة الاب بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه بهذا الوصف العدمى اذ كونه متصفا بذلك العدم امر ثبوتى نقيضه هو العدم البحت والسلب المحض المسبوق باليقين الملحق بالشك و باستصحابه يثبت عدم الاثر المترتب على ذلك الامر الثبوتى (اعتراض عليه بان اختلاف السلب المحصل و الايجاب المعدول فى المفهوم لا يوجب الفرق فيما نحن فيه و كون الايجاب يتوقف على وجود الموضوع ممنوع بل المعتبر وجود الموضوع فى ظرف الاتصاف فان كان ظرف الاتصاف بالوجود او العدم الخارج وجب وجود الموضوع فيه وان كان ظرفه الذهن وجب وجود الموضوع فيه و او كان ظرف الاتصاف نفس الواقع بناء عليه كان اللازم ثبوته فيه ايضا ضرورة صدق قولنا شريك البارى ممتنع وقولنا الوجود والعدم نقيضان ونحوهما من القضايا الايجابية التى تكون موضوعاتها ممتنعة فى الخارج على ان الفرق بين السلب المحصل والايجاب المعدول انما هو بحض الاعتبار اذهما متلازمان بحيث كلما صدق قولنا زيد ليس بقائم صدق قولنا زيد لاقائم فلهما كان الاول له حالة سابقة كان الثانى كلك غاية الامر ان النسبة السلبية تلحظ فى الاول بمعناها الحرفى و فى الثانى بمعناها الاسمى انتهى) و قبل الجواب عن الاعتراض تقدم مقدمة فنقول لا ريب ان الموضوع فى جميع القضايا متميزة عند العقل بحيث يكون الاشارة العقلية اليها غير اشارة الى غيره سواء كانت موجبة او سالبة حتى ان الموضوع فى قولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه والمجهول المطلق لا يتصور اصلا متميزا عن غيرهما الوضوح ان مفهوم المعدوم المطلق متميز عند العقل عن الوجود المطلق و كذا المجهول المطلق متميز عن المعلوم المطلق ومن ثم صح عند العقل ان يحكم بان

احدهما مغاير للآخر ولكن الوصف العنواني للموضوع قد لا يكون منافيا لوجوده مطم او في نفس الامر وقد يكون منافيا له مطم او في خصوص موطن من المواطنين والاول كمفهوم العنقاء مثلا فانه لا ينافي وجوده مطم في اى موطن من المواطنين خارجا او ذهنا بمعنى انه لو وجد له فرد في الخارج او فرض له وجود في نفس الامر لصدق عليه عنوان العنقاء وهذا جار في مفهوم اجتماع النقيضين والضدين و شريك الباري ونحوها مما يكون الوصف العنواني منافيا لوجود الموضوع في موطن الخارج فقط ضرورة ان ما يتصور من وجود زيد وعدمه مثلا يكون مطابقا لهذا المفهوم وينطبق عليه عنوانه وانما الممتنع صدق هذا المفهوم على شئ في الخارج (والثاني كالاشئى والا ممكن والمعدوم مطلقا انه كلما فرض شئى في الذهن او في نفس الامر فلا شك انه مناف لعنوان الموضوع ولا يكون مفهوم العنوان منطبقا عليه اذ المفروض في الذهن شئى وممكن وموجود وهى نقايض لتلك العناوين في جميع المواطنين ومع ذلك يتميز عنوان الموضوع عند العقل ويحكم عليه بما يناسبه فقد يجعل نفس مفوماتها بما هى موضوعات كما يقال مفهوم الاشئى مغاير لمفهوم اللاممكن او اعم من مفهوم شريك الباري مثلا بحيث لا يتعدى الحكم من عنوان الموضوع الى شئى آخر كالقضية الطبيعية وقد يجعل مفوماتها بما هى وصفا عناينا موضوعات كما يقال كل لاشئى لاممكن قضية لقولنا ان نقيض المتساويين متساويان اعني كل شئى ممكن ويسمى هذه القضايا موجبات غير بية ولا تجرى فيها القاعدة الفرعية اعني ثبوت شئى لشئى فرع ثبوت المثبت له اذ ليس فيهما مثبت له لوضوح ان الصورة العقلية ليست ذاتا و وجودا لتلك العناوين الباطلة الذات ولا يمكن حملها على تلك الصورة العقلية اصلا فلا محالة انه يفرض ذاتا تصدق عليها فرضا وايض لا تجرى القاعدة الفرعية فى السالبة المحصلة لان السلب فيها قطع للربط راسا فلا يقتضى صدقها من حيث ان السلب فيها رفع و قطع لثبوت الموضوع فى جميع المواطنين او فى موطن خارجا او ذهنا حسب اختلاف السوالب و هذا بخلاف ما اذ لوحظ ذلك الرفع من حيث انه مربوط الى شئى فى موطن من المواطنين

ضرورة انه بهذا الملاحظ يقتضى صدقه وجود الموضوع وانما قلنا صدقه لوضوح
 ان نفس الحكم وانشائه لا يمكن من العقل الا بعد حضور حاشيتى النسبة الربطية عنده فان
 كان ذلك قطبا ورفعا فلانظر فى هذا الملاحظ الى ثبوت الموضوع فاذا لم يتوقف
 صدق السالبة المحضة على ثبوت الموضوع وان كان ربطا فلا مجال لتوقف صدق
 تلك القضية على ثبوت المثبت له ولو كان المحمول امرا عدميا كالعنى وقالوا الموجبة
 السالبة المحمول والسالبة المحصلة سياتى فى عدم توقف صدقهما على وجود الموضوع
 نظرا الى ان انتفاء شئى عن آخر الذى هو معنى السلب المحصل يستلزم اتصاف
 الاخر بانتفاء ذلك الشئى عنه والا لصدق نقيضه وكك الاتصاف المذكور مستلزم
 للانتفاء المذكور فالسالبة والموجبة السالبة المحمول متلازمان فكما ان السالبة
 لا تقتضى وجود الموضوع وكك ما يلزمها بل لاختلاف بينهما الا بالاعتبار لانا
 اذا قلنا لاشئى من ج ب فقد سلطنا المحمول عن الموضوع واذا راجعنا ونظرنا فى
 النظرة الثانية الى اتصاف الموضوع بهذا السلب وحيلنا هذا السلب عليه فقد حصلت
 قضية اخرى موضوعها ذلك الموضوع بعينه ومحمولها صفة السلب وهذه تسمى موجبة
 سالبة المحمول فمعنى السالبة بالفارسية (ليست ج ب) ومعنى الموجبة السالبة المحمول
 (ليست ج ب است) فلفظة است الدالة على الربط تدل على ربط مضمون القضية
 السالبة وليس السلب جزء المحمول حتى يصير القضية معدولة وهاتان هى اللتان
 يكون التفاوت بينهما بكون النسبة فى السلب المحصل معنى حرفيا وفى السالبة
 المحمول معنى اسميا لا سالبة والمعدولة اذ المحمول الذى يكون حرف السلب
 جزءا له قد نسب بعبارة الوجود الرابط الى الموضوع ولاجل اشتغال المعدولة على
 الوجود الرابط يتوقف صدقها على وجود الموضوع فى الوطن الذى يكون طرفا
 لنفس الرابطة ولا كك الامر فى السلب المحصل فكيف يكونان متلازمين فى الصدق
 ويتشكل الصغرى فى الشكل الاولى من المعدولة لامن السالبة المحصله اذ الملاك فى
 انتاجه هو الاندراج البين ويمتنع ذلك فى قطع الربط بين المحمول والموضوع (ثم
 الحكم بالايجاب فيما اذا كان بحسب ظرف الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا للمحمل

كان قضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع فى الخارج الا اذا كان المحمول فى معنى السلب المطلق كزيد معدوم فى الخارج وشريك البارى ممتنع فى الخارج فان النسبة والحمل وان كان باعتبار الخارج الا انها نفس السلب عن الخارج فكانه قيل زيد المتصور فى الذهن ليس فى الخارج وشريك البارى المتصور فى الذهن ليس فى الخارج ومهما كان الحكم بالسلب فى الخارج فلا يقتضى نفس الحكم وجود الموضوع فى الخارج وهذا بالنظر الى نفس السلب من حيث كونه سلبا لا بما هو حكم من الاحكام الصادرة عن النفس لاستحالة الحكم بين الحاشيتين فيما اذا لم تكونا حاضرتين لدى الحاكم واما فى المحمول الذى ليس ممتنعا فى الخارج فالقاعدة الفرعية جارية فيه بمعنى استدعاء ثبوته لشيئ فى موطن الخارج كون الموضوع ثابتا فى الخارج كقولنا زيد اعمى فى الخارج وفى موطن الذهن كون الموضوع ثابتا فيه كقولنا الانسان كلى فى الذهن فظرف الحمل بعينه ظرف ثبوت الموضوع وان لم يكن المحمول ثابتا فيه اذ ثبوت شيئ لشيئ فرع ثبوت المثبت له لالاثابت وقولنا زيد معدوم قضية موجبة لمكان ربط العدم بزيد لا قطعه عنه ولا لاجل تانى المحمول عن الثبوت فى الخارج لا يقتضى القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع فى ظرف الحمل مع انها قضية خارجية يكون الخارج ظرف الحمل اذ المقصود ربط العدم بزيد فى الخارج كما ان الوجوب فى الصلوة مثلا لمكان التانى عن الثبوت فى الخارج اذ الخارج ظرف السقوط لا ظرف الثبوت لم يقتض القاعدة الفرعية فى قولنا الصلوة واجبة فى الخارج مع انها موجبة ففى مثل هذه المحمولات الالية عن التبعية للموضوع اينما تحقق تكون قضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع فى الذهن كما ان الامكان اعنى لضرورة الطرفين انما يثبت فى مرتبة الذات متقدما على الوجود عند العقل اذ الشئ ما لم يمكن لم يوجد فقولنا الانسان ممكن قضية موجبة فتكون من ثبوت شيئ لشيئ بالاحاط وجود فى جانب الموضوع وجودا خارجيا او ذهنيا فلا بد من صدقها من ثبوت الموضوع فى نفس الامر ضرورة انه لا مفهوم يتحد مع مفهوم آخر فى موطن من المواطن الا ببركة الوجود وان كان مذهولا عنه حين انشاء الحكم هذا كله فى ثبوت شيئ لشيئ

الذي مفاد كان الناقصة (واما ثبوت الشيئي على نحو مفاد كان التامة فلا تجري فيها القاعدة الفرعية بل نفس الشيئي بعد التجريد عن الثبوت تكون موضوعا له سواء كان الثبوت وجودا حقيقيا لنفسه كوجود الانسان في قولنا الانسان موجود في الخارج فوجود الانسان ليس من باب ثبوت شيئي لشيئي اذ انا ما يكون في العوارض المتاخرة عن اصل وجود الموضوع والمفروض ان هذا الوجود كوجود الماهية او وجودا حقيقيا لغيره كالسواد والبياض ونحوهما من العوارض المتصلة المحمولة بالضميمة اذ لها وجود في نفسها وبهذا الاعتبار يصح ان يقال لبياض موجود من باب ثبوت الشيئي او امرا اعتباريا منتزعا من منشاء خاص فان العروض في الذهن وان كان الانصاف في الخارج بمعنى ان الامور الاعتبارية وجودا في عالم العقل منتزعا عن وجود المنشاء بحيث يكون الاشارة العقلية اليها غير الاشارة الى منشاءها فان كان الاتصاف ايض في الذهن كانت القضية ذهنية كقولنا الانسان كلي وان كان العروض في الذهن والاتصاف في الخارج كانت القضية خارجية كقولنا زيد اعمى فلها باسرها عروض ووجود في الذهن وبهذا الاعتبار يصح ان يقال الكلي ثابت والعمى ثابت على نحو مفاد كان التامة نفى مثل تلك القضايا باجمعها لا تجري القاعدة الفرعية وكذا في نواقضها بمعنى السلب التام على نحو مفاد ليس التامة كما يقال ليس المنقضاء موجودا وفي قولنا المنقضاء معدوم ان اريد سلب الوجود عنه كان سلبا تاما وان اريد ربط المعدم بالمنقضاء كان ايجابا ناقضا يكون من باب ثبوت مفهوم المعدوم للمنقضاء فقضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع في الذهن اذ المحمول وهو عنوان المعدوم يكون آتيا عن الثبوت في الخارج نفى مثل هذه المحمولات لا محيص الامن ثبوت الموضوع في عالم الذهن وقد تمسكوا بمثل هذه القضايا لاثبات الوجود الذهني اذا تمهد ذلك فلنعمد الى ما في كلامه نفى قوله بعدم الفرق بين السلب المحصل والايجاب المعدول فيما نحن فيه) فيه انه اذا كان لسان الدليل اذا كان الحادث متصفا بالمعدم في زمان الاخر كان حكمه كذا فلا شك ان هذه قضية شرطية واقعية في القياس الاستثنائي ومن وضع المقدم ينتج وضع التالي بان يقال لكنه كان

متصفا بالعدم فى زمان الاخر و من البين انه لم يكن مسبوقا بهذا الوصف فى السابق سواء سمى بالايحاب المعدول ام لا وليس فى كلام الاستاد ذكر منه اصلا والسلب المحصل قطع للنسبة الواقعة بين الحاشيتين و هذا خارج عن حريم البحث بتاتا وهذا ليس واحدا من الاقسام المذكورة فى هذا المبحث اصلا وليس فيها الا ما هو ملحوظ على نحو مفاد كان القامة الذى يفيضه العدم المحض المقابل المسبوق باليقين وما هو ملحوظ على نحو مفاد كان الناقصة الذى ليس مسبوقا باليقين و قد اشبعنا الكلام فى الاقسام بما لا مزيد عليه و سياتى صورة ثالثة فى كلام الاستاد و هى ان يكون الاثر مترتبا على عدم الحادث الخاص فى زمان الاخر على نحو الظرفية لا التقييد و عدمه فى زمان الاخر مسبوق باليقين باعتبار عدم الاخر ازلا على نحو السلب بانتفاء الموضوع (و فى قوله و كون الايجاب يتوقف على وجود الموضوع ممنوع) و فيه ان قضية القاعدة الفرعية ثبوت المثبت له فان كان مراده من ظرف الاتصاف ظرف الحمل كما هو مصطلح القوم فقد عرفت انه قد يكون ظرف الاتصاف هو الخارج مع عدم وجود الموضوع فيه كما فى قولنا زيد معدوم فى الخارج نفى مثل هذه القضايا التى يكون المعدول فيها آتيا عن التنبيه للموضوع اينما تحقق يكون قضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع فى عالم الذهن (قال الحكميم الا الى قده مبحث الوجود الذهني للحكم ايجابا باى لحكم حكما ايجابا على المعدوم اى ما لا وجود له فى الخارج كقولنا بحر من زبيب بارد بالطبع واجتماع النقيضين مغاير لاجتماع الضدين و ثبوت شئى لشئى فرع ثبوت المثبت له واذ ليس المثبت له هنا فى الخارج نفى الذهن انتهى) وفى قوله اذ هما متلازمان) فيه ان التلازم بين السالبة المحصلة والموجبة السالبة المعدول حسبا موحكايته عن القوم لا بين السالبة المحصلة والمعدولة نفى السلب قطع الربط واسا وفى المعدولة اثبات الربط المقضى لثبوت المثبت له حسبا مريانا مستوفى) وفى قوله فمهما كان الاول له حالة سابقة كان الثانى كك) فيه ان السلب فى السالبة سلب للنسبة الايجابية فيتوقف على تصورها بما لها من الحاشيتين ثم ايقاع السلب الذى هو سنخ من المعنى الحرفى وهذا ليس

عدما ازيليا بل هو نسخ من الابداع مسبوق بالعدم وانما هو للمشهور المحمولى الذى
 هو ثبوت الشئ على نحو مفاد كان التامة والسلب المحصل ليس محل الكلام فى
 هذا المبحث حسبما نبهنا عليه آنفا (الصورة الثالثة المذكورة فى كلام الاستاد
 ما اذا كان الاثر مترقبا على نفس عدمه فى زمان الاخر واقما وان كان على يقين
 منه فى آن قبل زمان اليقين بحدوث احدهما لعدم احراز اتصال زمان شكه وهو
 زمان حدوث الاخر زمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه وبالجمله كان
 بعد ذلك الان الذى قبل زمان اليقين بحدوث احدهما زمانا ن احدهما زمان حدوثه والآخر
 زمان الحدوث الاخر وثبوته الذى يكون ظرفا للشك فى انه فيه اوقبله وحيث شك فى ان ايها
 مقدم وايهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ومعه لامجال للاستصحاب
 توضيحه انه فى الزمان الثانى الذى حصل العلم الاجمالى بحدوث احدهما لا يعينه يحتمل
 ان يكون الحادث هو الذى يكون عدمه فى زمان الآخر موضوعا للاثر فلامحالة ان
 عدمه صار مقتضا للحدوث فلا يكون الشك فى عدمه متصلا باليقين المتعلق به فى
 الزمان الاول الذى كان ظرف اليقين بعدم الحادثين و يحتمل ان يكون
 الحادث فى الزمان الثانى هو الاخر الذى يكون عدمه ذلك فى زمانه موضوعا للاثر وعليه
 يكون الشك متصلا باليقين وفى الزمان الثالث يحصل اليقين بحدوثهما معا ولكن
 يبقى التردد بالنسبة الى زمان الحدوث اذ كان لذلك العلم الاجمالى اجمالا ن اجمال
 من جهة المتعلق وهذا قد ارتفع بالعلم بحدوثهما معا فى الزمان الثالث واجمال من
 جهة الزمان فى ان ايها مقدم وايها مؤخر وهذا الاجمال باق على حاله والمفروض
 كون الاثر مترقبا على عدم واحد معين منهما بالنسبة الى زمان الآخر فالشك فى ذلك باق
 لما يرتفع ولكن لم يحرز اتصاله بزمان اليقين ولازم ذلك عدم احراز كون رفع
 اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك لوضوح ان الشك اللاحق
 الغير المجامع مع اليقين بالعدم السابق لا يكون ناقضا لليقين فيكون من باب التمسك
 بالعام فى الشبهة المصدقية هذا اذا لوحظ اليقين مراتبا بمعنى ان عدم حدوث الحادث
 فى زمان الاخر المتيقن سابقا لولم يكن منقلبا بالحدوث فى الزمان الثانى فلامحالة

يكون الحادث هو الآخر واقعا فيكون المتيقن باقيا واقعا الى الزمن الثالث الذي هو زمان الشك فهذا الشك متصل بزمان المتيقن على هذا التقدير بخلاف التقدير الآخر فان حدوث الحادث صار فاصلا بين المتيقن والشك واما اذا لوحظ صفة اليقين فعدم اتصال زمان الشك الحادث في الزمن الثالث امر معلوم وجدائي ليس من باب الشبهة المصدقية بالنسبة الى العام ضرورة فصل الشك في حدوث احدهما في الزمان الثاني بين اليقين في الان الاول والزمان الثالث الذي هو ظرف الشك قطعاً والدليل على اشتراط الاتصال على كلا التقديرين واحد وقد نبهنا عليه كما ان لازم عدم احراز اتصال الشك باليقين عدم احراز كون عدم ذلك الحادث في زمان الآخر باستصحاب العدم على فرض جريانه لوضوح ان استصحاب عدمه الى الزمان الثالث لا يثبت كون عدمه في زمان الآخر لانه مثبت بالنسبة الى هذه النسبة نعم لو كان الاثر مترتباً على نفس عدم ذلك الحادث صح استصحاب عدمه الى الزمان الثالث اذ التردد يرجع الى طول المدة وقصرها بمعنى انه لو كان العدم باقيا الى الزمان الثالث كان زمان العدم طول مما اذا كان حادثاً في الزمان الثاني وكذا لو كان زمان الحادث الآخر معلوماً فان الشك يرجع الى طول المدة وقصرها بمعنى انه لو كان عدم الحادث باقيا الى زمان العدم في التاريخ كان زمانه اطول مما اذا كان حادثاً قبل ذا فالأثر المجهول على عدمه في زمان الآخر يترتب باستصحاب عدمه الى زمان معلوم التاريخ ولا كك الامر في مجهول التاريخ لان لازم عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين عدم احراز كون عدمه في زمان الآخر وقد مر بيان صحة الاستصحاب فيما اذا كان التردد راجعاً الى قصر الزمان وطوله في صدر المبحث والمثال لما نحن فيه ما اذا كان الاثر مترتباً على عدم موت الابن في زمان موت الاب لا بالعكس وقد حدث موتهما وشك في المتقدم والمتأخر وقبل حدوث موتهما كان زمان اليقين بعدم موتهما وفي الزمان الثاني علم اجمالاً بموت الابن او الاب وفي الزمان الثالث علم تفصيلاً بحدوث موتهما ولكن الاجمال من جهة الزمان باق على حاله ويكون التردد في ان ايهما حدث متقدماً على الآخر في الزمان الثاني باقياً الى الزمان الثالث فهذا زمان

استصحاب عدم موت الابن في زمان موت الاب لا الزمان الثاني اذ لم يعلم حدوث موتها حتى يستصحب عدم موت الابن في زمان حدوث موت الاب و لا مانع من جريان الاستصحاب في طرفي العلم الاجمالي في الزمان الثاني على تقدير ترتب على عدمها فيما اذا لم يلزم مخالفة عملية فالمنع عن جريانها قبل حصول العلم التفصيلي بحدوثها في الزمان الثالث يدور مدار لزوم محذور مخالفة العملية وهذا خارج عن حريم البحث وحيث لم يعلم المتقدم منها احتمال حدوث موت الابن في الزمان الثاني فيكون عدمه منقطعا باتصال حدوث موت الابن بعدمه السابق وعلى هذا التقدير لا يكون الشك اللاحق متصلا زمانا باليقين السابق بعدم موت الابن وقد تقدم سابقا في ذيل صحيحة زرارة ان المصحح لنسبة نقض اليقين بالشك اتحاد زمانها عرفا وعدم تعدد زمانها ومع عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين لا معنى لكون الشك ناقضا لليقين و مع عدم احراز ذلك كان التمسك بعموم لا تنقض تمسكا به في الشبهة المصدقية و لا يذهب عليك ان المراد من اليقين السابق هو اليقين بعدم نسبة عدم الحادث الى زمان الحدوث الاخر لا اليقين بعدمه في نفسه وهذا من باب انتفاء نسبة السلب بانتفاء موضوعه لوضوح انه اذا لم يكن الحادثان موجودين في الازل كانت نسبة عدم احدهما الى الاخر مسبوقة بعدم فيما اذا كانت النسبة على نحو الظرفية كما في السلب المحصل (وعلى الاستاد على قوله وبالجملة كان) ما هذا لفظه و ان شئت قلت ان عدمه الازلي المعلوم قبل الساعتين وان كان في الساعة الاولى منهما مشكوكا الا انه حسب الفرض ليس موضوعا للحكم و الاثر و انما الموضوع هو عدمه الخاص وهو عدمه في زمان حدوث الاخر المتحمل كونه الساعة الاولى المتصلة بزمان يقينه او الثانية المنفصلة عنه فلم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه ولا بد منه في صدق لا تنقض اليقين بالشك فاستصحاب عدمه الى الساعة الثانية لا يثبت عدمه في زمان حدوث الاخر الا على الاصل المثبت فيما دار الامر بين التقدم و التأخر فتدبر انتهى) توضيحه ان عدم النقض و ابقاء المتيقن والمضى على طبق اليقين السابق انما يتحصل بان يلاحظ المكلف حاله الحاضرة في الزمان الثالث

الذي عام بحدوثها و شك في المتقدم والمتأخر وفي ان عدم ذلك الحادث في زمان حدوث الاخر و يقيس حالته الى الزمان الثاني الذي علم بحدوث احدهما فان كان هذا الشك ثابتا فيه فلا محالة يكون متصلا بزمان اليقين بعدمهما وليس كذلك لانه لم يعلم الا بحدوث احدهما فقط و عدم ذلك الحادث و ان كان مشكوكا في نفسه في الزمان الا ان المفروض انه ليس موضوعا للآثر بل عدمه في زمان حدوث الاخر موضوع للآثر فان كان عدمه منقطعا بحدوثه في الزمان الثاني لم يكن الشك في الزمان الثالث متصلا باليقين ولا بد منه في صدق لا تنقض اليقين بالشك اذ لا بد في كون الشك ناقضا لليقين من اتصال زمان الشك بزمان اليقين و اتحاد زمانهما و لازم عدم احراز ذلك عدم احراز كون عدمه في زمان الاخر بمجرد استصحاب عدمه في نفسه لكونه مثبتا حسبما مر بيانه سابقا (نقل وتعقيب) قال في المقالة و ملخص اشكاله يعنى الاستاد انه بعد فرض العلم الاجمالي بانتقاض عدم الشئيين سابقا بوجودهما في احد الزمانين مع عدم العلم بتقدم احدهما على الاخر او تأخره عنه لنا علمان اجماليان زمانين احدهما زمان العلم بانتقاض عدم احد الوجودين والاخر زمان العلم بانتقاض الاخر فمع احتمال تقدم الزمان المعلوم الاجمالي لاحدهما على الاخر يحتمل انتقاض علمه بالعدم بهذا الزمان الاجمالي المعلوم ومع هذا الاحتمال كيف يجز عموم الشئى الى زمان الغير مع احتمال الانتقاض بالزمان المعلوم المحتمل كونه واسطة بينه وبين اليقين بالعدم اقول لا يخفى ان ما هو محتمل الواسطة هو نفس الزمان وجوده واقعا لازمان علمه بالوجود كيف وزمان العلم بالوجود في الامور التدريجية هو الزمان الاخير الذي هو زمان علم بها لازمان قبله بل هو طرف العلم الاجمالي ومن البداهة ان العلم الاجمالي لا يسرى الى طرفيه بخصوصيتهما اصلا فح لا مجال لشبهة الفصل بانتقاض اليقين اصلا انتهى) وفيه انه ليس في كلام الاستاد من احتمال انتقاض اليقين بالعدم باليقين بالشك ذكر اصلا وسيصرح في كلامه الان في مبحث تعارض الاستصحابين انه لا مانع من جريانها في طرفي العلم الاجمالي ما لم يلزم محذور المخالفة العملية للتكليف الفعلي المعلوم اجمالا فليس العلم الاجمالي عنده غاية ينتقض به الشك بل مقصوده

عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين لوضوح ان الشك في كون عدم الحادث في زمان الحادث الاخر انما هو حادث في الزمان الثالث الذي علم تفصيلا بحدوثهما معا وشك في تقدم احدهما على الاخر وتاخره عنه لا في الزمان الثاني الذي لم يعلم الا بحدوث احدهما ضرورة انه ليس هناك حادث آخر حتى يشك في كون عدم هذا الحادث في زمان ذلك الحادث بل كان هناك شك آخر في شيء ليس موضوعا للاثر ولو كان هذا الشك في الزمان الثاني موجودا لكان متصلا بزمان اليقين بعدمها فهذا الشك الحادث في الزمان الثالث انما يتصل باليقين في الزمان الاول لو لم يتدخل حدوث هذا الحادث في الزمان الثاني بين اليقين السابق والشك اللاحق في الزمان الثالث ومع احتماله لم يحرز اتصال زمان هذا الشك بزمان اليقين واتحاد زمانهما لازم لصدق كون الشك ناقضا لليقين كما هو واضح فظهر انه لا يرد عليه اشكال صاحب المقالة (ثم قال في المقالة الاولى في المقام تقريب اشكال آخر وهو ان الشك في بقاء الشيء الى زمان وجود شيء آخر ينحل تارة الى الشك في بقاء الشيء الى زمان مع الجزم بكون الزمان مقارنا لوجود الاخر واخرى الى الشك في كون الزمان المعلوم بكونه آخر بقاء الشيء وجدانا او استصحابا مقارنا لزمان وجود الاخر وليس بمقارن فعلى الاول لا قصور في استصحابه اذ شانه في اصل بقاء الشيء وارتفاعه ويجبر بالاستصحاب الى زمان يقطع بمقارنته لزمان وجود الاخر واما على الثاني فليس جهة الشك الامحضا في المقارنة وشان الاستصحاب ليس رفع هذا الشك وحيث كان كك فنقول ان الشك في بقاء عدم الى زمان الوجود في المقام انما هو من قبيل الاخر لا الاول كيف والقطع بالمقارنة فرع مجيء الاستصحاب الى الزمان الثالث الذي هو زمان العلم بوجودهما وهذا الزمان غير صالح للاستصحاب للقطع بالانتقاض فيه بمعنى كون القطع بالانتقاض هو الاخير من الازمنة بلا احتمال كونه في الوسط نفى الحقيقة مرجع الشك في المقام الى الشك في بقاء عدم الى زمان نشك في مقارنته لزمان الوجود ومثل هذا الشك غير مرفوع بالاستصحاب بل لا يثبت به الا ذات البقاء في هذا الزمان الذي هو منحصر بزمان وسط بين الزمانين وهذا المقدار غير كاف لترتب الاثر انتهى) اقول ان كان

مراده قبله عدم احراز كون عدم ذلك الحادث فى زمان حدوث الاخر باستصحاب عدمه الى الزمان الثالث فهو حق وقد صرح الاستاذ بذلك فى هامش الكتاب وهذا لازم عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين بالعدم لوضوح انه مع فرض اتصاله به يجرى عدمه فى زمان الاخر باستصحاب عدمه الى الزمان الثالث وان لم يثبت عنوان المقارنة اذ المفروض ان الاثر مترتب على مجرد عدمه فى زمان الاخر على نحو الظرفية لا تقييد عدمه بحدوث الاخر والالم يكن للمقيد بما هو مقيد بحالة سابقة ولا لعنوان المقارنة ويعلم حكم هاتين الصورتين من الصور السابقة المذكورة فى كلام الاستاذ (قوله لا يقال لاشبهة فى اتصال مجموع الزمانين بذلك الان وهو بتمامه زمان الشك فى حدوثه لاحتمال تاخره عن الاخر) اقول انما يتم دعوى الاتصال بلحاظ الحادثين فى انفسهما مع قطع النظر عن كون عدم احدهما فى زمان الاخر بان يقال اذا كان يقين من عدم حدوث واحد منهما فى ساعة وصار على يقين من حدوث احدهما بالاعتين فى ساعة اخرى او حدوث الاخر فى ساعة الثالثة كان زمان الشك فى حدوث هذا وذاك تمام الساعتين لخصوص احدهما اذ المفروض الشك بالنسبة الى حدوثهما بانفسهما فيكون طرفى التردد على نحو المنفصلة اما هذا حادث اوذاك فى مجموع الزمانين فيصح استصحاب كل منهما فى الساعة الثانية الى الساعة الثالثة التى انتقض اليقين بعدهما بحدوثهما فيها وانما التردد فى الساعة الثالثة فى ان ايها حادث فيها وايها حادث فى الساعة الثانية فيترتب الاثر على عدم كل واحد منهما فى الساعة الثانية على فرض ترتب الاثر عليهما مع الاتصال زمان الشك الحادث فى الساعة الثانية بزمان اليقين بعدهما فى الساعة الاولى (قوله فانه يقال نعم ولكنه اذا كان بلحاظ اضافته الى اجزاء الزمان والمفروض انه بلحاظ اضافته الى الاخر وانه حدث فى زمان حدوثه وثبوته او قبله ولاشبهة ان زمان شكه بهذا للمحاط انما هو خصوص ساعة ثبوت الاخر وحدوثه لا الساعتين) اقول لازم لحاظ الحادثين فى انفسهما ان يرجع الشك الى طول الزمان وقصره بالنسبة الى عدم كل منهما لوضوح انه لو كان عدم واحد معين من الحادثين مستمرا الى الساعة الثالثة كان ذلك عدم اطول زمانا من

عدم الحادث الذى حدث فى الساعة الثانية وانقض عدمه بالحدوث فيها وبالعكس فيكون حال كل واحد من الحادثين على هذا التقدير حال حادث واحد فيما اذا لوحظ اضافته الى اجزاء الزمان كما ان علم بحدوث موت الزوج فى يوم السبت وشك فى مبدء موته انه يوم الجمعة او يوم الخميس فانه لا مربية فى استصحاب عدم موته الى يوم السبت وقد اشبعنا الكلام فى هذه الصورة فى صدر المبحث وهذا بخلاف ما اذا كان الاثر مترتباً على عدم حادث معين فى زمان حدوث الاخر فانه لا شبهة ان زمان شكه بهذا اللحاظ انما هو خصوص ساعة ثبوت الاخر لا الساعتين فيكون زمان الشك هو خصوص الساعة الثالثة التى علم بحدوث الاخر لا الساعة الثانية التى لم يعلم بحدوث الاخر حتى يشك فى كون عدمه فى زمان حدوث الاخر ولم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لاحتمال انقلاب عدمه بالحدوث فى الساعة الثانية وقد مر بيانه مستوفى (قال الشارح فى شرح قول الاستاد لا يقال لا شبهة فى اتصال مجموع) ما هذا لفظه ايراد على دعوى احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين بالعدم بزمان اليقين بحدوث مستصحب العدم وحاصله ان زمان الشك منطبق على مجموع الزمانين ومجموعهما متصل بزمان اليقين بالعدم فقد احرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين (قوله نعم ولكنه اذا كان للاحاط) حاصل الجواب ان الاثر الشرعى تارة يكون مترتباً على احد الحادثين فى الزمان التفصيلى مثل يوم الجمعة ونحوه واخرى يكون مترتباً على عدمه فى الزمان الاجمالى مثل ما نحن فيه اعنى العدم فو زمان حدوث الاخر فان كان مترتباً على النحو الاول امكن استصحابه فى مجموع الزمانين و ترتيب اثره عليه اما اذا كان مترتباً على النحو الثالث فلا يتم لان زمان حدوث احدهما الذى هو زمان الشك لا ينطبق الا على احدهما على البذل ويمتنع انطباقه عليهما معا كما عرفت فلا يكون زمان الشك الا لاحدهما ومع احتمال انطباقه على الثانى دون الاول يكون مما لم يحرز اتصاله بزمان اليقين بالمستصحب ويرجع الاشكال انتهى (اقول ليس فى كلام الاستاد من الزمان الاجمالى والتفصيلى ذكر اصلاً لافى لا يقال ولا فى يقال ومقصوده فى لا يقال احاط الساعة الثانية والثالثة الى الحادث الذى اريد استصحاب عدمه فلاجل احتمال

تأخر حدوثه عن الآخر يكون الساعة الثانية زمان الشك في حدوثه فيكون زمان الشك في عدمه متصلاً بزمان اليقين بعدمه في الان الاول فيصح استصحاب عدمه الى الزمان الثالث وكذا الحال في الحادث الآخر وليس مراده ان الساعة الثالثة زمان الشك في حدوثه حتى يتأخر استصحاب عدمه الى الساعة الرابعة اذ الساعة الثالثة ساعة انتقاض اليقين بعدمه بحدوثه فيها وان كان هناك تردد في تقدمه على الآخر وتأخره عنه وكذا الحال في الحادث الآخر على تقدير ترتيب اثر على عدمه هذا حاصل لا يقال وقد عرفت تقدير الجواب المذكور في يقال بما مر بيانه مستوفى بلا حاجة الى تنويع الزمان الى الزمان الاجمالي والتفصيلي اصلاً (ثم قال الشارح يمكن ان يחדش ما ذكره اولاً بان انطباق زمان الشك على مجموع الزمانين التفصيليين غير ظاهر اذ الزمان الثاني منهما زمان اليقين بوجودهما معا فليس زمان الشك الا الزمان الاول منهما لا غير فلا يمكن استصحاب العدم الا فيه (وثانياً بانه ان كان المعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين على جميع التقادير امتنع الاستصحاب في الزمان التفصيلي بتمامه لان الزمان الثاني على تقدير كونه ظرفاً لحدوث الآخر يكون منفصلاً عن زمان اليقين بالعدم بزمان حدوث مستصحب العدم ودعوى ان المجموع غير منفصل مسلم لكنه لا يجدى في صحة الاستصحاب في الزمان الثاني بعد احتمال انفصاله وكفاية صدق اتصال المجموع تحكم في الاستظهار اذ على تقدير ظهور الدليل في اعتبار الاتصال فالظاهر اعتباره في كل زمان شك ولا في فرق بين الزمان الاول وغيره (وإنما بان زمان الشك اذا كان زمان حدوث الآخر وكان في نفسه صالحاً للانطباق على كل من الزمانين ولو على البديل اثم ذلك ان يكون كل واحد من الزمانين زمان شك وكون انطباقه على الزمانين بدلياً لا ينافي كونهما زمانى شك في عرض واحد ولذلك لو اشتبه احداً طرف الشبهة المحصورة في اطراف اخرصار كل منهما مشكوك النجاسة مع كون انطباق الطرف المشكوك على كل واحد انطباقاً بدلياً (و رابعاً ان احتمال الانفصال لو اقتضى المنع عن التمسك بمجموع دليل الاستصحاب من جهة عدم احراز عنوان العالم لاحتمال كون رفع

البدعن اليقين من نقض اليقين باليقين ازم امتناع جريان الاصل فى كثير من الموارد
مثل اطراف العلم الاجمالى والكلى فى القسم الثانى وغير ذلك مثل ما لو علم بموت
الزوج وتردد بين ان يكون فى هذه الساعة وفى ما قبلها فانه يحتمل ان يكون رفع البدعن
اليقين السابق من نقض اليقين باليقين (وخامسا ان مبنى ما ذكر سرية العلم الى
الخارج والا كما هو التحقيق من تقوم العلم بالصور الذهنية فلا احتمال انه من نقض
اليقين باليقين اذ اليقين بالموت فى احد الزمانين اجمالا لا يتحدد موضوعا مع العلم
المشكوك فى زمان حدوث الاخر انتهى) اقول ولعله نشاء اشكاله الاول من ظاهر
قول الاستاد (كان زمان الشك فى حدوث كل منهما تمام الساعتين لخصوص احديهما)
ومقصوده انه اذا لوحظ كل واحد من الحادثين بالنسبة الى زمان حدوثه فى نفسه حصل
التردد فى انه حدث فى الساعة الثانية او الثالثة فيكون الشك فى عدم حدوث كل
واحد فى الساعة الثانية متصلا باليقين بعدمه فى الان الاول وبهذا للمحاذ يصح الاستصحاب
فى كل منهما فى الساعة الثانية بخلاف ما اذا لوحظ عدم حادث بالنسبة الى زمان حادث
آخر فان التردد فى تقدمه على الاخر او تاخره عنه يستتبع التردد فى كون عدمه فى
زمان الاخر فى الساعة الثالثة التى حدثا معالا فى الساعة الثانية التى لم يحدث
فيها الا واحد منهما وهذا الشك فى الساعة الثالثة انما نشاء من اجمال العلم الاجمالى
بالنسبة الى كون عدمه فى زمان الاخرا لوان ارتفع اجمال باعتبار المتعلق حسبما
مربى انه مستوفى ومحل كلام الاستاد فى صحة الاستصحاب وعدمه هى صحته فى الساعة
الثانية المتصلة بزمان اليقين لافى الساعة الثالثة التى حصل اليقين بحدوثها معا
وانتقض اليقين بعد مهما جميعا يظهر مما ذكرنا اندفاع الاشكال الاول للشارح
(والجواب عن الاشكال الثانى انه ليس فى كلام الاستاد من الزمان التفصيلى والاجمالى
ذكر اصلا حسبما مربى انه آتفا واتصال زمان الشك فى عدم كل واحد من الحادثين
فى الساعة الثانية بالان الاول بين غنى عن البيان فيما اذا لوحظ فى انفسهما بالنسبة
الى زمان حدوث كل واحد منهما وقد اوضحنا سبيله آتفا وعلى تقدير حدوث
الاخر فى الزمان الثانى ينتقض عدمه لعدم حادث آخر فلا يوجب انفصاله عن زمان

اليقين بعده كما هو ظاهر (والجواب عن الاشكال الثالث انه ليس في كلام الاستاد من كون انطباق الشك على كل من الزمانين بدليا فيما اذا كان الاثر مترتبا على عدم حادث معين في زمان حدوث الآخر بل صرح في هامش الكتاب بان العلم الاولي المعلوم قبل الساعتين وان كان مشكوكا في الساعة الاولى منهما الا انه ليس موضوعا للمحكم) فالشك الحادث في الساعة الثالثة مغاير لذلك الشك فكيف ينطبق زمان الساعة الثالثة الذي هو زمان هذا الشك على الزمان الساعة الثانية (ثم انه يتراى من كلامه خلط بين البدلية الالهائية والبدلية الاطلاقية فان الاولى هي الحاصلة من اجمال العلم الاجمالي لمكان احتمال انطباق المعلوم على كل واحد من الطرفين وهذه البدلية مساوقة للاهمال والثانية هي الحاصلة من اطلاق الدليل اطلاقا بدليا مثلا اذا قال المولى اكرم زيدا في واحدة من الساعتين في اول يوم الجمعة فان انطباق الخطاب على كل واحد من الساعتين اطلاق بدلي ولايتأتى مثل هذه البدلية في طرفي العلم الاجمالي من جهة حدوث واحد من الحادثين في الساعة الثانية في انفسهما ومن جهة كون احدهما في زمان الآخر في الساعة الثالثة فان احتمال انطباق الساعتين على البديل على الساعة الثانية انطباق على نحو الاهمال لاعلى نحو الاطلاق ولازمه عدم احراز اتصال زمان الشك الحاصل في الساعة الثالثة بالان الاول الذي يكون زمان اليقين (ثم قياس اشتباه احد اطراف الشبهة المحصورة في اطراف اخر بما نحن فيه قياس مع الفارق اذ ذاك انما يوجب كثرة اطراف العلم الاجمالي والعقل حاكم بالاشتغال مقدمة لامتناع الخطاب الواقعي المنجز والكلام هنا في اتصال الشك في الزمان المردد على البديل بزمان اليقين ومع التردد لم يكن يحرز الاتصال حسبما اوضحنا سبيله سابقا بمالا مزيد عليه (والجواب عن الاشكال الرابع انه ليس في كلام الاستاد من احتمال كون رفع اليد عن اليقين من نقض اليقين باليقين بل صرح في هامش الكتاب بان عدمه الاولي المعلوم قبل الساعتين مشكوك وهذا العلم ليس موضوعا للاثر حتى يكون الشك فيه متصلا بزمان اليقين بل الموضوع هو عدمه في زمان الآخر ولم يحرز اتصال زمان شكه باليقين فالحذور عدم

اتصال زمان الشك باليقين لا احتمال انتقاض الشك باليقين وقد مر بانه ذلك مستوفى ومثال موت الزوج والتردد بين ان يكون في هذه السنة او في ما قبلها من باب لحاظه بالاضافة الى الزمان فيكون التردد في قصر الزمان وطوله ولا مانع من جريان استصحاب عدم الموت الى هذه السنة حسبما مر بانه بما لا مزيد عليه ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الاشكال الخامس (قوله واما لو علم بتاريخ احدهما فلا يخلو ايضاً اما ان يكون الاثر المهم مترتباً على الوجود الخاص من المقدم او المؤخر او المقارن فلا إشكال في استصحاب عدمه لو لا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الاخر او طرفه كما تقدم اقول الصور السابقة في مجهولي التاريخ جارية فيما اذا علم بتاريخ احدهما الصورة الاولى ان يكون الاثر مترتباً على الوجود الخاص من المقدم او المؤخر او المقارن في كل من الحادئين على نحو ثبوت الشيئ فيكون نقيضه هو العدم المحض المقابل له ولا إشكال في استصحاب عدم كل واحد منهما لو لا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الاخر او في طرف ذلك الحادث فيما فرض اثر شرعي لكل من انحاء وجوده من التقدم او التأخر او التقارن بمعنى ان يكون لشيئ واحد من حيث تقدمه على الحادث الاخر اثر و من حيث تأخره عنه او تقارنه معه اثر اخر و لم يكن للحادث الاخر اثر شرعي فانه ح تقع المعارضة بين الاصول العدمية في ذلك الشيئ الواحد باعتبار انحاء وجوده الخاص في نفسه واما اذا لوحظ كل واحد من الحادئين بوجوده الخاص بالنسبة الى الاخر و كان لهما اثر وقعت المعارضة بين الاصلين اذ العلم بوجود معلوم التاريخ في زمان معلوم باعتبار وجوده المطلق لا يوجب العلم بوجوده الخاص المقيد بكونه مقدماً او مقارناً او مؤخراً بالنسبة الى الحادث الاخر وهذا الوجود الخاص في معلوم التاريخ مغاير لوجوده المطلق وهو مجهول التاريخ بهذا الاعتبار ولكل منهما نقيض وهو عدمه المحض وقد انتقض العدم بالنسبة الى وجوده المطلق لا بالنسبة الى وجوده الخاص فقول الشيخ قده بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ منظور فيه (قل و قد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس الى حادث آخر كما اذا علم بحادث حادئين وشك في تقدم احدهما على الاخر فاما ان يجهل تاريخهما او يعلم

تاريخ احدهما فان جهل تاريخهما فلا يحكم بتاخر احدهما المعين عن الاخر لان
 التاخر في نفسه ليس مجرى الاستصحاب لعدم مسبوقيته باليقين و اما اصاله عدم
 احدهما في زمان حدوث الاخر فهي معارضة بالمثل وحكمه التساقط مع ترتب الاثر
 على كل من الاصلين ثم قال وان كان احدهما معلوم التاريخ فلا يحكم على مجهول
 التاريخ الا باصاله عدم وجوده في تاريخ ذلك لا تاخر وجوده عنه فاذا علم تاريخ
 ملاقات الثوب للمجوس و جهل تاريخ صيرورته كرا فيقال الاصل بقاء قلته وعدم
 كثرته في زمان الملاقات واذا علم تاريخ الكرية حكم ايضا باصاله عدم الملاقات
 في زمان الكرية وهكذا وربما يتوهم جريان الاصل في طرف المعلوم بان يقال الاصل
 في طرف المعلوم بان يقان الاصل عدم وجوده في الزمان الواقعي الاخر ويندفع
 بان نفس وجوده غير مشكوك في زمان واما وجوده في زمان الاخر فليس مسبوقا
 بالعدم انتهى) وقد علق الاستاذ حاشية على قوله (و اما اصاله عدم احدهما في
 زمان حدوث الاخر) قال لا يخفى انه لا مجال لاصالة عدم احدهما في زمان حدوث
 الاخر في نفسه مع قطع النظر عن المعارضة بهما في الاخر المقطع بوجود كل منهما في زمان
 و اما انه كان في زمان الاخر وان كان مشكوكا الا انه غير مسبوق بالعدم فانه
 حدث اما فيه او في غيره من زمان سبقه او لحقه وبالجمله ما ذكره في دفع جريان
 الاصل في طرف المعلوم ومعارضته في طرف المجهول به من قوله ويندفع الخ جار
 هنا في الطرفين انتهى محل الحاجة) وقال في حاشية اخرى على قوله
 (و يندفع بان نفس وجوده غير مشكوك في زمان) مراده ان وجوده المجهولي
 الذي كان مفاد كان التامة غير مشكوك فيه فيصير مجرى الاستصحاب ووجوده
 الرابطي الذي كان مفاد كان الناقصة اى كون وجوده هذا في زمان الاخر او في
 زمان اخر و ان كان مشكوكا فيه الا انه لا حالة سابقة له تستصحب لانه وجد اما في
 زمانه او في زمان آخر وقد عرفت انه ان كان الغرض مترتبا على وجودهما الخاص
 المحبولى وهو تحقق كل في زمان حدوث الاخر فهو في كل منهما مشكوك فيه و
 مسبوق بالعدم الازلى و كما ان اصل الوجود في معلوم التاريخ معلوم كك في مجهول

التاريخ لكنه لا يمنع عن استصحاب عدم هذا الخاص فى واحد منهما ثم قال والظاهر انه نظر فى مجهول التاريخ الى اصل وجوده الخاص فتحكم عليه باصالة عدمه فى تاريخ الاخر اذ لم يعلم وفى معلوم التاريخ الى حال وجوده المحقق وكونه فى زمان الاخر ومن المعلوم انه ليس مسبوقا بالعدم كما تقدم وانت خير بان لا وجه لذلك فليعظر فى كل الى ما ينظر اليه من نحو وجوده فى الاخر والا لا يمكن ان ينظر على عكس ذلك ليعكس الامر انتهى) وحاصل الاشكال على الشيخ قده التفكيك فى الاعتبار فى صورتين اذ انتقاض العدم بالنسبة الى اصل الوجود فى مجهول التاريخ معلوم وانما المجهول وجوده الخاص المحمولى وهو تحقق كل فى زمان حدوث الاخر وهذا الاعتبار جار فى معلوم التاريخ ايضا ولئن نظر الى اصل الوجود فى مجهول التاريخ لم يكن يجرى اصالة العدم فيه اوضح انتقاض عدمه بالحدوث ولئن نظر الى الوجود الخاص المقيد فى زمان الاخر على نحو مفاد كان التامة جرى استصحاب العدم فى طرف معلوم التاريخ ايضا الا اذا اعتبر على نحو الوجود الرابطى فلا يجرى الاستصحاب فى كلتا صورتين على هذا الاعتبار وقد شمر صاحب الدرر لدفع الاشكال عن الشيخ قده (قال بعد نقل الحاشية الاولى للاستاد المقصود فى المقام كون الحادثين على نحو لو فرض عدم وجود كل منهما فى زمان الثبوت المفروض للاخر يقترب عليه اثر و على هذا لو فرضنا كليهما مجهولى التاريخ يتعارض الاصل فى كل منهما و لو فرض احدهما معلوم التاريخ دون الاخر يجرى الاصل فى مجهول التاريخ الى بيان ان مجرى الاصل محقق فى كل منهما مع ان الاثر مترتب على عدم كل منهما فى زمان الثبوت الخارجى للاخر ولا حالة سابقة لعدم واحد منهما على هذا التحولان اصل الوجود للاخر معلوم و اما كونه مقارنا مع عدم الاخر او وجوده فليس مما له حالة سابقة فبيان المستصحب ليس العدم فى زمان وجود الاخر بلعنا هذا المجموع حتى يقال بعدم الحالة السابقة لهذه السالبة بل المستصحب نفس عدم ذلك الحادث فيحكم ببقائه الى زمان الثبوت الخارجى لحادث آخر نفى زمان الثبوت الخارجى للاخر تحقق ما هو الموضوع للاثر وهو وجود حادث فى حال عدم الاخر الاول منهما وجدانا

والآخر تعبيدا ثم قال واما التفصيل الذى قلنا بان الاصليين متعارضان فى مجهولى التاريخ دون معلوم التاريخ فبينا انه بعد فرض ان لكل من الحادئين اثرا فى حال عدم الآخر ففي مجهولى التاريخ يحتمل انتقاض عدم كل منهما قبل الآخر وبعده فيتمارض الاصلان واما لو كان احدهما معلوم التاريخ كما لو علم بحدوث الملاقات فى اول يوم الجمعة وشك فى ان الكرية هل حدثت قبله او بعده مثلا فاستصحاب عدم الكرية الى اول يوم الجمعة الذى هو زمان ثبوت الملاقات الخارجى لا مانع منه واما الاستصحاب فى طرف الملاقات المعلوم مبدء حدوثها فلا يمكن لعدم زمان شك فى بقاء عدمها نعم كون الملاقات فى زمن الكرية مشكوك الا انها على هذا النحو ليس له سالة حابقة ان اريد اثباتها او نفيها على نحو الربط وان لم يرد على نحو الربط فيمكن استصحاب عدم هذا الوجود الخاص اعنى الملاقات فى زمان الكرية الا ان هذا الاستصحاب محكوم لان منشاء الشك فى وجود هذا الخاص هو ان اول يوم الجمعة الذى هو مبدء وجود الملاقات هل كان كرا او لا فلو كان الاصل جاريا فى الخصوصية يتعين حال هذه الملاقات باحراز اصلها وجدانها وقيدتها تعبيدا ولعمري ان ما قلنا واضح وان اشتبه على من لا يليق لمثله هذا الاشتباه و كانه دام بقاءه توهم من عبارة الشيخ قده فى بيان تساقط الاصليين فى مجهولى التاريخ (واما اصالة عدم احدهما فى زمان حدوث الآخر فهي معارضة بالمثل) ان المقصودا جراء الاصل فى عدم احدهما فى زمن ملاحظا كونه فى زمن الآخر جزء للمستصحب لكنه من الواضح ان مراده ليس ذلك بل هو ما ذكرنا انتهى كلامه ملخصا) اقول تارة يكون الاثر مترتبا على طرف الثبوت فى الحادئين فلامحالة انه قد لوحظ كل واحد بوجوده الخاص فى زمان الآخر على نحو مفاد كان التامة لوضوح انه فيما اذا كان الاثر مطلق الوجود منهما لم يبق محل لاصالة العدم بعد انتقاضه باصل الوجود فاذا لم يكن فرق بين مجهول التاريخ ومعلومه فان كل واحد منهما بهذا الاعتبار يكون مسبوقا بالعدم وهما بما هما خاصان متباينان والاصلان فيهما متعارضان لان الحادث المعلوم الحدوث انما صار خاصا لاجل تقييده بحدوثه فى زمان الآخر والخصوصية انما جاءت من جهة

دخول التقييد فيه فمعلوم التاريخ بهذا الاعتبار يسير مجهول التاريخ كما لا يخفى
 و اخرى يكون الاثر مترتباً على طرف العدم على نحو الظرفية بمعنى كون
 عدم احد الحادثين في زمان الآخر موضوعاً للاثر لا على نحو التقييد بكون
 العدم في زمان الآخر بل عده في حال ثبوت الآخر و من المعلوم انه
 لم يعتبر ح خصوصية زائدة على اصل وجود الحادث فيه الا الزمان على نحو الظرفية
 ففي هذه الصورة يجري الاستصحاب في عدم مجهول التاريخ بالنسبة الى زمان معلوم
 التاريخ الاول بالاستصحاب و كونه في زمان معلوم التاريخ بالوجدان ولا يجري
 في معلوم التاريخ لان عدمه بمجرد حدوثه و وجوده المطلق قد انتقض به ولو فرض كون
 عدم مجهول التاريخ ملحوظاً على نحو التقييد في زمان الآخر لم يكن له حالة سابقة
 كما هو واضح ولكن لا يجري الاستصحاب في عدم واحد من مجهولي التاريخ بالنسبة
 الى زمان الآخر بمعنى ثبوت الاثر لعدم واحد خاص من الحادثين بالنسبة الى زمان
 ثبوت الآخر لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين و على تقدير ترتيب الاثر
 على عدم كل واحد في زمان الآخر كان الشك متصلاً بزمان اليقين في واحد منهما
 واقماً ولم يعلم به تفصيلاً فيكون من باب اشتباه فرد العام بغيره فلا يصح التمسك بالعام
 في حكمه لا انه يعهما العام فيعارض الاصلان ومحل كلام الشيخ قدس المتراى من
 ظاهر كلامه كون الاثر مترتباً على جانب الثبوت اذ جعل محل الكلام في تقدم احداً
 الحادثين على الآخر وتأخره عنه ومثل بالجهل بتاريخ الكرية تارة و بتاريخ القلة
 اخرى مع ملاقات الثوب للمحوض اما قوله قدس مع ترتيب الاثر على كل من الاصلين
 فمقصوده ترتيب اثرين متنافيين في جانب الثبوت لكي يقع التعارض بين الاصلين في
 طرف العدم لكفاية ترتيب الاثر في طرف الثبوت لجريان الاصل في طرف العدم
 و كيفما كان ففي كلام الشيخ قدس ايراد وارد على نحو المنفصلة فاما ان يكون مراده
 ان يكون الاثر مترتباً في طرف الثبوت فتح لافرق بين مجهول التاريخ ومعلومه
 ولا وجه للمفصل المذكور في كلامه او يكون الاثر مترتباً على عدم احدهما الخاص
 في زمان الآخر فيجري الاستصحاب في عدم مجهول التاريخ بالنسبة الى زمان معلوم

ولا يجرى في عدم مجهولى التاريخ وهذا خلاف الظاهر من كلام الشيخ كما يترأى من كلام صاحب الدرر (واما قول صاحب الدرر في ذيل كلامه بان منشاء الشك في وجود هذا الخاص هو ان اول يوم الجمعة الذى هو مبدء وجود الملاقات هل كان كرا اولاً) وفيه ان المفروض ان الاثر مترتب على الملاقات المقيدة في زمان الكرية لاعلى عدم الكرية في زمان الملاقات ومن المعلوم انه لا يثبت عدم هذا الخاص باستصحاب عدم الكرية الملاقات بالوجدان وكونها في زمان عدم الكرية بالتعبد لان عدم الخاص مغاير لعدم الكرية بالاسمية ومسببية بينهما اصلاً لعدم كونه اثراً شرعياً مترتباً على الاخر الماخوذ موضوعاً له شرعاً كما هو الشأن في السببية والمسببية ولو فرض ترتب الاثر على عدم الكرية في زمان الملاقات المعلوم تاريخها جرى استصحاب عدمها الى زمانها فيثبت عدم الكرية في حال الملاقات اذ قد عرفت ان نفس وجود الحادث المعلوم التاريخ ملحوظ في هذه الصورة للاضمية خصوصية كونه في زمان الاخر ولو فرض ترتب اثر على الوجود الخاص لمعلوم التاريخ واثراً على عدم الحادث المجهول التاريخ في زمان معاومه كان عدم كليهما مجرى الاستصحابين بلا تعارض في السمين اذ معلوم التاريخ الملحوظ بنحو الوجود الخاص في زمان مجهول التاريخ يصير مجهول التاريخ بهذا الاعتبار والمفروض ترتب الاثر عليه كك فاذاً يكون مسبوقاً بالعدم فيجرى استصحاب العدم وحيث انه يترتب اثر شرعى على عدم مجهول التاريخ في زمان معلوم التاريخ بلحاظ وجوده المعلوم زمانه في نفسه فلامحالة يجرى استصحاب عدمه كك في زمان معلوم التاريخ في نفسه ومع عدم التنافى بينهما لاعمق السببية والمسببية اصلاً وقد عرفت ان اشكال الاستناد في التفكير بين معلوم التاريخ ومجهوله فيما اذا كان الاثر مترتباً في طرف الثبوت على الوجود الخاص وان معلوم التاريخ يجرى فيه اصالة العدم بهذا الاعتبار كما يجرى في مجهوله ولا معنى لاحراز عدم الحادث المجهول التاريخ بالاصل وعدم الاخر بالوجدان على هذا الفرض اذ المراد من الوجود الخاص هو احاطة الحادث مقيداً بحدوثه في زمان الاخر بحيث يكون هذا التقييد موجباً لاصورته خاصاً في مقابلة مطابق الوجود المعام الحادث فيجرى استصحاب عدمه

كاف فى عدم ترتيب الاثر بلا حاجة الى ضم الوجدان و هذا الفرض مورد مفاد كان التامة فى مقابلة مفاد كان الناقصة لا اعتبار السالبة على نحو الظرفية او التقييد و ليس الكلام فى عدم مجهول التاريخ فى زمان معلومه على نحو لحاظ النسبة العدمية بالنسبة الى زمان الاخر على نحو الظرفية او التقييد حتى يتوهم الاستادان مقسود الشيخ قد اجراء الاصل فى عدم احدهما فى زمان الاخر ملاحظا كونه فى زمان الاخر جزءا للمستصحب) فنسبة هذا التوهم الى الاستاد فى ذيل كلامه ناشية من خلط المبحث عصمنا الله عن الزلات (قوله واما ان يكون مترتبا على ما اذا كان متصفا بكذا فلا مورد للاستصحاب اصلا لا فى مجهولى التاريخ و لا فى معلومه) اقول هذه هى الصورة الثانية والمفروض ترتيب الاثر على جانب الثبوت وقد لوحظ انصاف كل من الحادثن بنحو من الانحاء الثلاثة على نحو مفاد كان الناقصة فلا يجزى الاستصحاب لعدم اليقين بالانصاف سابقا حسبا من بيانه سابقا (قوله واما يكون مترتبا على عدمه الذى هو مفاد ليس التامة فى زمان الاخر فاستصحاب العدم فى مجهول التاريخ منهما كان جاريا لاتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه لانقضاء الشك فيه فى زمان) اقول هذه هى الصورة الثالثة و المفروض ترتيب الاثر على جانب العدم فيكون الملحوظ فى معلوم التاريخ وجوده فى نفسه لا بالاضافة الى مجهول التاريخ حتى يصير مجهول التاريخ بهذا الاعتبار فاذن يرجع الشك فى بقاء العدم فى مجهول التاريخ الى طول الزمان وقصره اذ المفروض تعيين زمان معلوم التاريخ فى نفسه فعلى تقدير امتداد زمان عدم مجهول التاريخ الى ما بعد زمان المعلوم التاريخ كان زمان عدمه اطول مما اذا انقطع قبله وقد مر بيانه مستوفى سابقا وهذا بخلاف كون عدم كل واحد من مجهولى التاريخ موضوعا للاثر بالنسبة الى زمان ثبوت الاخر فان كان الاثر لواحد من عدم معين منهما فى زمان الاخر دون الاخر لم يحرز اتصال زمان الشك فيه بزمان اليقين فلا يصح التمسك بالعموم فيه المشبهة بالمصادقية وان كان الاثر لعدم كل واحد منهما فى زمان الاخر كان زمان الشك متصلا بزمان اليقين فى واحد منهما قطعاً واقفاً ولكن لا يعلم المكلف تفصيلاً

بذلك و لا يجوز التمسك بالعام فيه ايضاً لانه من باب التمسك بالعام فيما اشتبه انه من افراد موضوعه (قوله كما انقدح انه لا مورد للاستصحاب ايضاً فيما تعاقب حالتان متضادتان كالطهارة و النجاسة و شك في ثبوتها و انتفاءهما للشك في المقدم و المؤخر منهما و ذلك لعدم احراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتها و تردها بين الحالتين) اقول لو كان هناك ما آن واشتبه النجس منهما بالطاهر و غسل ثوب متنجس بهما فلا محالة انه يحصل القطع بثبوت طهارة و نجاسة في الثوب مع التردد في المقدم و المؤخر منهما لوضوح ان الغسل بالماء الاول على تقدير كونه ظاهراً اوجب حدوث الطهارة في الثوب و ارتفاع النجاسة السابقة و بعد الغسل بالماء الثاني النجس واقعا حدث نجاسة للثوب و ارتفعت الطهارة الجاذنة في الزمن الاول و على تقدير كون ماء المغسول به اولاً نجساً كان نجاسة الثوب باقية الى زمان الغسل بالماء الثاني الطاهر واقعا و بالغسل به يحصل الطهارة للثوب فتكون باقية و لاجل عدم احراز ان الثوب كان على اى حال في الزمن الاول من الطهارة و النجاسة لم يكن مجال لاستصحاب واحدة منهما لاختلال ما يعتبر فيه من احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لوضوح ان المكلف لم يكن على يقين منهما في غير الزمان الثاني الذي غسل فيه بالماء الثاني و اما في الزمان الثاني فانه و ان كان على يقين منهما الا انه لم يعلم ان الثوب كان على اى حال في الزمان الاول و انه كان الثوب طاهراً او نجساً فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فلا بد من الرجوع الى اصل آخر من قاعدة او استصحاب والمرجع في هذا المثال هو استصحاب نجاسة الثوب المعلومة حين مجرد ملاقاته للماء الثاني قبل حصول شرائط التطهير وهذه النجاسة المتيقنة للثوب حين الملاقات للماء اما حاصلة من ملاقات الماء الاول بمعنى بقاء نجاسة الثوب فيما اذا كان الماء الاول نجساً او من ملاقات الماء الثاني بعد حصول الطهارة للثوب بمسحله بالماء الاول الطاهر فاذا نسي تصح نجاسة الثوب حين الملاقات للماء الثاني فيقال ان الثوب كان متنجساً حين اول ملاقاته للماء الثاني و شك في حصول الطهارة له فتم اركان الاستصحاب بسبق اليقين بنجاسة الثوب في زمان

معلوم ولحوق الشك متصلًا بزمان اليقين (ولا يذهب عليك ان التقدم والتأخر في الحالاتين المتنافيتين كالطهارة والنجاسة انما يلاحظان بالنسبة الى كل واحد منهما في انفسهما على نحو مفاد كان الثابتة لاعلى نحو مفاد كان الناقصة فيكون زمان الحدوث ظرفا محضًا ولو لوحظ كل منهما مقيدًا بكونه مقدمًا على الآخر أو مؤخرًا عنه لم يكن بحدوثها بهذا الاعتبار يقين اصلاً لعدم سبق اليقين بواحد منهما بهذا الاعتبار اصلاً بخلاف ما اذا لوحظ في انفسهما فان اليقين بحدوثهما حاصل مع الشك في التقدم والتأخر وهما بهذا الاعتبار محل للاشكال في جريان الاستصحاب والسرفى ذلك ان الطهارة والنجاسة متنافيان لا يتجهتم في محل واحد في زمان واحد فاذا علم اجمالاً بتحققهما في موضوع واحد فقد علم بتعاقبهما عليه لعدم امكان التقارن ولازم العلم الاجمالي بالتعاقب حصول الشك في التقدم والتأخر ولازم الشك في ذلك عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين كما ان لازم عدم انتهاء الشك الى اليقين لوضوح ان الحالة السابقة المتيقنة قد ارتفعت بحدوث العلم الاجمالي بحدوث الحالاتين سواء كانت الحالة السابقة هي طهارة الثوب فانه بملاقاته لكلا المائتين قد علم انقلابها بالنجاسة اما بملاقات الماء الاول او الثاني ام كانت النجاسة اذ قد علم بملاقاته للمائتين ارتفاع النجاسة كما انه قد علم بارتفاع ما وقع في الزمن الاول وايس يقين بزمان تفصيلي بخصوص واحدة من الحالات حتى ينتهي الشك الى اليقين بالحادث ولازمه عدم تحقق الشك في البقاء في خصوص واحدة منهما لوضوح ان البقاء عين وجود الشيء في الزمان الثاني كما ان الحدوث هو وجوده في الزمان الاول واكل من الطهارة والنجاسة متحققة بوجود خاص مغاير لوجود الاخرى والمفروض حصول اليقين بحدوثهما اما لهما من الوجود الخاص فلا بد في تحقق الشك في البقاء من احراز الوجود المتقدم منهما بخصوصه حتى يتعلق الشك ببقائه ومع التردد في تقدم احدهما على الآخر أو تأخره عنه لم يحرز الوجود الخاص بواحد منهما فلم يكن الشك في التقدم والتأخر شكاً في البقاء فكما انه لم يحرز اتصال زمان شك بزمان اليقين كك لم يكن الشك في البقاء وهذا ناشيان من تنافيهما في انفسهما والعلم

الاجمالى بحدوثهما فى محل واحد على نحو التعاقب وماسبقت من الاعتبارات فى الحادئين الغير المتنايين غير جارية فيهما وهذه قاعدة جارية فى كل حادئين متنايين متواردين على محل واحد المتعلقين للعلم الاجمالى كما اذا علم بحدوث طهارة وحدث فى ساعتين من غير علم بكون ايهما فى الاولى والاخر فى الثانية فشك لذلك فى طهارته وحدثه فى ساعة ثالثة فانه لم يكن على يقين فى غير الساعة الثانية واما فيها فان المكلف وان كان على يقين منهما الا انه لم يعلم على اى حالة كان فى الساعة السابقة وانه كان على الطهارة او الحدث ولاجل تعاقبها وعدم احراز خصوص واحد منهما فى الساعة الاولى لم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه ولم يكن ينتهى شكه الى اليقين السابق فليس شكه متعلقا بالبقاء فيما لم يكن له يقينين سابق بالحدث او بالطهارة حتى يعم البحث بناء على التداخل ايضا ولبس زمان المتيقن باليقين اللاحق متعيينا حتى يتعلق شكه ببقائه حسبما مريانه انفا ومهما لم يكن هناك عموم ناهض لرفع الشك او اصل قائم على حكم الشك كما فى تعاقب الحدث والطهارة كانت قاعدة الاشتغال محكمة فتجب الطهارة للمعبادة المشروطة بها واصل قوله (فأنهم) اشارة الى جملة مما ذكرنا هذا اذا كان مجهول التاريخ واما اذا كان احدهما موقوعا بالتاريخ كما اذا دام المكلف انه توجها فى اول النهار وعام ايضا بالحدث ولكن شك فى تقدم الحدث على الموضوع او تاخره عنه مع عدم العلم بالحالة السابقة جرى استصحاب الطهارة فيستصحب بقاء الموضوع ولا يجرى فى جانب الحدث اما استصحاب الطهارة فلا اتصال زمان الشك بزمان اليقين بعد تعين زمان الموضوع و يكون احتمال تاخر الحدث عنه وتقدمه عليه منشاء للشك فى بقاءه واما عدم جريان الاستصحاب فى جانب الحدث فلعدم احراز اتصال زمان الشك باليقين لاجل احتمال حدوثه قبل الموضوع فلا ينتهى الشك فيه الى اليقين وكذا الحال فيما اذا لم يجرى الاستصحاب فى واحد منهما يكون متوافقا مع الحالة السابقة المعلومة بناء على القول بالتداخل فلا يجرى فى الاخر كما ذكرنا (نقل و تعقيب) قال فى تقريرات بعض الاعلام قد ذهب بعض الاعظم الى عدم جريان الاصل فى مجهولى

التاريخ لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيه و يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين و لا يخفى ما فيه فان الشك في كل من الحادثين متصل بيقينه لان اتصال الشك باليقين معناه ان لا يتخلل بين اليقين والشك يقين آخر يضاد اليقين السابق ولا شك انه لم يتخلل بين اليقين بعدم حدوث كل من الحادثين و الشك في الحدوث يقين آخر بالحدوث ليجب عدم اتصال زمان الشك في كل منهما بيقينه ثم قال في صفحة (١٩٢) بعد تحرير منه لكلام الاستاد و لا يخفى ما فيه فان اضافة وجود احد الحادثين الى زمان وجود الاخر ان كانت باعتبار اخذ زمان وجود الاخر قيما لوجوده فالشك في الوجود بهذا القيد وان كان يحدث في اليوم الثالث الا انه لا يجري فيه الاستصحاب لا لعدم اتصال زمان الشك باليقين بل لعدم اليقين بعدم الوجود المقيد في الزمان السابق و ان كانت الاضافة باعتبار اخذ زمان وجود الاخر ظرفا لوجوده فالشك في وجود كل منهما بهذا الاعتبار يكون متصلا باليقين فان معنى اخذ زمان احدهما ظرفا لوجود الاخر هو لحاظ زمان وجود احدهما من جملة الازمنة التي يمكن فرض وجود الاخر فيها ومن المعلوم ان الازمنة التي يمكن فرض وجود كل من الحادثين فيها هي اليوم الثاني واليوم الثالث فزمان الشك هو كل من اليومين غايته انه في اليوم الثاني لم يكن زمان وجود الاخر ظرفا للاضافة و في اليوم الثالث يكون طرفا لها وهذا لا يوجب تفاوتنا في ناحية الشك ولا يقتضى انفصاله عن اليوم الاول الذي هو زمان اليقين بعدم حدوث الحادثين انتهى) و فيه ان هناك صورة ثالثة مذكورة في كلام الاستاد بعد ذكر هاتين الصورتين اللتين يكون الاخر مترتبا على جانب الشك اما بنحو مفاد كان التامة بنحو مفاد كان الناقصة و الصورة الثالثة هي التي يكون الاخر مترتبا على جانب عدم بمعنى عدم واحد خاص من الحادثين في زمان ثبوت الاخر على نحو الظرفية وهي محل الاشكال في اتصال زمان الشك بزمان اليقين لا الصورتان الاوليان و قد اشبعنا الكلام فيها بما لا مزيد عليه وقلنا انه ليس المراد من عدم الاتصال تخلل اليقين الاجمالي بينه وبين الشك واقعا واحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على ذلك

الحادث الذى اعتبر عدمه فى زمان الآخر موضوعا للآثر بل المراد اتحاد زمان الشك واليقين وانما الاشكال عدم احراز ذلك فى هذه الصورة (وقد مثل قده لعدم اتصال الشك باليقين باناء شرقى واناء آخر غربى وعلم تفصيلا بنجاسة كل منهما ثم اصاب احدهما المطر فتارة يعلم تفصيلا باصابة المطر لخصوص ما كان فى الطرف الشرقى ثم طرء عليه الاجمال والترديد من جهة تغيير مكانهما مثلا ولما اشتبه الطاهر بالنجس حصل الشك فى بقاء النجاسة فى كل منهما وفى هذه الصورة لا ينبغي الاشكال فى انفصال زمان الشك عن زمان اليقين لان العلم بطهارة احدهما المعين تفصيلا يوجب ارتفاع اليقين السابق فقد انقضى على ذلك الاناء المعين زمان لم يكن زمان العلم بالنجاسة ولا زمان الشك فى بقاءها وهو زمان العلم بالطهارة والاجمال الطاهرى وان كان اوجب الشك فى بقاء النجاسة فى كل منهما الا انه لا يعقل اتصال زمان الشك فى كل منهما بزمان اليقين بنجاستهما فلا مجال لاستصحاب بقاء النجاسة فى كل منهما يحتمل ان يكون هو الاناء الذى تعلق العلم بطهارته ففى كل منهما يحتمل انفصال الشك عن اليقين فلا يجرى الاستصحاب فيهما هذا اذا كان الاناء الشرقى متميزا عن الغربى حال اصابة المطر له بان كان بمنظر من الشخص ثم طرء عليه الاجمال وكذا ما اذا لم يكن متميزا عن الاناء الغربى حال اصابة المطر له بل مجرد انه علم باصابة المطر لما كان فى الطرف الشرقى فالاقوى ايضا عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين لانه قد انقضى على الاناء الشرقى زمان لم يكن زمان اليقين بالنجاسة ولا زمان الشك فيها وهو زمان العلم باصابة المطر له وانما حصل الشك بعد اجتماع الانائين واشتباه الشرقى بالغربى فلا يجرى استصحاب النجاسة فيهما (وتارة اخرى يعلم اجمالا باصابة المطر لاحد الانائين وفى هذا الغرض يتصل الشك فى بقاء النجاسة فى كل منهما باليقين بالنجاسة ولم يتخلل بين الشك واليقين فى كل من الانائين يقين آخر بالخلاف والعلم الاجمالى باصابة المطر لاحدهما يكون منشاء للشك فى بقاء النجاسة فى كل منهما فانصال الشك باليقين فى هذا الغرض واضح انتهى كلامه ملخصا وفيه ان هاتين الصورتين الاوليين المنذورتين فى كلامه من باب انقلاب العلم

التفصيلي الى العلم الاجمالي كما اذا كان هناك ماء طاهر وماء نجس ممتيز كل منهما عن الآخر وبعد ارتفاع المايز بينهما يحصل العلم الاجمالي بنجاسة واحد منهما ويكون الاجمال الطاري موجبا لحكم العقل بلزوم الاجتناب عن كليهما ولازم حدوث العلم الاجمالي حصول الشك في نجاسة كل منهما وليس ذاكما في البقاء ولو تعلق العلم الاجمالي بما ينأى في الحالة السابقة بحيث يوجب ارتفاع الحالة السابقة بطوره لكان هذا العلم الاجمالي موجبا لحدوث الشك في البقاء كالمثال المذكور في ذيل كلامه كما اذا علم اجمالا باصابة المطر واحد من الانائين المتنجسين فان مثل هذا العلم الاجمالي يوجب حدوث الشك في البقاء لافى صورة انقلاب العلم التفصيلي الى الاجمالي كما في ذينك المثالين لوضوح انه لا ينتهي الشك الى اليقين حتى يكون الشك الحادث شكافي البقاء لان الشك في كل منهما اما يكون متعلقا واقعا بما هو نجس فعلا لم يطرء عليه احتمال الراجع او يكون متعلقا بما هو طاهر فعلا واقعا كك فاذا علم بعدم كون الشك في بقاء النجاسة بسبب احتمال طرو والراجع ومن البين ان الشك في البقاء موضوع للاستصحاب فلا يجري لانتفاء موضوعه لالعدم اتصال زمان الشك في البقاء زمان اليقين (قال في عروة الوثقى اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيينة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احد هما ثم اشتبه عليه حكم عليها بالنجاسة عملا بالاستصحاب انتهى) وفي جريان الاستصحاب في صورة المعين وطرو الاشتباه نظري يظهر وجهه مما قد مناه آنفا (قوله قد عرفت ان مورد الاستصحاب لابد ان يكون حكما شرعيا او موضوعا لحكم كك فلا اشكال فيما كان المستصحب من الاحكام الفرعية او الموضوعات الصرفة الخارجية او اللغوية اذا كانت ذات احكام شرعية) اقول الاصول اللفظية ليست حجة من باب الاستصحاب بل من باب بناء العقلاء واهل المحاورات عليها ومن ثم كان المثبت منها حجة بلا اتياب مثلا في علم اللفظ معنى عرفي وشك في وضعه لغة لمعنى آخر منقول عنه كان اثبات اتحاد الموضوع له باصالة عدم النقل من قبيل اثبات احد المتغايرين لاثبات الاخر فان اتحاد الموضوع له وعدم النقل لازمان متفرعان على عدم الوضع لغة لمعنى آخر مغاير للمعنى العرفي

وليس اتحاد الموضوع له الثابت باصالة عدم النقل اثر شرعيا مترتباً عليها حتى يتوهم انها من باب الاستصحاب بل لوجه لتوهم استصحاب الظهور السابق في الزمان اللاحق لاثبات كونه حجة في حالة الشك لوضوح ان حجية الظهور من باب بناء العقلاء ثابتة مادام الظهور ثابتاً وبعد انتفاء الظهور ينقضي حجيته وليست حجيته تمهيداً من ناحية الشارع لان موضوع الحجية يمتنع ان يكون الشك في الظهور الذي لا يكشف فيه اصلاً ضرورة ان الحجية تنزيل الكشف الناقص منزلة الكشف التام الذي هو حجة بنفسه عقلاً فظهر مما ذكرنا انه لا مورد للاستصحاب في الاصول اللفظية سواء كانت وجودية او عدمية فان المتراى من كلام الشيخ قد عرجا عن الاصول الوجودية الى العدمية وقد مرت تحقيق ذلك في مبحث حجية الظواهر ومقصود الاستناد التعميم فيما لو كان اثر شرعي مترتب على المستصحب ولو فرضنا توطئة للمعرض للعقائد وان لا بد من التفصيل في جريان الاستصحاب فيها (قوله) واما الامور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الاعمال القلبية الاختيارية فكذا لا اشكال في الاستصحاب فيها حكماً وكذا موضوعاً فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق لصحة التنزيل وعموم الدليل (اقول ما افاده الاستناد بجبني على كون عقد القلب مغايراً للمعلم والمعرفة وان لا يكون ملازماً للمعلم على تقدير المغايرة بان يكون له مادة الافتراق ولو كان عين العلم دخل ذا في القسم الثاني الاتي ولو كان من لوازم العلم كان تابعاً له منتقياً بانتفاء العلم فاذا يمتنع التعبد بوجوده عند الشك والتحقيق انه ينفك عن العلم وتكون النسبة بينهما عموم من وجه مورداً فقد يكون علم بالثبوت كما نص عليه الآية المباركة في سورة النمل في قصة موسى ع (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم) ولا وجه لحمل الجحد على انكار اللسان فقط اذ مجرد الانكار اللساني مع وجود العلم والتباني لا يستتبع الكفر الموجب للخلود في النار وان كان يترتب اثار الكفر في الدنيا كالنجاسة وحرمة المناكحة ونحوهما وقد لا يكون هناك علم مع تحقق التباني وعقد القلب كالانقياد والتشريع فان الانقياد هو التباني وعقد القلب على ما هو الواقع والتشريع هو الالتزام وعقد القلب على ما ابتدعه عند

العلم بخلافه او الشك فيه بلا عمل من الجوارح في الاعتقادات فان الانقياد والتشريع
 يتنايان في فروع الدين واصوله وقد مرت تحقيق ذلك كله في جزء ملحق بالمجلد الرابع
 في الظن في العقائد (والمثال للاستصحاب في العقائد حكما بان كان الاعتقاد ببعض
 تفاصيل المعاد واجبا في الشريعة السابقة فشك في وجوبه في اللاحقة فيجربى
 الاستصحاب في وجوبه فيجب عقد القلب في حالة الشك على ذلك (ان قلت التعبد
 بوجوب عقد القلب بشيئ منها عند الشك في بقاء الوجوب بمعونة الاستصحاب انها
 يصح في حال الجهل وعدم العلم بالوظيفة الثابتة عند الجهل بوجوبه و من المعلوم
 استقلال العقل بكفاية عقد القلب به على نحو الاجمال بان يعقد القلب على حقانية
 ماهو الواقع من تفاصيل وقايح القبر والبرزخ والمحشر ودرجات الجنان ودرجات
 النيران بلا عقد القلب على تلك الخصوصيات فان ذا كاف بحكم العقل في حال الجهل
 ومع انفتاح باب العلم لا يبقى مجال لجريان استصحاب الوجوب في حالة الشك اصلا
 (قلنا اما كان قضية الاستصحاب جعل الحكم المماثل في مرحلة الظاهر فبالضرورة
 يحصل العلم بوجوب عقد القلب تفصيلا على خصوص ما كان واجبا سابقا وحكم
 الشرع كك و ارد على حكم العقل بكفاية عقد القلب اجمالا فانفتاح باب العلم اجمالا
 غير كاف في باب الاستصحاب قطعا نعم الانفتاح الاجمالي كاف في باب خبر
 الواحد اذ ليس مؤديه مجمو لا ظاهرا ولا يحصل العلم بما يحكى عنه من الواقع بل حال
 المكلف لاحقا كما كان سابقا فعقد القلب اجمالا على مؤدى الامارة كاف بحكم العقل بل هو
 اولى فرادا عن الوقوع في التبعات اللازمة لعقد القلب على الباطل تفصيلا وان كان
 معذورا بحكم الامارة مامونا عن العقوبة المجمولة (العذر لا يجبر العزم) واما المثال
 للاستصحاب الموضوعى كاستصحاب النبوة على بعض التقادير الاتية فيترتب عليه
 وجوب عقد القلب في حالة الشك في البقاء (قوله و كونه اصلا عمليا انما هو بمعنى انه وظيفة
 الشك تعيدا قبل الامارات الحاكية عن الواقعات فيعم العمل بالجوانح كالجوارح)
 اقول هذا دافع لتوهم ان قضية كون الاستصحاب من الاصول العملية الفروعية عدم جريانه
 في الاعتقادات الاصولية المقابلة للفروعية و دفعه ان المقصود من الاصل العملي ما

يقابل الامارة الكاشفة عن الواقع التي هي حجة لاجل كشفها عن الواقع بخلاف الاصل العملي فانه وظيفة للمشاك والعمل اعم من العمل بالجوانح توضيحه ان المبدعات الحاصلات في عالم الذهن تارة تكون مرآة لما في الخارج بمعنى انها بحضورها بنفسها عند النفس تكون كشفا وظهورا لشيئ خارج عن عالم النفس واخرى تكون فاقدة لثبوت المرآتية راسا كالتباني والالتزام والتسليم والانقياد والتشريع وهي لا تتوقف على اسباب وعلل خارجية وتحصل بمجرد توجه النفس اليها ولا كشف لها لما وراءها وعقد القلب على ثبوت شيء ككفانه خال عن صفة المرآتية والكشف بتاتا وعمل القلب كحركات الجوارح والاعمال الناشئة منها خاليه عن ثبوت الكشف راسا وعمل القلب كعمل الجوارح مورد للاستصحاب ويعمهما عموم دليل الاستصحاب وقد ابنا الفرق بين القبيحتين في مبحث الظن في العقايد (قوله واما التي كان المهم فيها شرعا وعقلا هو القطع بها ومعرفتها فلا مجال له موضوعا ويجرى حكما) اقول القطع والمعرفة صورة حاصلة في النفس تكون مرآة لما في الخارج بنفسها فلو كان المطلوب في بعض العقايد هو القطع بها لم يكن مجال للاستصحاب موضوعا مثلا اذا شك في حيوة امام زمان لم يجز استصحاب حيوته لان المفروض ان اثر الحيوة التعبدى في حالة الشك في البقاء لزوم تحصيل القطع بامام الزمان وبحصول القطع يرتفع الشك في الحيوة فيكون الاثر الحاصل معدما للمشك الذي هو موضوعه فيمتنع التعبد بحيوة الامام بمعونة الاستصحاب لاجل ترتيب لزوم معرفة امام زمانه لكون معرفته معدمة للمشك الذي هو موضوع الاستصحاب فيكون لحاظ ذلك مانعا عن التعمد بالامانة في حالة الشك وهذا بخلاف عقد القلب على الامامة فانه لخلوه عن الكشف لا ينقلب الشك بحصوله الى القطع الذي هو ناف له فلا بد من جريان الاستصحاب في العقايد من ان يكون في المورد اثر شرعى يتمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه سواء كان متعلقا بعمل الجوارح او الجوانح (واما الاستصحاب في الحكم فهو خال عن هذا المحذور فلو كان متيقنا بوجوب تحصيل القطع بشيئ كتفاصيل القيامة في زمان سابق وشك في بقاء وجوبه في زمان لاحق جرى

الاستصحاب في الوجوب وقضية جعل الحكم المماثل في حالة الشك في الوجوب
وغب تحصيل القطع بشيئ من تلك التفاصيل لا ينقلب شكه في الوجوب الى القطع
بالوجوب لمغايرة متعلق القطع عن متعلق الشك كما هو واضح (قوله و اما لو شك
في حبة امام زمان مثلاً فلا تستصحب لاجل ترتيب لزوم معرفة امام زمانه بل بحسب
تحصيل القطع بحيوته او حيوته مع امكانه) اقول تحصيل اليقين في المعارف الخمسة لازم
بحكم العقل منها الامامة العامة كالنبوة العامة وتطبيقها على شخص خاص قد يحصل بالنص
الجالى من النبي ص بمعنى ان النبي ص يخبر عن الله ان ذلك الشخص متخصص بخصايص
الولاية و الامامة لا انها مجعولة بالجعل التشريعي و قد يحصل بصدور المعجزات
الباهرات الكاشفات عن مرتبة الولاية و الامامة ومن البين انه قد عند طرو الشك
في موته او حيوته يجب بحكم العقل الفحص والبحث عنها حتى يكون المكلف عارفاً
بامام زمانه فلا جدوى ح في استصحاب حيوته اذ لا يخلو اما ان يفوز بمعرفة امامه ولازمه
انقلاب الشك الى اليقين فلامعنى المتعبد بالامامة في حالة الشك لترتيب وجوب امتثال
اوامره الشرعية بناء على كونه شرعياً لا عتلاً محضاً مترتباً على معرفته عم عقلاً والالم يجز
الاستصحاب في الامامة من جهتين او يحصل له الياس فهو ح معذور بحكم العقل
نعم يجزى استصحابها لاجل عقد القلب على حيوته حتى يتبين له حقيقة الحال فلا جدوى
في الاستصحاب لاجل ترتيب لزوم معرفة الامام الا لاجل لزوم العقد على حيوته حين
الفحص هذا اذا كان وجوب التسليم وعقد القلب على الامام الخاص ثابتاً من ناحية
النبي ص حتى يترتب على استصحاب حيوته ولعل ذا استفاد من الخطبة المباركة الغديرية
واما لو كان لزوم عقد القلب على امامته بحكم العقل خاصة لم يكن مجال لاستصحاب
حيوته لعدم اثر شرعى يترتب على حيوته المستصحية والعقل مستقل بلزوم عقد القلب
على وجود امام الزمان تفصيلاً حين كان حياً معلوماً شخصياً قبل طرو الشك في حيوته
وبحكم بلزوم العقد اجمالاً بعد طرو الشك فيها (قوله الا اذا كان حجة من باب
انادته الظن وكان المورد مما يكفى به ايضاً) اقول قد تقسم في مبحث الظن في
المقائد انه لا يجب عقلاً تحصيل الظن عند الياس عن العلم بل لا يجوز عقد القلب على

المظنون بعد حصوله في واحد من المعارف الخمسة التي يجب عقلا تحصيل العلم بها
واو حصل له الياس كان معذورا عقلا ولا يجب تحصيل الظن وكفى عقد
القلب عليها اجمالا (قوله وقد انقذ بذلك انه لا مجال له في نفس النبوة اذا كانت
ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى اليه وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها) اقول
للنبي عم خصائص ينشأ منها النبوة وان يوحى اليه ويصدر منه المعجزات وهي ثلث
(الاولى ان تكون القوة العلامة فيه قوية متصلة بالعقل الفعال الذي ليس بخارج
عن حقيقة ذاته بلا حاجة الى التعلم من المعلم البشري لانحداد نفسه الشريفة بالعقل الفعال
ولا يحتاج بالخلق عن الحق وتكون نفسه مرآة مجاوة شطر الحق وفي هذه المرتبة
يتشرف بشرف النبوة (الثانية ان تكون القوة المتخيلة فيه قوية بحيث يقدر على
استخلاص الحس المشترك عن الحواس الظاهرة الشاغلة ويشاهد في حالة اليقظة عالم الغيب
فيتمثل الحقائق في عالم الخيال بالانصال بعالم المثل وجميع ما يسمع ويرى رقايق الحقائق
لااضغاث احلام وفي هذه المرتبة يرى الملك ويسمع كلام الله ويوحى اليه (الثالثة ان
تكون القوة العمالة فيه قوية فعالم العناصر يتقاد له بتخلع صورة ولبس اخرى وفي هذه
المرتبة تظهر بيده المعجزات الباهرات فكما ان حواسه الظاهرة وقواه الباطنة
مستخرات بامرهم كك عناصر الماديات هذا مجمل المقال في هذا المجال وتحقيقه
مو كول الى علم آخر (قوله اما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها او لعدم كونها مجعولة بل
من الصفات الخارجية التكوينية ولو فرض الشك في ثبوتها) اقول لايجري الاستصحاب في النبوة
التكوينية لوجهين (الاول عدم الشك فيها للمكلف اذ بعد اطلاعه على كماله عم الذي هو موهبة
له من الله تعالى لا مكتسوبة بالرياضات لا ينقذ في نفسه الشك في بقاء نبوته عم اصلا فح
لا مجال للاستصحاب مع انقضاء الموضوع (الثاني ان المفروض ان النبوة التكوينية
من الصفات الخارجية ليست مجعولة تشريعا كي تستصحب وتصير مجعولة في زمان
الشك تعيدا كسائر الاحكام الوضعية القابلة لتعلق التجعل بنفسها مع عدم اثر شرعى
يترتب عليها باستصحابها لان العقل كما يستعمل بمعرفة النبوة ولزوم النظر في المعجزة
كك يستعمل بلزوم الاطاعة في اوامره الشرعية فليس هناك اثر شرعى يترتب على

استصحابها اصلا (قال الشارح فان قلت كيف لا يكون لها اثر شرعى مع ان وجوب العمل باحكام النبى عم من اثارها قلت وجوب العمل بالاحكام ليس من اثار النبوة بهذا المعنى اذ لو علم ببقائها بهذا المعنى لايجب العمل بالاحكام مع العلم بحدوث شريعة اخرى لنبي بعده بل هو من اثار النبوة بمعنى المنصب الالهى المجمول الذى سيأتى انه لا مانع من استصحابها ومن هنا كان المناسب للمصنف ره التنبيه على الفرق بينهما من هذه الجهة حتى لا يتوهم الابراد عليه بان النبوة ان كان لها اثر شرعى جرى استصحابها سواء كانت من الملكات ام المناصب المجمولة والا لم يصح مطم اضم فكأنه لوضوح الحال لم يتعرض لبيانها انتهى) وفيه ان استقلال العقل بوجوب شكر المنعم دابل على وجوب الشكر اللايق بساحة جلاله فيحكم بلزوم معرفة النبى وازوم اطاعة الاحكام الالهية التى يبلغها للناس لى يحصل باطاعة النبى فيها الشكر اللايق بجماله وجلاله ومن المعلوم ان الامر فى قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ارشادى لاموالى لئلا يلزم التسلسل فليس وجوب العمل باحكام النبى اثرا شرعيا مصححا لاستصحاب النبوة التكوينية ثم فى تخصيص وجوب اطاعة باحكام النبى المجمول نبوته ما لا يخفى اذ ليست النبوة لبعض الانبياء كخاتمهم اوام يكن كلهم مجعولة بالجعل التشريعى كما قال نبينا كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ان الآية نص على وجوب اطاعته صم على فرض كون الامر بها مولويا لارشاديا والحاصل ان وجوب العمل باحكام كل نبي لازم لنبوته مادام بقائها ولم تنسخ شريعته سواء كان الوجوب شرعيا او عقليا وسواء كانت نبوته تكوينية او تشريعية لعموم الدليل شرعا وعقلا (قوله نعم لو كانت النبوة من المناصب المجعولة و كانت كالولاية وان كان لابد فى اعطائها من اهلية وخصوصية يستحق بها الكانت مورد الاستصحاب بنفسها فيترتب عليها اثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها لكنه يحتاج الى دليل كان هناك غير منوط بها والادار كما لا يخفى) اقول قضية نشؤ النبوة بمالها من الوحى والمعجزة من الخصائص المذكورة كونها تكوينية لا تشريعية لوضوح انها مع كونها مسببة حاصلة بالاسباب الحقيقية الواقعية لا معنى لتعلق الجعل الانشائى

بها اللهم الان يقال ان تلك الخصائص مراتب شدة وضعفا والجعل التشريعى انما يتعلق
 بنبوة من له منها مرتبة ضعيفة وهذا انما يتم فى نبي ليس من اولى العزم من الرسل
 وباتصافه بهذه المرتبة يحصل له اهلية وخصوصية بها يستحق اعطاء النبوة له كما ان
 الوالى على مصر يعطى له الولاية لاجل كونه اهلا لذلك والاب او الجد للاب صار
 وليا من قبل الشارع على ولده الصغير لما فى قبله من الرافة والرحمة عليه
 دون غيره وحيث ان النبوة المفعولة حكم وضعى كالولاية ونحوها من الاحكام
 الوضعية كانت مورد الاستصحاب بنفسها بالاحاجة الى ترتيب اثر شرعى عليها ولازم جعلها فى
 حالة الشك فى بقاء احكام العقل بلزوم طاعة ذلك النبي فى احكامه الشرعية لكون موضوعه
 اعم من النبوة الواقعية وهذا بخلاف النبوة التكوينية فانه لا بد فى استصحابها من
 ترتيب اثر شرعى عليها حسبما مر بنا نه آنفا لكن جريان الاستصحاب فى النبوة الجعلية
 يتوقف على اليقين بحجية الاستصحاب مع قطع النظر عن النبوة السابقة المستصعبة
 لان المفروض ان بقاء النبوة فى حالة الشك انما يكون بمعونة الاستصحاب فلا بد ان
 لا يكون حجته ثابتة من الشريعة السابقة والا يلزم الدور لتوقف ثبوت نبوة صاحب
 تلك الشريعة على حجية الاستصحاب فلو توقف حجته على ذلك لزم الدور والدليل
 على استصحاب النبوة الذى لم يكن منوطا بها هو العلم بحجية استصحاب
 النبوة فى الملة السابقة واللاحقة وهذا انما ينفع لمن كان متيقنا بها متدينا لشرعتها
 ثم حصل له الشك فى بقاءها فاذن يترتب على استصحابها لزوم عقد القلب
 عليها تفصيلا بعد الفحص والياس عن تحصيل اليقين فى ثنائى الحال هذا
 عمل الجوانح اما عمل الجوارح فلا بد من الاحتياط بمراعات احكام الشريعتين ما لم
 يلزم منه اختلال النظام لان المفروض العلم بثبوت احديهما (واما صار بالغا فى زمن
 الشريعة اللاحقة و حصل له الشك فى ثبوت واحدة منهما وجب عليه الفحص والبحث
 عقلا وبعد الياس يكون معذورا ويكفى عقد القلب اجمالا على النبوة الواقعية مع لزوم
 الاحتياط فى الاحكام الفرعية وليس الاستصحاب فى حقه حجة لعد سبق اليقين بهما
 (و دعوى العلم الاجمالى بثبوت احكام النبي السابق اما واقعا او استصحابا بمعنى

ثبوت العلم اجمالا بان الحجة اما هو الشرع السابق فتكون احكامه احكاما واقعية
واما الشرع اللاحق فتكون تلك الاحكام احكاما ظاهرية بمقتضى قيام الدليل في هذا الشرع
علمي حجية الاستصحاب وان لم يكن حجة في الشرع السابق فلا حاجة الى الاحتياط بالجمع بين
الشريعتين لا للدرك المشريعة السابقة عند عرض الشك في بقائها ولا لغيره (مدفوعة بالقطع
بعدم صحة الاستصحاب لا في الشريعة السابقة لعدم كون الاستصحاب مشروعا فيها حسب
الفرس ولا في الشريعة اللاحقة لكون النبوة السابقة المجمولة مرفوعة و شريعتها
منسوخة فلا شك في بقائها الذي هو موضوع الاستصحاب وان كان يجري في بعض
احكامها اذ قضية نسخ الشريعة بما هي شريعة ليس ارتفاع احكامها باجماعها بل
عدم بقائها بتمامها حسبما مر بيانه في التنبيه السادس فلمس هناك علم اجمالي
ثبوت الشريعة السابقة واحكامها اما واقعا او ظاهرا بحكم الاستصحاب (قوله ثم
لا يخفى ان الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم الا اذا اعترف بانه كان على يقين
فشك فيما صح هناك التعبد والتنزيل و دل عليه الدليل كما لا يصح ان يقنع به الامع
مع اليقين والشك و الدليل على التنزيل) اقول اما ان يكون غرض المستدل
بالاستصحاب الزام خصمه وهذا انما يتم في صورة اعتراف الخصم بثبوت اركان
الاستصحاب في نفسه وان يكون هناك للمستصحب اثر شرعي مصحح للتعبد به وان يكون
المورد مشمولا لدليل الاستصحاب بان لا يكون القطع حاصلا بعدم صحة الاستصحاب
واما ان يكون غرضه اقناع نفسه بعد اليأس عن تحصيل اليقين هذا ايضا كسابقه وقد
تقدم بيانه مستوفى و كلام الاستاذ هذا توطئة لكلامه الاتي (قوله ومنه ان قدح انه لا
موقع لتثبت الكتابي باستصحاب نبوة موسى اصلا) اقول قد حكى انه وقع مناظرة
بين بعض الفضلاء السادة وبين شخص من اهل الكتاب قيل انه الفاضل السيد حسين
القزويني وعن الشيخ قده انه السيد محمد باقر القزويني وقد تشبث الكتابي في بقاء
نبوة موسى ع بالاستصحاب واجاب السيد انا نؤمن ونعترف بنبوة كل موسى و عيسى
اقر بنبوة نبناو كافر بنبوة كل من لم يقر بذلك فقال الكتابي ان موسى ابن عمران وعيسى بن
مريم شخص واحد و جزئي حقيقة اعترف المسلمون و اهل الكلام بنبوته نعملى المسلمين

اثبات نسخها فانجم السيد الفاضل (قوله لا الزام للمسلم لعدم الشك في بقاءها قائمة بنفسه المقدسة واليقين بنسخ شريعته و الا لم يكن بمسلم مع انه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بانه على يقين وشك) اقول ان كان الاستصحاب منتفيا للمسلم اذنبوة موسى ليست مجعولة كى يقع الشك في بقاءها بل صفة لازمة غير مخلوعة عنه ابدا وهذا يدل على ان مختاره كون النبوة ناشئة من كمال النفس اما مطم او في خصوص اولى العزم من الرسل ومنهم موسى ع و لازم كون الرجل مسلما ان يكون متيقنا بنسخ شريعة موسى ع فاذا لايجرى الاستصحاب عنده لا في بقاء نبوة موسى ع ولا في بقاء شريعته فكيف يكون الاستصحاب الزاما عليه بنبوة موسى ع و بقاء شريعته مع عدم اعترافه بانه على يقين وشك مضافا الى انتفاء الاثر الشرعى للمستصحب لكونه من نسخ التكوينيات وعدم كون شريعته مورا للاستصحاب بعد اليقين بنسخها لحصول اليقين بخالفة الاستصحاب للمواقع (قوله ولا اقناعا مع الشك المزوم معرفة النبي ص بالنظر الى حالاته ومعجزاته عقلا وعدم الدليل على التعبد بشريعته لا عقلا ولا شرعا و الانكال على قيامه في شريعتنا لا يكاد يجديه الا على نحو محال) اقول ان كان غرض الكتابي هو الاقناع مع الشك بمعنى ان قضية الاستصحاب هو البقاء على نبوة موسى عند الشك فيها والجرى على طبق شريعته في احكام الفرعية للميقين السابق والشك اللاحق فالجواب انه يجب عقلا على الشاك معرفة النبي ص بالنظر في حالته و معجزاته و غب الياس يكون معذورا عقلا و ح يجب عقد القلب على النبوة الواقعية على نحو الاجمال هذا بالنسبة الى نبوته و اما بالنسبة الى شريعته فليس الاستصحاب دليلا على التعبد بشريعته اذ المفروض ان الاستصحاب ليس حجة في تلك الشريعة واليقين بنسخها مسقط لحجية الاستصحاب في شريعتنا و لازم الانكال على قيام الدليل على حجية الاستصحاب في شريعتنا لزوم محال وهو بقاء تلك الشريعة السابقة وعدم حدوث الشريعة اللاحقة فيلزم من حجية الاستصحاب عدمه اذ المفروض ان نبوته انما يكون في شريعتنا التي لم تثبت بعد بقاء الشريعة السابقة بالاستصحاب مضافا الى انه يلزم اعتراف الكتابي بشبوت شريعتنا حتى يصح له التثبت بالاستصحاب

الذى هو مشروع فيها (قوله الا اذا علم بلزوم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال) اقول لو وقع هذا الرجل الكتابى فى زمان الفترة من الرسل وحصل له الشك فى بقاء شريعته وقد انسده عليه باب العلم والعلمى فلا محيص له الا البناء على شريعته السابقة لا بالاستصحاب بل لتامة مقدمات الانسداد فى حقه بعد عدم لزوم اختلال النظام لهذا الشخص بالعمل على طبق الاحتياط بالنسبة الى احكام تلك الشريعة (حكاية ودراية قال الشيخ قده الخامس ان يقال انا معاصر المسلمين لما علمنا ان النبى السالف اخبر مجيئى نبينا ص وان ذلك كان واجبا عليه ووجوب الاقرار به والايمان به يتوقف على تبليغ ذلك الى رعيته صح لنا ان نقول ان المسلم نبوة النبى السابق على تقدير تبليغ نبوة نبينا ص والنبوة التقديرية لا يضرنا ولا ينفذهم فى بقاء شريعتهم ولعل هذا الجواب يرجع الى ما ذكره الامام ابى الحسن الرضا ع فى جواب جاثليق حيث قال ما تقول فى نبوة عيسى و كتابه هل تنكر منهما شيئا قال ع انا مقر بنبوة عيسى و كتابه وما بشر به امته واقرت به الحواريون و كافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد ص و كتابه ولم يبشر به امته ثم قال الجاثليق اليس يقطع الاحكام بشاهدى عدل قال ع بلى قال الجاثليق فاقم شاهدين عدلين من غير اهل ملتك على نبوة محمد ص ممن لا ينكره النصرانية وسلمنا مثل ذلك من غير اهل ملتنا قال ع الان جئت بالنصفة يا نصرانى ثم ذكر ع اخبار خواص عيسى بنبوة محمد ص (ولا يخفى ان الاقرار بنبوة عيسى و كتابه وما بشر به لا يكون حاسما لكلام الجاثليق الا اذا اريد المجموع من حيث المجموع بجعل الاقرار بعيسى مرتبطا بتقدير بشارته المذكورة ويشهد له قوله بعد ذلك كافر بنبوة كل عيسى لم ينكر ولم يبشر بان هذا فى قوة مفهوم التمليق المستفاد من الكلام السابق واما التزامه بالبيعة على دعويه فلا يدل على تسليمه الاستصحاب وصبرورته مشبها بمجرد ذلك بل لانه ع من اول المناظرة ملتزم بالانبات والا فالظاهر المؤيد بقول الجاثليق وسلمنا مثل ذلك كون كل منهما مدعى الا ان يريد الجاثليق بينته نفس الامام وغيره من المسلمين المعترفين بنبوة عيسى ع اذ لا بينة له ممن لا ينكره المسلمون سوى ذلك فانهم انتهى) ونزيد ايضا حان ان مراد الامام ع

من الكلى فى قوله ع كافر بنبوة كل عيسى هو الكلى المنحصر فى الفرد بمعنى انه ع اعتبر عنوان كلى اخذ فيه قيودا لا تنطبق الا على شخص خاص وحاصل جواب الامام ع ان المسمى بعيسى الذى بشر بنبوة محمد نبينا ص نحن معترفون بنبوت شريعته ومن المعلوم ان تلك النبوة المقيدة بالغاية وهى ظهور شريعة نبينا الناسخة لشريعته وكتابه غاية لذلك ومع العلم بالغاية لاجال الاستصحاب لكونه من باب نقض اليقين باليقين لا بالشك ومن لا ينطبق عليه هذا العنوان فنحن منكرون لنبوته فلا يجرى الاستصحاب لعدم سبق اليقين بذلك والوجه فى تقييد نبوة عيسى ع بذلك ان لازم كونه ذا خصائص يستحق بها اعطاء النبوة هو تبليغ الاحكام النازلة عليه باجمعها اذ النبوة بمعنى الاخبار عن الله تعالى لا ينفك عن تبليغها فلو قصر فى ذلك ولم يكن مبلغا لرسالته كشف بطريق الان عن عدم كونه متشرفا بشرف رتبة النبوة وكان يجب عليه ان يبشر امته بظهور النبى الخاتم ولولم يكن كك لم يكن ينطبق عليه ذلك الكلى والفاقد لذلك لم يكن موجودا فى الخارج فلم يكن هناك يقين سابق سابق فلم يجرى الاستصحاب والوجه فى تشويق الامام ع واعتباره كليا ذا فردين واحد منهما كان موجودا وواحد منهما لم يكن موجودا ان يقلب الدعوى على الخصم وجعل الاثبات عليه بان يثبت كون عيسى نبيا بلا قيد وهذه غاية المهارة فى طريق المناظرة ولما لم يكن له الى ذلك من سبيل فلا جرم انه عدل عن ذلك وطالب البيينة على نبوة نبينا ولعل الوجه فى تصدى الامام ع لذلك مع انه صار منكرا او الخصم مدعىا وعلى المدعى الاثبات ان تلك البشارة كانت فى القرآن المجيد وتلك مصدقة للتشويق ولعلهم حرفوا الانجيل فى ذلك الزمان فكان الطريق لصحة التشويق منحصر فى اثبات نبوة نبينا و لعل هذا هو الوجه لتصدى الامام للاثبات علاوة على لزوم ارشاد الجاهل ولما كان الجزم بنبوة عيسى ع من طريق اخبار نبينا ونص القرآن المجيد كانت نبوته موقوفة على نبوة نبينا لتوقف صدق اخباره على نبوته ولازم نبوة نبينا حصول اليقين بانقضاء امد شريعة عيسى فلا يجرى الاستصحاب لليقين بحصول الغاية هذا كله بناء على تقدير تشييد الجائليق بالاستصحاب سندا لكونه منكرا واما

على تقدير اتكاله في ذلك على كونه نافيا لثبوت شريعة اخرى بعد اعتراف المسلمين بشريعة عيسى ع كما هو المر كور في الازهان في مقام المجادلة والمناظرة لم تمس الحاجة الى الجواب عن الاستصحاب وكفى قلب الدعوى عليه وانكار وجود عيسى لم يكن مبشرا بنبوته نبينا ومما ذكرنا يندفع الاشكال بان كلا من النبوة و البشارة امر مغاير للآخر و الاعتقاد بواحد منهما غير مربوط بالآخر وكفى للخصم اعتراف المسلمين بالنبوة ولولم يثبت هناك بشارته اصلا ولا وجه لارادة المجموع بما هو مجموع بجعل الاقرار بعيسى ع مرتبطا بتقدير بشارته المذكورة مع عدم الارتباط بينهما واقعا و قد عرفت الارتباط الواقعي بينهما حسبما اوضحنا سبيله هذا ما خلج به الى القاصر في شرح هذه الرواية والله تعالى و اولو العصمة اعلم بحقائق الامور (قوله و التحقيق ان يقال) اقول لا بد لكشف الابهام عن وجه المرام من تقديم مقدمة في المقام وهي ان الزمان كم متصل غير قار لا يقبل الانقسام بالفعل حسبما حقق في علم آخر و كون الزمان مفردا للافعال لا يستلزم انقسام الزمان بالفعل الى الانات و الساعات التي يقع فيها فعل من الافعال ضرورة انه ليس الفعل الواقع في الزمان مشخصا له حتى يلزم من تعدد الفعل الواقع فيه تعدد الزمان بل الزمان مشخص له ومعنى كون الزمان مشخصا مفردا له صيرورة الكل في الواقع فيه من فعل من الافعال مشخصا مغايرا للموجود في زمان آخر واما النوات فليس الزمان مشخصا لها فوجد الوجود في هذا الزمان ليس مغايرا للموجود في زمان آخر والزمان في الافعال كالزمان في النوات عند اهل العرف فيكون ظرفا محضا للافعال في نظرهم فلو حاول المولى جعل الاكرام مثلا في زمان مغايرا له في زمان آخر عمد الى تقطيع الزمان الى الساعات و الانات و يقيد الاكرام بواحد من القطعات و يقول مثلا اكرم زيدا يوم الجمعة الى الزوال بحيث يكون الاكرام فيما بعد الزوال مغايرا لما قبله و ح لو شك في وجوبه على تقدير اهمال ذلك الدليل فليس يصح الاستصحاب في وجوبه فيما بعد الزوال لانه من اسراء حكمهم من موضوع الى موضوع آخر ولا بد في صحة الاستصحاب من اتحاد الموضوع هذا في القضية الشخصية فكذا في القضية الكلية فلو اعتبر قطعات الزمان

كالיום ونحوه وقيد الفعل بذلك فلا محالة انه يتعدد الفعل بعد تلك القطعات بحيث يكون الواقع فى قطعة مغايرا للواقع فى اخرى ولازمه انحلال الوجوب الى وجوبات بعد القطعات فلو قال المولى اكرم العلماء فى كل يوم واراد تقييد الاكرام بالايام بحيث يكون الاكرام فى يوم فردا مغايرا له فى يوم الاخر فلا جرم ان العموم يكون متكفلا لحكم اكرام زيد العالم فى اليوم الاول والشانى والثالث وغيرها فلو خصص العام بقوله لا تكرم زيدا يوم السبت مثلا صح التمسك بالعموم لوجوب اكرامه فى ايام اخر ولا يجزى ح الاستصحاب فى حرمة الاكرام فيما بعد السبت لمكان حق التقدم للعموم على الاصل وللزوم اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر بعد وضوح ان اكرام زيد فى يوم السبت غير من الايام فرد آخر ولا كك الحكم فيما اذا كان الزمان ظرفا محضا له توضيحه انه اذا كان مفاد الخطاب كعوله اكرم العلماء مفاد القضية الحقيقية التى قضيتها ثبوت الحكم لكل ما ووجد وصدق عليه عنوان الموضوع سواء كان موجودا فى الخارج ام لا فلا مرية انه يستفاد منه دوام الحكم بحسب الزمان بمعونة مقدمات الحكم المقتضية لدوام الحكم مالم يحصل الامتثال ولو مرة واحدة فلا محالة يكون الزمان ظرفا للحكم والموضوع وكفى فى افادة الظرفية عدم لحاظ الزمان وقطعاته قيدا فى الموضوع لما عرفت من ان الزمان متصل واحد فى نفسه لا انقسام فيه بالفعل اصلا مضافا الى مساعدة فهم العرف على الظرفية المحضة والارسال فى الخطاب حكما وموضوعا كفى ناهضا على الظرفية وببزل منزلة القضية الحقيقية بضميمة استفادة الدوام بمعونة مقدمات الحكمة فمتى انحل الوجوب الواحد المفهوم من الخطاب الى وجوبات متعددة فلا محالة انه ينحل عموم الخطاب او اطلاقه الى عموم و اطلاق بدلى لا الاستيهامى اذ المفروض ان الوجوب فى كل فرد من العام وجوب واحد يحصل الامتثال باتيان المتملق مرة واحدة بمعونة الاطلاق الحالى بقرينة الحكمة فان زيد العالم فرد واحد لا افراد متعددة حسب تعدد الايام مثلا وجب اكرامه بمقتضى انحلال الخطاب الكلى اليه فمهما ورد التخصيص بالنسبة اليه لم يكن دلالة للعام على وجوب اكرامه فى زمان آخر لعدم كون اكرامه فى

زمان آخر فردا آخر مغايرا له فلا ظهور للعام فى وجوب اكرامه بالنسبة الى زمان آخر ومع اهمال الدليل صح استصحاب حكم المخصص فى هذه الصورة لانحداد الموضوع فى الزمان الثانى على الظرفية واولق المولى اكرم العلماء دائما لافادة دوام الحكم كان بمنزلة التصريح بالتسوية فى شمول الحكم للأفراد الموجودة والمعدومة مع افادة كفاية الامتثال مرة واحدة فلامحالة يكون مفاد هذا الخطاب مفاد القضية الحقيقية طابق النعل بالنعل وليس الدوام بهذا المعنى جهة للمقضية الانشائية لموضح ان الجهات فى القضايا الموجهات مثل الامكان والدوام والضرورة بمنزلة قضية اخرى وينحل القضية الموجهة الى قضيتين لان اتصاف الحكم بجهة منها متفرع على ثبوت اصل الحكم فى القضية المعقولة والمفروضة والجهة تكون فى طول اصل الحكم ولازم ذلك سريان الجهة فى القضية الكلية الى مصاديق عنوان الموضوع فى القضايا الجزئية التى تنحل القضية الكلية اليها فان مثل كل انسان متحرك الاصابع مادام كونه كاتباً بالضرورة او بالدوام ينحل الى زيد متحرك الاصابع مادام كاتباً بالضرورة او بالدوام وعمرو وبكر وخالد اذ المفروض انحلال القضية الكلية الى قضايا جزئية بحسب النسبة المكيفة بالجهة فبالضرورة سرى الجهة التابعة تتبع سريان متبوعها ولو كان الدوام جهة للمقضية الانشائية اشكل استصحاب حكم المخصص فى قوله اكرم العلماء دائما بعد سريان الدوام الى القضايا الجزئية المنحلة اليها اذ ينحل العموم الى اكرم زيدا دائما وبعد التخصيص يقال هذا الفرد خارج عن عموم الجمع المحلى باللام وداخل فى العموم باعتبار الدوام فيكون العموم متكفلا لوجوب اكرامه فى الزمان الثانى لاجل وجوب اكرامه بالدوام (لكنه ليس كذلك لان الدوام جهة للمسور لا للمحمل بمعنى انه يان لكيفية الشمول لا يان لكيفية الرابطة بمعنى ان الدوام تابع لدخول كل فرد تحت العموم لانه ملحوظ بالاستقلال مثلا اذا دخل اكرم زيدا العالم تحت قوله اكرم العلماء كان اللازم اكرامه ولو مرة واحدة بحيث لو لم يؤت به فى الزمان الثانى لزم الاتيان به فى الزمان الثالث ومتى حصل الاتيان به ولو مرة واحدة سقط الوجوب فالدوام بهذا المعنى تابع لدخول الفرد تحت العموم ولا اقتضاء

أمثل هذا الدوام لتكرر الانشال مرة بعد أخرى إذا تمهد ذلك فلنشرع في شرح
 كلمات الاستناد (قوله ان مفاد العام تارة يكون بملاحظة الزمان ثبوت حكمه
 لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام وأخرى على نحو جعل كل يوم من الايام مثلا
 فردا لموضوع ذلك العالم وكذلك مفاد مخصصه) أقول اذا تعلق حكم بعام فاما ان
 يتعلق بالافراد على وجه الدوام والاستمرار من دون اخذ الزمان قيد للعام بان
 يعلم من جهة عدم تقييد الفعل بزمان كون مراد الامر استمرار حكم الافراد لاجل
 سريان العموم الى الافراد الموجودة والمعدومة فان لازم ذلك استمرار حكم الافراد
 تبعا للعموم الافرادى حسبما مريانه آنفا واما ان يتعلق بافراد العام فى كل زمان
 بان يعتبر الزمان كالיום ونحوه قيده له بان يعلم من حال الامر فى مقام القاء
 الخطاب ان مراده بقوله اكرم العلماء وجوب اكرام زيد وعمرو وغيرهما فى كل
 يوم من الايام او يصرح بذلك بان يقول يجب اكرام كل فرد من العلماء فى كل يوم
 من الايام فيكون هناك عموم افرادى وعموم ازمانى والثانى واقع فى طول الاول
 ثم اذا خرج بعض الافراد عن تحت العام فى زمان بان يقول لا تكرم زيدا العالم
 يوم الجمعة فهو لا يخلو ايضا اما ان يعتبر الزمان على وجه الظرفية المحضة او من
 باب التقييد فالاقسام اربعة (الاول ان يكون الزمان فى كل منهما على وجه
 الظرفية) الثانى ان يكون الزمان فى كل منهما على وجه التقييد (الثالث ان يكون
 مفاد العام على وجه الظرفية والخاص على وجه التقييد) والرابع بعكس ذلك (قوله
 فان كان مفاد كل من العام والخاص على النحو الاول فلا محيص عن استصحاب حكم
 الخاص فى غير مورد دلالة لعدم دلالة للعام على حكمه لعدم دخوله على حدة فى موضوعه و
 انقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له فى الزمان السابق من دون
 دلالة على ثبوته فى الزمن اللاحق) أقول المراد من النحو الاول كون الزمان ظرفا
 محضا لمعلق العام والخاص سواء لم يكن هناك ذكر فى الكلام لا فى المتكفل
 لحكم الخاص ولا لحكم العام كقوله اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا فان الاستمرار
 فى حكم العام انما يفهم من كون الخطاب العام بمنزلة القضية الحقيقية بضميمة

استمرار الحكم في فرد بمعونة مقدمات الحكمة كما مر بيانه في المقدمة او كان
ولكن كان المقصود من دوام الحكم بيان كيفية الموضوع العام حسب ما مر بيانه مستوفى وكذا
كان المقصود من ذكر الزمان في الخاص هو الظرفية المحضة فاو دل التقيد
بالزمان الخاص في الخاص على كون العموم في العام ازمانيا خرج عنه هذا الزمان
في الخاص لدخل في القسم الثاني الاتي وعلى كلا التقديرين لا مجال للاستصحاب
فيستصعب حزمة الاكرام لان الخطاب العام وان دل على ثبوت الحكم في الايام اما
بالصراحة كقوله اكرم العلماء دائما او بالحكمة كقوله اكرم العلماء الا انه على
نحو استمرار حكم واحد لموضوع واحد في الزمان من جهة كون المقصود من القاء
العموم شمول الخطاب للافراد الموجودة والمعدومة باجمعها و الدوام جهة للمسور
حقيقة لا للرابطة فهذا الخطاب كك دليل على استمرار الحكم وانصالة فيما
اذا شك في انقطاعه وانفصاله من اصله واما اذا قام الدليل على انقطاعه في
يوم مثلا فلا يبقى مجال للدلالة على ثبوت الحكم في غيره من الايام لعدم كون
ثبوته ازيد فيها على حدة حتى يدل عليه مع انفصاله اذ المفروض دلالة العام على
استمرار حكم واحد ازيد واين هو من حكمين وموضوعين ثم لا يذهب عليك انه لا ينافي
استمرار حكمه على وحدته انحلاله الى خطابات جزئية بل هو قضية كون العام بمنزلة
القضية الحقيقية كما هو الحال في الاحكام التشريعية فظهر ان هذا القسم مورد استصحاب
حكم الخاص بل لو لم يجر الاستصحاب لابتلائه بالمعارض مثلا لم يكن مجال للتشبه
بذيل العموم لاثبات وجوب الاكرام في ثاني الحال بل لابد من الرجوع الى اصول
اخر (قوله نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه كما اذا كان مخصصا له من الاول
لما ضربه في غير مورد دلالة فيكون اول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالة فيصح التمسك
باوفوا بالعقود ولو خص بخيار المجلس ونحوه ولا يصح التمسك به فيما اذا خص بخيار
لا في اوله) قل الاستناد في حاشيته على فرائد الشيخ قده ان تخصيص العام الدال
على ثبوت الحكم على الدوام انها يوجب عدم الرجوع اليه عند الشك في ثبوته اذا
كان من انشاء زمان استمراره دون ما اذا كان من اوله او آخره مثلا تخصيص اوفوا

بالعقود بدليل خيار الغبن وان كان يمنع عن الرجوع اليه في مسألة الشك في اذنه على الفور او التراخي الا ان تخصيصه بخيار المجلس لا يمنع عنه في مسألة الشك في كون الافتراق بشبر ونحوه من الغاية او المغي وكذا تخصيصه بالقبض في المجلس مثلاً في بيع الصنف وغيره وذلك اما لو كان بتقييد ما يتعلق به الحكم كالعقد في المثال ففي غاية الوضوح فانه لا إشكال في ان المرجع هو الحكم العام بضميمة امالة الاطلاق في المتعلق عند الشك في زيادة تقييده كما في اصل التقييد واما لو كان بتقييد نفس الحكم فلان قضية اطلاق دليله ان يكون ثبوته لموضوعه على نحو الاستمرار كما هو الفرض من الاول فالاول ومعه يجب الاقتصار على تراخيه بمقدار مساعدة الدليل عليه ولا سبيل الى استصحاب حكم الخاص ولا يقاس تخصيصه بتراخي اصل ثبوته كك في الابتداء على تخصيصه وانقطاع استمراره في الاثناء اذ الدليل لا يعم ما بعد زمان حكم الخاص بحياله بخلاف تخصيصه وابتداء فان دلالة على استمراره على حاله وان تاخر زمان ابتداءه انتهى) اقول هذا انما يتم فيما اذا دل الخطاب بهوثة مادته على استمرار الحكم كما اذا لوحظ الزمان ظرفاً للمادة التي هي قابلة للمبقاء بوجودها الواحد نحو قول الدولى اجلس في المسجد الى الزوال وكان مراده استمرار الجلوس الواحد بلا تدخل العدم في البين فاذا قال لا يجب الجلوس في الساعة الاولى من الطلوع كان مبداً للجلوس الواحد من الساعة الثانية الى الزوال بخلاف ما اذا قال لا يجب الجلوس في وسط النهار ساعة فان ذا يكون قاطعاً للمحكم لوضوح انه يتحصل لحاظ جلوس قبل الوسط وجلوس فيه وجلوس بعده فاذن لا يكون الخطاب دليلاً على الحكم بعد الوسط بعد لحاظ انقطاع الجلوس في الوسط بحسب الحكم ولا كك الامر في الابتداء اذ بعد التقييد يحتاج الى لحاظ الجلوس بعد الساعة الاولى وهذا لا يضر باستمراره الى الزوال ولا يتم ذلك فيما اذا لم تكن المادة قابلة للمبقاء اذ المفروض ان الفعل الواقع في الساعة الاولى فرد مغاير للآخر هذا في القضية الشخصية واما في القضية الكلية فكما في او فوا بالعقود فان قضية الوفاء بالعقد تجري على طبقه فبيما اذا كان العقد هو المبادلة بين الشيئين كما في البيع كان

الواجب ترتيب اثار الملكية على ما انتقل الى كل واحد من المتبايعين دائما حتى اذا لم يف من عليه الوفاء على طبق العقد فى اول الزمان كان الواجب هو الوفاء دائما فى ثانى الزمان وثالثه و هكذا فتمت قيد العقد بما قبل زمان الافتراق او بما بعد القبض فى المجلس وجب الوفاء بعد ذلك اذ ليس مثل هذا التقييد المتصل بالعقد قطعا للاستمرار وكذا اوقيد الحكم بما بعد ثلاثة ايام فى خيار الحيوان وهذا بخلاف ما اذا قيد الموضوع او الحكم بعد استمرار وجوب الوفاء برهة من الزمان بما يقطع استمراره كخيار الغبن بناء على ثبوت الخيار عند ظهور الغبن الظاهر فى الاثناء لوضوح ان الوفاء بعد تخلل لحاظ العدم فى اليبين يكون اثبتن وذلك الفرد من الوفاء الواجب المستمر قد انقطع بالتقييد بالعدم فى الوسط والمفروض عدم لحاظ الزمان قيدا للوفاء او جهة لنسبة الخطاب حتى يصير الزمان مفردا للوفاء فيكون مشمولا للاطلاق او العموم بعد انقطاع الاستمرار ولا يتم ذلك فيما اذا كان الاستمرار تابعا لدخول الفرد فى عموم الخطاب كقوله اكرم العلماء على نحو القضية الحقيقية وقد خص بقوله لا تكرم زيدا يوم السبت فيما اذا كان زمان الخطاب بعينه هو زمان التخصيص متصلا به فان لازم خروج اكرام زيد من العموم الذى هو فرد من متعلق العموم انقطاع استمرار وجوب اكرام زيد من اول زمان الخطاب اذ المفروض ان الاستمرار تابع لدخول الفرد ولا كك الامر فيما اذا استفيد الاستمرار من مادة الخطاب على نحو الاستقلال فان ظهور الخطاب فى الاستمرار انما ينعقد بعد التقييد المتصل بزمان الخطاب نعم لافرق بين المقيدين فى الانقطاع من آخره بمعنى استمرار وجوب اكرام زيد الى ذلك الزمان المنقطع فيه الحكم من اصله بالنسبة الى زيد العالم ويكفى فى استمرار حكم زيد سريان الحكم الى جميع الافراد التى منها زيد وكون التخصيص كاشفا عن عدم كون الخاص مرادا لجديا للمولى من اول الامر لا ينافى كون العام حجة للعبد بصح التمسك به ما لم يرد التخصيص ولعل قوله (فافهم) اشارة الى الفرق الاول والاخر حسبما اوضحنا سبيله ومن ثم اهل ذكر الاخر ومما ذكرنا اندفع اعتراض صاحب الدرر (قال وعندي فيه نظر لان اصاله العموم بالنسبة الى الافراد لا تقتضى

الا دخول الفرد في الجملة و اما استمرار الحكم المتعلق به انها هو من جهة اطلاق الزمان و المفروض كونه معنى واحد وهو استمرار الحكم من اول وجود الفرد الى آخره و لا فرق في ارتفاع هذا المعنى بين ان يخرج الفرد في الائناء او من اول الوجود فانه في كلا الحالين الحكم في القضية ما استمر بالنسبة الى هذا الفرد من اول وجوده الى آخره و تقييد الفرد بغير الزمان المقطوع خروجه مبني على ظهور الدليل في كل واحد من الازمنة حتى يقتصر في الخارج على القدر المتيقن وهذا خلاف المفروض على انه لو صح هذا التقييد فيما خرج في الابتداء لصح فيما خرج في الائناء ايضاً بان يقال بعد العلم بخروج زيد مثلاً يوم الجمعة عن عموم اكرم العلماء ان الواجب هو الاكرام في غير يوم الجمعة فيوم السبت فرد من هذا العنوان المقيّد كما ان يوم السابق على اليوم الجمعة ايضاً فرد له والحاصل ان الامر دائر بين تخصيص العام بالنسبة الى الفرد والتصرف في ظهور الاطلاق الذي يقتضي استمرار الحكم ولو فرضنا ان الثاني متعين من جهة انه ظهور اطلاقى يرفع اليد عنه في مقابلة الظهور الوضعي فلا يجوز ان يقيّد موضوع الحكم بما بعد ذلك الزمان الخارج ويقال بشبوت الحكم لذلك الموضوع دائماً لان ذلك فرع انعقاد ظهورات بالنسبة الى الازمان حتى تحفظ فيما لم يعلم بالخروج والمفروض خلافه بل اللازم على فرض القول بدخول الفرد في الجملة القول بعدم دلالة القضية على زمان الحكم انتهى) وفيه ان استمرار الحكم ليس من جهة اطلاق الزمان بمعونة الحكمة و تقييد الفرد بغير الزمان المقطوع خروجه بل هناك شق ثالث هو استمرار الحكم من جهة مادة الخطاب و من المعلوم ان تقييد المادة بغير الزمان الاول لا يوجب انتفاء دلالتها على استمرار الحكم لعدم لحاظ تخلل العدم حتى يصير الوفاء مثلاً فيما بعد فرد آخر بخلاف الوسط فان لحاظ تخلل العدم يوجب صيرورة الوفاء فرداً آخر فاذاً يحتاج دخوله في العموم كونه عمومياً زمانياً حسبما مرّياته مستوفى (ثم في الدوران الذي في ذيل كلامه منع جلي لوضوح ان مجرد دخول الفرد في العام في الجملة لا يكفي في رفع الاهمال عن الخطاب لاحتمال كون الحكم عن ذلك الفرد مرتفعاً في زمان آخر لارتفاع

مصلحة الفعل كما في الموقنات بعد خروج الوقت فلا بد من استتباع دخول الفرد تحت
العموم للاطلاق الاستمراري ولو بمعونة مقدمات الحكمة بحيث لو لم يجز المكلف
على مقتضاه ازم عليه ان يجري على طبقه في ثاني الحال وهكذا الى ان يحصل
الامتثال مثلا على فرض شمول العموم لبيع الحيوان بعد ثلاثة ايام في الجملة لا يقتضي
لزوم الجري على طبقه دائما بحيث لو لم يجز على مقتضى العقد في ثاني الحال لوجب
عليه الجري على طبقه في ثالث الحال فالدوام الاطلاق لا ينفك عن العموم الافرادي
حتى يكون الامر دائرا بين تخصيص العام بالنسبة الى الفرد او التصرف في ظهور
الاطلاق الذي يقتضي استمرار الحكم ثم ان المثال المذكور في كلامه
خارج عن حريم البحث لان اكرام زيد مثلا ليس قابلا للاستمرار في الزمان
حتى يكون الزمان ملحوظا فيه على الطرفية لعدم امكان اقامة اكرام زيد
بوجود واحد دائما بخلاف الوفا وبفرد من العقد وح اما يلحظ الزمان الدائم جهة
للمنسبة وقد عرفت ان لازمه نقض الحكم بتعدد وجود فرد واحد ولو بعد التخصيص واما
ان لا يكون هناك احاطا اصلا وقد عرفت ان لازم كون الاستمرار لمعونة الحكمة
ان يكون الاستمرار تابعا لدخول الفرد تحت العام فاذا خرج فرد من تحت العام
لم يصح التمسك به لحكم ذلك الفرد ولو كان الخروج من الابتداع وكلام الاستدراك محمول
على كون المادة قابلة للاستمرار بوجود واحد بقرينة التمثيل بالوفاء (تلخيص) نارة
يكون الحكم تابعا للاستمرار وذا فيما اذا كان الاستمرار مفاد المادة لاجل تاخر رتبة
الحكم عنها بحدودها واخرى يكون الاستمرار تابعا للحكم بمعنى ان كل فرد صار
مشمولا للحكم العام كان الاستمرار الاطلاقي بقرينة الحكم لازما له وثالثه يكون
هناك عموم افرادي وعموم ازماني والثاني في طول الاول ويلحق بهذا
القسم كون الدوام جهة للمقتضية الاشائية وقد ظهر حالها في مطاوي كلماتنا (قوله
وان كان مفادها على النحو الثاني فلا بد من التمسك بالعام بلا كلام لكون موضوع
الحكم بلحاظ هذا الزمان من افراده فله الدلالة على حكمه والمفروض عدم دلالة
الخاص على خلافة) اقول اذا كان لكل واحد من العام والخاص عموما ازمانيا

كما إذا دل العام على وجوب كل يوم من شهر رمضان ودل دليل الخاص على حرمة
 في كل واحد من أيام الحيض مثلاً فلا شك في دلالة العام على وجوب الصوم في غير
 أيام الحيض و يؤخذ بممره والمفروض عدم دلالة الخاص على حرمة الصوم في غير
 أيام الحيض وكذا لو كان دليل الخاص دالاً على حكمه في كل يوم كما إذا قال المولى
 بعد قوله أكرم العلماء في كل يوم لا تكرم زيدا العالم في كل يوم فالمرجع هو دليل
 الخاص في خصوص زيد وفي غيره يرجع إلى عموم العام وليس الخاص دالاً على خلاف تكفل
 عموم العام في غيره وكيف كان لا مرية أنه لا يجري الاستصحاب في حكم الخاص لأن المفروض
 دليله لحكمه في الأزمان في الجملة كما في المثال الأول ومطعم كما في المثال مضافاً إلى أنه يلزم
 اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر وفي الاستصحاب يشترط اتحاد الموضوع لا يجري
 الاستصحاب في غير مورد دلالة الخاص ايضاً (قوله وان كان مفاد العام على النحو الأول
 والخاص على النحو الثاني بالامور للاستصحاب فانه وان لم يكن هناك دلالة اصلاً إلا ان انسحاب
 الحكم الخاص إلى غير مورد دلالاته من اسراء حكم موضوع إلى آخر لا استصحاب
 حكم الموضوع ولا مجال ايضاً للتمسك بالعام لما مر آنفاً فلا بد من الرجوع إلى سائر
 الاصول) اقول إذا كان مفاد العام على نحو الاستمرار ومفاد الخاص على نحو تفريد
 الزمان فليس للعام دلالة على حكم الخاص بعد زمان التخصيص ولا للخاص في غير
 مورد دلالاته ولكن لا يجري الاستصحاب في غير مورد دلالة الخاص إذ المفروض قصور
 دليل الاستصحاب مع تعدد الموضوع والموضوع في غير مورد دلالة الخاص مغاير
 لما هو مدلول للخاص إذ الافراد المدلول عليه به ازمانيه فالفرد الخارج عنها الواقع
 في زمان آخر مغاير ايضاً لتلك الافراد فيكون انسحاب حكم الخاص إليه من اسراء
 حكم من موضوع إلى موضوع آخر لا من استصحاب حكم الموضوع الواحد في
 الزمان الثاني (قوله وان كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام) يعني
 ان يكون عموم العام ازمانياً و خصوص الخاص استمرارياً فالمرجع هو العام بعد
 الشك في التخصيص في الزمان الثاني ولولا دلالة العام كان مجرى للاستصحاب لاتحاد
 الموضوع الماخوذ في الخاص في الزمان الثاني وقد اهل الشبخ قد انحاء التخصيص

التي يجرى الاستصحاب فى نحو منها ولا يجرى فى نحو آخر (نقل وتعقيب) فداعرض السيد صاحب العروة على الشيخ قده فى حاشيته المعلقة على مكاسب الشيخ فى مبحث فورية خيار الغبن قال بعد نقل محصل كلام الشيخ قده وفى كلامه نظر من وجوه احدهما ان ملاك التمسك بالعموم عند الشك انما هو ظهور العموم ولا شك فى ان العموم فى القسم الاول يبنى الاستمرارى ايضا ناظر الى جميع الازمنة وجميع الايام بل وجميع الانات لان هذا معنى قوله ابدا غاية الامر ان تلك الاجزاء ملحوظة بلحاظ وحداني لا بلحاظات عديدة فهى ابعاض لا افراد و اذا كان ناظرا اليها مع خروج بعضها والشك فى البعض الاخر فلأمانع من الاخذ بمقتضى ظهوره فحال هذا القسم من العموم الازمانى حال العموم المجموعى كما اذا قال اكرم مجموع العلماء و من المعلوم انه لو شك فى بعض الافراد بعد خروج بعضها يتمسك فيه بالعموم و ليس المدار على كيفية الخروج و انه خروج واحد او ازيد بل المدار على كون الخارج كثيرا او قليلا سواء كان اخراجا واحد او اخراجين وسواء كان الخارج فردا مستقلا او جزء الفرد ملحوظ على وجه الاستمرار ويزيده وضوحا ملاحظة ان قوله اكرم العلماء دائما فى قوة قوله اكرم زيدا دائما و عمروا دائما (الشانى فى قوله ان عموم الازمان فى القسم الاول تابع للافراد فاذا خرج بعضها لا يبقى محل للعموم بالنسبة الى ازمان ذلك الفرد وفيه ان الحال فى القسم الثانى يضم كك والسر فيه ان تلك القضية فى الحقيقة مشتملة على عمومين عموم افرادى و عموم ازمانى و الثانى فى طول الاول لا فى عرضه حتى يكون هناك عموم واحد افرادى كما يظهر من بيان المصنف حيث جعل اكرام زيد يوم الجمعة فردا من العام واكرامه يوم السبت فردا آخر فانه خلاف ظاهر اللفظ فان المستفاد من العبارة المذكورة فى العرف ما ذكرنا من كون العموم الازمانى عموما آخر فى طول العموم الاول و اذا كان كك فكما انه لو علم بخروج بعض الازمنة بالنسبة الى بعض الافراد لا يضر بدخول بقية الازمنة فكك الحال فى القسم الاول و كون الازمنة افرادا او ابعاضا لا دخل له بالمطلب ففى القسم الثانى ايضا اذا خرج بعض الازمنة

بالنسبة الى بعض الافراد وبقي بعضها الاخر نقول ان هذا الفرد خارج عن العموم الاول اى العموم الافرادى داخل فيه كل بلحاظ ولا باس به فلا يضرنا ما التزمناه فى القسم الاول من ان الفرد خارج و داخل بلحاظ اجزاء الازمنة انتهى محل الحاجة من كلامه ملخصا) قلت ان معنى تبعية الاستمرار لدخول الفرد تحت العموم ان الفرد فيما اذا كان مشمولا للعموم فقضية مقدمات الحكمة ان يكون حكمه مستمرا غير منقطع ما لم يجز المكلف على طبقه ولا يسقط فى الازمنة المتتالية ما لم يؤت به وغب الاتيان به او مرة واحدة يسقط الحكم ومن المعلوم انه لا اقتضاء لمثل هذا الاستمرار المتكرر اصلا وكذا اذا صرح الامر بالدوام بقوله اكرم العلماء دائما اذ المراد من دوام الحكم انه لا يسقط ما لم يؤت بذلك الفرد الداخل تحت العام اذ هذا بيان لكيفية سور القضية ولا ضير فى انسحابه بهذا المعنى الى كل واحدة من القضايا الجزئية التى ينحل اليها القضية الكلية العامة وهذا هو المراد من ظرفية الزمان وهذا بخلاف ما اذا كان الخطاب العام مؤلفا من عموم افرادى وعموم ازماني الذى يكون فى طول العموم الافرادى فان قضية تقطيع الزمان تعدد الافراد بتعدد الازمان وكل فرد فى كل زمان مشمول للعام بالاستقلال والاستمرار التبعية ثابت هنا ايضا بمعنى ان وجوب اكرام زيد يوم الجمعة مثلا مستمر من الطلوع الى الغروب ويسقط بالامتنال مرة واحدة الا ان يكون زمان الامتنال مضيقا ويكون بمقدار ما يسمع ادائه وبما ذكرنا يندفع اعتراضه على الشيخ قده (فى قوله اكرم العلماء دائما ناظر الى جميع الازمنة وجميع الايام وجميع الانات الخوجه الاندفاع ان دائما ظرف محض لوجوب الاكرام اذ الزمان الدائم امر متصل فى نفسه ليس فيه قطعات متتاليات و الانقسام الى الساعة واليوم و الليل انما يرد عليه بالاعتبار فالزمان اذا لوحظ بما هو متصل واحد ليس الاظرفا محضا ولو قسم الى الاجزاء والانات ازم انقسامه الى غير النهاية فليس يلحظ فى حال الظرفية آنات واجزاء حتى تكون ملحوظة بلحاظ واحد فالنظر على العموم المجموعى فى غير محله (نقل وتعقيب) قال فى تقريرات بعض الاعلام مصب العموم الزماني تارة يكون متعلق الحكم واخرى يكون نفس

الحكم بمعنى انه تارة يلاحظ الزمان فى ناحية متعلق التكليف فتكون آتات الزمان قيديا له ويكون فى كل آن معروض الوجوب سواء كان العموم الزمانى على وجه العام الاصولى او العام المجموعى واخرى يلاحظ الزمان فى ناحية نفس الحكم الشرعى من الوجوب والحرمة فيكون الحكم الشرعى ثابتا فى كل آن من آتات الزمان فعلى الاول يكون العموم الزمانى تحت دائرة الحكم ويرد الحكم عليه وعلى الثانى يكون العموم الزمانى فوق دائرة الحكم ووارد عليه ويختلفان من جهتين (الاولى) اذا كان العموم الزمانى قيديا للمتعلق فيمكن ان يتكفل اعتبارا نفس دليل الحكم كقوله اكرم العلماء فى كل زمان او دائما واما اذا كان العموم الزمانى قيديا للمحكم فلا يمكن ان يتكفل ببيان نفسه دليل الحكم بل لا بد من بيانه بدليل منفصل فان استمرار الحكم و دوام وجوده انما هو فرع ثبوت الحكم فنسبة الحكم الى عموم ازمئة وجوده نسبة الحكم و الموضوع فى قضية قولنا الحكم مستمر او دائمى يكون الحكم موضوعا ومستمر و دائم محمولا فلا يمكن ان يكون دليل الحكم متكفلا لبيان ازمئة وجوده (الجهة الثانية لو كان مصب العموم الزمانى متعلق الحكم فعند الشك فى التخصيص يصح التمسك بالعموم الزمانى ولا تصل الثبوت الى الاستصحاب واما اذا كان مصب العموم الزمانى نفس الحكم فلا مجال للتمسك فيه بالعموم اذا شك فى التخصيص او فى مقداره بل لا بد فيه من الرجوع الى الاستصحاب والسرفى ذلك هو ان الشك فى التخصيص اوفى مقدار يرجع الى الشك فى الحكم وقد تقدم ان الحكم يكون بمنزلة الموضوع للعموم الزمانى ولا يمكن ان يتكفل العموم الزمانى وجود الحكم مع الشك فيه لانه يكون من قبيل اثبات الموضوع بالحكم فلو قال اكرم العلماء وعلم من دليل الحكمة او غيرها ان وجوب الاكرام مستمر فى كل زمان ثم شك فى وجوب اكرام العالم فى زمان لاحتمال التخصيص فلا يصح الرجوع الى ما دل على استمرار وجوب اكرام العلماء فان استمرار الحكم يتوقف على وجود الحكم والمفروض الشك فيه فلا بد من الرجوع الى استصحاب حكم العام عند الشك فى اصل التخصيص والرجوع الى استصحاب حكم الخاص عند الشك فى مقداره والحاصل ان محل الكلام انما هو فيما اذا كان

عام افرادى يستتبع عموم زمانى فالعموم الزمانى انما يكون فى طول العموم الافرادى ومما خسر عنه رتبة سواء كان مصب العموم الزمانى نفس الحكم الشرعى او متعلقه غايته انه لو كان مصب العموم متعلق الحكم كان الحكم واردا عليه ولاجل ذلك صح ان يكون نفس دليل الحكم متكفلا لبيان العموم الزمانى فعند الشك فى التخصص او مقداره يتمسك بهوم الدليل واما لو كان مصب العموم نفس الحكم كان العموم الزمانى واردا على الحكم ولاجل ذلك لا يصح ان يكون دليل الحكم متكفلا لبيان العموم الزمانى بل لابد من التماس دليل آخر يدل عليه فعند الشك فى التخصص او مقداره لا يجوز التمسك بمادل على العموم الزمانى لان الدليل انما كان متكفلا لعموم ازمته وجو الحكم فلا يتفكك اصل الحكم والشك فى التخصص الزمانى يستتبع الشك فى وجود الحكم فلا يصح التمسك بهوم مادل على العموم الزمانى انتهى كلامه ملخصا)

وفى كلماته مواقع للنظر (الاول فى تقسيمه الى القسمين والحصر على اثنين ففيه الالقسم الاول ينقسم الى قسمين فان ملاحظة الزمان فى ناحيه متعلق التكليف تارة على نحو الظرفية المحضة فلا تكون آتات الزمان قيما للمتعلق ولا يكون المتعلق فى كل آن معروض الرجوب لما اسمعناك ان الزمان بنفسه متصل واحد موجود بوجود واحد تدرجى والتصرم والتدرج ناست فى اصل حقيقته لا انه زائد على وجوده وانما الانقسام الى الانات والساعات زائد عليه بالاعتبار فمجرد توجيه الحكم الى الافراد على نحو العموم كاف فى كون الزمان ظرفا ولكن لابد من التثبت بدليل الحكمة على استمرار حكم العام بمعنى ان كل فرد مشمول للعام يستمر حكمه الى ان يتحقق الامثال وغب ذابسط اقتضاء الخطاب بالنسبة الى ذلك الفرد والا كان الخطاب مهما لم يكن فيه اقتضاء للانبعاث فى الزمان الثانى والثالث لاحتمال اختصاص مصلحته بزمان خاص وهذا معنى تبعية الاستمرار لدخول الفرد تحت العام (واخرى يكون على نحو التقطيع فيحصل هناك عموم ان عموم افرادى و عموم ازماني والثاني فى طول الاول بمعنى انسحابه الى كل فرد ينسحب اليه العموم الافرادى ويكون تبعا له فى الانحلال والاستصحاب فى حكم

الخاص جار في القسم الاول والعموم منبع في القسم الثاني وهذا ان القسمين محل الكلام بين الاعلام ولا وجه لقوله (فلا بد من الرجوع الى استصحاب حكم الامام عند الشك في اصل التخصيص) اذ العموم الاستمراري بقرينة الحكمه حجة عند الشك في اصل التخصيص وبعده لا يكون الامام حجة بالنسبة الى ذلك الفرد في زمان آخر ولو فرض تقييد الحكم بالزمان على نحو كان الزمان مفردا المحكم لم يكن مجرى لاستصحاب الحكم في الزمان الثاني لانه حكم آخر شك في اصل حـ رثه (الثاني في قوله و يكون في كل آن معرض الوجوب) وفيه ان لازم ذلك انحلال العموم الافردى في الخطاب التكليفى الى تكاليف متكررة بعدد الافات فيما اذا قل المولى اكرم العلماء دائما مثلا ونساده غنى عن البيان (الثالث في قوله فان استمرار الحكم و دوام وجوه انما هو فرع ثبوت الحكم) وفيه انه ان اريد من الاستمرار المدلول عليه بدليل الحكمة فلا شك ان معناه استمرار حكم فرد مشمول للعام الى ان يتحقق الامتثال وهذا ليس في طرل العموم الافردى بمعنى كونه عموما از ما نيا مفردا للعموم الافردى بل هذا مقصور على ما ذا كان الزمان ظرفا محضا فيكون مجرى للاستصحاب في حكم الخاص لا لاجل دلالة دليل الحكمة على ذلك الاستمرار بل لاجل كون الزمان ظرفا للمتعلق وكذا فيما اذا صرح الحاكم بلفظ الدوام فانه ربما يكون لافادة استمرار الحكم بالمعنى الذى ذكرنا (الرابع في قوله فلا يمكن ان يتكفل بيانه نفس داليل الحكم) وفيه ان استمرار الحكم بالمعنى الذى ذكرنا مستفاد من دليل الحكمة و هو ليس دليلا مستقلا في قبال دليل اصل الحكم بل هو قرينة مقامية فيما اذا كان المتكلم في مقام البيان عند لقاء الكلام في مجلس الخطاب من جهة بيان اصل الحكم ومن جهة بيان دوام الحكم مالم يتحقق الامتثال فيما اذا كان الشول اطلاقا بالنسبة الى الفرد او من جهة الاطلاق الاستمراري خاصة فيما اذا كان الشمول بالعموم الافردى و ليس يكون ذا مقصورا على لزوم البافري لو لم يكن الاستمرار مقصودا من الخطاب كما في ذيل كلامه قده (الخامس في النتيجة المحصلة و هى الرجوع الى الاستصحاب لاجل الشك في اصل الحكم

وعدم إمكان افادة دليل الاستمرار لاصل الحكم) وفيه ان الدوام اذا كان جهة للحكم كان لازم انحلال نفس الخطاب العام الى خطابات جزئية تبعية الجهة في الانحلال مثلا قولنا كل انسان متحرك الاصابع مادم كائنا بالدوام ينحل الى قولنا زيد متحرك الاصابع مادم كائنا والا لم يكن قيما مبنيا لثبوت الحكم بحسب متى شك في حكم فرد كان الخطاب بماله من الجهة ناهضا لرفع الشك فلا تصل النوبة الى الاستصحاب في هذه الصورة لا في حكم العام ولا في حكم الخاص (قوله لاشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المشكوكة مع المتينة موضوعا كاتحادهما حكما ضرورة انه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث) اقول قد تكلم الاستاد في هذا المبحث في امور ثلاثة (الاول في المراد من اعتبار بقاء الموضوع) الثاني في الدليل على اعتبار ذلك (الثالث في تعيين ان المناط في الاتحاد هو نظر العرف او نظر العقل او لسان الدليل اما توضيح الاول فبان ينظر اولا في القضية المتينة الماخوذة من الخطاب المتكفل المحكم الشرعي ولو كانت قضية جزئية كحيوة زيد لوجوب الانفاق على زوجته ثم ينظر في القضية المشكوكة فان كان الموضوع فيها بعينه هو الموضوع في القضية المتينة كان الاتحاد بين القضيتين متحققا بالضرورة و كان الشك ح في البقاء في الحدوث والموضوع في وجود زيد وعدمه هو زيد في ظرف التخلية عن الوجود الخارجي و الذهني و عن العدم كك لا وعاء الواقع لانه في الواقع اما موجود او معدوم و بهذا اندفع ما استشكله بعض كالمحكى عن المحقق القمي في اشتراط بقاء الموضوع على نحو الایجاب الكلي بامتناع ذلك في استصحاب وجود الموجودات عند الشك في بقائها و الجواب ان الموضوع في استصحاب حيوة زيد هو زيد القابل لان يحكم عليه بالحيوة و عدمها و وعاء هذا هو ظرف التخلية منهما معا و ان كان في نظر التخلية موجودا بالوجود الذهني حسبا حقق في علم آخر و قال الشيخ قدم فاذا اريد استصحاب قيام زيد او وجوه فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضا في السابق سواء كان

تحققه فى السابق بتقرره ذهنا او وجوده خارجا فزيد معروض المقيام فى السابق بوصف وجوده الخارجى و للموجود بوصف تقرره ذهنا لا وجوده الخارجى انتهى) واعترض عليه غير واحد من تلامذته اربلا باستحالة عروض الوجود الخارجى على الوجود فى الذهن اذ يمتنع ان يكون زيدا لموجود فى الذهن موجودا فى الخارج (وثانيا بالنقض ما اذا تاخر العلم عن المستصحب زمانا كما اذا علم الان مثلا بوجوده زيدا مس ثم شك فى بقاءه فكيف يستصحب الوجود مع ان وجوده الذهنى لم يكن موجودا فضلا عن بقاءه هذا تقرير الاعتراض و لعل نظر الشيخ قدّم الى ان الماهية او ذات زيد فى حال التخلية عن الوجود الذهنى محلاة بالوجود الذهنى اذ التخلية سنخ من لحاظ الذات كك فيكون زيد حين كونه موجودا فى الذهن موجودا فى الخارج على نحو القضية الجينية لاعلى نحو التقييد والذهول عنه لا ينافى ثبوته لزيد فى ظرف التخلية وفى مورد النقض يكون الموضوع نفس الذات وهى باقية فى الحالتين وعليه فلا يرد عليه الاعتراض والامر سهل (قوله فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج الى زيادة بيان واقامة برهان) اقول هذا هو الامر الثانى وهذا من الامور التى قياساتها معا ضرورة ان البقاء امر انتزاعى من الوجود فى الزمان الثانى كما ان الحدوث منتزع عن الوجود فى الزمان الاول بعد سبقه بالعدم الزمانى فلو لم يكن الموضوع مسبقا بالشبوت كان مسبقا بالعدم فيكون الشك فى الزمان الثانى مع عدم احراز الشبوت شكافى الحدوث فاذن لا يكون رفع اليد عن اليقين فى محل الشك نقض اليقين بالشك فلا يكون مشمولا لخطاب لانتقضى قطعا (قوله والاستدلال عليه باستحالة انتقال العرض الى موضوع آخر لتقومه بالموضوع وتشخصه به غريب) اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قدّم (قال بقاء المستصحب لافى موضوع محال وكذا فى موضوع آخر لاستحالة انتقال العرض انتهى) قوله بداهة ان استحالة حقيقة غير مستلزمة لاستحالة تبعها والالتزام باثارة شرعا) اقول هنا اشكال على قول الشيخ توضيحه ان كون العرض فى الخارج بلا موضوع او انتقاله موضوع الى موضوع آخر محال لان العرض وجوده فى نفسه عين وجوده فى الموضوع فوجوده لنفسه لافى موضوع

او انتقاله من موضوع الى موضوع آخر خلف اما الاول فظاهر واما الثانى فلان لازم الانتقال عن محل الى محل آخر كون وجوده لنفسه لامتقوما متشخصا بالموضوع والمفروض كونه متقوما متشخصا بالموضوع حسبما حقق فى علم آخر هذا فى العرض الذى له وجود فى نفسه كالكيف واما الامر الانتزاعى او الامر الاعتبارى فالامر فيه اوضح لعدم الوجود له فى نفسه اصلا فضلا عن كون وجوده لنفسه ومن البين ان استحالة كك واقعا غير مستلزमे لاستحالته تعبد اذ لا يراد من وجود المستصحب فى الزمان الثانى فى حالة الشك الانترتيب اثاره الشرعية واحكامه العملية فيكون المراد من حرمة التمسك وجوب المضى على طبق الحالة السابقة هو تطبيق عمله فى حالة الشك على طبق المتيقن السابق سواء طبق الواقع ام لا (قوله واما بمعنى احراز وجود الموضوع خارجا فلا يعتبر قطعا فى جريانه لتحقيق اركانه بدونه نعم ربما يكون مما لا بد منه فى ترتيب بعض الآثار ففى استصحاب عدالة زيد لا يحتاج الى احراز حيوته لجواز تقليده وان كان محتاجا اليه فى جواز الاقتداء به او وجوب اكرامه والانفاق عليه) اقول الشك فى بقاء الحكم تارة يكون مسببا عن سبب غير الشك فى بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء كالشك فى عدالة مجتهد لجواز تقليده مع الشك فى حيوته فيما اذا كانت العدالة مأخوذة فى ترتيب الحكم عليها على نحو مفاد كان الذ قصة فيكون الموضوع لها هو وجود زيد وحيوته واما على تقدير اخذها على نحو مفاد كان التامة فالموضوع نفس العدالة فيقال كانت العدالة ثابتة لزيد فالان كما كان فالاستصحاب جار فيها بلا اشكال والكلام فى النحو الاول واخرى يكون مسببا عنه ففى الاول لا يحتاج جواز تقليده الى احراز حيوته فيما اذا لم تكن شرطا آخر لجواز التقليد لان احراز بقاء العدالة المعتبر فى الاستصحاب لا ينافى فى عدم احراز الحيوة فى نفسها اذ المفروض ان الموضوع للآثار تلك العدالة الخاصة القائمة بذلك الحى ولا يراد بالاستصحاب الا اثبات تلك العدالة الخاصة فى حالة الشك فالموضوع فى القضية المتقنة والمشكوكه متحد قطع او لمع الشك فى حيوته نعم لو كانت الحيوة شرطا آخر كان اللازم اجراء الاستصحاب فيها ايضا فظهر انه لا حاجة فى جريان الاستصحاب فى عدالة المجتهد

احراز وجوده وحيوته مع ان وجوده موضوع للمدالة المعارضة عليه الماخوذة على نحو مفرد كان الناقصة اذ بعد موته لا يشك فيها لعدم صدور شئ منه يكون منشاء للشك في عدلته وانما يكون محتاجا اليه في جواز الاقتداء به او وجوب اكرامه والانفاق عليه لا لاجل ان الحيوة شرط آخر زائدا على عدلته في الاقتداء به او علمه في وجوب اكرامه او كونه زوجا في وجوب الانفاق عليه اذ المفروض ان تلك الاحكام مترتبة على تلك العناوين لا على وجوده وحيوته بل لتوقف حصول هذه العناوين عقلا على وجوده ضرورة توقف نية الاقتداء بالامام الحاضر على احراز وجوده وكذا الانفاق والاكرام وهل يصح اجراء الاستصحاب لاحراز وجوده عند الشك في بقاء الوجود مع سبق اليقين به فيه اشكال من عدم كون وجوده موضوعا او ماخوذا فيه المحكم الشرعي في لسان الدليل مثلا اذا شك المأموم في اثناء صلوة الجماعة في عروض الموت على الامام فهل يصح استصحاب بقاء الجماعة فلا يجب عليه ما يجب على المنفرد من قراءة الحمد ونحوه والتحقيق كفاية انتزاع الحكم من الخطاب الشرعي وترتيبه على المستصحب في صحة الاستصحاب فمهما لم يكن الشك في العدالة ناشيا عن الشك في حيوة الامام جرى استصحاب حيوته ويترتب عليه احكام الجماعة كما يجري استصحاب عدلته وعلى تقدير نشوء الشك فيها عن الشك فيها كان استصحاب الحيوة كافيا في ترتيب احكام الجماعة ولو لم يكن الحيوة شرطا آخر لجواز التقليد وليس الفرض ترتب العدالة على استصحاب الحيوة حتى يكون مشتقا بالنسبة الى اثبات العدالة بل المقصود ترتيب الحكم الشرعي الانتزاعي على الحيوة المستصحبة وعلى تقدير كون الحيوة شرطا شرعيا فالامر اوضح وكذا في خطائرها من حيوة الزوج وحيوة العالم كما هو ظاهر وقد مر كفاية الانتزاع كك في التنبيه الثالث ولو كان الزوج غائبا وشك في طرو النشوز على زوجته وفي حقها جرى في كل منهما الاستصحاب ويترتب عليه وجوب ارسال النفقة اليها (قال الشيخ قدس ان الشك في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه الى ان يكون مسببا من سبب غير الشك في بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء مثل ان يشك في عدالة

مجتهد مع الشك في حيوته وما ان يكون مسببا عنه فان كان الاول بلا شك
 في استصحاب الموضوع عند الشك لكن استصحاب الحكم كالعادلة مثلا لا يحتاج
 الى ابقاء حيوة زيد لان موضوع العادلة زيد على تقدير الحيوة اذ لا شك فيها الا
 على فرض الحيوة و بالعادلة فهنا مستصحبان لكل منهما موضوع على حدة حيوة زيد
 وعدالته على تقدير الحيوة ولا يعتبر في الثاني اثبات الحيوة انتهى) واعتراض عليه
 ان ما ذكره من عدم احتياج استصحاب العادلة الى احراز الموضوع لان
 موضوعها هو زيد على تقدير الحيوة يرجع في الحقيقة الى علم اعتبار الموضوع
 (و تصدى الاستاد لمنع الاعتراض في العاشية قال لا يخفى ان غرضه من جعل
 موضوع العادلة زيدا على تقدير الحيوة ليس زيد مطم حيا كان او ميتا موضوع بل
 على تقدير حيوته وام يستصحب العادلة له مطم بل له وصف كونه حيا و معه
 قد احرز الموضوع المعتبر في الاستصحاب وح يعامل معه معاملة اليقين بهدالته من
 جواز تقليده ان قلنا بجواز تقليد العادل مطم حيا كان او ميتا من دون حاجة الى
 استصحاب حيوته و معه لو قلنا بعلم جوازه الامن حى فاندفع بذلك توهم الاشكال
 في جواز تقليد من شك في حيوته وعدالته لاجل ان استصحاب العادلة لا يثبت الا العادلة
 على تقدير الحيوة لانملا واستصحب الحيوة لا يجدى في تحقق هذا التقدير الا على القول
 بالاصول المثبتة وان كان يجدى في اثباتها لو قلنا باعتبارها في جواز التقليد ايضا
 وذلك لاذن الشك ليس الا في عدالة زيد الحى الذى كان عادلا ولا يستصحب الاهد
 العادلة وان كان حيوته خارجا غير محرزة من دون حاجة الى احرازها ايضا انتهى)
 وقد مريان ذلك كله آفا (قوله وانما الاشكال كله في ان هذا الاتحاد هل هو بنظر
 العرف او بحسب دلائل الحكم او بنظر العقل فلو كان مناط الاتحاد هو بنظر العقل
 فلا مجال للاستصحاب في الاحكام) اقول هذا هو الامر الثالث وقد مروه الاشكال
 في استصحاب الاحكام فيما لو كان الاتحاد بنظر العقل في اول مبحث الاستصحاب
 و قلنا ان الملحوظ في موضوع الحكم في مقام اعطاء القاعدة الكلية بنحو العموم
 او الاطلاق جميع القيود الدخيلة في الحكم شطرا وشرطا بلاخلال واهمال في شتى

منها اصلا ومن اليمين انه لا يتطرق الشك فى الكبرى بماهى ولا فى تطبيقها على مصاديقها مع القطع بكون المصداق حاويا للمقيود بأسرها وانما يحصل الشك فيما اذا تغير بعض ما احتمال دخله فيه ولو كان ذا من جهة تبدل الزمان وغير حال الانام فى استصحاب عدم النسخ فى الاحكام ومع الشك فى الاتحاد يشك فى كون رفع اليد عن الحكم السابق نفضا منهيما شرعا فيكون شبهة فى المصداق (قوله ويختص بالموضوعات) يعنى يختص جريان الاستصحاب فى الشك فى بقاء الموضوعات اذ الشك فى بقائها ناش من الامور الخارجة كحدوث الشك فى بقاء حيوة زيد من جهة تغير حاله و كحدوث الشك فى عدالته من جهة صدور عمل منه فالاتحاد بين القضية المشكوكة والتمتية محرز فى الموضوعات لافى الاحكام (ولا يذهب عليك انه يكفى فى القاء خصوصية الزمان فى الاستصحاب ان يكون هناك زمانان كان الشئ فى اولهما متيقنا وفى ثانيها مشكوكا ومن اليمين ان هذا المقدار لا يوجب القاء خصوصية الزمان الاول فيما اذا احتمال دخله فى ترتيب الحكم ومن هذا الباب استصحاب عدم النسخ وقدم فى التنبيه الرابع فى الامور الغير القارة عدم جريان الاستصحاب فيما اذا اخذ الزمان قيدا للموضوع لاطرافها فما ربما يترأى من كلام الشيخ قده من ان الاستصحاب مبنى على القاء خصوصية الزمان الاول منظور فيه وقد نبه الاستاد على ما ذكرنا فى حاشية على قول الشيخ قده فالاستصحاب فى الحكم الشرعى لا يجرى الا فى الشك من جهة الرافع ذاتا او وصفا وفيما اذا كان من جهة مدخلية الزمان انتهى كلام الشيخ قده) ولا يضير فى استصحاب الحكم فى الشك من جهة الرافع الواقع فى مرتبة العلة الداعية على جعل الحكم لا الرافع الواقع فى عرض متعلق الحكم فان عدمه ما خوذ فى موضوع الحكم (قوله كما انه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعا) اقول موضوع كل حكم فى لسان الدليل هو العنوان الذى الذى ربما يكون منطبقا على طبيعة من الطبايع النوعية كالكلب الموضوع للنجاسة والى انسان الموضوع للمطهارة ومن اليمين ان الجسم الجنسى مفهوما مبهم لا متعين متعدد مع النوع الموضوع للحكم وينسب اليه ذلك الحكم على نحو الاهمال ويمتنع

ان يسرى اليه الحكم بما هو مطلق صادق على كل جسم لوضوح انه لا بدن
يعتبر الجسم فى نفسه نوعا متعيّنا يكون نسبته الى افراد الجسم نسبة الطبقي الى
افراده والمفروض انه مفهوم مبهم لامتعين يصح نسبة حكم النوع اليه على نحو
الاهمال لمكان الاتحاد فالحكم على النوع لا يسرى الى كل جسم بما هو
جسم فبعدم كون الدليل ظاهرا فى ذلك بحسب المتفاهم عند العرف لواجه المرجوع
اليهم واتباع نظرهم فى كون الموضوع اعم مما هو ماخوذ فى لسان الدليل حتى
يكون الموضوع فى الدليل الاجتهادى هو الاعم فلانمس الحاجة ح الى الاستصحاب
نعم لو ثبت الاجماع على ان كل جسم يتنجس بملاقات النجس مع الرطوبة كان دليلا
اجتهاديا على سريان النجاسة الى كل جسم بما هو جسم فيما اذا كان مرادهم منه
هو عنوان الجسم بما هو نوع منطبق على كل جسم واما اذا كان مرادهم الاجسام
الخاصة بعناوينها الخاصة بان يكون عنوان الجسم معرّفا لتلك الانواع لم يكن دليلا
على ذلك وانما يكون دليلا اجتهاديا فى الصورة الاولى فيما اذا كان للمعموم طلاق
حالى بالنسبة الى جميع الاحوال كحال الاستحالة وعلى تقدير الاهمال بالنسبة الى
الاحوال مست الحاجة الى الاستصحاب لكن الموضوع فى الاستصحاب ماخوذ من
لسان ذلك الدليل لامن العرف كما هو ظاهر وبالجمله لاعبرة بما ارتكز فى اذهان
العرف مما يتخيلون من الجهات و المناسبات فى رفع اليد عن ظاهر الدليل عنداهل لسان
بجعل الموضوع اعم مما هو ماخوذ بخصوصه فى لسان الدليل بحيث يكون فى الرجوع الى
الدليل الاجتهادى غنى عن الاصل العملى ومن ثم لا رجوع الى العرف فى المقادير والتحديدات
فى كون الاقل من المن بمقال منا عندهم نعم فى مسئلة الكر فيما اذا علم بكونه
اكثر من الكر ثم شك بعد نقص شئ منه فى بقاء الكرية صح استصحابها وهذه شبهة
مصادقية والكلام الان فى الشبهة المفهومية بمعنى التردد فى سعة مفهوم العنوان الماخوذ
فى لسان الدليل فظهر مما ذكرنا انه لو علم حدود الموضوع عكسا وطردا فى مقام
الثبوت او كان هناك مفهوم للدليل الاجتهادى فى مقام الانبات يدل على نفى سنخ
الحكم عند عدم المرضوع لم يقع موقع للرجوع الى الاستصحاب اصلا بل المتبع هو

الدليل الاجتهادى عكسا وطرديا اذ ينتمى موضوع الى الاستصحاب فيما لم يكن بقا الدليل نفى الحكم بنفى الموضوع واحتمل بقاء الحكم عند فقد ما خوذ فيه مع مساعدة نظر العرف على بقاء الموضوع بحيث يرون تبدل ذلك العنوان من الحالات المتبادلة على الموضوع وانه لو لم يكن ذلك الشئ بعد تبدل عنوانه محكوما بما حكم به العنوان فى ظاهر الدليل كان عند هم من ارتفاع الحكم عن موضوعه واو كان محكوما به كان من بقاءه مثلا اذا حكم بتنجس الانسان بعد طرو عنوان الموت عليه كان ذلك عند هم من ارتفاع الطهارة الدائمة له فى حال حيوته ويكون الحكم تنجاسة الكلب بعد موته عند هم من بقاء حكم النجاسة الدائمة فى حال حيوته وهكذا فى مراتب التحولات والاستحالات يكون الاستصحاب حجة فيما اذا كان من باب بقاء الحكم بقاء الموضوع الا ان يقوم دليل اجتهادى على خلافه ككون الاستحالة والافتلاب والانتقال الى بدن البق من المطهرات فح يكون المتبع هو الدليل الاجتهادى فيما اذا كان له عموم او اطلاق فردى و اطلاق حالى (ثم انه قد ياخذ الموضوع من لسان الدليل فى الاستصحاب كما فى اسامى العبادات على قول الصحيحى فان الصلوة مثلا عند فقد جزء او شرط يصح سلب الاسم عنها فمهما طرأ حال على المكلف شك فى بقاء وجوبها كبعض مراتب العجز العادى مع القدرة على اتيانها جامعة للاجزاء والشرايط جرى استصحاب الوجوب وكذا اذا شك فى بقاء وجوب الجمعة فى حال الغيبة والموضوع للاستصحاب فى الصلوة و نحوها ما خوذ من الدليل بخلاف الموضوعات الخارجية ولو كان للدليل عموم او اطلاق فردى مع الاطلاق الحالى فيما اذا يرون بقاء الموضوع مع التبدل كالايمان بالنجاسة فانهم يرون الموضوع باقيا مادام الجسم باقيا الا اذ استحال الى الدخان مثلا و اولى بذلك فيما اذا لم يكن للدليل عموم او اطلاق فردى ولا حالى و بقاء الموضوع فى الاستصحاب على كلا التقديرين عرفى وقد عرفت انه لا عبرة بنظر هم فى تحديد الموضوع الماخوذ من الدليل بحيث يكون دليلا اجتهاديا على تقدير تبدل العنوان كتبدل الكلب الحى الموضوع للنجاسة فى لسان الدليل الى الميت فان

داليس دخلا في موضوع الحكم بعد ظهور الدليل في كونه بما له نفس حيواني
 محكوما بالنجاسة فيكون نظره متبعا في بقاء الموضوع في باب الاستصحاب و
 قد حكى الاجماع على ان الاحكام تدور مدار اسماء موضوعاتها واعل مقصودهم
 ان مقتضى ظاهر الدليل في مقام الاثبات تبعية الحكم لعنوان الموضوع الذي علق
 عليه الحكم ويرتفع الحكم الا بداعي الشخصى بارفع العنوان ويحتمل ابقاء سنخ
 الحكم في مقام الثبوت فيجوز الاستصحاب مع بقاء الموضوع بنظر العرف فان
 ظاهر انه لا ماخذ لقولهم لانفس ادلة الاحكام وقد عرفت انه يتمتع سرية شخص
 الحكم المنشاء على عنوان خاص الى الاعم المتحد معه وجودا ويمكن ثبوت سنخ
 ذلك الحكم في مقام الثبوت بمعنى انه لم يثبت في مقام الثبوت كون عنوان الموضوع
 علة لثبوت الحكم بحيث يدور الحكم مداره وجودا وعندما كما هو الشأن في انتفاء
 واحد من العلل الاربع بالنسبة الى الاثر المترتب عليها فيحتمل ح بقاء سنخ الحكم
 عند تبدل العنوان فلا مجال لنوهم المناطات بين قولهم وبين كون المدار في باب
 الاستصحاب على بقاء الموضوع العرفي ولو لم يصدق ذلك العنوان الخاص على
 الباقي في الزمان الثاني لوضح ان عدم مساعدة الدليل الاجتهادي على ثبوت
 الحكم عند انتفاء العنوان الخاص لا ينافي مساعدة دليل اخر عليه على ان يكون
 حكما ظاهريا مضافا للمحكم الوقعي او حكما وقعيا بمونة دلالة دليل اخر اذ
 المفروض عدم دلالة دليل ذلك الحكم على انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء العنوان
 الخاص حتى يكون دليلا اجتهاديا على نفيه عند انتفاء العنوان الخاص الموجب لعدم
 الموقع للاصل العملي (قوله ولا ضير في ان يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف
 ما ارتكز في اذهانهم بحسب ما تخيلوه من الجهات و المناسبات فيما اذا لم تكن
 بمثابة يصلح قرينة على صوابه عما هو ظاهر فيه) اقول قد عرفت انه لاعبرة بالانظار
 العرفية في رفع اليد عن ظهور الدليل في خصوصية العنوان الماخوذ فيه في مقام
 الاثبات ولاجل احتمال بقاء سنخ الحكم في مقام الثبوت يصح الرجوع الى العرف
 في صدق خطاب الانتقاض على المورد اذ تخيلاتهم انما هي في اعمية عنوان الحكم

لا فى صدق خطاب لا تنقض بحيث يكون اتحاد الفعلة المتبقية والمشكوك، على نحو التحقيق وان كان منشاء ذلك تلك المناسبات المركوزة فى اذهانهم و لاجل كون الشبهة فى صدق لا تنقض شبهة مفهومية بمعنى الشك فى سعة المفهوم كان المرجع فى رفعها اليهم كساير الشبهات فى المفاهيم لا فى تطبيق المفهوم المبين على المصدق فظهر فساد ما ربما يتوهم من انه لacre بالانظار العرفية المبنية على المساواة وانما العرف يكون مرجعا فى تشخيص المفاهيم وتعيين الظواهر ويندفع بان الرجوع الى العرف فى صدق مفهوم النقص على المورد و بعد ارتكاز تلك المناسبات فى اذهانهم يكون المصدق على التحقيق فليس فى الرجوع اليهم فى ذلك اتباع مسامحاتهم وتخيلااتهم اصلا ومنشاء تخيلهم تارة يكون تخيل كون القيد الماخوذ فى الدليل من الحالات الطارئة على الموضوع كما فى صبرورة العنب زيبا ويجعلون الموضوع لحكم العنب ما يعم الزبيب و برون العنبية والزيبية من حالاته المتبادلة فيشك فى بقاء الحكم بسبب تبدل حالة الى حالة اخرى واخرى يكون تخيل القيد الماخوذ فى لسان الدليل واسطة لحدوث الحكم مع احتمال ان يكون لبقاء ذلك الحكم علة اخرى مبقية له كما اذا قال الشارع الماء المتغير نجس ويكون التغير عندهم علة محدثة لاعلة مبقية للنجاسة فبعد زوال التغير من قبل نفسه يصح استصحاب النجاسة لاجل كون الماء موضوعا للنجاسة لا الماء المتغير وفى الطبايع المتبادلة يحتمل الامر ان يكون تبدل حيوة الكلب الى المات من باب تبدل الحالات او ان يكون مى باب كون العنوان علة محدثة مع احتمال علة مبقية للبقاء واما قول الاستاذ فيما اذا لم تكن بمثابة الخ فمحمول على ما اذا كان ذلك الحكم من خزعرات اهل العرف كالمملكية ونحوها مثاله ما اذا وقع البيع على الحنطة فصارت دقيقا او عجينا او خبزا فان الموضوع للمملكية باق عندهم فى تلك الحالات المتبادلة اذ قد وقع البيع على الحنطة باعتبار ماليتها المبدول بازاءها القيمة فالمملكية باقية ما دامت المالية باقية وان صارت المالية متفاوتة بتبدل الحالات لكونه لacre وصية فى خصوصية الحنطة عندهم فى بقاء المملكية وحيث ان زمام مثل هذه الاعتبارات بيدهم

وهم الاصل فى اختراعها وامضاء الشارع تبم لها صلح ان يكون نظرهم قرينة على صرف الخطاب الشرعى عما هو ظاهر فيه فقول الشارع احل الله البيع (المنطبق على بيع الحنطة يشمل حالة الدقيق مثلا وكذا الملكية للمفقر فى باب الزكوة بناء على تعلقها بالعين فان ملكية الحنطة باقية فى حال التحولات الى حال التلف كصيرورتها رمادا او دخانا مثلا فموضوع الملكية باق عند العرف حقيقة وجعل الملكية من الشارع على حسب تفاهم اهل العرف واما فى الحكم التعبدى فلا لاترى ايه لو نذر ان يتصدق بن من الحنطة لم يبرء ذمته باعطاء الدقيق او المعجن (قوله فالتحقيق ان يقال ان قضية اطلاق خطاب لاتنقض هو ان يكون بلحاظ الموضوع العرفى لانه المساق من الاطلاق فى المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية) اقول قد نبهنا على موارد الافتراق بين انظار العقل والدليل والعرف فى كلامنا وحيث ان التنزيل فى باب الاستصحاب يتوقف على الملاحظ فلا جرم انه لا بد فى تعيين ان المناطق فى اتحاد القضية المتينة والمشكوك هو نظر العرف او غيره من بيان ان خطاب لاتنقض قد سبق باى نظر من الانظار الثلاثة وقضية كون الاطلاق فى مقام البيان ان يكون بلحاظ الموضوع العرفى بمعنى كون المتبع هو نظر العرف فى اتحاد القضية المتينة والمشكوك لانظر العقل او لسان الدليل اذهنا هو المنساق فى المحاورات العرفية وكذا فى الخطابات الشرعية المسوقة على طبق فهم اهل اللسان ولو كان المراد غيره كان اللازم نصب قرينة عليه اذ لا ينسب الى اذهانهم واحد من النظرين الاخيرين الابعونة نصب قرينة عليه وبدونها يكون قضية الاطلاق تعين نظر العرف فى الاتحاد ومع عدم الاتحاد عندهم لايجرى الاستصحاب وان كان هناك اتحاد عقلا كما مرفى ذيل مبحث استصحاب الكلى من ان التفاوت بين الايجاب والاستصحاب ليس الا بشدة الطلب بينهما عقلا ولكن العرف يرونهما فردين متباينين لا واحدا مختلف الوصف فلايجرى الاستصحاب لعدم الاتحاد ولا يذهب عليك ان تفاوت الملاحظات وتعدد ها فى طرف الموضوعات لا يوجب تفاوتها فى معنى النقص بان يكون حقيقة بالنظر الى واحد منها ومجاز بالنظر الى اخر لانه بعد تنزيل المشكوك منزلة المتيقن

باعتبار واحد منها قد استعمل لفظ النقص في معناه الحقيقي (نقل وتعقيب) قال الشارح
 عند قول الاستاد ولا يخفى ان النقص وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع
 فيكون نقضا بلحاظ موضوع ولا يكون بلحاظ موضوع آخر الخ ويمكن ان يقال
 لا يلزم في حمل الشئ على الموضوع حتى يتردد في ان اى موضوع هو المحكى به
 بل اطرقه يقتضى ان كل شئ يصدق انه كذا وقد شك في بقاءه على ما كان
 وجب العمل على بقاءه سواء كان ذلك الشئ موضوعا في نظر العقل ام العرف ام
 الدليل ام لا فان صدق انه كان حراما ولو بواسطة او صدق انه كان حراما او عنيا
 جرى الاستصحاب وان لم يصدق انه كان كذا امتنع الاستصحاب نعم يبقى الاشكال
 في ان صدق كان هذا الشئ كذا هل هو منوط بنظر العرف او بنظر العقل مثلا الملح
 الذى استحال اليه الكلب لا يصدق بنظر العرف انه كان كلبا حتى يصدق انه كان
 نجسا او حراما لكن يصدق بنظر العقل انه كان كلبا ويفترق هذا التقرير عن
 سابقه اولابانه لوجه لاحتمال الرجوع الى الدليل اذ ليس في الدليل نعرض اصدق قولنا هذا كان
 كذا وكذبه بل يدور الامر بين الرجوع فيه الى العقل والرجوع الى العرف
 وثانيا ان الرجوع الى العقل يوجب التوسعة في موضوع الاستصحاب على هذا التقرير
 فيصبح استصحاب نجاسة الكلب اذا صار ملحا بخلاف التقرير السابق لما عرفت من
 عدم الصدق عرفا وثالثا بانه لا مانع ايضا من استصحاب الاحكام الكلية لو كان
 المرجع العقل على هذا التقرير وبمتنع استصحابها على التقرير السابق ورابعا بان
 الحمل على الموضوع العرفي على التقرير الاول اسهل اثباتا لان الدليل عليه يكون
 مردودا مجعلا في نفسه وبالاطلاق المقامى ينزل على العرفي بخلاف التقرير الثانى
 لان الحمل عليه لا يخلو من مسامحة انتهى وفيه ان الكلام في الشبهة الحكمية
 بمعنى ان الشك في شمول لانتقضى للمورد ناش من صدق مفهوم الموضوع عند فقد
 القيد او تبدل العنوان مثلا الشك في حرمة الزبيب ناش من صدق مفهوم العنب على
 الزبيب فمع احراز كون الزبيب عنيا كان منشاء الشك في شمول لانتقضى كون طرو
 حالة الزبينة على العنب موجبا لارتفاع الحرمة فلا جل احراز الموضوع حالة الشك

في الزمان الثاني يجري الاستصحاب في الحكم ببقاء الموضوع الذي هو شرط في استصحاب الحكم محرز بنظر العرف واما اذا كانت الشبهة موضوعية كما اذا تغير حالة العنب حرارة الشمس مثلا وشك في بقاء كونه عنباً جرى الاستصحاب في الموضوع وفي هذا المورد يقال انه كان كذا وقد شك في بقاءه على ما كان سواء كان موضوعاً في نظر العرف ام غيره لان منشاء الشك في بقاء الموضوع امر خارجي ولا شك في صدق المفهوم ولا يتفاوت الحال في الاستصحابات الموضوعية بين اخذ الموضوع من العرف والعقل او الدليل نعم قد يتفق في بعضها اختلاف الانظار في اتحاد القضيتين كما في استصحاب كرية الماء الزائد على الكر فيما اذا نقص منه مقدار يشك في بقاءه على الكرية فان اتحادهما عرفي لان المفروض ان الماء الغير الكرواو بنقصان شئ منه ليس موضوعاً في اسان الدليل الاثر الشرعي وكذا عقلاً ومع احتمال ذلك واقعا لم يكن الموضوع محرزاً لا بنظر العرف ومن البين ان وجه الرجوع الى العرف او غيره هو كون الشبهة حكمية ناشئة من صدق المفهوم على ما زال عنه القيد الماخوذ في الدليل وانه يكون مقوماً او بعد من الحالات المتبادلة على الموضوع ومن المعلوم يتفاوت ذلك بتفاوت الانظار ويكون مقوماً عند العقل لا بنظر العرف فلو كان الماء المتغير القيد بقيد التغير موضوعاً للنجاسة لا الماء اذا تغير اتفق الموضوع بانقضاء القيد بحسب العقل ولسان الدليل لا بنظر العرف ولا شك ان في استصحاب الحكم لا بد من احراز الموضوع حالة الشك فكيف لاملؤم في تعيين ذلك الواحد من الانظار المختلفة (واما قوله) لكن يصدق بنظر العقل انه كان كلباً نفيه ان هذا كان كلباً اشارة الى المادة في الحالتين وان صورة الملحبة طارية على المادة الواحدة بعد زوال صورة الكلبية وهذا غير مرتبط بباب بقاء الموضوع حالة الشك في باب الاستصحاب بل عند العقل زال حكم النجاسة بتبديل الصورة وعلى تقدير عدم الصدق عند العرف لم يصح استصحاب النجاسة في الكلب الذي صار ملحاً خلافاً لما يتراى من كلمات بعضهم انه لولا دليل الاستحالة الدالة على طهارة الملح لكان مجرى الاستصحاب النجاسة نظراً الى ان الموضوع للنجاسة هو مطلق الجسم ومنشاء الشك في بقاء النجاسة هو

تبدل حالة الكليبة الى حالة الملحية (واما قوله في ذيل كلامه لان الدليل عليه يكون مرددا مجعلا في نفسه ففيه ان الشبهة ليست مصداقية بالنسبة الى عموم لا تنقض بل الشبهة مفهومية ترتفع بصدق النقض على المورد بعد احراز الموضوع بنظر العرف كما هو ظاهر غنى عن البيان (قوله و التحقق انه للورود فان رفع اليد عن البقن الساق بسبب اماراة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين) اقول لامرية ان مركز النهى الطريقي هو النقض لا الشك و اليقين ضرورة انهما حاصلان في النفس فلا معنى لتعلق النهى عنهما فعند حصولهما يحرم رفع اليد عن الحالة السابقة المتيقنة بالشك فيها فقيام الامارة للمعتبرة على خلاف الاستصحاب وان لم يوجب ارتفاع الشك الا انه يخرج المورد حقيقة عما تعاق به النهى فانه لا يكون رفع اليد عن الحالة السابقة مع قيام الامارة نقضا بالشك بل هو نقض بالدليل فلا يعمه النهى عن النقض (ان قلت هذا مبني على اعتبار الامارة مطم حتى في مورد الاستصحاب و عدم شمول دليل الاستصحاب لهذا المورد و الا يلزم التعارض بين الدليلين (قلنا لامجال لهذا المقال نظرا الى عموم دليل اعتبار الامارة بلا مخصص او بوجه دئر بمعنى ازوم واحد من المحذورين على طريق المنفصلة اذ على تقدير تقديم دليل الاستصحاب في المورد لا بد من تخصيص دليل الامارة اما بلا مخصص وهو باطل للزوم العمل بالعموم ما لم يعلم بالمخصص او يكون المخصص دليل لاستصحاب ويلزم منه الدور و اوضح ان شموله للمورد متفرع على تحقق موضوعه و هو النقض بالشك و هو متفرع على تخصيص دليل الامارة كي يكون نقضا بالشك و الا يكون نقضا بالدليل و التخصيص ايضا متفرع على شمول لا تنقض للمورد فيتوقف شموله له على شموله (لا يقال قضية قوله ع في بعض اخبار الباب ولكن ينتهه يقيين اخر هو النهى عن النقض غير اليقين بالحكم الواقعي الذي يكون متعلق الشك سواء قام هناك على الخلاف دليل غير علمي غير مفيد لليقين بالخلاف ام لا فقضية حجية الاستصحاب مطم التعارض بين الدليلين لا الورود (لانا نقول قد اسمعناك في البرائة في مبحث الشك في المكلف به ان اليقين ليس غاية تعبدية

من ناحية الشارع بل هو غاية عقلية بها يرتفع الشك الماخوذ فى متعلق الاستصحاب وجدانا ومن البين ان كل دليل غير علمى لابد ان ينتهى الى اليقين الوجدانى لان موضوع حكم العقل بلزوم الاتباع يكون القطع دائما لا غره حتى ان الظن المطلق فى حال الانسداد انما يجب العمل على طبقه للقطع بحجته فى ذلك الحال و من المعلوم ان القطع بحجية الامارة موضوع لحكم العقل بلزوم الجرى على وثقها فغلب شمول الامارة لمورد الاستصحاب بالوجه للتخصيص او بوجه دئ يحصل القطع بلزوم العمل على طبق مؤدى الامارة دون الاستصحاب فيكون نقضا باليقين لا بالشك لست اقول ان اليقين المذكور فى الغاية قد اريد منه ما يعم اليقين بالحكم الواقعى و بالحجة المجعولة فان هذا باطل جدا بل اقول الظاهر منه هو اليقين بالحكم الواقعى الا انه واحد من مصاديق اليقين الموضوع للحكم العقلى بالا خصوصية فيه من ناحية الشارع والتعميم انما يكون من جانب العقل بعد كون النقص نقضا بالدليل لا بالشك فيكون نقضا باليقين بالحجة مطم حتى فى مورد الاستصحاب لا نقضا بالشك (قال فى الدرر بعد نقل ما فى حاشية الاستاد على الفراءد ولا يخفى ان جعل اليقين الذى جعل غاية للاستصحاب عبارة عن البقن بالحكم لوجه من الوجوه وان كان من الوجوه الظاهرية يلزم جعل الشك الموضوع فيه عبارة عن عدم العلم بالحكم لوجه من الوجوه كك و على هذا بعد قيام الدليل المعتبر ليس الشك بهذا المعنى موجودا وح فلاحاجة الى تسليم ان الدليل المعتبر لا بوجب خروج المورد عن مورد الاستصحاب و لكن يخرجه عما تعلق النهى به من النقض بالشك و كيف كان ففى ما افاده دام بقاءه مواقع للنظر احدهما ان وجود الدليل المعتبر على خلاف الحالة السائبة بعد ما لم يكن موجبا للعلم لا يخرج المورد عن نقض اليقين بالشك لان المفروض بقاء الشك بحاله ولا معنى بنقض اليقين بالشك الارتفاع اليد عن الحالة السائبة فى حال الشك نعم هو نقض اليقين بالشك بواسطة الدليل (وثانيها ان جعل اليقين الذى هو غاية للاستصحاب عبارة عن اليقين بالحكم لوجه من الوجوه حتى يكون العلم بالحكم بعنوان انه ق م عليه خبر العادل مصدقا له حقيقة لا ينفع فى

البيئة القائمة على الموضوع الخارجي على خلاف الاستصحاب في ذلك الموضوع
 ضرورة ان البيئة لا توجب العلم بؤدائها بوجه لان الموضوع غير قابل للمجمل وبعبارة
 اخرى لوقام الدليل على حرمة شرب التتن في قبال استصحاب اباحته مثلا يمكن
 ان يقال ان شرب التتن حرام يقينا بعنوان انه قام على حرمة الدليل المعتبر واما اذا
 قامت البيئة على موت زيد في قبال استصحاب حيوته فلا يمكن ان يقال انه ميت يقينا
 بعنوان قيام البيئة على موته بحيوة زيد في المشال مما علم سابقا ولم يعلم عدمه لاحقا بوجه
 من الوجوه فالعمل على طبق البيئة نقض لحيوته سابقا بغير اليقين بالخلاف
 انتهى موضع الحاجة) و الجواب عن الاشكال الاول ان التصرف في قوله عم
 ولكنه ينقضه ييقين اخر (الوارد في بعض اخبار الباب بجعل اليقين بالحكم اعم
 من الظاهري لا يوجب التصرف في مطلق اليقين والشك الماخوذين في متعلق خطاب
 انتهى عن نقض اليقين بالشك فانهما باقيين على ظاهرهما من اليقين بالحكم الواقعي و
 الشك فيه وانما لا يصدق النقض بالشك عند قيام الحجة المطلقة على الخلاف مضافا
 الى ما اسمعناك من ان التعميم الى اليقين بالحجة انما هو من ناحية العقل مع ابقاءهما
 على ظاهرهما في تلك الرواية (والجواب عن الاشكال الثاني ان قوله عم فليس
 ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك) وقع موقع التعليل بما هو امرار تكاثر عند
 العقلاء حسبما مر بناه في ذيله و من المعلوم ان ما لا ينبغي هو نقض اليقين بالشك
 بمعنى رفع اليد عن الحالة السابقة المتينة بمجرد طرو الشك فيها لا نقضه بالحجة
 المطلقة فان هذا هو ما يساعد عليه فهم الم عرف فلا يصدق النقض بالشك عندهم مم
 قيام الحجة المطلقة على الخلاف فيكون رفع اليد عن حكم الشك من جهة وصول
 الحجة والدليل على الواقع اليهم لا من جهة ملاحظة الاختصاص او الظاهرية في دليل
 الامارة حتى يكون تقديمها على الاستصحاب من جهة التخصيص او الاظهرية اخراجا
 حكما لا موضوعيا من باب الورد وفي صورة كون الاخبار حكما يكون نقض
 اليقين بالشك بواسطة الدليل لا في الاخبار الموضوعي وسيمر عليك ما في التخصيص
 و انحاء الحكومة انشأ الله (والجواب عن الاشكال الثالث انه وارد لو كان المراد

من الاحكام هي الاحكام التكليفية النفسية فانه لا يحصل اليقين بحرمة شرب التتن مثلا بعنوان انه قام عليها الخبر المعتبر فضلا عن البينة القائمة على الموضوعات التي لا تقبل الجدل واما لو كان المراد منها هي الحجية التي هي حكم وضعي شرعي او الامر الطريقي المولوي فلا وقع لهذا الاشكال اصلا اذ المقصود ح انه يحصل اليقين الوجداني اولا بتحقق هذه العناوين ومنها قيام البينة على الملكية مثلا وتلك العناوين تقع وسطا لاثبات احكامها الثانوية فيقال بطريق القياس الاستثنائي لو كانت امانة قامة على حكم واقعي او قامت بينة على موضوع من الموضوعات لوجب اتباعها مطم حتى في مورد الاستصحاب لاجل اطلاق دليلها لكنه قامت كك فيجب اتباعها حتى في مورد الاستصحاب قطعا فيكون من باب نقض اليقين باليقين ففي صورة حصول اليقين بالحكم الواقعي على خلاف الحالة السابقة يرتفع الشك بالحكم فيرتفع الحكم الاستصحابي بارتفاع موضوعه وفي صورة اليقين بوجوب الاتباع الذي هو حكم مولوي ثانوي لا يرتفع الشك بالحكم الواقعي لكنه نقض بالدليل لا بالشك ولازم كونه نقضا بالدليل كونه نقضا باليقين لوضوح ان لازم تقديم دليل الامارة او البينة على دليل الاستصحاب حصول اليقين بجعل الحجية او الامر المولوي الطريقي في مورد الاستصحاب وهذا بناء على عدم كون اليقين الغامض في بعض اخبار الباب غاية تعبدية و لو كان غاية تعبدية وقدمت الامارة على الاستصحاب بوجه صحيح مع كون المورد نقضا لليقين بالشك كما هو المفروض كان التقديم ح من باب الاخراج عن الحكم لامن باب الورود حسبما مر بيانه انفا ولكن التحقيق انه ليس غاية تعبدية بل غاية عقلية والتعميم الى اليقين بالحكم الثانوي انما هو من ناحية العقل بعد كون المورد نقضا بالدليل لا بالشك حسبما اوضحنا سبيله بما لا مزيد عليه (قوله وعدم رفع اليد عنه مع الامارة على ونقه ليس لاجل ان لا يلزم نقضه به بل من جهة لزوم العمل بالحجة) اقول قضية شمول دليل الامارة لمورد الاستصحاب بلا مزاحم ولو كانا متوافقين جعل الامر الطريقي بوجوب العمل على وفق الحالة السابقة فالجري على ما يوافق اليقين السابق انما هو لاجل لزوم العمل على طبق

الامارة لا لاجل انه لا يلزم نقض اليقين باليقن بالحجة ولا يجب لعدم امكانه فاذن يكون المورد مشبوها لدليل لا تنقض بل المورد ليس مشمولا له لورود دليل الامارة على المورد بلا مزاحم من جهة دليل الاستصحاب فلا فرق بين كونهما متنافيين او متوائمين ويكون تقدم الامارة من باب الورود في كلتا الصورتين قال الشارح واما ان الامارة الموافقة لا توجب كون العمل على طبق اليقين السابق عدم نقض له باليقين ليكون ممنوعا عنه بل يبقى جائزا ومتضاه حجية الاستصحاب في عرض الامارة الموافقة ولا تكون واردة عليه ثم قال الشارح عدد كرقول الاستاد (ليس لاجل) بل عرفت انه لذلك اذ لا مجال للزوم النقض مع الموافقة لامتناع تحققه ولا بنا فيه وجوب العمل بالامارة ايض انتهى) وفيه انه يكفي في الورود شمول دليل الامارة لمورد الاستصحاب الذي لازمه جعل الامر الطريقي بوجوب العمل على طبق الامارة وان لم يصدق نقض اليقين بالدليل عند توافقهما ولا نقض اليقين باليقين ولكنه لا يصدق النقض بالشك ايض ولا يصح انتزاع هذا العنوان لاجل شمول دليل الامارة فيكون رفع اليد عن الاستصحاب بالدليل فصدق النقض بالدليل انما كان وجهها للمورود في صورة تنافيهما لا مطم فاذن يختلف الوجه للمورود عند التنافي والتوافق ولا يضر في ذلك (وهذا وجوه اخر للمورود كلها مخدوشة) الاول ما نقله صاحب الدرر عن استاده (قل الاقوى وفاقا لسيدنا الاستاد طاب ثراه وردود الادلة والامارات على الاستصحاب وسائر الاصول التعبدية وتوضيح ذلك انك قد عرفت في مبحث حجية القطع ان العلم اذا اخذ في الموضوع فتارة يعتبر على نحو الطريقة واخرى على نحو الصفتية والمراد من اعتباره على نحو الطريقة ان المعتبر هو الجامع بينه وبين الطرق المعتبرة كما ان المراد من اعتباره على نحو الصفتية ملاحظه خصوصية المختصة به دون سائر الطرق وهو الكشف التام المانع عن النقيض ونقول هنا ان الشك في مقابلة العلم اعني كما ان العلم الماخوذ في الموضوع تارة يلاحظ على وجه الطريقة واخرى على وجه الصفتية كك الشك قديلا يلاحظ بمعنى انه عدم الطريق وقديلا يلاحظ بمعنى صفة التردد القائمة بالنفس اذ الشك بمعنى عدم العلم فان لوحظ العلم طريقا فمعنى الشك الذي

فى قبالة هو عدم الطريق وان لوحظ صفة فكك فنقول ان ظاهر الادلة الدالة على الاستصحاب و ساير الاصول ان العلم الماخوذ فيها اخذ طريقا و على هذا فمفاد قولهم عم لاتنقض اليقين بالشك انه فى صورة عدم الطريق الى الواقع يجب ابقاء ما كان ثابتا بطريق فاذا ورد دليل على حجية دليل او امارة يرتفع موضوع الحكم الذى كان معلقا على عدم الطريق والذى يدل على ذلك ان الاصول العملية والطرق المعتمدة تشتتر كان فى كونهما احكاما ظاهرة للشك فى الواقع اذ لا يعمل جعل الطريق الى الواقع للمقاطع وح نقول ان تعليق الشارع الحكم على الشك وجعله مادام كونه باقيا فى الاصول وعدمه كك فى الطرق دليل على ان الشك المذكور فى الاصول غير الشك اللازم عقلا بان يراد من الشك الماخوذ فى الاصول عدم الطريق ويكون الشك اللازم فى الطرق عقلا ولم يذكر فى الدليل هو صفة التردد (وان قلت هب ذلك لكن ورود الطريق على الاصول موقوف على شمول دليل العجبة لموارد ها و اى ترجيح لذلك) قلت شمول ادلة الطريق لا مانع منه اصلا لوجود موضوعها مطم وعدم شئى يدل على التخصيص بخلاف شمول ادلة الاصول فان موضوعها يمتنى على عدم شمول دليل حجية الطرق ولا وجه له بعد وجود الموضوع مطم وعدم ما يدل على التخصيص وبعبارة اخرى الامردائرين التخصيص والتخصص والاول خلاف الاصل دون الثانى انتهى كلامه ملخصا) وفيه ان الشك حالة نفسانية مقابلة لليقين وربما يطلق على تساوى الطرفين فى عالم الذهن فيكون مقابلا لليقين والظن وليس هناك علاقة مصححة لاطلاق الشك على عدم الطريق الذى هو عدم مضاف الى الطريق الخارج عن عالم النفس بتاتا و توهم كون العلاقة علاقة السببية و المسببية فاسد جدا ضرورة ان عدم الطريق ليس سببا للشك فى الحكم الواقعى كما ان الطريق ليس سببا لليقين بل لهما اسباب خارجية وربما يحصل اليقين بالحكم الواقعى مع عدم قيام الطريقى التبعدى عليه كما انه يتحقق الشك فى الحكم مع قيام الطريق عليه ومع الغض عن ذلك لاحسن فى اطلاق الشك على عدم الطريق اصلا على تقدير اناطة صحة التجوز على الحسن الطبيعى ومن المعلوم ان مجرد التعبد بالاماره من

حيث كشفه عن الوقع يكفى ما نزا عن الاصل المجمول للشك الذى هو حالة نفسانية ولا ملزم للالتزام باخراج الشك عن معناه الى ما لا مجوز فيه اصلا وما حمل اليقين فى اخبار الباب على ما يعم اليقين والامارة باعتبار اشتراكهما فى كونهما طريقا الى الواقع عملا او شرعا فله مصحح المجوز ولكن لا وجه له يانزنا الى الالتزام به اصلا وانما صرفنا الى التعميم فى متعلق اليقين بحيث يعم اليقين بالحكم الثانوى لما قلنا انه مع قيام الامارة على خلاف الاستصحاب يصدق النقض بالدليل لا بالشك ومن البين ان لازم شول الامارة لمورد الاستصحاب بلا نزاع حصول اليقين بوجوب اتباعها وضميمة كون اليقين الغنى غنية عقلية لا شرعية يصح ان يقال العمل بالامارة نقض لليقين باليقين لا بالشك و اين هذا من التصرف فى اليقين الظاهر فى الاعتقاد الجزمى بحمله على الاعم من الامارة بلا وجه لازم (الوجه الثانى ما حمل الشارح عليه كلام الاستاد) قال كون الامارات واردة على الاستصحاب يتوقف على كونها رابعة لموضوعه و هو يكون بامر ين الاول ان يكون المراد من الشك الذى هو من اركانه عدم الحجة نظير الشك الماخوذ فى موضوع الاصول العقلية كفاعدتى البرائة والاشغال وحيث ان لامارة حجة فاذا قامت على البقاء او الارتفاع لم يتحقق موضوع الاستصحاب اعنى عدم الحجة للتحقق نقيضه فلا مجال لجريانه ونيه انه خلاف ظاهر لفظ الشك الذى تقدم ان معناه خلاف اليقين الثانى ان يكون المراد من المشكوك الاعم من الحقيقى والتعبدى فاذا قامت الامارة فى مورده فقد علم مؤداه التعبدى فلا شك فيه فلا مجال للاستصحاب لارتفاع موضوعه وفيه انه خلاف ما تقدم من كون متعلق الشك هو متعلق اليقين فاذا كان اليقين متعلقا بالامر الحقيقى كفى فى جريان الاستصحاب الشك فى بقاء ذلك الامر الحقيقى ولو علم بالوجود التعبدى توسط قيام الامارة انتهى) ولا كلام لنا مع الشارح الا ان نقول له لايستاد ذلك وسند المنع عدم ما يدل على ذلك فى كلامه فى الكفاية والتصريح بخلافه فى حاشيته على الفرند (قال فيها لا يخفى ان مجرد الدليل على الخلاف و ان لم يوجب خروج المورد عن مورد الاستصحاب الا انه يخرج حقيقه عما تعلق به النهى فى اخبار

الباب من النقض بالشك فانه لا يكون معه نقضا بالشك بل بالدليل فلا يعمه النهي فيها وليس افراد العام ههنا افراد الشك واليقين كى يقال ان الدليل العملى انما يكون زبلا للشك بوجوده بل افراده افراد نقض اليقين بالشك والدليل المعتبر ولو لم يكن علميا يكون موجبا لان لا يكون النقض بالشك ولو مع الشك بل بالدليل انتهى) وهذه العبارات كما ترى تنادى باعلى صوتها ان الشك لا يرتفع بقيام الامارة على الخلاف و ان الوجه فى الورد كونه النقض بالدليل لا بالشك وقد او ضحنا سبيله بما لا مزيد عليه (الوجه الثالث للورد ما فى تقريرات بعض الاعلام (قل ويمكن تقريب الورد بان يقال ان ظاهر الدليل وان كان يعطى اعتبار خصوص الكشف الوجداني الا انه لما كان اعتبار القطع من حيث الطريقة والكاشفة لا من حيث كونه صفة قائمة بالنفس فيستفاد من الدليل ولو بتفقيح المناط ان الموضوع هو العنوان الكلى الاعم من الاحراز الوجداني والاحراز التبعدي ولو كان بتتبع كشفه يجعل الشارع فيكون اخذ خصوص العلم فى ظاهر الدليل لكونه من احد مصاديق المحرز وعلى هذا تستقيم دعوى ورود الامارات على الاصول و ورود الاصول المحرزة على غيرها فيكون من قامت عنده الامارة قد احرز خلاف مودى الاصل لان المفروض ان المراد من اليقين الذى اخذ غاية مطلق الاحراز ولكن لا يخلو عن مناقشة بل منع بمنع تنقيح المناط القطعى بل عمدة الوجه فى قياسها مقامه هو ان المجمول فى الامارات لما كان الاحراز والوسطية فى الاثبات فتكون حاكمة على الدليل الذى اخذ القطع فى موضوعه انتهى كلامه ملخصا) وفيه ان مجرد التصرف فى اليقين الغائى الوارد فى بعض اخبار الباب لا يكفى للورد مع بقاء الشك واليقين الماخوذين فى متعلق الاستصحاب على معناهما الحقيقي لوضوح ان نتيجة ذلك جواز رفع اليد عن اليقين المتعلق بالحكم المتعقب بالشك فيه بواسطة الاحراز الحاصل بقيام الامارة على الخلاف فهذا ليس اخراجا موضوعيا لبقاء الشك واليقين على معناهما بل اخراج حكمى فلا بد من التصرف فى الشك بان يراد منه عدم الاحراز وفى اليقين بان يراد منه مطلق الاحراز حتى يكون اخراجا موضوعيا

وقد عرفت في رد الوجه الاول ان هذا تصرف غير صحيح عرفا لامازم للالتزام به اصلا (قوله واما حديث الحكومة فلا اصل له اصلا فانه لا نظر لادليها الى مدلول دليله اثباتا بما هو مدلول الدليل وان كان دالا على الغاية معها نبوتا وواقعا) اقول ما قيل او يمكن ان يقال في تقريب الحكومة وجوه عديدة (الوجه الاول هو الذي يشرى من كلام الشيخ قده في صدر مبحث التعادل والترجيح في بيان الحكومة الشارحة وهاهي عبارته (قال وضابط الحكومة ان يكون احد الدليل بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الاخر وادانها للمحكم الثابت بالدليل الاخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبينا لمقدار مدلوله مسوقا لبيان حاله متفرعا عليه نظير الدليل على انه لاحكم للشك في النافذة او مع كثرة الشك او مع حفظ الامام والماموم او بعد الفراغ من العمل فانه حاكم على الادلة المتكفلة لاحكام المشكوك فلو فرض انه لم يرد حكم المشكوك لاعموما ولا خصوصا لم يكن مورد الادلة النافية لحكم الشك في هذه الصورة والفرق بينه وبين التخصيص بياننا للعام بحكم العقل الحاكم بعدم جواز ارادة العموم مع العمل بالخاص وهذا بيان بلفظه للمراد ومفسر للمراد من العام فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير انتهى) وبعبارة اخرى وجيزة لسان الدليل الحاكم لسان الشرح والتفسير فكان دليل الحاكم يقول للمحكوم ايها المحكوم ليس هذا بمراد منك بخلاف لسان المتخصص فان لسانه لسان التعارض والتعاند بالنسبة الى العام فلسان العام انبث للمحكم وعمومه في مورد الخاص ولسان الخاص نفيه عنه او بالعكس ولاجل كونه نصا او ظهر يقدم على العام عرفا ويرفع اليد عن حجتيه في مورد الخاص المنفصل ويضيق به دائرة المراد الجدى لا المراد الاستعمالي (ونوضح ايراد الاستناد عليه انه لا شك ان الداليلين المتعارضين ولو في مادة الاجتماع يكون كل واحد منهما دالا بدلالة الالتزام على نفى الاخر مثلا اذا جرى الاستصحاب في وجوب الجمعة لسبقه باليقين وقامت الامارة على حرمتها فلا شك ان قضية التنافي بين مداوليهما نفى كل منهما للاخر بدلالة الالتزام فان لازم تبوت كل من الوجوب والحرمة في الجمعة عدم الاخر كما ان نفى الثالث ايض بدلالة الالتزام حسبما ياتي في مبحث التعارض وليس قضية قوله عم صدق العادل الا الامر الطريقى باتباع خبر

العاقل الدال بدلالة الالتزام على نفى الامر بخلافه والمفروض ان خبر العاقل قام على حرمة صلوة الجمعة الدال على نفى الوجوب وغيره من الاحكام الاخر كما ان قضية استصحاب الوجوب جعله في حالة الشك فيدل على عدم الحرمة و غير ها في حالة الشك بلا نظر لدليل الاماره الى مدلول دليل الاستصحاب بما هو مدلوله في مقام الاثبات توسعة وتضييقا وان كان دالا على الغاء مدلول دليل الاستصحاب ولو في مقام الشبوت لاجل منافات لزوم العمل بها مع العمل بدليل الاستصحاب كما ان قضية دليل الاستصحاب الغاء الامارة فان كلا من الدليلين يصد بيان ما هو الوظيفة للمجاهل فيطرد كل مع المخالفة وان كان الشك غير ماخوذ في مورد الامارة شرعا وماخوذ في مورد لاستصحاب الان الامارة ووظيفة المجاهل عقلا لا المعالم بالحكم الواقعي وكيف كان فلا ننظر لمدلول الامارة ولا للدليل الى دليل الاستصحاب اصلا في مقام الاثبات بل كل منهما طارد الاخر بالدلالة الانتزاعية لو كان هناك دلالة في مقام الاثبات والا لما طرد في مقام الشبوت بحكم العقل فالبحكومة بهذا المعنى ممنوعة جدا (واما نفى الحكم كما في قوله ع لاحكم للشك في اخبار نفى الشك فلا شك ان نفيه متوجه الى المرد الجدى بمعنى كون مورد النفي مراداً جدياً من الاطلاقات او العمومات المتكفلة لاثبات حكم ثبوتى للشك وهذا لا ينافي كونه من باب الحكومة اذ ليس قضية الحكومة ان يكون الدليل العاقل مبيها للمراد الاستعمالى حتى يكون تخطئة لفهم العموم او الاطلاق الدليل المحكوم لوضوح انعقاد الظهور في واحد منهما بمجرد القاء الكلام الى المخاطب بلا نصب قرينة على خلافه في مجلس الخطاب نغب انعقاد الظهور ينهض دليل العاقل مبيها للمراد الجدى من تلك الادلة اما توسعة او تضييقا ولا تتم الحكومة فيما اذا كان دليل المحكوم مجعلا او مهملا في نفسه وما ينافي ان يكون من باب الحكومة ان ظرف السلب هو الواقع ونفس الامر لا ظرف الجعل والتشريع سواء كان المتكلم هو الشارع ام غيره فالعنى ح ان الشارع لم يشرع الحكم الازامى لهذا الشك في نفس الامر و ليس معنى لا شك ان الشارع لم يشرع الحكم الازامى في الاحكام المجمولة لمدلول عليها بادلتها حتى يكون قوله لاحكم للشك

نظر الى مداليل تلك الادلة و من ثم لا يصح ان يؤنى بلفظ اعنى في الاحكام
المجمولة بعد كون ظرف السلب هو الواقع حسب متفاهم العرف ولو سام انه لولم
يرد حكم ثبوتى للشك اصلا لم يكن مورد لتلك الادلة النافية لكن لانسلم ان ذلك
ينهض دليلا على كون ادلة النفي شارحا لمدلول تلك الادلة بعد كون ظرف النفي
فيها هو نفس الامر لا ظرف التشريع فظهر مما ذكرنا انه لا حكومة للادلة النافية
الحكم الشك بالنسبة الى العمومات والاطلاقات مضافا الى ان هذه حكومة واقعية
لا حكومة ظاهرية التى هى محل البحث لان الموضوع فى المثبت والنافي واحد
وهو الشك فى الموضوع خلاف الحكومة الظاهرية فانها فى طول الوقع بمعنى ان
دليل الحاكم يتصرف فى دليل المحكوم الذى يكون مفاده حكما ظاهريا موضوعه
الشك فى الحكم الواقعي او الموضوع الواقعي كما فى البيئة وليس فى ادلة حجية
الامارات ما ينفي حكم الشك فى الاستصحاب بان يكون لسانه لا حكم للشك فى
المتيقن السابق حتى يكون نظير تلك الادلة النافية للشك (الوجه الثانى الحكومة
التنزيلية من باب نفي الموضوع بان تكون ادلة الامارات نافية تنزيلا للشك
الموضوع فى الاستصحاب فيكون من باب تنزيل الداخلى فى عنوان الموضوع منزلة
الخارج ولازم ذلك عدم كون الفرد من الشك محكوما بحرمة النقض وقما وليس
مرادا جديدا وان كان هذا الفرد مشمولا للمعوم فان نفي الشك مع كونه موجودا فى
النفس سالب لكونه مرادا جديدا واقعا وهذه حكومه تنزيلية انما الكلام فى ثبوتها
فى الامارات وينرى ثبوتها فيها من مض كلمات الشيخ (قال فى مبحث التعارض
فى ذيل كلامه فتقول قد جعل الشارع المشيئ المتعمل للمحل والجرمة حكما شرعيا
اعنى الحل ثم حكم بان الامارة الفلانية كخبر العادل الدال على حرمة العصير حجة
بمعنى انه لا يجب له باحتمال مخالفة مؤداء للمواقع فاحتمال حليه العصير المخالف
للامارة بمنزلة عدم لا يترتب عليه حكم شرعى كان يترتب عليه لو لا هذه الامارة
فمؤدى الامارة بحكم الشارع كالمعلوم لا يترتب عليه الاحكام الشرعية المجمولة
انتهى) واصرح من ذلك هذه العيارة المذكورة فى مبحث الاستصحاب وان كانت

مضروبة عليها فى بعض النسخ (قال و حاصله تنزيلا شئى خارج عن موضوع دليل منزلة ذلك الموضوع فى ترتيب احكامه عليه او فى موضوع الدليل المحكوم منزلة الخارج منه فى عدم ترتيب احكامه عليه انتهى) و كيف ما كان فليس فى اخبار حجية الاخبار ما يدل على ذلك الا ما ورد فى توقيع على القسم ابن على وفيه (انه لا عذر لاحد من مواليها فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد علموا انا نقاوضهم سرنا ونجمله اليهم) تقريب الدلالة بان يقال ان الظاهر من الموصولة فيما يرويه هى الاحكام الواقعية الثابتة للمعاوين بما هى وان لازم نفى العذر فى التشكيك عدم كون مورد الامارة مجرى للاصل الذى موضوعه الشك اذ الاعتداد بحكم الشك مع قيام الامارة على حكم واقعى على الخلاف تشكيك من المكلف فيما رواه الثقة من الحكم الواقعى فيكون عذر المشكك غير مقبول عند الشارع و انما يكون عذر المكلف فى التشكيك مقبول فيما اذا لم يقم خبر الثقة على الحكم الواقعى فكانه قال الشارع لا تعتقن بما اعترى عليك من الشك و افرضه كالمعذور والى احتمال الخلاف ولا تحكم على هذا الشك بحكم المقرر فى قاعدة الاستصحاب و غيرها من الاصول العملية هذا تقريب الدلالة على الحكومة و اما صحة سند هذه الرواية فمعونة ثبوت التواتر الاجمالى وانه على اجمالا صدور بعضها منهم عم فاذن تشبث بدليل الخبر الصحيح الدال على حجية ما كان اعم وقد مر بيان ذلك فى حجية الاخبار و فيه اولا ان فى الرواية نفى العذر لا نفى الشك الذى هو موضوع للاصول و لازم التشكيك بمعنى القاء الشك فى النفس اختيارا ترك العمل بالمعنى انه لا عذر من ترك العمل برواية الثقة و من البين ان مفاد الرواية بهذا المعنى ليس نفى الشك تنزيلا الذى هو موضوع للاصول حتى يكون حكومة تنزيلية و ثانيا منع الظهور فى الاحكام الواقعية لوضوح ان خبر لا تنقض اليقين بالشك مروي من مثل زرارة و نفى العذر فى التشكيك شامل لمثل هذا الخبر وبالجملة ليس فى اخبار حجية اخبار ما يكون مضمونه نفى الشك الذى حكومة تنزيلية وليس فى تلك الاخبار لفظ صدق العادل حتى يقال معناه الى احتمال الخلاف (نقل وتعقيب) قال فى الدرر ان كل دليل يكون

متعرضا للحكم المستفاد من الدلائل الاخرى ان لم يكن متعرضا له بعنوان انه مدلول ذلك الدليل سواء كان تعرضه لذلك الحكم ابتداء ام كان بلسان تنزيل الموضوع فهو متقدم عليه عند العرف و ان لم يكن اخص بل كانت النسبة بينهما عموما من وجه كما اذا قال المتكلم اكرم العلماء ثم قال في مجلس آخر ما حكمت اولا احكم باكرام الفاسق قط فاننا نرى ان اهل العرف يجعلون الكلام الثانى قرينة على الاول ويحكمون بان المراد من العلماء المدلول منهم مع كون النسبة بين الكلامين عموما من وجه و ان لم يكن الكلام الثانى بمدلوله اللفظى شارحا للكلام الاول و لذا لو لم يكن الاول ايضا لكان الثانى تاما فى مفاده ولعل السر فى ذلك ان مدلول قول المتكلم اكرم العلماء ليس الا جمل ايجاب متعلق باكرام العلماء واما ان وجوب اكرام كل فرد منهم مراد للمتكلم فهو مفهوم آخر غير المفهوم الاولى من القضية نعم يحكم السامع بملاحظة عموم اللفظ و عدم صدور شئى من ناحيه المتكلم يدل على عدم كون فرد خاص موردا للايجاب بان وجوب اكرام ذلك الفرد مراد ايضا و بعد ما صدر من ناحيته لفظ يدل بمدلوله المطابق على عدم صدور هذا الحكم منه و ان لم يكن هذا اللفظ شارحا لللفظ الاول بل يكون حاكيا عن نفس الامر انتهى) و فيه ان الكلام المتكفل للحكم المخالف لحكم العام تارة يكون بلسان التعاند و التناقض مع العام فى مورد مشمول للعام بان يكون لسانه نفى الحكم عن ذلك المورد لووضح تناقض السالبة الجزئية للموجبة الكلية سواء قال لا تكرم او قال ما حكمت بوجوب الاكرام اذ كلاهما نفى للحكم الثابت للعام و لرفع التناقض يقدم الدليل المتكفل لنفى الحكم فيما اذا كان نصا او اظهر على العموم فى نفى الحكم العام عن المراد الجدى فى نفس الامر مع بقاء الظهور فى العموم وربما يكون نسبة الدليل المتكفل لنفى الحكم مع العام عموما من وجه الا انه اظهر من العام كما فى المثال المضروب فى كلامه و اخرى يكون بلسان التسليم للعموم فيقول بلسان الشرح هذا المورد ليس مرادى واقعا او يقول بلسان تنزيل الداخل منزلة الخارج هذا ليس فردا للعام و من البين انه لا تناقض فى مقام اثبات و الظهور اللفظى بين العام

ولسان الحاکم حتى یحتاج الى رفع التناقض فى مقام الاثبات بلسان الحكومة فى مقام الاثبات لسان المساواة ولسان التخصیص لسان المعاندة والمناقضة و من البین ان لسان نفی الحکم باى عبارة كانت لسان المناقضة فلاوجه فى ادراجه فى مرحلة الحكومة اصلا ولا معنى لكون ظرف نفی الحکم فى قوله ما حکمت هو وعاء التشريع والجعل بمعنى نفی تعلق الجعل التشريعى بالحکم فى مورد التخصیص لوضوح کذب هذه القضية بعد جعل وجوب اکرام العلماء بانشاء واحد على عنوان العام حال کونه مرآة للأفراد باسرها التى منها مورد التخصیص وكون مراد الحاکم من قوله ما حکمت نفی الحکم على وجه التنزیل بمعنى تنزیل الحکم المجمول منزلة المعدوم باطل جدا لعدم مساعدة اهل اللسان على مثل هذا التنزیل مضافا الى انتفاء وجه التنزیل راسا اذ وجه التنزیل فى تنزیل الداخل فى عنوان الموضوع منزلة الخارج هو نفی حکم العام فى مورد التخصیص فى نفس الامر ولا حکم شرعى لنفى الحکم الشرعى حتى یكون مصححا لتنزیل الحکم منزلة المعدوم فظهر مما ذکرنا ان ظرف نفی الحکم هو نفس الامر بمعنى عدم كون العموم لمورد التخصیص مرادا جدیدا بلسان المناقضة فى مقام الاثبات فیکون تخصیصا لا حکومتا شارحیة ولا حکومتا تنزیلیة ولا ثالثة لهما (ثم لا معنى لكون کل فرد مرادا للمتکلم مفهوما آخر غیر جعل الايجاب متعلق باکرام العلماء لوضوح ان مرکز جعل الايجاب هو عنوان العام بما هو مرآة للأفراد باجموعها والأفراد بالنسبة الى عموم العام سواسیة كما ان انحلال الامر الواحد الى اوامر بعدد الأفراد على منوال واحد بالنسبة اليها وحکم السامع بكون مورد التخصیص مرادا جدیدا ما لم یقم دلیل على التخصیص انما هو لاجل كون الظهور فى الشمول لكل فرد طریقا الى استکشاف المراد الجدى بلا تفاوت بین ذا و ذاك اصلا (الوجه الثالث من الحكومة ما یتراى من تقریرات بعض الاعلام) قل التحقيق انه لا یمتثل فى الحكومة ازید من تصرف احد الدلیلین فى عقد وضع الاخر او فى عقد حمله یعنى فى قاعدة لا ضرر كما صرح به فى مبحث التعادل و الترجیح ولو لم یکن بلسان الشرح والتفسیر فتارة یكون بتوسعة دائرة الموضوع او تضییقة باذخال ما یكون خارجا عنه

او باخراج ما يكون داخلا فيه كقوله لاشك اكثر الشك عقيب قوله من شك بين ثلاث والاربع فليمن عن لاربع واخرى يكون باعدام احد الدليالين لموضوع الدليل الاخر فى عالم التشريع مع بقاءه فى عالم التكوين و القسم الاول انما يكون فيما بين الادلة المتكفلة لبيان الاحكام الواقعية و الحكومة فيها واقعية و سيأتى فى مبحث التعادل و التراجع و اما القسم الثانى منهما فهو انما يكون فيما بين الادلة المتكفلة لبيان الاحكام الظاهرية و الحكومة مازهرية وذلك كحكومة الامارات طم على الاصول شرعية و كحكومة الاصول التنزيلية على غيرها كحكومة الاصل السببى على الاصل المسببى فان الحكومة فى جميع ذلك باعدام دليل الحاكم فى عالم الاعتبار و لتشريع ما اخذ موضوعا فى دليل المحكوم و ذلك لان المجهول فى الامارات انما هو الوسطية فى الاثبات و الاحراز على ما اوضحنا فى محله و الاصل المحرز و ان اخذ فى موضوعه الا انه يقتضى ثبوت التعبد به فان المجهول فيه هو البناء على احد طرفى الشك على انه هو الواقع و الغاء الطرف الاخر فى عالم التشريع فيرتفع به موضوع الاصل الغير المحرز و الجامع بين الكل هو ان مفاد التعبد باحد الدليالين ان رجع الى اثبات متعلق الشك الذى اخذ موضوعا فى الدليل الاخر فالدليل المثبت لمتعلق الشك يكون حاكما على الاخر سواء كان اثبات المتعلق بتوسط جعل الاحراز كما فى الامارات او بتوسط الحكم بالبناء العملى على بقاء الواقع فى احد طرفى الشك كما فى الاصول المحرزة و قد يكون مفاد الدليل اثبات متعلق الشك بلا توسط جعل الاحراز و بلا توسط البناء العملى على بقاء الواقع فى احد طرفى الشك بل نفس التعبد بمفاد الدليل يقتضى اثبات متعلق الشك كما فى الاصل السببى و المسببى على ما سيأتى بيانه انتهى كلامه معاضا) و قال قد فى مبحث النطم المجهول هو الطريقية و الوسطية فى الاثبات و الكاشفية عن الواقع اى تنميه الكاشفية بعد ما كان فى الطرق و الامارات جهة كشف فى حد انفسها غايتها ان كشفها ناقص و الشارع فى مقام الشارعية تم كشفه و جعله محرز للمواقع و وسطا لاثباته و كان الشارع فى عالم التشريع جعل الظن علما بلا تصرف فى الواقع انتهى) و قد سبق فى مبحث القطع

هدم اساس المجزئية و نقول بعد فرص امكان تعلق الجمل بالاحراز و الانكشاف
 انه لا شك ان الجمل انما يتعلق بمفهوم الاحراز و الانكشاف لا بمصادقه اذ بمنع
 تعلق الجمل بمصدق الانكشاف الذي هو من سنخ اوجود الحقيقى و كان لازما للمقطع
 فى الخارج ومن البين ان جملا مفهوم الاحراز لا يجدى فى تنجز الواقع لوضوح ان
 الكشف الناقص الذى لا يكون منجز الواقع بنفسه لا ينقلب الى الكشف التام بمجرد تعلق
 الجمل التشرىعى به فالواقع باق على كونه مجهولا بعد جمل مفهوم الاحراز و بمنع
 ان يكون جمل الاحراز بداعى تنجز الواقع اذ ليس ذا مرتبة على مجرد جمل مفهوم
 الاحراز حتى يكون داعيا للمحاكم على جمل الاحراز اللهم الى ان يكون كاشفا
 عن صدور الامر المولوى الطرىقى بانباغ الامارة و حيث ان اطاعته يكون عين
 اطاعة الواقع فلا جرم انه يصح صدره بداعى تنجز الواقع فلسان الاحراز فى عالم
 التشريع و ان كان لسان الحكومة على الاصول الا انه لا يكفى مجرد ذا لتقديم
 الامارة عليها لوضوح ان الواقع باق على كونه مجهولا بعد جمل الاحراز يكون
 موردا للمبرأة فيكون الاستصحاب بياناً له فبغ نهوض الامارة على تنجز الواقع
 يكون لسان الاحراز فى مقام اثبات مفيدا لحكومة الامارة عليها و عليه فلا بد ان
 يكون فى اخبار حجية الاخبار دلالتان واحدة على الامر الطرىقى واخرى على
 جمل الاحراز و كفى فى الاولى قوله عم اعمل و نحوه انما الخطب فى الدلالة الاخرى
 و لم تقف فيها على ما يدل عليها و مثل قوله عم فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان
 و ما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان الامامونان) فاكيد
 بقوله ثقبان فى صدر الرواية و ذيلها و ليس مفعولها جمل الاحراز و الانكشاف اصلا
 فدون اثبات الحكومة خراط القتاد و يترأى من ذيل كلامه قنم ان مجرد المجزئية
 و الوسطية فى اثبات كاف لتنجز الواقع اذ به يحصل الوصول الى المكلف (و
 انت خبير ان مجرد جمل مفهوم الانكشاف و الاحراز لا يتحقق به الوصول الى
 المكلف فى حالة الجهل بالواقع مع بقاء جهله على حاله بل لا بد من وصول الحكم
 الواقعى الى المكلف اما بنفسه بتعلق اليقين به او بطريقه و هو وصول الامر المولوى

الطريقى اليه الموضح لحكم العقل باطاعته التى تكون اطاعة بعين اطاعة الواقع و اما ما ذكره في وجه تقديم الاستصحاب على ساير الاصول ففيه ان البناء العملى من العامل ليس قابلا لتعلق الجمل به كما ان الابقاء من الشارع ليس الا الامر المولى بالمضى على طبق الحالة السابقة وسيأتى له زيادة توضيح عند تعرض الاستاد ونبيه هناك على ما فى الحكم بالبناء العملى عند نقل كلام الشيخ قده (الوجه الرابع للحكومة ما ربما يترأى من كلمات صاحب المقالة من كلماته المتفرقة فى ابوابها او تقريرها ان المسند من دليل اعتبار الامارة من جهة كونه امرا ظريفا جعل الكشف الناقص منزلة الكشف التام الذى يكون غاية الاصول فان ادلة حجية الامارات مشتملة على اوامر طريقية ناشئة عن مصلحة الواقع لتسجيله وتثبته وليس فى موردها ارادة سوى الارادة الواقعية ولا بد ان يكون فى متعلقها كشف عن الواقع قد تعلق الامر باتباعها بالنظر الى كونها كك اذ لو لا لحاظ كشفها عن الواقع لم ينقدح الداعى للمولى على صدور الامر بالجري على طبقها لاجل تنجيز الوقوع ولا يتحقق لها حق التقديم على الاصول الا بتعميم كشفها بتنزيل الكشف الناقص منزلة الكشف التام فالامر باتباع الامارة بداعى التنجيز انما جاء بعد جمل الظن الحاصل منها و لو نوعا منزلة العلم الذى غاية الاصول فتكون الامارة مثبتة ثميدا و عناية للميقن الذى هو غاية للاصول فتكون حكومة ظاهرية فى مقام الانبات نعم فى مثل الامر بالاحتياط لا يحتاج الى عناية و تنزيل اصلا اذ عمل الاحتياط وصول تام الى الوقع فيتعلق الامر الطريقى به بداعى حفظ الواقع و الوصول اليه فيكشف ذا عن اهتمام الشارع بالواقع و كونه حكما فعليا حتميا وهذا بخلاف الامارة المحتملة لعدم المصادفة للواقع فان مجرد كشفه الناقص لا يمكن ان يصير داعيا للمولى على صدور الامر باتباعها بداعى الوصول الى الواقع فلا بد من تعميم كشفه يجعله علما وجدانيا لا بان يتعلق الانشاء بالانكشاف والاحراز حتى يكون الاحراز مجمولا فى عالم التشريع حقيقة فان ذا بمعزل عن التحقيق حسبما مر بيانه فى مطاوى كلما تناهى الاحراز انما يحصل بالعناية فى الامارات فيكون لسانها

اثبات اليقين الذي هو الغاية للاصول او نفى الشك الذي هو موضوع لها اذ تنعيم الكشف يتم بواحد من الامرين كما لا يخفى و عليه فالطريقة والمحرزية انما هي واقعة في رتبة متقدمة على الامر المتعلق بها و هي متأخرة رتبة عن الجعل على القول بتعلق الجعل التشريعي بالطريقة والمحرزية ومن المعلوم انها لا تتحقق بمجرد تعلق الجعل التشريعي بها ولو فرض حصولها به لكان للإمارة حق الورد على الاصول لحصول غايتها حقيقة بقيام الامارة على موردها ثم المصحح لهذا التنزيل و لو كان اليقين المنزل عليه غاية غنلية لا شرعية هو تبرع الامر الطريقى عليه فكأنه قال المولى هذا الظن النوعى يقين فاعمل على طبقه هذا تقريب هذا النحو عن الحكومة قال بها قائل ام لا وقال الشارع بعد قول الاستاد (و اما حديث الحكومة) فان دليلها اذا كان دالا على كونها علما كما هو مقتضى كونها طريقا عندهم كان ناظرا الى مدلول دليل الاستصحاب ومفيدا لكون الشك فى موردها علما فرفع اليد عن اليقين به نقض لليقين باليقين لا بالشك و دعوى عدم دلالة دليلها على كونها علما و على الغاء احتمال الخلاف خلاف المنساق من ادلتها فان اعتبار الدليمية لها و كونها طريقا انما هو لاجل دلالة دليلها على ذلك بخلاف الاستصحاب و عامة الاصول فانه لادلة لدليمة الا على حكم فى ظرف الشك ولا جل ذلك لا تسمى طريقا ولا ادلة و انما تسمى اصولا وقواعد والرجوع الى طريقة العقلاء فى باب الامارات كاف فى اثباته و ليس حال دليل الامارة عندهم الا حال ساير الادلة المتعرضة لنفى حكم الموضوع المستفاد من دليل آخر بلسان نفى موضوعه انتهى) وفيه منع دلالة ادلة الامارات على كون الظن علما تنزيلا و سند المنع ان وجه كونها طريقا و ادلة انما يكون من جهة ان متعلق دليل الاعتبار هو عنوان عام منطبق على الافعال الخاصة و يكون فى طولها وليس له مصداق خاص فى قبالتها فاذا كان يكون اطاعة الامر المولى المتعلق بالعمل على طبق الامارة كقوله عم خذ ونحوه) بعين اطاعة الواقع و ليس اتصافها بالطريقة و الدليمية الا لاجل كون متعلقها منطبقا على الواقع بضميمة كون متعلق الا انه بنفسه حاكيا عن الواقع وتنجيز الواقع انما جاء من حكم

العقل بلزوم اطاعة الامر المولوى الطريقى الذى اطاعه بعين اطاعة الواقع فاذن ليس هناك ضرورة فى مقام الثبوت اقتضت تنزيل الظن منزلة العلم اصلا ولا فى مقام الاثبات دلالة ولو بالالتزام على التنزيل المدعى فيكون الالتزام به بلا ملزم (و اما بناء العقلاء فحيث انه دليل لى لم يتبين وجهه انه من باب الحكومة الظاهرية او من باب الحكومة الواقعية بمعنى كون الامارة حجة عندهم كالعلم فعدم اعتدادهم باحتمال الخلاف لاجل كون الامارة حجة حقيقة عندهم لا كون مؤداها منزلا منزلة العلم فتكون حكومة واقعية من جهة التعميم فى الحجية التى هى حكم وضعى قابل لتعمق الجعل بها استقلال لا من باب الحكومة الظاهرية مضافا الى ان اصول التنزيل المذكور مع غفلتهم غالبا لولم تكن دائما مشكل جدا وان كانوا لواقده احتمال الخلاف فى اذهانهم لم يعوئه وجروا على طبق الامارة عملا (الوجه الخامس هى الحكومة التنزيلية فى المؤدى خاصة بمعنى تنزيل المؤدى منزلة الواقع بان يحكم الشارع بوجود البناء على كون مؤدى الامارة هو الواقع كما فى كلام الشيخ قده فى اول مبحث الظن و مراد الشيخ قده من ذلك قيام الامارات منزلة القطع الطريقى كما صرح به فى اول مبحث النطق لا تقدم الامارة على الاصول من باب الحكومة اذلا ملازمة بين الامرين فان لازم تنزيل المؤدى منزلة الواقع كون الامارة منجزة للمواقع كالمقطع فتقوم مقام القطع فى هذا الاثر و اما علاج التعارض بين الامارة والاصول بمجرد التنزيل المذكور فلا لان ذلك لا تنزيل للشك منزلة العدم ولا تنزيل للظن منزلة العلم (قل فى المقالة فى صدر مبحث البرائة و لئن فرضنا ان نظر دليل الامارة الى تنزيل المؤدى منزلة الواقع لا تتميم كشفه امكن ايضا دعوى حكومته على دليل الاصل لا بلسان نقي الموضوع بل من جهة نظر مثل هذا التنزيل الى نفس الحكم الثابت بدليل الاصول فكأنه قال ان الواقع بيدك فالحكم الثابت لشكه اجنبى عن المورد ولا تننى من الحكومة الا من جهة النظر الى غيره بوجه و سيأتى انشاء الله تعالى ان وجه حكومة الاصل السببى على السببى ايضا مثل هذا النظر الحكمى لا الموضوعى انتهى) وفيه ان الحكم الواقعى ليس غاية للاصول ولو كان فملبا على القول بالترتب لاجل

قصود دليله عن الشكول لمرتبة الشك بغاية تنزيل المودى منزله الواقع ليس الا وصول الواقع الى المكف تنزيلا و ان الواقع يدك كما عبره في عبارته قدمه في ترتيب على هذا التنزيل وجوب العمل على طبق الامارة و الامر باتباعها امرا طريقيا فنتيجة هذا التنزيل قيام الامارة منزلة القطع الطريقى المحض وانما يتحقق الحكومة اما سمونة نفى الشك الذى هو الموضوع فى الاصول او كون الظن علما تنزيلا مجرد تنزيل المودى منزلة الواقع قاصر عن افادة ذلك اذ النظر فى هذا التنزيل الى القطع والظن نظر مرآتى محض والنظر الى الشك او الظن والقطع نظر استقلالى فى باب الحكومة ويمتنع الجمع بين النظريين فى دليل واحد حسبما مر بيانه مستوفى فى اول مبحث القطع مضافا الى المنع عن مثل هذا التنزيل فى المودى كما منع عن التنزيل الاخر و سند المنع انه ليس فى اخبار الباب منهما ذكر اصلا حسبما مر بيانه آفا لا مطابقة ولا التزاما (ابقا لا يذهب عليك ان الظهور فى الدليل المحكوم باق على ما كان فى جميع انحاء الحكومة ولا يوجب دليل الحاكم قلب ظهور المحكوم بخلاف القرائن المتصلة فانها يوجب انعقاد ظهور واحد فى كلام واحد مادام المتكلم مشتغلا بالقائه فى مجلس التدب و توجب قلب الظهور البدوى الانساقى من صدر الكلام غب الحاق القرينة به اما فى الحكومة التنزيلية التى مفادها تنزيل الداخل منزلة الخارج او بالعكس او تنزيل الغاية فلا لان لسان التنزيل كك تقرير المعلوم او الاطلاق فكان الدليل الحاكم يقول انا اسلم الموم او الاطلاق و قول هذا ليس فردا او يكون هذا غاية للحكم واما فى الحكومة الشارحية فلان مقاد الشرح بيان للمراد الجدى اخراجا او ادراجا فى مقام الشبوت و ليس لسان الحاكم تخطئة لفهم المرف عموم الحكم او اطلاقه خلاف القرينة المتصلة فانها تخطئة للظهور البدوى على خلافها و مما ذكرنا توجه النظر فيها فى تقريرات بعض الاعلام (قال لا يعتبر فى الحكومة التفسير و شرح اللفظ بان يكون دليل الحاكم مصدرا باد التفسير او ما يلحق به كتفسير قرينة المجاز اما اريد من لفظ ذى القرينة كقوله رايت اسدا يرمى حيث ان كلمة يرمى تكون شارحة وفسرة لما اريد من لفظ الاسد و كان من اعتبار

(في ان تقديم الامارة على الاستصحاب ليس اختصاص دالمة بدليلها)

في الحكومة الشرح والتفسير خص الحكومة بما كان من قبيل حكومة اصالة الظهور الجارية في قرينة المجاز على اصالة الظهور في ذبها وعلى ذاك بنى الاشكال في حكومة الامارات على الاصول العملية حيث انه ليس في ادلة الامارات ما يقتضى شرح ما اريد من ادلة الاصول ولبت شعري انه ما الموجب لتخصيص الحكومة بذلك بل سيأتي في مبحث المعارض ان الحكومة لا تختص بالادلة اللفظية بل تاتي في المبيات ايضا انتهى) وفيه انه ليس في كلام واحد مشتمل على القرينة و ذبها الاظهور واحد يكون طريقا عند العملاء لاستكشاف المراد الواحد في مقام الثبوت وان كان هناك ظهورا بدويا انساقيا قبل اتمام الكلام لكنه لا يكون طريقا عند العملاء لاستكشاف شئ مع كون المراد والغرض من سوق الكلام واحدا في نفس الامر نعم لو كان هناك مقاصد متعددة ملقاة الى الخطاب بجمال متعددة ولو في مجلس واحد كان هناك اصالة الظهور متعددة ويكون تقديم بعض منها على بعض آخر بمعونة اصالة الظهور في الاظهر وقد تقدم انفا وجه الاشكال في انسحاب الحكومة في المبيات ولم نرمز بنى الحكومة على ما ذكر في كلامه (قوله واما التوفيق فان كان ما ذكرنا فنعم الوفاق وان كان بتخصيص دالمة بدليلها فلا وجه له) اقول قد حكى الاتفاق على تقديم الامارات على الاستصحاب ساير الاصول وسواء الاولى ادلة اجتهادية والثانية ادلة فقهية و اختلفوا في وجه التقديم فقبل من باب التخصيص المصطلح فان النسبة بين الدليلين وان كان عموما من وجه الا انه حيث قام الاجماع على عدم الفرق بين موارد الامارة بصير في حكم الخاص المطلق من جهة ان اخراج مورد الاجتماع منه مستلزم لطرح دليل الامارة راسا (قلت لوجه لتوهم تخصيص دليل الامارة لدليل الاستصحاب ولو كان النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا فضلا عما كانت عموما من وجه لوضوح ان لسان التخصيص نفى الحكم الايجابي للمعام عن بعض ما كان داخلا في العموم او اثبات الحكم السلبي للمعام لبعض الافراد بحيث يكون حكم العام بعد التخصيص مقصورا على بعض ما يتناولوه ومن المعلوم انه ليس مدلول قوله عم خذ بخبر الثقة الذي هو امر طريقى بداعى تنجيز الواقع

نفى حرمة النقض الشك فى مورد الاجتماع كما انه ليس مدلول الامارة القائمة على حكم واقعى نفى حرمة النقض بالشك اذ الشك الماخوذ فى متعلق الاستصحاب فى رتبة متأخرة عن الحكم الواقعى الذى هو مدلول الامارة ويكون فى طول مدلول الامارة و مدلول دليل العام و الخاص فى عرض واحد سواء كان من سنخ الحكم الواقعى او من سنخ الحكم الظاهرى و كما لا تكون الامارة مخصصة للاستصحاب كك الاستصحاب لعدم كونه فى عرض الامارة مثلا اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال اذا شككت فى علم زيد فلا يجب اكرامه فمن المعلوم ان هذا الكلام ليس تخصيصا لعموم العام اذ ليس مدلوله نفيا لحكم العام بما هو حكم لعنوان العلماء حتى يكون لازمه قصر حكم العام على بعض الافراد و ان كان قضية لزوم العمل على طبق هذا الكلام عدم وجوب اكرام زيد على تقدير كونه عالما واقعا فيكون التناقض بين المدلولين فى مقام الثبوت كما هو كك بين مدلول الاستصحاب و مدلول الامارات فى مورد الاجتماع بل لا يكون من باب التخصيص ما اذ دل كل واحد من دليلي الاستصحاب والامارة على نفى ما يناهض مدلوله بالدلالة الالتزامية لوضوح ان ما نفى يناهض فى الدليل ليس نفيا لحكم العام بما هو عام عن بعض ما يتناوله فاذا كان يكون توهم التخصيص فاسدا جدا نعم يمكن دعوى الجعم العرفى بتقديم الامارة على الاستصحاب بان يقال اذا كان احد العاملين اقل افرادا من الاخر بمعنى انه يلتزم من تقديم الاخر عليه ان لا يبقى تحته الا افراد قليلة بحيث لا ينبغي ان يكون القاء مثل ذلك العام من المتكلم بالنظر الى تلك الافراد القليلة كان ذا وجه التقديم عند اهل العرف ولاشك ان الاستصحاب يستوعب موارد الامارات الا قليلا منها اذ الامارة اما قائمة على جانب الثبوت فلو لم يكن مسبوقا باليقين فلا محالة يكون جانب عدم الازلى مسبوقا باليقين الا اذا فرض ترتب الاثر الشرعى على مفاد كان الناقصة ولم يكن اثر يترتب على جانب عدم او فرض ترتب الاثر الشرعى على مفاد ليس الناقصة بلا ترتب اثر على جانب الثبوت ففى هذه الموارد لا يجرى الاستصحاب وتكون محضه للامارة على تقدير قيامها على حكم شرعى فى تلك الموارد فلو قدم

الاستصحاب على الامارات ازم القاء عمومات ادلة حجية الامارت لافادة تلك الموارد القليلة بخلاف تقديم الامارات على الاستصحاب فانه يبقى له موارد كثيرة لم تكن من موارد الامارة فاذن يجب تقديم الامارة على الاستصحاب من موارد تنافيها مدلولها واما في موارد توافقها مدلولها فيجربان فيها معا وليس ذا محل الكلام هذا اذا لوحظت النسبة بين الامارة والاستصحاب خاصة واما اذا لوحظت بالنسبة الى مجموع الاصول الشرعية فللامارة حق التقدم عليها لئلا يزم لغوية جمل الحجية للامارة بعد استيعاب الاصول لموارد الامارة باسرها وكيف كان لا شك ان قضية الجمع العرفي كون مورد الاجتماع نقضا لليقين بالشك لكنه غير منتهى عنه وقد عرفت ان تقدم الامارة على الاستصحاب من باب الورد فلا يكون نقضا لليقين بالشك بل بالدليل (قوله اما الاول فالنسبة بينه وبينها النسبة بين الامارة وبينه فيقدم عليها ولا مورد معه لها للزوم محذور التخصيص الوجود دثر في العكس وعدم محذور فيه اصلا) اقول لاشك ان عنوان ما لا يعلمون في حديث الرفع يعم كل شئى لم يعلم حكمه بوجه من الوجوه وقضية ذلك انه اذا طرء عليه عنوان ثانوى يكون في طول العناوين الواقعية ذا حكم اقضائى يرتفع عنه حكم الترخيص مثلا شرب التتن مرخص فيه ما لم يطرء عليه عنوان العهد وشبهه وبعد طرؤه عليه يرتفع عنه حكم الترخيص لمكان حصول العلم بحكمه من جهة ذلك العنوان الثانوى فيضرب عنوان ما لا يعلمون الى ما يعلمون ولازم ذلك عدم جعل الترخيص في مورد لاجتماع راسا لانتفاء موضوعه كما ان الغاية في قوله عليه السلام (كل شئى حلال حتى تعلم انه حرام) هو العلم بالحرمة لوجه من الوجوه ولازم ذلك حصول الغاية حقيقة بطرؤه عنوان ثانوى يكون ذا حكم اقضائى ولو كان ندبا او كراهة فضلا عن الحكم الازامى وانما لا يجتمع الترخيص ولحلية الظاهرية مع الحكم الواقعي الاقضاءى الفعلى كالوجوب والحرمة في العنوان الاولى كعنوان شرب التتن للتنافى بينهما في مقام الشبوت ويرتفع التنافى بكون الحكم الواقعي تعليقيا ولا كك الامر في العناوين الثانويه التي تكون في طول العناوين ولا مصدق لها بحيالها اصلا وتكون منطبقة على تلك العناوين الخاصة فانها

ورودها عليه تكون طاردة لاحكامها موجبة لانصافها باحكام تلك العناوين الطولية
 فيكون الترخيص والحلية سواء كانت وقية ارضاهية حكما لا اقتضاءيا بالنسبة
 الى الاحكام تلك العناوين الطولية لكنها تخصيص بالنسبة الى الاحكام الواقعية
 لعدم ارتفاع موضوعاتها بطروها عليها بخلاف الاحكام الترخيصية الظاهرية فانها
 بطروها ينقلب مالا يعلمون الى ما يعلمون فتكون نسبتها اليها تخصيصا لا تخصيصا
 اذ تهمد ذلك فنقول لاشك ان عنوان النقض عنوان طولي بالنسبة الى العناوين الاولية التي
 شك في حكمها كعنوان شرب التتن المشكوك في حرمة ولا مصداق له بجهالة في
 مقابلة العناوين الاولية ويكون ايجاده بعين ايجاد واحد من الافعال المسبوق باليقين
 الملحق بالشك وكذا عنوان المضى في قوله مليمحض على يقينه ايضا عنوان طولي
 بالنسبة الى عناوين الاولية وقضية ذلك تقدم دليل لانتقض على دليل الرخصة
 والحلية بمعنى حصول العلم بحرمة النقض ووجوب المضى على حالة السابقة في مالا
 يعلمون في حديث الرفع وحصول الغاية حقيقة في قوله عم (كل شئ حلال حتى تعلم انه
 حرام) مثلا اذا كان شرب التتن مثلا مسبوقا باليقين بالحرمة صار معنونا بعنوان
 النقض والمضى بمعنى ان شرب التتن نقض لليقين السابق بالشك ويكون الجري على
 طبق اليقين مضيا على اليقين وهذا عنوان ثانوي طر على شرب التتن فلا محالة
 يتبعه حكمه وهو حرمة النقض اذ قضية العموم سريان الحكم الى كل مورد كان
 مصداق العام والا يلزم تخلف الحكم عن الموضوع هف) وحرمة النقض وان كانت
 حكما طريقيا بالمعنى الاعم لانفسيا الا انه حكم مولوى لا ارشادي كناية عن الامر
 بالمضى على طبق الحالة السابقة ويطرو عنوان النقض على شرب التتن يحصل العلم
 بالحكم الشرعي المولوى ويتبعه جعل الحكم المماثل الذي يكون من سنخ الحكم
 الواقعي ومعنى كون النهى عن النقض طريقيا انه كالامر باتباع الامارة موجب لتنجز
 الواقع عند المصادفة ولا يترتب على مخالفته عقوبة الا عقوبة الواقع وفي صورة عدم
 المصادفة يكون مخالفته تجريبا والفرق بينهما ان متعلق الامر في الامارة طريق
 كاشف عن الواقع ولا كك الامر في متعلق مثل هذا النهى فالامر في باب الامارة

امر مولوى طريقى بالمعنى الاخص والنهى فى باب الاستصحاب نهى طريقى بالمعنى
الاعم كالامر بالمضى فانه ايضا امر طريقى بالمعنى الاعم وقد تقدم فى مبحث تاسيس
الاصل فيما لا يعلم وجه كون الاستصحاب منجزا للواقع و من هنا ظهر ان تقدم
دليل الاستصحاب على ادلة الاصول المرخصة من باب الورد فان الموضوع فيما
لا يعلمون و هو عدم العلم ينقلب الى ما يعلمون و به يحصل الغاية حقيقة بخلاف
العكس فانه تخصيص بلا مخصص لوضوح ان رفع اليد عن الاستصحاب فى المجمع
يكون نقضا للميقين بالشك لا بالدليل اذ الترخيص المجهول على الشك ليس حكاية
عن الحكم الوقعى حتى يكون الامر الطريقى دليلا على الحكم الوقعى فظهر ان
العمل على الاصول المرخصة فى مورد استصحاب الحرمة مثلا تخصيص لخطاب
لا تنقض بلا مخصص او بمخصص هو نفس دليل تلك الاصول فيلزم الدور فان حجيته
يتوقف على عدم كون خطاب لا تنقض حجة فى مورد الاجتماع وعدم كونه حجة يتوقف
على كون دليلها حجة مخصصة له فيلزم مجدور الدور بخلاف العكس (قال الاستاد
فى حاشيته على الفرائد ثم ان وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول هو بعينه
وجه تقديم الامارات عليه فان المشكوك معه يكون من وجه و عنوان مما علم
حكمه و ان شك فيه بعنوان اخر و موضوع الاصول هو المشكوك من جميع الجهات
انتهى) قال الشارح بعد نقل هذه العبارة وتوضيحه ان مشكوك الحكم اذا جرى
فيه الاستصحاب يكون معلوم الحكم بعنوان كونه قد شك فى بقاء حكمه ومع هذا
الملم لا مجال لجريان سائر الاصول فان موضوعها مشكوك الحكم من جميع
الجهات مثلا اذا شك فى حلية شئى قد علم حرمة سابقا فباستصحاب الحرمة يكون
معلوم الحرمة بعنوان كونه قد شك فى بقاء حرمة و اذا صار معلوم الحرمة كك
لا مجال لجريان اصالة الحل لان موضوعها مشكوك الحل و الحرمة من جميع
الجهات و فيه اولا امتناع جعل الشك فى الحكم من جميع الجهات الشامل لعنوان
كونه مشكوك الحكم موضوعا لحكم الاصل لان الحكم المجهول للشئى بعنوان
كونه مشكوك الحكم متأخر رتبة عن الشك فيمتنع اخذه فى موضوعه و ثانيا ان

هذا تفكيك بين أدلة الأصول من غير وجه ظاهري لا يجوز الالتزام بالعكس جعل الشك المأخوذ موضوعا لدليل الاستصحاب الشك من جميع الجهات و الشك المأخوذ موضوعا لأدلة سائر الأصول خصوص الشك من واحد انتهى (الجواب عن الاعتراض الأول انه ليس مراد الاستاد من قوله من وجه و عنوان عنوان كونه مشكوك الحكم بان يكون موضوع كل شيء حلال كل شيء مشكوك في حكمه حتى حكمه المترتب على عنوان المشكوك بل المراد هو المشكوك في حكمه من كل وجه و عنوان هو موضوع لحكم شرعي يكون من العناوين الطولية الواردة على الموضوع المشكوك كعنوان العهد وشبهه الذي يعم حكمه كل شيء مباح ولو بالاباحة الظاهرية و عنوان النقص ايضاً عنوان طولى وارد على المشكوك الحلية والوجه في ذلك ان ما لا يعلمون في حديث الرفع هو ما لا يعلمون من كل وجه اذ لو علم الحكم وجهه و عنوان وارد عليه كان علماً بالحكم على نحو الإيجاب الجزئي و به ينتفض السلب الكلي المفهوم مما لا يعلمون لاجل وقوع الفعل في حيز النفي فما علم حكمه وجهه و عنوان ليس داخلاً فيما لا يعلمون فلا يعمه حكم الرخصة و من الوجوه الواردة على ما لا يعلمون عنوان النقص و يعمه النهي عن النقص الذي حكم مولوى طريقي بالمعنى الاعم فيتبعه جعل الحكم المماثل و كذا إطلاق الغاية في قوله عم حتى تعلم انه حرام يشمل ما اذا علم الحكم الشرعي ورود عنوان ثانوي على المشكوك في حليته ولا يعيب بالانصراف البدوي الى خصوص العلم بالحكم الواقعي لظهور المعنى في كون تشريع الحلية و الترخيص في مقام التسهيل لمن لا يعلم بالحكم الشرعي من وجه و عنوان اصلاً فمع ورود عنوان النقص على موردها يعلم النهي المولوي الشرعي المتعلق بالنقص المستلزم بجعل الحكم المماثل في موردها (و الجواب عن الاعتراض الثاني بالفرق بين مورد دليل الرخصة و الحلية و الاستصحاب فان الظاهر من قوله عم لا تنقض اليقين بالشك) هو اتحاد متعلق الشك و اليقين فمهما كان متعلق اليقين هو حرمة شرب التبن مثلاً فلا محالة يكون متعلق الشك هو بعينه هي الحرمة و من المعلوم بقاء الشك في الحرمة في مورد الحكم بالرخصة و الحلية و الحكم الاستصحابي ليس

مجموعاً على مجرد الشك حتى يقال انه الشك من جميع الجهات بخلاف الرخصة والحلية فان قضية عموم ما لا يعلمون هو عدم العلم من كل جهة وليس في لفظ الغاية في قوله عم (حتى تعلم انه حلال) ظهور في العلم بخصوص الحكم الواقعي بحيث يعارض العموم اذ هذا بالوضع وذاك بالانصراف فيكون العموم ظهر منه وقد اسمعناك ان حق الورود للامارات على الاستصحاب لا لاجل كون قيام الامارة معدماً للشك بل لاجل عدم النقص بالشك مع قيام الدليل على خلافه بل هو نقض للشك بالدليل و لكون الشك في ادلة الرخصة هو الشك من كل وجه و عنوان كان قيام الامارة في موردها معدماً للشك لاجل حصول العلم بامر الطريقى الشرعى بشمول الامارة لمورد الرخصة فاذاً يخلف وجه الورود فيهما بالنظر الى اعدام الشك وعدمه والجامع بينهما انتفاء الموضوع في كليهما اذ الموضوع في دليل الاستصحاب هو النقص بالشك لا الشك و في دليل الرخصة هو الشك و بقيام الامارة ينفي الموضوع في كليهما بلا تفاوت اصلاً كما انتفاء موضوع الرخصة بشمول دليل الاستصحاب له (ثم لا يذهب عليك لو فرض شمول ما لا يعلمون لعنوان مشكوك الحكم حتى بهذا العنوان بمعنى انطباق مفهوم المشكوك الحكم على مشكوك الحكم من جهة جعل الترخيص له بمعونة حديث الربع ازم من ثبوت حكم الترخيص عدمه لوضوح حصول العلم بحكم الترخيص حديث الربع فاذاً ينقلب لا علم الى العلم و يرتفع الحكم بارتفاع الموضوع و هو عدم العلم من كل جهة وليس المحذور ما هو المذكور في كلام الشارح اذ لا مانع من شمول القضية الطبيعية لنفسها كما في كل خبرى كاذب وقد مر بيانه في المجلد الرابع في مبحث حجية الاخبار ثم قال الشارح ان كان مفاد دليله وجوب العمل حال الشك العمل حال اليقين كان الوجه تقديمه على سائر الاصول لامتياز الحكومة المتقدم في الامارات ولا بمناط الورود لعدم تعرض دليله لنفي الشك الماخوذ في ادلتها للاحقية ولا تنزيلاً ولكن بمناط آخر من الحكومة و ليس بمناط النظر لما عرفت من ان الرد من عمل اليقين العمل المترتب على آثار نفسه و آثار متعلقه و من آثار نفسه كونه غاية لاصل الطهارة او الحلية او غيرها من الاصول المغيبة بالعلم عقلاً و شرعاً انتهى)

وفيه ان لليقين الذى هو كيف نفسانى ماهية و وجود و وجوده عين مرآيته للخارج و ليس ذا الالمن كان على يقين حين يقينه و لا يتحصل لغيره الا ماهية العمرة عن الوجود و ماهية اليقين الحاضرة لدى الحاكم تكون ما بها ينظر لانها ينظر ضرورة ان الاثر الشرعى لا يترتب عليها بما هى بالحمل الاولى فتارة ينظر بها الى وجود اليقين الحقيقى نفسه من حيث انه كشف نام منفصل بهذا الفصل به يمتاز عن كيف آخر فح يكون لحاظ الحاكم مقصورا على نفس اليقين ملحوظا بالمحظ الاستقلالى فيسمع له الامر بالمضى على طبقه بمعنى ترتيب الاثار الشرعية لليقين بما هو يقين فى حالة الشك بناء على كون اليقين الغائى غاية عقلية و شرعية و اخرى ينظر بها الى اليقين بما هو مرآة للخارج و لازمه توجه للمحظ الى الخارج و معنى الامر بالمضى على طبقه ح ترتيب اثار الواقع فى حالة الشك و يمتنع الجمع بين اللحاظين فى انشاء واحد و قد مر بيانه مستوفى فى اوائل مبحث القطع (قال الشيخ قدس فالاولى فى الجواب ان يقال ان دليل الاستصحاب بمنزلة معمم المنهى السابق بالنسبة الى الزمان اللاحق فقله عم لا تنقض اليقين بالشك يدل على ان النهى الوارد لابد من ابقائه وفرض عمومه للزمان اللاحق فمجموع الرواية المذكورة ودليل الاستصحاب بمنزلة ان يقول كل شئى مطلق حتى يرد فيه نهى و كل نهى ورد فى شئى فلا بد من تعميمه لجميع ازمته احتماله ليكون الرخصة فى الشئى و اطلاقه مغيبى بورود النهى المحكوم عليه بالدوام و عموم الازمان فكان مفاد الاستصحاب نفى ما يقتضيه الاصل الاخر فى مورد الشك او لا النهى و هذا معنى الحكومة انتهى) و فيه ان قضية التعميم الذى يتأتى فى باب الاستصحاب هى نبوت مثل الحكم الوقعى الحقيقى فى الزمن السابق فى حالة الشك فى الزمن اللاحق و لا يتأتى منه التعميم فى الحكم الواقعى حتى يحصل اليقين الوجدانى الذى هو الغاية و ليس اسانه التوسعة فى الحكم الواقعى فى حالة الشك حتى يكون من باب الحكومة ففى قوله كل شئى مطلق حتى يرد فيه نهى) يكون المراد من النهى هو النهى الواقعى لا الاعم من الظاهرى و قضية الاستصحاب النهى السابق هو جعل النهى الظاهرى فى حالة الشك و معنى

حرمة النقص هو وجوب الجرى على طبق الحالة السابقة في حالة الشك هذا عمل المكلف ولا معنى للمحكومة في عمل العامل و معنى حكم الشارع بالبناء هو جعل الحكم المماثل في حالة الشك لا إلقاء الحقيقي الحاصل بدم النسخ فإى فرق بين ما يدل على أن الحكم الشرعى هو الترخيص في حالة الشك و بين دليل الاستصحاب الذى يدل على أن الحكم الشرعى في حالة الشك هو التحريم المسبوق باليقين و لا تنقض بالمطابقة أو حرمة النقص لا نفى ما يقتضيه الاصل الآخر فى مورد الشك بل لازم عفى لكل واحد من المتعارضين و ليس من باب الدلالة الالتزامية فى خصوص دليل الاستصحاب فبهذا البيان لا يرتفع محذور التعارض وقد تقدم الاشكال من الاستاد فى دلالة رواية كل شئى مطلق حتى يرد فيه نهى) فى مبحث البرائة (نقل و تعقيب) قال فى الدرر بعد نقل كلام الاستاد فى حاشيته على افراء ما هذا لفظه ليت شعرى ما الفرق بين البناء على الحالة السابقة الذى هو حكم الشك فى باب الاستصحاب و البناء على الاباحة الذى هو حكم الشك فى باب البرائة وهكذا البناء على الطهارة الذى هو مفاد قاعدة الطهارة وما الذى رجح الاستصحاب حتى صار منشأاً للمحكم بهذا الوجه و ارتفع به موضوع الاصل المخالف له انتهى) قلت الفرق بين الاستصحاب و ساير الاصول العملية أن الابقاء و البناء العملى ماخوذ فى موضوع الاستصحاب دونها فان ادلتها متكفلة للمحكم الظاهرى فى حالة الشك لا اعتبار البناء العملى على طبعه و حيث أن عنوان البناء العملى عنوان عام فى طول العناوين الخاصة المشكوكة فى حكمها فلا جرم أن قضية انطباقه عليها بما هى مشكوكة تعلق الامر المولوى بها المستفاد من قوله (من كان على يقين فليعض على يقينه) ولازمه حصول العلم بحكم المشكوك فيه حسبما مر بيانه مستوفى (ثم اعلم أن البناء العملى مغاير للالتزام القلبى الواجب فى العقائد فان المراد هو البناء القلبى الذى يتعقبه العمل الخارجى وقد يكون مذ هو لا عنه حين العمل او ربما يستشكل فى ورود دليل الاستصحاب على دليل قاعدة الطهارة و منشأ الاشكال أن الظاهر من الغاية المذكورة فى دليل القاعدة هى العلم بالقدر

الواقعى و بقيام الاستصحاب على خلاف الطهارة لا يحصل العلم بالقذارة وجدانا ويكون الشك فى الطهارة باقيا على حاله فى مورد الاستصحاب فكيف هذا الجواب ان قضية طرو عنوان النقض والابقاء العملى على مشكوك الطهارة وجوب الجرى على الحكم المخالف للطهارة ورفع اليد عن اثار الطهارة و لازمه جعل الحكم المائل فى مورد الاستصحاب وح فان كان المستصحب هو القذارة السابقة المتيقنة فمن المعلوم امتناع جعل الطهارة الظاهرية مع ثبوت القذرة الظاهرية لان الطهارة حكم لا اقتضائى بالنسبة الى القذارة المجعولة و النسبة بينهما تقابل العدم والملكة فباليقين بالقذارة الظاهرية يحصل اليقين بارتفاع الطهارة الظاهرية وهذا خروج حكمى بدليل العقل لا خروج موضوعى بالورود والجمع بين الحكم الوضعى الاقتضائى الظاهرى و الواقعى بنحو الترتب حسبما مر سابقا و ان كان واحدا من الاحكام التكليفية و كان ينافى كالحرمة السابقة المتيقنة فاذن يلزم لغوية جعل الطهارة الظاهرية مع فرض حرمة الانتفاع بقول مطلق و ان لم يكن منافيا لها كالاباحة فلا مانع من جعلهما معا ظاهرا و ايض لا ينافى جعل الوجوب او النذب الظاهرى مع جعل الطهارة الظاهرية و لكن الفرض المذكور غير واقع فلا مانع من جعل الحرمة الظاهرية بالنسبة الى بعض المنافع مع جعل الطهارة الظاهرية فالاستصحاب فى الاحكام التكليفية غير مناف للمطهارة الظاهرية و هذا خارج عن محل الكلام راسا (ثم قال قده و ان جعلنا المراد من الشك عدم الطريق و المراد من اليقين الذى هو غاية للاصول و معتبر فى الاستصحاب ابتداء و غاية الطريق المعتبر فوجه تقديم الاستصحاب عليها و روده عليها لان مفاد ادلته كون المكلف واجدا للطريق فى حالة الشك و كون المكلف ذا طريق الى الترخيص انما هو بعد جعل الترخيص الظاهرى واما كونه ذا طريق الى الحرمة المحققة فى الزمن السابق بالمداول الاولى من ادلة الاستصحاب لانها اذ كمة ببقاء الطريق فى حال الشك ايض فواجبة المكلف الطريق الى الحرمة السابقة بمقتضى ادلتها مقدسة على واجدة الطريق الى الترخيص بمقتضى دليل البرائة اذ هى فى مرتبة الترخيص الملزوم لانجعل الطريق

انتهى ملخصاً) وفيه ان الطريق هو الكشف عن الحكم او متعلمه يكون منجزا
 للحكم الازامي عند المصادفة ولا اقل من كونه منجزا للمواقع عند المصادفة ولولم
 يكن فيه كشف كالامر الاستصحابي في حالة الشك ولا معنى لكون الخطاب الدل على
 الترخيص او وجوب المضي على طبق الحالة السابقة طريقا للحكم الظاهري اذ هذا مداوله و
 دلالاته على المداول حاصل بالوضع ودلالة الكاشف عن مكشوفه حاصل بالذات غير
 قابل للمجعل ككاشفية الامارة عن مكشوفها و ليس الدليل الذي هو واسطة الاثبات
 طريقا الى النتيجة ولو كانت النتيجة الحاصلة منه ثبوت الحكم للمشكوك فضلا عن كونه وسطا
 لاثبات الحكم الواقعي اذ الدليل سبب النتيجة لا كاشف عنها لان الصورتين الحاصلتين
 من المقدمتين في القياس سبب لحصول صورة ثالثة في عالم العقل بافاضة الفيض
 على الاطلاق على النفوس المستعدة فالدليل سبب لحصول غير الحاصل و الطريق
 كاشف عن الحاصل يظهر مما ذكرنا ان الدليل سواء كان افظيا ام غيره لا يكون
 طريقا بئانا (و اما مسلكه فده في المورد فقد سبق انه خروج عن حد الاستواء
) واعترض على الاستاد بانه انا يتم ورود دلائل الاستصحاب على سائر الاصول على
 تقدير كونه قطعيا من جميع الجهات سندا وجهة ودلالة والا فلا يكون الحكم المجمول
 الا مما قامت عليه امارة معتبرة فلا علم بالحكم الاستصحابي حتى تكون نافيا
 للشك الموضوع لسائر الاصول و على تقدير تسليم ذلك لا شك ان المتيقن كون
 موضوع الاصول هو الشك من جهة العناوين التي تكون من الحيشيات التقييمية
 وعنوان نقض اليقين بالشك ليس كك بل من الحيشيات التعليمية لثبوت الحكم المستصحب
 لنفس موضوعه هذا تقرير الاعتراض (والجواب عن الاول ان اخبار باب الاستصحاب
 مستفيضة مستتبعه للمعلم حججية الاستصحاب ولو كان دليل الاستصحاب مجرد قيام خبر الواحد
 على هذا الاصل لزم عدم العلم بكون وظيفة المتيقن في الزمن السابق الشك في
 الزمن اللاحق هو الجرى على طبق الحالة السابقة و انه على تقدير مصادفة خبر
 ذرارة المواقع و صدور لا تنقض من الشارع كان هناك حكم استصحابي و بطلانه
 ضروري غنى عن البيان ضرورة العلم بثبوت هذا الاصل كسائر الاصول الشرعية التي ينتهي اليها

المكلف في مقام العمل وهذا هو الفرض عن البحث عن ثبوت الاصول الشرعية في علم الاصول فالامر بالامر المولوى المتعلق بالجرى على طبق الحالة السابقة حاصل من ادلة الاستصحاب ولا ينبغي ان يرتاب فيه ذو مسكة وكذا الكلام في باب الامارات كنخبر الواحد فانه لا بد من ان ينتهى البحث فيها الى القطع بحجيتها فيكون وجوب الاخذ بقول الشفة مقطوع الصدور واما عموم دلائل الاستصحاب للموارد فلكونه حجة عند العقلاء مثلا اذا قال المولى لعبيده اكرم العلماء فسن عنه لم يجب اكرام زيد العالم اجاب لكونه عالما وكل عالم يجب اكرامه ولولا تطبيق الكبريات الشرعية على مصاديقها على نحو البت لم يحكم العقل بلزوم الامثال اذ موضوع حكمه هو القطع بانطباقها عليها و القطع بانطباق الحجية الشرعية على المورد موضوع لحكمه بلزوم الامثال لا التطبيق العرفي فانهم يعاملون مع الظواهر معاملة النصوص وهذا معنى حجية الظواهر عندهم والشارع قد امضى طريقتهم و ام يردع عنها فظهر ان وجه تقديم الاستصحاب هو الورد المتحقق بحصول العلم بالحكم المولوى النافى من للشك جهة من الجهات الموضوع لسائر الاصول (الجواب عن الاعتراض الثانى ان عنوان النقض و المضى ليس من الجهات التعليمية بل هو موضوع للنهى المولوى والحكم المماثل ايضا مترتب على المشكوك وقد عرفت ان انطباق العنوان الطولى اعنى النقض على المشكوك المحلية مستتبع لشمول الحكم المولوى له فلا محالة يحصل العلم بالحكم المماثل بعد انطباق الموضوع عليه فيكون العلم بالحكم المماثل فى رتبة متأخرة عنه و اما لحكم المترتب على المشكوك لا بعنوان النقض فلا ينهض نافيا لحكم الاصول فما لا يعلمون فى حديث الرفع لا ينقلب الى ما يعلمون مالم طرء عليه عنوان مستتبع لحكم المولوى فانطباق عنوان النقض على المشكوك من كل عنوان يستتبع العلم بحكم المشكوك بهذا العنوان و به يتم الورد ولا فرق فى ذلك بين كون حكم الاستصحاب مخالفا للحكم الترخيص او موافقا له كما لاستصحاب فى الاباحة المتيقنة سابقا المشكوك لا حقالا لان المفروض ان موضوع الاباحة الظاهرية هو الشك من كل عنوان و طرو عنوان النقض يوجب العلم بحكم المشكوك

بهذا العنوان فينقلب مالا يعلمون الى ما يعلمون (واستشكل في ذلك بانه بعد جريان الاستصحاب في الاباحة وان صارت معلومة بعنوان النقض الا انها مشكوكة من الجهات الوقعية فيكون مجرى الاباحة بل لا مجرى للاستصحاب اصلا لان موضوع الاباحة هو الشك و موضوع الاستصحاب نقض اليقين بالشك فهو متاخر عن الشك فاذا حصل للاباحة عنوانان طريبيان فالموثر ح هو المتقدم رتبة نعم لو كان كلا المقتضيين عرضيين يكون الاثر مسندا الى كليهما دفعا للمترجح بلا مرجح هذا تقرير الاشكال (وفيه ان التأثير و الاقتضاء ثبت في رتبة العلة الداعية على جعل الاباحة على الشك و النهي على النقض وحيث ان النقض عنوان طولي منطبق على المشكوك في الاباحة من كل عنوان فلامحالة يتبعه حكمه والا يلزم تخلف الحكم عن الموضوع ولازم ذلك انتفاء الاباحة قهرا من جهة انقلاب ما لا يعلمون الى ما يعلمون فالترتب بين عنوان النقض و انتفاء الاباحة لا بالعكس كما هو ظاهر ثم ان المستشكل معترف بالورود في صورة المخالفة و اعل نظره الى كون الاباحة حكما لا اقتضاءيا و الحرمة المستصحية مثلا حكما اقتضاءيا مدماله عند وروره على الاباحة و يشكل ذلك بان الحكم المماثل حكم مترتب على نفس الشك و حكم الشك لا يوجب انقلاب مالا يعلمون الى ما يعلمون حسبما مر بنا نه آتفا بل النهي في لا تنقض بوجب ذلك لانه حكم مولوى شرعي تابع لموضوعه اينما تحقق فعلى تقدير صحة ذلك اعنى انعدام الاباحة الظاهرية بالحرمة المستصحية يكون ذا خروج حكما لا موضوعيا بالورود اذ المفروض في كلامه ان الاباحة مشكوكة من الجهات الواقعية فيكون الشك فيها باقيا على حاله لم ينقلب الى العلم (قوله فالنعراض بين الاستصحابيين ان كان لعدم امكان العمل بهما بدون علم بانتفاض الجماله السابقة كما استصحاب وجوب امرين حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب فهو من باب تراحم الواجبين) اقول تارة يكون الوجوب الواقعي في واحد من الامرين اهم من الاخر كما اذا كان مؤمن واقع في البحر في معرض الغرق و على المكلف صلوة واجبة في سعة الوقت وقد عرض عليه حالة يشك معها في تمكنه على الانفاذ فيتردد بين الوجوبين فيجوز الاستصحاب فيهما ففضية جعل الحكم المماثل

فى حالة الشك جعل وجوب الصلوة ووجوب انقاذ الغريق فيجب عليه الشروع فى مقدمات الانقاذ لكون وجوب الانقاذ اهم فان ظهر له العجز اشتغل بالصلوة و اخرى تكون نسبة الوجوب الواقعى الى الامر بن على السواء مع عدم التمكن من اتيانها معا فى حالة الشك فيمتخير بينهما كما اذا كان عليه واجبان متساويان و كان يتمكن من اتيانها معا ثم عرض عليه العجز بالنسبة الى واحد منهما فى زمان شك فى بقاء الوجوبين عليه فيستصحب الوجوبين معا ويمتخير بينهما فالعبرة فى تشخيص الاهم عن غيره ملاحظة الوجوب الواقعى لا الوجوب المجعول فى حالة الشك وقد نبه الاستاذ على ذلك فى هامش الكتاب (قال فيمتخير بينهما ان لم يكن احد المستصحبين اهم و الا فيتعين الاخذ بالاهم ولا مجال لتوهم انه لا يكاد يكون هناك اهم لاجل ان ايجادهما انما يكون من باب واحد و هو استصحابهما من دون مزبة فى احدهما اصلا كما لا يخفى وذلك لان الاستصحاب انما يتبع المستصحب فكما يشترط به الوجوب والاستصحاب يشترط به كل مرتبة منهما فتستصحب فلا تغفل انتهى) (قوله و ان كان مع العلم بانتفاض الحالة السابقة فى احدهما فتارة يكون المستصحب فى احدهما من الانار الشرعية للمستصحب الاخر فيكون الشك فيه مسببا عن الشك فيه كالشك فى نجاسة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان طاهرا) اقول لتوضيح المرام نقدم مقدمة فى المقام وهى انه لا شك ان التسبب فى الشك السببى و المسببى ليس على نحو الحقيقة كالتأثير فى الاسباب الخارجية بالنسبة الى مسبباتها اذ السببية ليست قابلة للمجمل التشريعى بحيث يصير غير السبب سببا مؤثرا حقيقة بعد تعلق الجعل به بل لكون الحكم فى المسبب متأخرا رتبة عن السبب المعروض لحكمه بكون نسبة السبب الى المسبب كنسبة السبب الحقيقى الى مسببه و بعبارة او ضح كان يترتب حكمان على السبب يكون موضوعا بالنسبة الى حكم نفسه ثم يترتب عليه بما له ذلك الحكم حكم آخر لموضوع آخر و من ثم يكون الشك فى حكم المسبب ناشيا من الشك فى السبب مثلا الماء الكر موضوع للمطهارة و هى حكم مجعول على نفس الكر و يترتب على الكر الطهارة المنتجس المغسول فيه فطهارة المغسول تكون متأخرة رتبة عن الكر الطهر و هذا بخلاف

المسبب فان الشوب المتنجس مثالا يمكن بترتب عليه نجاسة الكر الطاهر شرعا فليس له حكم آخر لموضوع آخر ومن البين انه لا بد من احراز الكبرى الكلية من ناحية الشارع بحسب الواقع قبل طرو الشك بمعنى احراز ثبوت حكمين يكون حكم الموضوع الاخر في طول الموضوع الاول وحكمه الذي يكون سببا بالنسبة اليه فلو كان هناك شبهة حكمية في حكم الماء القليل مثلا هل ينفع بملاقات النجاسة وعلى تقدير عدم الانفعال يكون مطهرا للمتنجس كان خارجا عن محل الكلام اذ المفروض عدم احراز كون الماء القليل سببا شرعا لطهارة المغسول به فكيف يكون الشك في المغسول ناشيا عن الشك في طهارة الماء القليل ومن هنا يظهر انه يتمتع ان يكون الشك في طهارة الكر ناشيا عن ملاقات المتنجس المغسول به اذ المفروض احراز كون الكر الطاهر مطهرا له فمع القطع بكون الكر طاهرا حين الملاقات يحصل القطع بحصول الطهارة للمغسول الا بد من حصول الشك في طهارة الكر من سبب آخر فمع كونه مسبوقا بالطهارة تستصحب في زمان الشك اللاحق فقب غسل المتنجس فيه يقع مورد البحث في تقديم الشك السببي على المسببي بمعنى قصر شمول العموم في لانتقض عليه دون المسببي و الوجه في ذلك ان الاستصحاب معم للدليل المتكفل للمحكم الواقعي بالنسبة الى الزمان الثاني الذي حدث الشك فيه و قضية الاستصحاب في طهارة الكر جعل الطهارة لنفسه و طهارة اخرى للمغسول فيه و معه لا يبقى مجال لشمول دليل الاستصحاب للشك المسببي اذ قضية جريان الاستصحاب في السبب ثبوت الموضوع بشرأى آثاره لعدم امكان التفكيك بين الاثار في فرد واحد قطعا و مما ذكرنا يظهر انه يلزم من شمول عموم دليل الاستصحاب لهما معا عدم الشمول لخصوص الشك المسببي فاذا يتمتع جعل النجاسة الظاهرية للمغسول في مقام الثبوت و مع امتناع صدورهما من الشارع لا معنى للمحكومة اذ هي علاج للتعارض في مقام الاثبات بعد كون الحاكيم والمحكوم متساوي النسبة بالنسبة الى عموم الدليل بان يكون الاثر بين المترتين على المستصحبين في عرض واحد لا ان يكون الاثر في احدهما هترنيا على الاخر كما فيما نحن فيه (و هل هذا من باب الورود فيه اشكال وجه

الاشكال ان خروج المغسول عن العموم خروج حكمي لا موضوعي بمعنى امتناع شمول لاتنقض له مع بقاء الشك في النجاسة الواقعية فيه بعد غسله بالكر المستصحب الطهارة لا انه نقض للشك فيها باليقين بارتفاع النجاسة الواقعية و سيمتضح دح الاشكال عند تعرض الاستدلال (تنبيه المقصود من قصر السببية على ما يكون ذا حكم شرعي في نفسه اخراج ما ليس له حكم في نفسه كالسبب لصدور اصل الحكم من الشارع فانه واقع في رتبة متقدمة على اصل الحكم فلا يجري فيه الاستصحاب وكذا الشرط المتكليف والمانع عنه حسب ما مر بيانه في مبحث الحكم الوضعي فما الذي يجري فيه الاستصحاب اذا تترتب عليه حكم شرعي لموضوع آخر كان داخل في هذا المبحث ولا فرق بين الحكمين الطويلين المترتبين على السبب بين ان يكون كلاهما حكما تكليفيا كاشك في وجوب المقدمة الناشئ من الشك في وجوب ذبيها فاذا ثبت وجوب شيء بالاستصحاب ثبت وجوب مقدمته ظاهرا وقد مر بيانه في التنبيه التاسع او وضعيا او احدهما وضعيا والآخر تكليفيا او بالعكس واما الثاني فكمالمثال المضروب في الكتاب وكالشك في بقاء ملكية شيء لمالكه فانه باستصحابها يترتب عليها ملكية شخص آخر بالبيع ونحوه (واما الثالث فكالشك في بقاء ملكية شيء للمالك مع الشك في رضاه بالتصرف فيه فانه يترتب على استصحاب ملكيته مع عدم احراز رضاه بالتصرف فيه حرمة التصرف فيه وغب البيع يجوز ظاهرا التصرف فيه المشتري و ينتفي استصحاب الحرمة السابقة بسبب الملكية المستصعبة حين وقوع المعاملة (واما الرابع فكالشك في وجوب الانفاق على الزوج لطرو حالة على الزوجة بشك في كونها ناشزة مع عدم اليقين السابق بنشوزها او عدمه على نحو كان الناقصة فانه يترتب على استصحاب وجوب النفقة ملكية الزوجة بعد القبض والمقصود التمثيل ولا مناقشة في المثال واستخراج صور السببية والمسببية في الاقسام الاربعة هيمن على الناقد الخبير اذا تمهد ذلك فلمشرع في شرح كلمات الاستدلال (قوله فان كان احدهما اثرا للآخر فلا مورد الا للاستصحاب في طرف السبب فان الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص الخطاب و جواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب عدم

ترتيب اثره الشرعى فان من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به ورفع نجاسته فاستصحاب نجاسة الثوب نقض لليقين بطهارته بخلاف استصحاب طهارته اذا يلزم منه نقض يقين بنجاسة الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته وهو غسله بالماء المحكوم شرعا بطهارته (قال الاستاد فى حديثه على الفرائد ان شمول عموم الخطاب للاستصحاب فى مورد الشك السببى لا يستلزم محذور خلاف اصالة العموم و تخصيصه بالنسبة الى الشك السببى لانه يخرج حقيقة من افراد العام فان افرد افراد نقض اليقين بالشك لا مجرد اليقين والشك حيث لا يكون فى مورد نقض يقين به بل بالدليل الدال على ارتفاع الحالة السابقة المشكوك فى هذا المورد بخلاف شموله للاستصحاب فى مورد الشك السببى فانه يستلزم محذور المخالفة والتخصيص بلاوجه الاعلى نحو دئ بالاضافة الى الشك السببى فان عدم رفع اليد عن عدم السبب فى مورد الشك فى بقاء السبب عين نقض اليقين به بهذا الشك انتهى) اقول لازم كونه نقضا بالدليل كونه نقضا باليقين وان كان الشك فى الحكم الواقعى كالنجاسة فى المثال بقيا على حاله فى مورد الشك السببى لوضوح حصول اليقين بجعل الحكم المماثل على الشك السببى بسبب شمول لا تنقض للشك السببى وقد اسمعناك فى صدر المبحث ان اليقين الغائى المذكور فى بعض روايات الباب غاية عقلية لا تعبدية لا خصوصية فيه فازوم كون مورد الشك السببى نقضا باليقين بلاملزم وفى عدم كون الشك السببى نقضا بالشك كفاية فى كون التقدم فى الشك السببى على نحو الورود فهو خروج موضوعى عن تحت العموم لا خروج حكمى ولو على نحو الحكومة سواء كان نقضا باليقين ام لا و ان كان لا بد من الانتهاء الى اليقين فى السلسلة الطولية فى الادلة الطنية حسبما مر بيانه فى صدر المبحث (وقال الاستاد فى هامش الكتاب وسر ذلك ان رفع اليد عن اليقين فى مورد السبب يكون فردا لخطاب لا تنقض اليقين و نقضا لليقين بالشك مطم بلا شك بخلاف دفع اليد عن اليقين فى مورد السبب فانه انما يكون فردا له اذا لم يكن حكم حرمة النقض يعم النقض فى مورد السبب و الا لم يكن بفرد له اذ ح يكون من نقض اليقين باليقين ضرورة انه

يكون رفع اليد عن نجاسة الثوب المغسول بماء محكوم بالطهارة شرعا باستصحاب طهارته لليقين بان كل ثوب نجس يغسل بماء كك يصير طاهرا شرعا و بالجملة من الواضح لمن له ادنى تأمل ان اللازم فى كل مقام كان للعام فرد مطلق وفرد كان فرديته له معلقة على عدم شمول حكمه لذاك الفرد المطلق كما فى المقام او كان هناك عامان كان لاحدهما فرد مطلق والاخر فرد ك نت فرديته معلقة على عدم شمول حكم ذلك العام لفرد المطلق كما هو الحال فى الطرق فى مورد الاستصحاب هو الالتزام بشمول حكم العام لفرد المطلق حيث لا يخص له ومعه لا يكون فرد آخر يعمه او لا يعمه و لا مجال لان يلتزم بعدم شمول حكم العام للفرد المطلق ليشمل حكمه لهذا الفرد فانه يستلزم التخصيص بلا وجه او بوجه دائر كما لا يخفى على ذوى البصائر انتهى) و بهذا البيان يندفع ما يقال ان نسبة العام فى الشمول لافراد نسبة واحدة و ان لزم من شموله لبعض الافراد خروج بعض آخر من الحكم لامن الموضوع لوضوح ان متعلق الشك بعينه هو متعلق اليقين وهو الحكم الواقعى لا الاعم من الظاهرى و الشك فى بقاءه فى الشك المسببى باق على حاله لا يرتفع بسبب تقديم الشك السببى وعلى تقدير امتناع شمول حكم العام للشك المسببى يكون الخروج عنه خروجاً حكيميا لا موضوعيا فلا يكون من باب الورود (وجه الاندفاع بعد كون افراد لا تنقض افراد النقض بالشك لا مجرد اليقين و الشك ان الشك السببى والمسببى مندرج تحت الضابطة التى اعطاها الاستاد السارية فى انحاء الورود حسبما او ضحها بما لا مزيد عليه هذا مضافا الى ان ذا هو المستفاد من اخبار الباب الا ترى ان الامام عم علل بقاء الطهارة فى صحيحة زرارة بكونه على يقين من طهارته مع ان مقتضى استصحاب الاشتغال بالصلوة عدم حصول الامتثال بهذا الصلوة و العجب انه جعل بعضهم استصحاب الطهارة و هذا الاستصحاب من الاستصحابيين المتعارضين مع نص الصحيحة على خلافه (حكاية و دراية قال الشيخ قده ان قوله عم لا تنقض اليقين بالشك باعتبار دلالة على جريان الاستصحاب فى الشك السببى مانع عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب فى الشك المسببى

يعنى ان نفى اليقين له يصير نقضا بالدليل لا بالشك فلا يشمل النهى فى لا تنقض
واللازم من شمول لا تنقض للشك المسببي نفى اليقين فى مورد الشك السببي لا
لدليل شرعى يدل على ارتفاع الحالة السابقة فيأزم من اهمال الاستصحاب فى الشك
السببي عموم لا تنقض من غير مخصص و هو باطل واللازم من اهماله فى الشك المسببي
عدم قابلية العموم لشمول المورد وهو غير منكر و صرح قده فى ذيل كلماته بان
فردية احد الشئين اذا توقف على خروج الاخر المفروض الفردية عن العموم و يجب
الحكم بعدم مرديته ولم يحرز رفع اليد عن العموم لان رفع اليد عنه يتوقف على
شمول العام لذلك الشئ المفروض توقف فرديته على رفع اليد عن العموم وهو دور
محال انتهى) وهذه الكلمات كما ترى منطبقة على الورد لا الحكومة ولكنه قده
صرح فى التنبيه الرابع فى مبحث الشبهة المحصورة بالحكومة (قال قد تقرر فى
محلله ان الاصل فى الشك السببي حاكم على الاصل فى الشك المسببي سواء كان
مخالفا له كما فى اصاله طهاره الماء الحاكمة على اصاله نجاسة الثوب النجس المغسول ؛
ام موافقا له كما فى اصاله طهارة الماء الحاكمة على اصاله اباحة الشرب لان
الاول رافع شرعى للشك المسبب و منزلة الدليل بالنسبة اليه انتهى) (و قد يقرر
الحكومة بان داليل الاستصحاب دل على الغاء الشك الا حق والاخذ باليقين السابق
فيدل على الغاء الشك السببي وحيث كان ذلك سببا للشك المسببي فيدل على الغائه
ايض بخلاف دلالاته على الغاء الشك المسبب فانه ليس الغاء للشك السببي ومن المعلوم
ان الدليل الوارد بلسان نفى الموضوع يكون حاكما ولا فرق فيه بين ان يكون هذا
الموضوع مشمولا للدليل الاخر او لهذا الدليل هذا تقرير الحكومة وفيه ان الحكومة
فرع بقاء الموضوع و ان تكون نسبة الدليل الى الحاكم والمحكوم على
السواء فى مقام الثبوت حتى تكون الحكومة علاجا للمعارض فى مقام الاثبات و قد
عرفت عدم بقاء الموضوع بالنسبة الى المسبب وامتناع شمول الدليل له فى مقام
الثبوت (قوله نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جاريا)
اقول فيما اذا لم يكن لطهارة ماء الكر حالة سابقة لم يجر استصحابها ولكن تجري

قاعدة الطهارة فيكون مجرى ايض لقاعدة السببية و المسيبية اذ الكر الطاهر سبب شرعا لطهارة المغسول به و كذا فيما اذا تعارض اصالة الطهارة والنجاسة عند تميم الماء النجس كرا ماء طهر فالمرجع قاعدة الطهارة لدعوى الاجماع على اتحاد حكم الماء الواحد في الطهارة والنجاسة حتى في الحكم الظاهري فيتربط طهارة المغسول به و جواز الدخول في الصلوة مثلا وبالجملة لا فرق بين الطهارة المستصحية و الطهارة الثابتة بالقاعدة بعد عدم جريان الاستصحاب في الطهارة و من هنا يظهر انه لا يخص السببية و المسيبية بباب الاستصحاب بل تستحبان في غيره ولو كان الحكم المترتب على السبب حكما شرعيا كجواز الدخول في الصلوة و انما لم يتعرض الاستاد لذلك لان المبحث معقود لحكم تعارض الاستصحابين خاصة فمهما لم يكن يقين سابق بالنسبة الى السبب جرى الاستصحاب في المسبب اذا تمت فيه اركان الاستصحاب (قوله و ان لم يكن المستصحب في احدهما من الاثار الاخر فالأظهر جريانهما فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية للتكليف الفعلي المعلوم اجمالا) اقول قد سبق في مبحث القطع ان العلم الاجمالي مقتض لتنجز الحكم الالزامي المعلوم بالاجمال ولا يلزم محذور من الترخص في الطرفين لان الحكم الواقعي تعليلي لكن الاخبار المرخصة قاصرة عن الشمول لمورد المعلوم بالاجمال ومن البين انه مع عدم المانع يصير الحكم الواقعي فعليا بمعونة العلم الاجمالي فاذا علم بكون الحكم الواقعي في مورد العلم الاجمالي فعليا لا تعليقيا من اى سبب كان فاذن لا يجوز المخالفة القطعية بارتكابهما معا كما انه يجب عذرا الموافقة القطعية بامتنائهما معا وعليه فلا يجرى الاستصحاب في طرفي العلم الاجمالي بالحكم الالزامي فيما اذا لم من جريانهما محذور المخالفة القطعية و كذا لا يجرى في واحد من الطرفين فيما اذا لم من محذور المخالفة الاحتمالية اذ كما لا يجوز الاذن في المعصية القطعية فكذلك لا يجوز الاذن في المعصية الاحتمالية مثلا اذا كان هناك اناء ان من ماء طاهر ثم علم اجمالا بوقوع نجاسة في واحد منهما لم يجر استصحاب طهارتهما معا اذ حرمة استعمال النجاسة المعلوم اجمالا مانعة عن ذلك كما انه لا يجرى في طرف

واحد لاحتمال كون النجاسة فيه فيكون معصية احتمالية للحرمة الفعلية واما اذا كان الماء ان نجسين و علم اجمالاً بطهارة واحد منهما لم يكن مانع من استصحاب نجاستهما معاً اذ جعل النجاسة الظاهرية في كليهما المستتبعة لحرمة استعمالهما معاً ظاهراً لا يستلزم محذور التضاد لان الطهارة الواقعية حكم لا اقتضائي يجتمع مع النجاسة الظاهرية فلا يلزم من العمل على طبق الاستصحابين الا مخالفة التزامية و كذا الحال فيما اذا كان المعلوم بالاجمال واحداً من الاحكام التكليفية الغير الالتزامية مع كون المستصحب هو الوجوب او الحرمة كالاباحة و الندب و الكراهة لان ارادة الترك في الكراهة تعليقية تشريعية لا ينقذح الكراهة التي هي ضد للارادة في نفس النبي ص او الولي مالم يتعلق العلم التفصيلي بالكراهة الواقعية فلا يلزم التضاد واقعا فيما اذا كان المستصحب هو الوجوب ولا محذور في الحرمة المستصحبة مع العلم الاجمالي بالكراهة لمكان اشتداد الكراهة الواقعية و قد مر غير مرة في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري وغيره انه لا تضاد ولا تماثل بين انحاء الطلب الانشائي و انما يلزم هذا المحذور بين مبادئها من الامارة والكراهة ولئن تشبثت بذيل قاعدة الترتيب في هذه الصور فنعمها هي ولا مانع في التدب الواقعي فيما اذا كان المستصحب هو الوجوب هذا كله فيما اذا كان لكل واحد من طرفي المعلوم بالاجمال اثر شرعي تكليفي او وضعي مستتبع للالزام التكليفي فليراعى في موارد الاستصحابين الضابطة التي اعطاها الاستاد ولا تنسحب في مثل النوضى غفلة بما يعرّض مردد بين الماء الطاهر و النجس فيجري استصحاب طهارة البدن و بقاء الحدث لعدم لزوم المخالفة العملية من اجرائهما معاً و اما اذا لم يكن لواحد من الطرفين اثر تكليفي كان خارجاً عن محل الكلام اذا الكلام في هذا المقام فيما اذا كان هناك استصحابان و علم اجمالاً بانتقاض الحالة السابقة في واحد منهما فتارة يتحقق محذور المخالفة القطعية من اجرائهما معاً و اخرى لا يتحقق الا المخالفة الالتزامية كما اذا علم بوقوع النجاسة على ثوبه او على ماء كره لا ينفع بالملاقات فان استصحاب النجاسة فيما اذا حدث الشك في بقائها في الثوب على تقدير تنجسه لا يترتب عليه خطاب الزامي فعلي فلا مانع من استصحاب الطهارة

السابقة للشوب قبل تحقق العلم الاجمالى فان مثل هذا المورد خارج عن محل الكلام فى كلام الاستناد (قوله فان قوله ع فى ذيل بعض اخبار الباب ولكن تنقض اليقين باليقين لو سلم انه يمنع عن شمول قوله ع فى صدره لاتنقض اليقين بالشك) لليقين و الشك فى اطرافه للزوم المناقضة فى مدلوله ضرورة المناقضة بين السلب الكلى و الايجاب الجزئى) اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قده (قال فى مبحث تعارض الاستصحابين لان العلم الاجمالى هنا بانتقاض احد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول لا تنقض لان قوله ع لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنفضه بيقين مثله) يدل على حرمة النقض بالشك ووجوب النقض باليقين فاذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة فى احد المستصحبين فلايجوز ابقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك لانه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله انتهى) و قال الاستاد فى حاشيته عليه قلت لا يخفى اولا انه لا يكون عدم شمول صحيحه زرارة الاولى لما علم اجمالا بانتقاض الحالة السابقة فى بعضها من الاطراف لاجل لزوم التناقض فى مدلوله امكان قوله ع ولكن تنفضه بيقين) موجبا لعدم شمول الاخبار الخالية عن مثله له بلا معارضة من الصحيحة لها كما لا يخفى (وثانيا الظاهر ان قوله ع ولكن تنفضه ليس بحكم تعبدى بل هو حكم عقلى ذكر تقريبا لما افاده ع من النهى عن نقض اليقين بالشك وتاييدا وتاكيدا له فيعم اليقين والشك فى طرفى العلم الاجمالى من دون ان يزاحمه فيه قوله ولكن تنفضه لانه على هذا يكون تاييدا لما كان مفادا لافادته اقبالا له ولو فى بعض مدلوله فافهم) وثالثا ظهور النهى فى العموم اقوى من ظهور الذيل لاجل وقوع الجنس فى سياق النهى الواقع فى مقام الكبرى بخلاف الذيل لعدم لفظ العموم فيه فيصلح العموم قرينة على عدم ارادة اليقين بالانتقاض اجمالا انتهى كلامه ملخصا) اقول انما توجب مناقضة الذيل للمصدر الاجمال فى هذه الرواية لا الظهور على خلاف الروايات الاخر فلا مانع من التمسك بها على الشمول للشك المقرون بالعلم الاجمالى كما نبه عليه الاستاد و على تقدير الظهور فالظهور فى تلك الروايات اقوى من ظهور الذيل لان ذلك بالعموم الوضعى و هذا بالاطلاق فيصير

العموم دليلا على تقييد اطلاق الغاية غير اليقين الاجمالى فيكون المراد الجدى من اليقين الغائى هو اليقين التفصيلى لا الاعم من اليقين الاجمالى مضافا الى ما افاده الاستاد من ظهور هذه الرواية ايضا فى اليقين التفصيلى حسبما اوضحه فى كلامه و قد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى البرائة فى مبحث الشك فى المكلف به (وقال الشيخ قده واما الصورة الثالثة و هى ما يعمل فيه بالاستصحابين فهو ما كان العلم الاجمالى بارتفاع احد المستصحبين فيه غير مؤثر شيئا فمخالفته لا توجب مخالفة عملية لحكم شرعى كما لو توضحا اشتباها بما يعزى مردد بين البول والماء فانه يحكم ببقاء الحدث وطهارة الاعضاء استصحابا لهما انتهى) واورد عليه الاستاد بقوله لا يخفى ان وجه منع عموم الخطاب فى الصورتين الاوليين من لزوم المناقضة فى مدلوله من شموله يجرى فى هذه الصورة ايضا ضرورة مناقضة حرمة النقض فى كل واحد من اليقين بالحدث والطهارة من الخبث سابقا مع وجوب النقض فى احدهما كما لا يخفى انتهى) و كان تلميذه قد اجاب فى بحر الفوائد عن النقض بان الغاية الرافعة للاصول اعم من العلم التفصيلى و الاجمالى المتعلق بالخطاب الالزامى المنجز المتوجه الى مكلف خاص لا الاعم من العلم الاجمالى بقول مطلق و هذا التقييد وان كان ياباه الجمود على ظواهر الاخبار الداهية عن نقض اليقين بغير اليقين ومن هنا ربما توهم الفرق بين الاستصحاب واصالة البرائة الا انه لا مناص عنه بعد التامل ومن هنا اختار شيخنا فى الصورة الثالثة العمل بالاستصحابين معا مع فرض العلم بارتفاع الحالة السابقة فى احدهما انتهى) وهذا التوجيه لكلام الشيخ قده مخالف لظواهر اخبار الباب كما اعترف به تلميذه البارع قده و على تقدير صحته كان اللازم التزام الشيخ قده بصحة جريان الاستصحاب فيما اذا علم اجمالا بطهارة واحد من المتنجسين المعلومين بالتفصيل فى الزمن السابق لان العلم الاجمالى بالطهارة ليس علما بالتكليف الالزامى حتى يدخل فى اليقين الغائى بالحكم الالزامى اجمالا مع انه قده صرح فى كلامه بعدم الفرق بين هذه الصورة و بين ما اذا علم اجمالا بنجاسة واحد من الطاهرين فى عدم جريان الاستصحاب فى الصورتين و التحقيق جريانه فى الثانية

دون الاولى للمضاطة التي اعطاها الاستاد (نعل و نعيب قال الشارح بعد نقل مضمون كلام الشيخ ما هذا لفظه وقد اجاب المصنف ره في المتن اولا بان قوله عم ولكن تنقضه بيقين الخ ليس حكما شرعيا ظاهريا حتى يناقض تطبيقه على المعلوم بالاجمال تطبيق صدر الدليل على اطرافه لامتناع جعل الحكم الظاهري في ظرف العلم ولا واقعا لامتناع اخذ العلم موضوعا لمعلقه بل بده حكم ارشادي محض الى حكم العقل من طريقه العلم الى متعلقه و كونه غاية لانقطاع حكم الاصل و مقتضى ذلك عدم جريان الاستصحاب في المعلوم بالاجمال اما جريانه في الاطراف فلا يمنع منه الا ان يكون علما بتكليف الزامى منجز لا مطم انتهى) وفيه ان اليقين الغائي رافع للحكم الاستصحابي والمراد من كون اليقين الغائي تعديدا على القول به ان الحكم المجمعول في حالة الشك يرتفع بحصول اليقين الاعم من اليقين الاجمالي لانه يكون موضوعا للمجمل حتى يقال بامتناع جعل الحكم الظاهري والواقعي عليه اذ قوله عم لكن تنقضه واقع موقع رفع الخطر كالامر الواقع عقيب الخطر وان لم يكن خطرا نفسيا فيكون لامادة رفع النهي عن النقص باليقين الاعم للامادة حكم شرعي ظاهري او واقعي كما ان المراد من كون اليقين غاية عقلية ان الشك الذي هو الموضوع يرتفع وجدانا بحصول اليقين التفصيلي فالغاية التعبدية رافعة للحكم الظاهري بمعنى انتفائه عنده والغاية العقلية رافعة للموضوع بمعنى انتفاء الشك عنده وليس في كلام الاستاد من هذا الجواب المنذور في كلام الشارح ذكر اصلا (قوله لا يخفى ان مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال وقاعده الفراغ بعد الفراغ عنه واصالة صحة عمل الغير) اقول ههنا قواعد ستا قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وقاعدة اصالة الصحة في عمل الغير وقاعدة اليد وقاعدة السوق وقاعدة القرعة التجارية في الشبهات الموضوعية يبحث في مداركها وكونها امارا او اصولا وفي تقديم بعضها على الاستصحاب وتقديم الاستصحاب على بعض آخر و نحن نقصر الان على شرح كلمات الاستاد ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا (قوله وكون النسبة بينه وبين بعضها عموما من وجه لا يمنع من تخصيصه بها) اقول النسبة بين قاعدة التجاوز في

حال الاشتغال والاستصحاب هو العموم والتخصيص مطم لجريان اصالة عدم الاتيان
بالمشكوك في مواردنا لكنها ليست مقتضية للفساد دائما فيما اذا كان المتروك
مما ليس تركه مفسدا بل يكون موجبا لسجدة السهو او القضاء ولو جرت في الشك
في الشرط كالترتيب كما اذا علم باتيان آيتين من العمدة مثلا وشك في التقديم
والتاخير فيما حقه التقديم او التاخير وقد دخل في السورة لم يجز الاستصحاب في
هذه الصورة لعدم الحالة السابقة فيها على نحو مفاد كان الناقصة ومثل ذا اعنى
الشك في التقديم والتاخير مادة الافتراق في قاعدة الفراغ ايضاً واما النسبة بين اصالة
الصحة في عمل الغير فعموم من وجه كما اذا وقع الشك في وقوع العقد حال
الاحلال او الاحرام مع العلم باصل وقوعه لعدم استصحاب موضوعي في هذه الصورة
لكن اذا قطع النظر عن اصالة الفساد فانها جارية في هذا المورد بعد تعارض
الاستصحاب في عدم وقوع العقد حال الاحرام والاحلال اذ الاصل في المسبب جار
بعد عدم جريانه في السبب فتكون النسبة بين الاستصحاب واصالة الصحة عموماً مطم
والنسبة بين اليد واصالة الصحة هي العموم والتخصيص من وجه ومادة الافتراق من
جانب اليد فيما اذا علم بتمييز شخصين لشيئ مع الشك في التقديم والتاخر فان ذا
ليس مجرى لاصالة عدم الملكية فيحكم بالملكية لشيء اليد والنسبة بين السوق والاستصحاب
عموم وخصوص مطم بناء على كون السوق اماراة على التذكية فقطو كان ملكية كل واحد من
اهل السوق لما في يده لاجل قاعدة اليد و الطهارة في الاجناس السوقية لاجل
قاعدة الطهارة واستصحابها فيما اذا كانت مسبوقة باليقين وشك في بقائها والوجه
في اخصية السوق ان استصحاب عدم التذكية مستوعب لموارد السوق باسرها (قوله
بعد الاجماع على عدم التفصيل بين موارد ها مع لزوم قلة المورد لها جدا لوقيل
بتخصيصها بدليها اذ قل مورد لم يكن هناك استصحاب على خلافها كما لا يخفى)
اقول فيما ثبت من تلك القواعد كونها اماراة فلا مرية في ان لتلك الامارة حق التقديم
على الاستصحاب بالورود وفيما كان منها اصلاً و كان مدلوله خاصاً بالنسبة الى
عموم دليل الاستصحاب فتقدم تلك القاعدة على الاستصحاب من باب التحجيص واما

فيمّا كان منها اعم من وجه ففى حكم الاخص مطم بالنسبة الى دليل الاستصحاب لان موارد افتراقها عن الاستصحاب قليل فى الغاية و لو حكم بدخول مورد الاجتماع تحت دليل الاستصحاب لزم كون ورود تلك القاعدة الكلية لبيان حكم الفرد النادر وهو مستلزم لتخصيص لا يحسن ارتكابه عند اهل اللسان بخلاف العكس فانه خال عن هذا المحذور مضافا الى الاجتماع على عدم الفصل بين موارد هافيدور الامر ح بين طرح تلك القاعدة راسا او تخصيص دليل الاستصحاب بها و لاشت ان الثانى هو المتعين دون الاول (قوله واما القرعة فالاستصحاب فى مورد هافيدور عليها لاختصية دليله من دليلها لاعتبار سبق الحالة فيما دونها) اقول فلينبدا اولا بذكر جملة من روايات القرعة و بيان دلالتها وقيل هى بالغة حد التواتر منها ما عن محمد ابن حكم قال سئلت ابا الحسن عن القرعة فى اى شئى فقال عم كل مجهول ففیه القرعة فقلت ان القرعة تخطئى و تصيب فقال كل ما حكم اله به فليس بخطئى) واصل مراد الامام عم ان ما خرج بالقرعة فهو حكم اله ظاهرا وان اخطئت القرعة فيكون فى مورد ه جعل الحكم الظاهرى من ناحية الشارع فان كان الشك موضوعا له كان اصلا و ان كانت طريقا الى الواقع فى حالة الجهل كانت اماراة وح يكون الامر الطريقى او الحجتية المجعولة هو حكم اله ظاهرا ولا يمكن ان تكون الرواية لامادة الاصل والامارة معا اذ يمتنع الجمع بين المحاظين اعنى لحاظ الشك فى الواقع ولحاظ الواقع اذ لا جامع بين لحاظ الكاشفية واعتبارها فى مقام جعل الحجتية وعدمه والقائما فى مقام الجمل الحكم الظاهرى على الجهل و الشك كما هو جلى غنى عن البيان (ومنها ما عن التهذيب صحيحا عن جميل قال قال الطيار لزراعة ما تقول فى المساهمة اليس حقا قال زراعة هل هى حق فقال الطيار اليس قدورد انه يخرج سهم الحق قال بلى قال فقال يقل حتى ادعى انا وانت شيئا ثم تساهم عليه و ينظر هكذا هو فقال زراعة انما جاء الحديث بانه ليس قوم فوضوا امر هم الى اله تعالى ثم اقر عوا الى ما خرج سهم الحق فاما على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ماليس لهما من ان يخرج سهم

احدهما فقال زدارة اذا كان كك جعل معه سهم مبيع فان كان ادعي ماليس لهما خرج
 سهم المبيع) وامل المراد من الاصابة في الرواية الاولى والاباحة في كلام زرارة صابة ما فيه
 المصلحة للمتقارعين في نفس الامر فتكون القرعة في مواردھا لتتميز المصلحة
 الشخصية فيما اذا لم يكن هناك واقع معلوم اصلا او لعل هناك مصلحة نوعية ثابتة
 في جعلها طريقا ما يزيل الجھول وان اخطئت في الواقع وهذا فيما اذا سوهم لتتميز
 المشتبه في الظاهر مع كونه معينا في الواقع وذاك فيما اذا سوهم لترجيح مال يمكن
 معينا في الواقع كما في تراحم الامامين او المتراحمين عند الحاكيم ونحوهما مما
 حكى اجماع الاصحاب على الرجوع اليھا الى القرعة وحكى عن الشهيد الثاني اختصاص
 القرعة بالمشتبه في الظاهر ويرده انه ورد مثل صحيحة الحلبي في خصوص المشتبه
 في الواقع ففيھا (فمن قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قل عم يقرع
 بينهم وعتق الذي خرج سهمه ومورد هذه الرواية اشتراء السبعة دفعة واحدة فليس
 في موردھا واقع معلوم مشتبه في الظاهر) وكان مساهمة يونس في الاية المباركة
 من قبيل الصورة الثانية) وقد احتج الصادق ع بها لاصابة القرعة في مرسله الفقه
 وآية مريم وهي قوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ليكفل مريم) من
 قبيل الصورة الاولى وعن بعض اهل التفسير ان الاقراع بالاقلام كان متداولاً في
 ذلك الزمان وباستصحاب عدم النسخ ثبت في هذا الزمان وعلى تقدير كون القرعة
 اماراة تكون اماراة كاشفة عما فيه المصلحة الشخصية في الصورة الاولى وامارة على حال
 الجھول ظاهراً في الصورة الثانية فتكون حجة من حيث لكاشفية في صورتين وعن السرائر
 الاجماع على ان كل امر مشكل فيه القرعة وعن بعضهم انه ورد في بعض الاخبار من
 سؤل المعصوم لاحد مضمونه انك ما تعمل في مقام العمل قال بظاهر الكتاب والسنة
 قال ع فاذا لم يوجد فقال بالعقل فمنعه المعصوم عن ذلك وقال ع فاعمل بالقرعة)
 وعن الفاضل الشراقي في عوائده انه عد من اخبار القرعة خمسة واربعين) اذا تمهد
 ذلك فلنعمد الى شرح كلمات الاستاد قوله واختصاصها بغير الاحكام اجماعاً لا يوجب
 الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها) اقول ظاهر كلمة كل الموضوع للمعصوم

شمول دليل القرعة للمشبهة الحكمية والموضوعات المستنبطة كالصلوة ونحوها فالنسبة بين دليل القرعة والاستصحاب عموم وخصوص مطلق لا اعتبار سبق الحالة في الاستصحاب دونه فان القرعة مشروعة في جميع موارد الاستصحاب سواء علم بالحالة السابقة ام لا وهذا بناء على كون القرعة اصلا تعديدا كاستصحاب والنسبة بين دليل القرعة وبين الاستصحاب وان كانت عموما من وجه بعد تخصيصه بالشبهة الموضوعية الصرفة واخراج الشبهة الحكمية والموضوعات المستنبطة عن تحت دليل القرعة بالاجماع كما هو ظاهر الا انه لا وجه لملاحظة النسبة بعد التخصيص بالاجماع بل العبرة بعموم اللفظ في مقام التخصيص حسبا يتلى عليك في مبحث التعادل والتراجع (قوله مضافا الى وهن دليلها بكثرة تخصيصه حتى صار العمل به في مورد محتاجا الى الجبر بعمل المعظم كما قيل وقوة دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل) ان قلت عمل الاصحاب لا يكون جابرا للظهور بل يكون جابرا لضعف السند حسبا مر بيانه في اواخر مبحث الظن فلئن كانت كثرة التخصيص بمثابة الكثرة المستهجنة وقعت الدلالة عن درجة الحجية فلا بد من الحمل والتنزيل على معنى آخر وان لم تكن بتلك المثابة لم تقع الحاجة في مقام العمل بالظهور الى ملاحظة عمل الاصحاب (قلت اذا علم اجمالا بورود التخصيصات على عام لم يجوز العمل على طبعه في مورد الشك لكونه في معرض التخصيص فلا بد من الفحص بمقدار يخرج المورد عن معرضة التخصيص وعمل الاصحاب او معظمهم في مورد يوجب خروجه عن المعرضة فلا مانع ح من العمل بالعموم في ذلك المورد وقد مر بيان ذلك في مبحث العام في العمل به قبل الفحص ومقدار الفحص (قوله لا يقال كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله وقد كان دليلها رافعا لموضوع دليله لالحكمه) اقول هذا اشكال على تقدير كون القرعة امارا لاصلا تعديدا فتكون حالها كسائر الامارات واردة على الاستصحاب حسبا مر بيان ذلك سابقا (قوله فانه يقال ليس الامر كذلك فان الشكوك مما كانت له حالة سابقة وان كان من المشكل والمجهول والمشتبه بعنوانه الواقعي الا انه ليس فيها بعنوان ماطرء عليه من نقض اليقين بالشك والظاهر من دليل القرعة ان يكون منها بقول مطلق

لا في الجملة مدليل الاستصحاب الدل على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة رافع لموضوعه ايضاً فانهم) اقول الامارة اذا كانت حجة على الواقع و لو في الشبهة الموضوعية كالمبينة بلا تقييد الواقع بالجهل كانت حجة في حالة الجهل بحكم العقل وهذا لازم ارتفاع الحجية في حالة العلم فتعم حجيتها لكل حال حين الجهل بالواقع مادام الجهل باقياً واما اذا كانت حجة على الامر المجهول من حيث كونها كاشفة عن حال الامر المجهول لا من حيث كون الجهل موضوعاً للحكم النعبدى الظاهري حتى يكون اصلاً عملها فح يكون مقدار شمول الحجية تابعاً المقدار الجهل المعتبر شرعاً في متعلق تلك الامارة ولو فرض كون دليل الحجية ظاهراً في كون المجهول من كل جهة و عنوان متعلقاً لها كان لازم ذلك تقدم الاستصحاب عليها لوضوح ان ذلك الامر المجهول اذا طرء عليه عنوان النقض علم حكمه فينقلب الجهل بالعلم بطوره بالحكم على الامر المجهول فمثل هذه الامارة امارة تعليلية لا تنجزية بخلاف المبينة التي تكون حجة في حالة الجهل بالشيء الواقعي بحكم العقل ضرورة ان طرو عنوان النقض لا يستتبع العلم بالحكم الواقعي لذلك الشيء و به لا ينقلب الجهل بالواقع الى العلم فاذاً ينقسم الامارة الى التعليلية و التنجزية كما ان الاصل ايضاً ينقسم الى التعليلية كالاباحة و رفع ما لا يعلمون في حديث الرفع فانها حكم ظاهري للمجهول من كل جهة و عنوان بخلاف الاستصحاب فان الشك في الواقع الذي تعلق اليقين به بعينه موضوع لحكم الاستصحاب و بطرو عنوان النقض على المجهول من كل جهة يعلم حكمه فينقلب الجهل من هذه الجهة الى العلم ومن ثم للاستصحاب حق التقدم على الاصول الترخيصية بالورود حسبما مر بيانه سابقاً والظاهر من دليل القرعة كونها حجة على الامر المجهول والمشكل من كل جهة فبطرو عنوان النقض عليه ينقلب الجهل الى العلم بحكمه فيكون للاستصحاب حق التقدم على القرعة بالورود على تقدير كونها امارة ولو كانت النسبة بينهما عموماً و خصوصاً من وجه مضافاً الى ما عرفت من وهن عمومها وقوة عمومها ولعل قوله فانهم اشارة الى ما نبهنا عليه من كون القرعة امارة تعليلية (ولا يذهب عليك انه بناء على وهن الدلالة في

دليل القرعة لاتصل النوبة الى ملاحظة بين الاستصحاب و دليل القرعة لا من باب التخصيص ولا من باب الورد الظهوران الظهور فى دليل القرعة اذا لم يكن حجة الا فى موارد عمل المعظم بها فيها لم يكن ظهوره فيما عداها حجة معارضة للاستصحاب حتى تقع الحاجة الى العلاج نحو التخصيص او الورد وبهذه الجهة ايض نقول بتقديم الاصول العملية واو كانت عقلية على القرعة ضرورة عدم قيام البيان بشمول الظهور اللاحقة لموارد تلك الاصول على خلاها حتى تنقلب اللبيان الى البيان فيها ارايت فقيها يفتى بلزوم القرعة فيما اذا كان هناك اناء ان اشتبه الماء الطاهر فيهما بالنجس ولاقا طاهر واحدا منهما فاذا تعين الماء الطاهر عن النجس بالقرعة كان يفتى بجواز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة واذا تعين الماء النجس بالقرعة حكم نجاسة الملقى له و فى الشبهة البدوية كان يفتى بلزوم القرعة ولم يحكم باصالة البرائة فيهما والذي يعلم من حالهم فى الشبهات الموضوعية والحكمية بدوية او مقرونة بالعلم الاجمالى انها عندهم مجرى للاصول العملية شرعية او عقلية فظهر ان الموارد التى عملوا فيها بالقرعة قليلة جدا ولا ضير فى الالتزام بتقديم القرعة فى تلك الموارد المجبورة بالعمل على بعض الاصول او كلها مع رعاية النسبة (تذييب قد تكون الامارة تعليلية من ناحية الشارع لاجل اعتبار الجهل فى متعلقها من كل جهة وعنوان حسبما مريانه مستوفى وقد تكون تعليلية من جانب بناء العقلاء كما فى الاستصحاب بناء على كونه حجة من باب الظن النوعى وقد مر بيانه فى المجلد الرابع فى مبحث بناء العقلاء على حجية خبر الواحد وربما يظهر من كلام الشيخ قده ان اليد كك بالنسبة الى البيئة (قال واما تقديم البيئة على اليد وعدم ملاحظة التعارض بينهما فلا يكشف عن كونها من الاصول لان اليد انما جعلت امانة على الملك عند الجهل بسببها و البيئة مميته لسببها و السر فى ذلك ان مستند الكشف فى اليد هى الغلبة والغلبة انما توجب الحاق المشكوك بالاعم الاغلب فاذا كان فى مورد الشك امانة معتبرة تزيل الشك فلا يبقى مورد للالحاق ولذا كانت جميع الامارات فى انفسها مقدمة على الغلبة انتهى) واعترض عليه فى

المقالة بان حيشة المشكوكية ان كانت ماخوذة في حكم العقل باللاحاق كى يصير نتيجة ذلك راجعة الى حكم عقلى ظنى فى ظرف الشك فى الواقع بدوا وان بحكم العقل ينقلب الشك البدوى ظنا فبالبيئة يرتفع موضوع العقل باللاحاق ففيه ان دليل البيئة يستحيل ان يكون ناظرا الى رفع هذا الشك تنزيلا اذ لا يكون له اثر شرعى كى يكون التنزيل بلحاظه حتى ياتزم ح حكومته على مثل هذا الحكم الفعلى الظنى الذى هو موضوع التعبد به و ان كان الغرض دخل حيشة المشكوكية فى التعبد الشرعى بظنه وح فحكومة البيئة على اليد وان كانت صحيحة ولكن نقول من البديهي عدم اقتضاء دخل الشك المزبور فى حكم العقل دخله فى التعبد بظنها فى ظرف حصولها الملازم لزوال الشك المزبور وان اريد ان الغلبة حاكية عن الواقع فى ظرف الشك به على وجه لا ينقلب الشك المزبور الى الظن وان مثل هذا الشك موضوع التعبد بها وتتميم كشفها فى ظرف الشك بقاء وحدوثا ففيه انه ينافى الامارية بل يصير حال اليد و غيرها المبنية على الغلبة حال الاستصحاب الناظر الى اثبات اليقين فى ظرف شكه وح يكون اصلا عمليا فى عرض الاستصحاب فلا وجه لحكومة اليد على الاستصحاب انتهى) وقبل الجواب عن الاعتراض نقدم مقدمة وهى ان التصفح فى حال الجزئيات ولو فى جملة منها تارة يوجب العلم او الظن بخصوصية كانه فى طبيعتها مقتضية لصفة لازمة لها كالتحيز لكل جسم سواء كان جمادا او نباتا او حيوانا فالاستقراء اذا افاد العلم او الظن بالسجية المقتضية لصفة لازمة لجميع الافراد فلا جرم انه يتسنى للعالم او الظان تشكيل قياس مؤلفة من موجبة جزئية وكبرى كلية مشتملة على تلك الصفة اللازمة والنتيجة ظنية للظان تبعالاخس من المقدمتين وهذا الظن الفعلى ليس حجة اصلا وتارة اخرى لا يحصل العلم ولا الظن الفعلى بالخصوصية الكامنة فى الطبيعة المقتضية لصفة لازمة اصلا بل غلبة تلك الحالة تلحق الفرد المشكوك بالاعم الاغلب بمعنى انه استقر بناء اهل العرف على المعاملة فى الفرد المشكوك معاملة حكم الغالب ويكون الغلبة امارة كاشفة عندهم حجة معلقة مالم يقيم عليه امارة منجزة فالغلبة امارة حيث لا امارة واما خبر

العادل المتخير عن الامر المحسوس امارة منجزة عندهم واحتمال الخطاء مرجوح في نظرهم والشارع قد امضى بنائهم كك في اليد المستندة الى الغلبة وخبر الثقة من حيث الكاشفة لا من باب حصول الظن الشخصي على تقدير حصول الظن الفعلي من الغلبة او خبر الثقة فلو لم يزد الشارع على الامضاء العملي تعبدا قوليا لم يكن هناك حكومة اصلا فليتنظر في وجه التقديم في نظرهم ولما كان بقاء الشك وعدم ارتفاعه عند قيام البيئة على خلاف اليد فلا جرم ان وجه التقديم اقوائية البيئة واضعفية اليد اذا لم يستند الى الغلبة مبنية على الحدس والتخمين بخلاف البيئة فانها لبيان عن حس فيكون كشفها من الواقع اقوى من كشف اليد وحيث انه صدر من الشارع التعبد القولى بالنسبة اليهما معا وكان الشك ملحوظه عندهم في باب الغلبة لانها من باب الحاق المشكوك بالغالب وكذا في اليد المستندة اليها بخلاف باب البيئة فان الشك في موردها مفعول عنه وان كان موجودا في النفس فلا محالة يكون اليد امارة كاشفة عن حال المشكوك بما هو مشكوك بخلاف البيئة فانها كاشفة عن الواقع حين الشك لا بشرط الشك فعلى تقدير كون لسان الدليل على حجية البيئة القاء الشك في متعلق اليد كان لها حكومة على اليد لان المفروض ان دليل الاعتبار في كليتهما انما يكون على طبق نظرهم في تفاوته بالنسبة اليهما واليد امارة كاشفة عن حال المشكوك بما هو مشكوك عندهم فكذا دليل الاعتبار ولسان دليل البيئة الغاء ذلك الشك اذا تمهد ذلك فلننعد الى الجواب عن الاعتراض فنقول نختر من الشقوق المذكورة في كلامه الشق الاخير والنقض بالاستصحاب مدفوع بان المفروض ان المرجع في عدم النقض والابقاء هو جعل حكم التعبدى على الشك اللاحق المسبوق باليقين فلا كشف هناك اصلا بل يكون هناك حكم تعبدى شرعى في قبالة الواقع بخلاف اليد فانها امارة كاشفة عن الواقع المشكوك عندهم فتكون حجة شرعا كك ولاجل لحاظ الشك في متعلقها دون البيئة كانت البيئة حاكمة عليها بناء على مسلك الشيخ قده في باب الحكومة وقد عرفت ان الظن الفعلي لم يقم دليل على حججته اصلا وليست الغلبة معتبرة عندهم من باب الظن الشخصي بل من باب كشفه النوعى و

التحقيق كون التقديم من باب الاقوائية لا من باب الحكومة ولا من باب الورد لبقاء الشك في مورد قيام البيئة على خلاف اليد واما تقديم اليد على الاستصحاب فبالورد بناء على كونها اماره كاشفة لحال المشكوك الواقعي ومريان الورد في مبحث ورود الامارات على الاستصحاب مستوفى والقدر المتيقن من مورد ورودها على الاستصحاب ما اذا لم يعلم حال اليد واحتمل انتقال المال من صاحبه الى ذى اليد بوجه صحيح فيما اذا علم بكونه ملكا لغيره سابقا واولى بذلك فيما اذا لم يعلم ذلك واحتمل حصول الملكية لذى اليد بالحيازة مثلا واما اذا علم ابتداء بكون يده يد عدوان ثم احتمل انتقال المال اليه بوجه شرعى ففي تقديم اليد على استصحاب عنوان الغصبية اشكال من جهة ان اليد اماره كاشفة عن حال المجهول والمشكوك لا عن الواقع بما هو حين الجهل على نحو القضية الحينية لا المشروطة حسبما مر بيانه آنفا والمفروض سبق اليقين بكون اليد يد عدوان فلم يكن متعلقها حين حصول اليد مجهول الحال وقد طرأ عليه هذا العنوان فى ثانى الحال فاذا تحقق شبهة مصداقية بالنسبة الى شمول دليل الحجية لمثلها وغب القصور فى الشمول بكون المورد مجرى الاستصحاب ولو كان فى يد الغاصب شئ آخر غير العين المغصوبة واحتمل كون استيلائه عليه على وجه صحيح جرت قاعدة اليد فيه وكيد العدوان بدالامانة ونحوها فى جريان الاستصحاب فى موردها لما ذكرنا فى يد العدوان (تذييب قده حكى حكم المشهور بانه لو اعترف ذواليد بكونه سابقا ملكا للمدعى انتزع عنه العين الا ان يقيم البيئة على انتقالها اليه فهل هذا من باب تقديم الاستصحاب على اليد الجواب لا بل من باب انقلاب المنكر مدعىا حسب ما يقتضيه قواعد الترافع مع بقاء اليد على كونها اماره على ملكية ذى اليد فى ترتيب اثارها عليها وصدق المدعى والمنكر منوط بنظر العرف نظرا الى ان الشارع جعل فى مقام المتخاصمة اقامة البيئة على المدعى والحلف على المنكر وتميزهما موكول الى فهم العرف اذ لم يرد فى ذلك نص من الشارع والمقر بالملكية للمدعى يصير مدعىا عرفا والمدعى منكرا وهذا هو الذى يلوح من صاحب الجواهر حيث حول تميزهما الى اهل العرف ولا عبرة

بالتعاريف التى وقعت فى كلمات القوم كموافقة قول المنكر للاصل ونحوه ولعل
 نظرهم الى الغالب ولازم ما ذكرنا الزام المقر باقامة البينة لا انتزاع العين عن
 يده واعطائها للخصم الا بعد صيرورته محكوما بحكم الحاكم (قال الاستاد فى
 حاشيته على كلام الشيخ قده والتحقيق فى ذلك ان اليد انما كانت امارا على اصل
 الملكية لا على خصوصيتها فان كانت الدعوى فى نفس الملكية بان يدعى كل من ذى اليد
 وخصمه ملكية ما فى يده من دون بيان لسبب حصولها كانت موجهة لنقديم قول ذى اليد وان
 كانت دعويها مع التعرض لبيان سبب حصولها كهبة او بيع او غيرهما مما ينكره
 الخصم كانت غير مجدية فى مقام الحكومة ورفع الخصومة بل يعامل ح كما لم يكن
 له يد فينتزع عنه العين ويعطى الخصم ما لم يقم بينة على طبق دعويه لكن الظاهر
 انها مع ذلك لا تخرج عن الامارية لاصل الملكية لذى اليد فيترتب على العين جميع
 اثار ملكيته له فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنه ويجوز شرائها منه والتصرف فيها
 برضاه وبالجمله اليد تكون امارا على الملكية مطم ولو فى مقام الدعوى بالنسبة
 الى اثارها من عدم جواز التصرف بدون اذن ذى اليد وجوازه معه واما بالنسبة
 الى تميز المدعى عن المنكر فيتبع انه كيف تحرير الدعوى كما لا يخفى انتهى)
 والحاصل ان الاقرار بالملكية السابقة ليس امارا فى مقابلة اليد حتى ينظر الى ان
 ايها اقوى فيقدم الاقوى على الاضعف ومن ثم لو لم يكن فى مقابله مدع لم يقدح
 ذلك الاقرار بامارية اليد او كان فى مقابله مدع ولكن اسند الملك السابق الى
 غيره و من هنا يظهر ان اقرار الصديقة عما نه كان فذلك ملكا لرسول الله صام يكن مسقطا
 لامارية اليد بل لم يكن موجبا لانقلاب الانكار الى الدعوى بعد تسليم الرواية المجعولة وهى
 نحن معاشرا لانيبلا نورا ما تر كناه صدقة اذ كونه صدقة للمسلمين تصرف فى قضاء حوائج
 المحتاجين لا توجب الملكية لهم نوعا او شخصا كالاوقاف العامة حتى تكون اقرارها بالملكية
 اقرارا بالملكية للمسلمين نظير الانتقال الى الوارث (تاسيس قال الاستاد يستفاد من الروايات
 تاسيس قاعدتين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ ولا يمكن ارجاع احديهما الى الاخرى
 ولتوضيح المرام نضع الكلام فى موضعين فى مقام الثبوت وعدم امكان الجمع بينهما

في استعمال واحد وفي مقام الاثبات والاستظهار منها الموضع الاول انه يمتنع الجمع بينهما في استعمال واحد لوجوه ثلاثة (الوجه الاول من جهة ان متعلق الشك في قاعدة التجاوز هو وجود الشيئي على نحو مفاد كان التامة وفي قاعدة الفراغ صحة الوجود بمفاد كان الناقصة ومن البين انه لا جامع بينهما واما ما افاده الشيخ قده من ان الشك في قاعدة الفراغ يرجع الى الشك في الوجود بمفاد كان التامة بمعنى ان متعلق الشك هو الوجود الصحيح لا مطلق الوجود ففيه ان التعبد بقاعدة الفراغ انما هو لاثبات صحة الوجود على نحو مفاد كان الناقصة لاثبات الوجود الصحيح على نحو مفاد كان الناقصة ولو فرض شمول قاعدة التجاوز له لم تنهض لاثبات صحة الوجود لكونه من الاصل المثبت توضيحه ان الصحة في العبادة تنزعة عن كون الماتى به موافقا للمأمور به بشرائرها وشرائطه وشرائط المركب من الاجزاء خارجة عن حيز الامر المتعلق بالاجزاء ويكون التقييد بها الذي هو معنى حرفي داخلا كالطهارة والتسترو استقبال القبلة ولازم خروجها عن مركز الامر كونها منتسبة الى متعلق الامر على نحو مفاد كان الناقصة ككون الصلوة مقترنة بالطهارة والتسترو الاستقبال او حالة عارضة على المكلف ككونه متطهرا مستقبلا مستمر احمال الصلوة بالشروط بمنزلة الكيف والاجزاء من مقولة الكم فيكون الامر بها على ايجاد وجود الاجزاء في انفسها على نحو مفاد كان التامة بحيث تخرج عن كنه العدم الى دار الوجود المحمولى على نحو كيفية خاصة مقترنة بالاجزاء ومن البين ان الصحة انما تنتزع منها على النحو الذي اعتبر الشارع وجود الصحيح على نحو مفاد كان التامة بالنسبة الى الشرائط اجنبى عن مقام التشريع بتاتا مشمول لقاعدة التجاوز نعم يمكن ادراج الشك في صحة الماتى به من جهة الشك في عدم الجزء في قاعدة التجاوز ولا كك الامر في الشك في الشرط الذي رج عن حيز الامر فظهر انه لا يمكن ادراج الشك في وجود الجزء والشك في صحته من جهة الشك في الشرط في كبرى واحدة باستعمال واحد اذ يلزم الجمع بين لحاظ وجودات الاجزاء في انفسها واطافة الشك اليها ولحاظ كونها مفروضة الوجود واطافة الشك الى ما يتاخر عنها رتبة من الشروط المقترنة التي انتسابها تلك الوجودات

فرع ثبوت المنسوب اليها وهذا يمتنع فى انشاء واحد او فى خبر واحد فى مقام الانشاء (الوجه الثانى من جهة امتناع الجمع بين وحدة الملاحظ فى المركب الاعتبارى وبين تكرار الملاحظ المتعلق بالاجزاء المتكثرة ببيان انه لا شك ان الوجودات المتباينات كالتكبير الى التسليم انما تطرأ عليها الوحدة والتركيب بسبب توجيه الملاحظ الواحد اليها لاجل وحدة الغرض المترتب عليها وبهذا الاعتبار يفرض عليها الصحة المتأخرة رتبة عن وجود المركب الاعتبارى ثم تتعلق لحاظات متعددة ولو بنحو الاجمال بالاجزاء المتكثرة فى رتبة متأخرة عند تعلق الشك بكل واحد منها لاجل مصلحة داعية على جعل قانون يرجع اليه فى تلك بحيث ينحل الحكم المجموع على الجامع الى احكام متكثرة بعدد الشكوك الطارئة ومن المعلوم انه لا يمكن الجمع بين لحاظ واحد متعلق بالمركب فى مقام جعل قانون فى الشك فى الصحة المتأخرة وبين تكرار الملاحظ المتعلق باجزاء المركب فى مقام تشريع قانون فى الحكم فى الاجزاء المتكثرة بما هى متكثرة فظهر مما ذكرنا انه يمتنع الجمع بين حكم الشك فى الاجزاء وحكم الشك فى الصحة فى انشاء واحد بمعنى لحاظ الشك فى اقتران المركب الواحد بشرط من الشروط مع لحاظ الشك فى كل واحد من الاجزاء بالاستقلال (الوجه الثالث من جهة اختلاف التجاوز والكون فى المحل لوضوح انه انما يشك فى اصل وجود الجزء بعد التجاوز او قبله بالتجاوز عن محل الجزء او قبله لا عن نفسه بخلاف الشك فى الصحة المتأخرة رتبة عن المركب فانه انما يتحقق بعد التجاوز عن نفس المركب او قبله فلا بدح من لحاظ عدم كل واحد من الاجزاء ولو بنحو الاجماله فى اضافة الشك اليه بعد التجاوز عن محله او قبله ومن لحاظ وجود المركب فى اضافة الشك الى صحته بعد الفراغ عنه او قبله ولا يمكن الجمع بين لحاظ عدم الوجود فى انشاء واحد فلا يمكن الجمع بين القاعدتين فى كبرى واحدة (لا يقال بناء على كونهما قاعدتين يلزم التناقض فيما اذا شك فى الاثراء بعد تجاوز المحل مثلاً لو شك المصلى فى الحمد بعد الدخول فى الركوع ففضية قاعدة التجاوز عدم وجوب العود وقضية قاعدة الفراغ عن الحمد وجوب العود) (لانا نقول الشك فى

الصحة من جهة عدم الاتيان بالجزء مسبب عن الشك فى وجود الجزء فبمعونة قاعدة التجاوز يعلم حكم الشك فيه بعد التجاوز عن المحل فلا حكم لقاعدة الفراغ وسيمر عليك ان ادلة قاعدة الفراغ لا تشمل اثناء العمل الا مثبتة لحكم الشك فى الانشاء وقاعدة الفراغ مثبتة لحكم الشك بعد الفراغ فلا تعارض بينهما حتى تمس الحاجة الى العلاج وسيوضح ذلك فى الموضع الثانى انشأ الى (الموضع الثانى فى مقام الاثبات وقبل ذكر الروايات الدالة على القاعدتين تقدم مقدمة وهى ان الشك الذى هو حصول فى الذهن على نحو التردد لا بد ان يقع اما بين الشيئ وعدمه الذى يقع السؤال عنه بلفظة هل فيقال هل زيد موجود او قائم ام لا او ان يقع بين انحاء وجود الشيئ الذى يقع السؤال عنه بالهمزة المفتوحة فيقال ازيد قائم امر عمرو لاجل وقوع التردد بين الشيئين يتعدى الشك بلفظة فى فيقال شككت فى وجود زيد او فى قيام زيد فيكون الشك فى الشيئ ظاهرا فى كون المشكوك نفس الشيئ الذى دخلت كلمة فيه عليه لان هذا الاطلاق يكون على طبق الاصل فى الافعال المتعدية بالحروف سواء كان المشكوك فيه هو وجود الشيئ او صحته او شيئا آخر وقد يكون مدخول لفظه فى ظرفا للمشكوك كما يقال شككت فى الصلوة فى اتيان السورة فالسورة مشكوك فيها لا الصلوة فاذا ن تكون لفظه فى الداخلة على الصلوة ظرفا مستقرا متعلقا بافعال العموم وفى لفظه فى اتيان السورة متعلقا بالشك متعينا لمعناه وقد يكون لفظه فى ظرفا للشك كما اذا وقع الشك فى خارج الصلوة فيها فى شيئ منها كما يقول من خرج من الصلوة شككت الان فى صحتها من جهة اجمال الاخلال بجزء او شرط فيها فالصحة مشكوك فيها وخارج الصلوة ظرف حصول الشك فتكون فى ظرفا مستقرا لا متعلقا بالشك الحاصل فيه ولا شك انه لا جامع بين هذه المعانى الحرفية اذ هى الخصوصيات المتباعدة ذاتا وليس المستعمل فيه الحروف هو القدر المشترك المعنى الاسمى الاستقلالى حسبما مر بانه فى المجلد الاول ثم اعلم ان الظاهر من المضى على المشكوك والمتجاوز عنه والخروج عنه كون اصل وجوده مفروغا عنه وان نسبة وقوع الشك اليه باعتبار الشك فى بعض

(في ذكر روايات الدالة على قاعدة التجاوز وروايات الدالة على قاعدة الفراغ)

ما يعتبر فيه شطرا او شرطاً فالأخبار المشتملة على هذه الكلمات ظاهرة في قاعدة الفراغ لو لا القرائن المتصلة بالدالة على قاعدة التجاوز اذا تمهد ذلك فمن الروايات الدالة على قاعدة التجاوز صحيحة زرارة قلت لا بى عبدالله عم رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة قال يمضى قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبيرة وقد قرأ قال يمضى قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيئ (ومثلها ما رواه الحلبي عن الصادق ع وهي مروية في الفقيه الا ان فيها و كل شيئ شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك) وفي صحيحة اسمعيل ابن جابر عن ابي عبدالله ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيئ شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) وعن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بملك الركعة قال اذا شك فليمض في صلوته) فان الظاهر من هذه الروايات بقرينة السؤال والجواب كون وجود ذلك الشيئ مشكوك فيه وقد حصل الشك فيه بعد التجاوز عن محل ذلك الشيئ فهذه القاعدة مضروبة لحكم الشك في الاجزاء بعد تجاوز المحل (ومن الروايات الدالة على قاعدة الفراغ الموثقة كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ورواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر كلاً ما شككت فيه بعد ما تفرق من صلواتك فامض ولا تعد) ورواية زرارة عنه ع فاذا قمت من الوضوء و فرغت عنه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها نشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيئ عليك فيه) ورواية اخرى عن ابي عبدالله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضى على صلوته ولا يعيد الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون والوجه في دلالة الرواية الاولى على قاعدة الفراغ ان الظاهر منها ان المشكوك فيه هو نفس

ذلك المركب وظرف الشك ما بعد الفراغ فيكون وجوده مفروغا عنه وانما شك في صحته لاجل احتمال الاخلال بشيئى معتبر فيه شرطا او شطرا وفي دلالة الروايات الاخر عليها ان الظاهر منها ان ظرف حصول الشك ما بعد الفراغ والمشكوك فيه شيئى مما اعتبر فيه فيكون وجود ذلك المركب مفروغا عنه والشك في شيئى مما اعتبر فيه ومن البين ان ذا لا ينطبق الاعلى قاعدة الفراغ (وامام وثقة ابن ابى يعفور اذا شككت في شيئى من الموضوع وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيئى انما الشك في شيئى لم تجزه) ففيه احتمالات (الاول ان يكون مرجع الضمير في غيره هو جزء آخر من الموضوع والمشكوك فيه هو السابق عليه بان يقع الشك مثلا في غسل الوجه بعد الدخول في غسل اليد فيكون المراد من عدم التجاوز في ذيل الرواية هو عدم التجاوز عن محل المشكوك فيه وهذا مخالف للاجماع وللروايات الاخر الدالة على اعتبار الشك في الموضوع وعدم جريان قاعدة التجاوز فيه وانما تجرى فيه قاعدة الفراغ ويلزم من تخصيص عموم ذيل الرواية بغير الموضوع بان يقال قاعدة التجاوز المستفاد من الذيل جارية في المركبات الا في الموضوع اخراج المورد المنصوص عليه في الرواية وهذا باطل بالضرورة (الثانى ان يكون مرجع الضمير في غيره هو غير الموضوع المشكوك فيه هو شيئى من الموضوع وظرف الشك غير الموضوع كما اذا شك في الصلوة في شيئى من الموضوع ويكون ظرف الشك في ذيل الرواية هو الاثناء والمشكوك فيه هو شيئى من المركب بمعنى ان المراد من قوله ع انما الشك في شيئى يعنى في شيئى من المركب وانما يفهم من قوله ع لم تجزه ان ظرف الشك هو الاثناء لان المراد من عدم التجاوز عدم الدخول في مركب آخر لا الدخول في جزء آخر مثلا اذا شك في مسح الراس فان كان ظرف الشك هو اثناء الموضوع اعتد بالشك وان كان ظرف الشك هو الصلوة ونحوها لم يعتد بالشك وكذا لو شك في شيئى من الصلوة فان لم تجز الصلوة ولم تدخل في غيرها اعتد بالشك وان جازها ودخل في غيرها لم يعتد بالشك فقاعدة الفراغ يفهم من مفهوم الحصر وح فان كان قوله ع انما الشك في شيئى لم تجزه (ارشاد

الى ازوم الاتيان بالمشكوك فيه لولا تشريع قاعدة الفراغ بحكم العقل بالاشغال او بحكم الشرع بالاستصحاب المعلوم للمكلف لم يكن فيه تعارض مع قاعدة لتجاوز الدالة على عدم الاعتدال بعد التجاوز عن المحل وان كان المراد جعل وجوب الاعتدال بالشك فى الاثناء وجوبا ظاهريا فحق يقع التعارض بينه وبين قاعدة لتجاوز اذ قضية اطلاقه هو وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ولو كان الشك بعد تجاوز المحل سواء كان المشكوك فيه جزء او شرطا للمركب لانه شك فى الاثناء فلا بد من تقييد الشئ بغير الجزء فى خصوص الصلوة بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز فى الشروط لجميع الاجزاء فى الشك فى الاثناء واما فى الموضوع فالكبرى باطلاقها منطبقة عليه لوجوب الاتيان بالمشكوك فيه فى اثناء الموضوع ويكون هذا الحكم فى الموضوع على القاعدة ولا يلزم محذور اخراج المورد على هذا الاحتمال (الاحتمال الثالث ان يكون فى شئ ظرف نفس الشك ولم يذكر المشكوك فيه فعلى تقدير انسياق كونه هو الصحة لاجل احتمال الاخلال بالجزء او الشرط يكون علاج التعارض بقاعدة السببية على تقدير التعمد بالاعتداد بالشك فى الاثناء لا الارشاد لوضوح ان الشك فى الصحة ناش عن الشك فى الجزء وبقاعدة التجاوز الجارية فى الشك فى الجزء تثبت الصحة فلا تصل النوبة الى قاعدة الفراغ الدالة على وجوب الاعتدال بالشك فى الجزء فى الاثناء واما على تقدير كون المشكوك فيه هو وجود الجزء او الشرط فعلاج التعارض بتقييد الشك بالشك فى غير الجزء حسبما مر بيانه فى الاحتمال الثانى وعلى كل حال يدل الذيل على قاعدة الفراغ لا قاعدة التجاوز فلا محل ارتكبه الشيخ فى توجيهه لكى ينطبق على قاعدة التجاوز حسبما ياتى بيانه انشا له (وقال الشيخ قد ان الشك فى الشئ ظاهر لغة وعرفا فى الشك فى وجوده الا ان تقييد ذلك فى الروايات بالخروج عنه ومضيه والتجاوز عنه ربما يصير قرينة على اداة كون وجود اصل الشئ مفرغا عنه وكون الشك فيه باعتبار الشك فى بعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا انتهى) وفيه انه لا شك ان فى مورد الهل البسيطة والمركبة وهزمة الاستفهام التعينية شكاً وتردداً فى النفس يكون متعلقه بعينه هو

ما يلي الهل و لهزمة يقال شككت في وجود زيد او في قيام زيد او في كون زيد او في كون زيد قائما ام عمرو وغب ارتسام انحاء الشكوك في الذهن يقع السؤال بهل وهزمة فلا وجه لقصر معنى الشك على الشك في الوجود فلا بد من التماس القرينة على كون الشك هو الشك في وجود الشيء ومع عدمها يؤخذ بما هو ظاهر لفظ المضى والتجاوز عنه و الخروج عنه من كون اصل وجوده مفروغا عنه والشك في شيء منه مما اعتبر فيه فيكون مفاد تلك الروايات التخالفة عن القرينة هو قاعدة الفراغ لا قاعدة التجاوز (ثم قال قده في ذيل كلامه بل لا يصح ذلك في موثقة ابن ابي يعفور كما لا يخفى) يعنى لا يصح ان يكون الشك في شيء من الموضوع هو الشك في وجود جزء او شرط من الموضوع بعد الدخول في جزء آخر اذ هذا مخالف للاجماع وفيه انه يرتفع التخالفة للاجماع بمجرد ارجاع الضمير في غيره الى غير الموضوع فانه يصير المعنى ح اذا شككت في جزء او شرط من الموضوع بعد الدخول في غير الموضوع فشكك ليس بشيء فينطبق على قاعدة الفراغ والظاهر ان المشكوك فيه هو شيء من الموضوع لا نفس الموضوع بان يكون من الموضوع بيانا للشيء فيكون المراد من الشيء نفس الموضوع فان هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى ولو شك في اثناء الصلوة في الموضوع كان ذا شك في الشرط فيجب الاعتناء به كما هو حكم الشك في الشروط للمركب في اثناءه (ثم قال قده في الموضع الرابع بعد نقل الاجماع على خروج الشك في اثناء الموضوع عن قاعدة التجاوز الا انه يظهر من رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ان حكم الموضوع من باب القاعدة لا خارج منها بناء على عود ضمير غيره الى الموضوع لئلا يخالف الاجماع وح فقوله انما الشك مسوق لبيان قاعدة الشك المتعلق بجزء من اجزاء العمل وانه انما يعتبر اذا كان مشتغلا بذلك العمل غير متجاوز عنه هذا ولكن الاعتماد على ظاهر ذيل الرواية مشكل من جهة انه يقتضى بظاهر الحصر ان الشك الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من اجزائه لا يعتنى به اذا جاوز غسل اليد مضافا الى انه معارض للاخبار السابقة فيما اذا شك في جزء من الموضوع بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه لا نه باعتبار انه شك في وجود شيء بعد تجاوزه محله

يدخل في الاخبار السابقة ومن حيث انه شك في اجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر ويمكن ان يقال لدفع جميع ما في الخبر من الاشكال ان الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه وهي الطهارة فلا يلاحظ كل فعل منه بحاله حتى يكون موردا تعارض هذا الخبر مع الاخبار السابقة ولا يلاحظ بعض اجزائه كغسل اليد مثلا شيئا مستقلا يشكك في بعض اجزائه قبل تجاوزه وبعده حتى يوجب الاشكال في الحصر المستفاد من الذيل وبالجملة اذا فرض الوضوء فعلا واحدا لم يلاحظ الشارع اجزائه افعالا مستقلة لم يتوجه شيئي من الاشكالين ولم يكن حكم الوضوء مخالفا للقاعدة اذ الشك في اجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس الاشكال في الشيئي قبل التجاوز عنه والقرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك في اجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه وبعده انتهى كلامه ملخصا) توضيحه ان المراد من قوله عم انما الشك هو الشك الواقع في الائناء فيصرف المعنى ح انما يعتبر الشك اذا كنت في اثناء الشيئي فيدل بمفهوم الحصر على ابقاء الشك بعد المضي عن ذلك الشيئي وليس هذا مثل قوله عم اذا شككت في شيئي الظاهر في الشك في الوجود بعد التجاوز عن محله فيرد عليه ان لازم ذلك عدم الالتفات الى الشك الواقع في غسل جزء من الوجه او اليد بعد الفراغ عن غسلهما لعموم الشيئي وشموله لاجزاء الاجزاء مضافا الى انه معارض للاخبار السابقة حسبما بينه في كلامه قده (قال الاستاد في حاشيته على قوله الا انه يظهر من رواية ابن ابي يعفور الخ لكنه من باب قاعدة الفراغ وعليه لا يتوجه الاشكال بمنافات ما هو ظاهر الموثقة من كون حكم الوضوء على القاعدة واما لزوم التهاوت على هذا التنزيل في الموثقة وكذا في الموثقة الاخرى كلما شككت فيما اذا شك في صحة بعض الاجزاء بعد الفراغ منه والانتقال الى جزء آخر فانه كما يصح اعتبار انه شك في الشيئي قبل المضي فيجب الالتفات اليه صح اعتبار انه شك فيه بعد المضي فيجب عدم الالتفات اليه ولا يخفى عدم اختصاص هذا الاشكال بالطهارات بل يعم ساير المركبات من العبادات والمعاملات فلا يجدي في التفصي عنه في خصوص الطهارات فالتحقيق في التفصي عنه ان يقال انه

ان اريد من الشئى فى ذيل موثقة ابن ابى يعفور ومن الموصول فى الموثقة الاخرى
 مثل الوضوء والغسل والصلوة مما له عنوان شرعا وعرفا كما يشهد به صحيحة زرارة
 فى الوضوء ومثل خبر كل ما مضى من صلواتك وطهورك الخ وغيرهما من الاخبار
 ومعه لا يمكن ان يراد من العموم والاطلاق فى الموثقتين الاجزاء المركبة او المقيدة
 كى يلزم التهاافت فى مدلوليهما الموجب للاجمال فلا يعم ادلة قاعدة الفراغ الشك
 فى مثل غسل جزء من الوجه او قراءة جزء من الوجه او قراءة جزء من فاتحة
 الكتاب بعد الفراغ عن غسله وعن قرائتها غاية الامر لو شك بعد الفراغ عن ذلك
 العمل كان العمل محكوما بالصحة لقاعدة الفراغ ايضم كما كان محكوما بها بقاعدة
 التجاوز الحاكمة بوجود الشك فى وجوده من جزئه بلا تهاافت وتناف بينهما اصلا
 واما ما اناده قده فى دفع ما فى الخبر من الاشكال ففيه ان حال الطهارات بالنسبة الى مالها
 من الاثار ليس الا حال ساير العبادات بالنسبة الى آثارها المترتبة عليها كالاتهاء عن
 الفحشاء المرتب على الصلوة وبالجمللة وحدة الاثر وبساطته لا دخل له بمنشائه و
 سببه والا يلزم ان يكون الشك فى جزء كل عمل قبل الفراغ عن العمل شكاً فيه
 قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحدة سببه وبساطة اثره واما بطلان التالى
 فواضح من ان يخفى ولو سلم فلا بد من بيان اعتباره كك اى فعلا واحدا بنصب
 دلالة عليه انتهى كلامه ملخصا) اقول تارة تكون قضية اطلاق الشئى الواقع فى
 منطوق الذيل اعنى انما الشك فى شئ لم تجزه الشمول للاجزاء الكمية الى ان
 ينتهى الى الواحد الذى لا ينقسم احرف واحد من الكلمة الذى لا يقبل القسمة فالثناء
 انما هو بين حرفين والتجاوز عنه انما يحصل بالدخول فى اثناء حرفين آخرين مثلا
 اذا تلفظ باللام فى لفظ الجلالة وشك فى الاينان بالالف وجب العود بمقتضى المنطوق
 اذ الشك واقع فى اثناء حرفين واما اذ تلفظ بالهاء فى الله وشك فى الاينان
 بالالف لم يجب العود بمقتضى المفهوم اذ هذا شك فى الف بعد التجاوز عنه وكذا
 فى غسل الوجه واليد القابلة للانقسامات الفكية فى الكم المتصل بالذات وفى
 كيف العارض له بالعرض ومن المعلوم انه ليس فى هذا الاعتبار الواحد اشكال

التهافت بين المنطوق والمفهوم اذا لائناء اثناء دائما بحسب هذا الاعتبار بل فيه منع الاطلاق كك لعدم مساعدة فهم العرف على ذلك واخرى تكون قضيه اطلاق الشئى فى المنطوق شموله للائناء فيجب العود الى ما شك فيه ما لم يخرج من الائناء و باعتبار التجاوز عن المشكوك فيه لا يجب العود اليه بمقتضى مفهوم الحصر فيلزم التهافت بين المنطوق والمفهوم مثلا اذا شك فى اثناء غسل الوجه فى غسل اعلى الوجه وجب العود اليه بحسب المنطوق لانه شك فى الائناء ولا يجب العود اليه بحسب المفهوم لانه شك فى غسل اعلى الوجه بعد التجاوز عنه وهكذا فيردح الاشكال التهافت بين المنطوق والمفهوم ومن البين ان هذا الاشكال سار فى كل المركبات ولا يختص بخصوص الموضوع والجواب الذى افاده الشيخ على تقدير تماميته انما ينهض دفعا للاشكال فى خصوص الموضوع ثم لا يختص هذا الاشكال بذيل هذه الرواية بل يسرى فى الوثقة كلما شككت فيه مما قدمض فامضه كما هو (فباعبار المنطوق لا يجب العود الى غسل اعلى الوجه المشكوك فيه لانه مما قد مضى و باعتبار المفهوم يجب العود اليه لانه شك فيه قبل المضى عنه ومن المعلوم انه يمتنع ارادة المعنيين من شئى فى استعمال واحد لان كل مركب من اجزاء ذا وسط وطرفين انما يصير كك اذا توجه للخط الواحد اليه فباعبار وحدة الخط صار مركبا شيئا واحدا ذا وسط وطرفين فالشك الواقع فى الائناء شك فى داخل ذلك الشئى لافى خارجه ويمتنع فى هذا الخط اعتبار كون الائناء خارجا عنه اذ يلزم كون الائناء غير الائناء هف نفى مثل غسل الوجه اذ الوحظ شيئا واحدا لا محالة له طرفان ووسط واذا الوحظ غسل اعلى الوجه شيئا وغسل ادناه شيئا اخر حتى لا يكون الشك فيه شكلا فى الائناء بل شكلا فى خارجه لزم الجمع بين لحاظ كونه اثناءا وخارجا عن الائناء فاذا من لابد من تعيين المراد من الشئى فى الذيل ومن الموصولة فى الوثقة اما الاشكال فى الذيل فيرتفع بملاحظة صدر الرواية بعد ارجاع الضمير الى الموضوع لا الى الشئى اذ الذيل بمنزلة التعليل واعطاء القاعدة المنطبقة على الموضوع لوضوح انه انما ينطبق مفاد الذيل على الموضوع فيما اذ الوحظ شيئا واحدا ذا وسط وطرفين

فان وقع الشك فيه وجب العود الى المشكوك فيه والاثيان به لانه شك واقع فى
الاثناء وان وقع فيما بعد الفراغ عنه لا يجب العود الى المشكوك فيه بمقتضى مفهوم
الحصر فان لا ينطبق المفهوم على شئى من اجزاء الوضوء وكذا الصلوة ونحوها
من الركباب وكذا الجواب عن الاشكال فى الموصولة فى الموثقة كما يشهد بذلك
صحيحة زرارة فى الوضوء ومثل خبر كل ماضى من صلواتك وطهورك الخ ومما
ذكرنا يستبين ان موثقة ابن ابي يعفور منطبقة على قاعدة الفراغ ولعل الاستاد لاجل
احتمال كون المنطوق ارشادا الى الوظيفة المرجوع اليها لولا هذه القاعدة المجمولة
من الاشتغال بحكم العقل او الاستصحاب لم يتعرض لمعارضة المنطوق لقاعدة
التجاوز فى الاثناء ونبه فى كلامه على صورة توافق القاعدتين وانهما جاريان معا
بلا تناف بينهما ولكن هذا انما يتم فيما اذا لم يتعلق الشك بالصحة بعد الفراغ
الذى يكون ناشيا عن الشك فى الجزء بان يتعلق الشك بنفس الجزء بعد الفراغ
والا فلا يجرى قاعدة الفراغ بعد جريان قاعده التجاوز فى الاثناء كما هو الشأن
فى الاصل المسببى والمسببى (نقل وتعقيب قد اعترض فى الدرر على كلمات الاستاد
فى حاشيته على الفرائد قال قده فى الدرر قال شيخنا الاستاد دام بقائه ان مقتضى التامل
فى الروايات انها مفيدة لقاعدتين احديهما لقاعدة المضروبة للشك فى وجود الشئى
بعد التجاوز عن محله مطم او فى خصوص اجزاء الصلوة وما يحكمها من الاذان
والاقامة وثانيهما القاعدة المضروبة للشك فى صحة الشئى لاجل الشك فى الاخلال
ببعض ما اعتبر فيه شطرا او شرطاً بعد الفراغ عنه ثم جعل دام بقائه الصحيحة الاولى
والرواية الثانية ظهريتين فى القاعدة الاولى والموثقة الاخيرة مضافة الى مؤيدات
آخر ظاهرة فى الثانية ثم قال دام بقائه فى تقريب هذا المدعى لا يخفى ان ارجاع
احدى الطائفتين الى الاخرى بحسب المفاد او ارجاعهما الى ما يسميهما او يعم القاعدتين
من كل منهما لا يخلو عن تكلف وتقصف بلا وجه موجب له اصلا مع ما يرد عليه
من الاشكال الاتى فى خروج افعال الطهارات الثلاث من القاعدة مع التحمل فى
اندفاعه وعدم وروده على ما استفدناه من القاعدتين ثم اعترض عليه اولافى استظهار

قاعدتين من الاخبار مع وحدة مضامينها بحسب الصورة فان المضمون الوارد فى الصحيحة اعنى قوله عم اذا خرجت من شئى الى آخره وكذا الوارد فى الرواية كل شئى شك فيه وقد جاززه الخ مما استظهر منه قاعدة الشك بعد الحمل متحد مع ما ورد فى الموقفتين ومن البعيد جدا ان يراد من هذا المضمون فى مقام غير ما اريد به فى به الاخر نظير ذلك فى قولهم لا تنقض اليقين بالشك وثانيا فيما افاده من انه بناء على ما ذكر لا يرد عليه خروج افعال الطهارات وفيه ان هذا التكلف محتاج اليه على كل حال سواء جعلناه مفاد الكل واحد ام لا فان من شك فى غسل المرفق بعد الفراغ عن غسل اليد يصدق انه شك فى صحة شئى بعد الفراغ عنه و تشمله الكلية المذكورة فى ذيل الموثقة وهى قوله عم انما الشك اذا كنت فى شئى لم تجزه مع وجوب الاعتناء بهذا الشك بالاجماع والاخبار فلا بد من القول بان الموضوع امر واحد فى نظر الشارع حتى يدفع الاشكال كما افاده شيخنا المرتضى قدس ثم قال فان قلت لا يمكن ان يراد من القضية كلا الشكين من وجهين احدهما ان ارادة الشك فى صحته مبنية على ملاحظة وجود نفس الشئى لان هذا الشك انما يكون بعد الفراغ عن اصل وجود الشئى وارادة الشك فى الوجود انما تتصور فيما لم يكن وجود الشئى مفروغا عنه والجمع بينهما جمع بين المحاذين المتنافيين والثانى انه ان اريد من الشك الشك فى الوجود فلا بد من الالتزام بان المراد من الخروج عن الشئى فى الاخبار الخروج عن محله وان اريد منه الشك فى الصحة لا يلزم منه ذلك فان التجاوزح يلاحظ بالنسبة الى نفس ذلك الشئى فيلزم تقدير المحل وعدم تقديره فى قضية واحدة قلت اما الجواب عن الاول فبان الشك فى وجود الشئى له تعلق به وكذا الشك فى صحته فيمكن ان يلاحظ جامع هذين التعلقين معناه حرفيا يعبر عنه بلفظ الشك فى الشئى كما استعمل فى بعض الاخبار فى معنى جامع بين الظرفية وغيرها كما فى موثقة ابن بكير فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وروثه والباية الخبر واما الجواب عن الثانى فبالالتزام بتقدير المحل فان من فرغ عن نفس الشئى فرغ عن محل وجوده الخارجى نعم المحل بالنسبة الى الشك فى الوجود ليس محلا للموجود

الخارجي المحقق بل هو عبارة عن المكان الذي ينبغي ان يوجد فيه اما شرعا
واما الاعم منه ومن غيره ولا مانع من تقدير مفهوم جامع بعم المعنيين بل يمكن ان
يقدر المحل بالمعنى الذي يقدر في الشك في الوجود اعني المحل الذي اعتبر لشيئ
شرعا فان محل الحمد مثلا شرعا قبل السورة سواء اتى به ام لا فكما انه لو شك في
وجوده بعد الدخول في السورة يكون من الشك فيه بعد المحل كك لو شك في صحته
بعد الدخول في السورة يكون من الشك فيه بعد المحل لان ما اعتبر مشكوكا هو
الحمد مثلا ومحل قبل السورة سواء كان الشك في وجوده او في صحته هذا ولكن
الانصاف عدم ظهور الاخبار في المعنى الاعم وان لم يكن ارادته محالا فالاولى
حمل الاخبار على الشك في التحقيق لتشمل الشك في وجود الشئ والشك في صحته
لانه راجع الى الشك في تحقق امر وجودي او عدمي اعتبر في الشئ شطرا او
شرطا وقد يقال ان الشك في الصحة راجع الى الشك في وجود الشئ الصحيح
فيشمله الاخبار من هذه الجهة والمراد منه ليس هو عنوان الصحيح حتى يدفع بان
الظاهر ان الشئ كناية عن العناوين الاولى لا ما يعرضها بملاحظة بعض الامور
الخارجية مثل الصحة بل المراد ما يصدق عليه الصحيح بالحمل الشائع كالصلوة
مع الطهارة والحمد عن جهر مثلا ويظهر الثمرة بينه وبين ما ذكرنا انه لو شك في
الكيفية المعتبرة في الفعل بعد تحقق ذلك الفعل وقبل الدخول في غير المترتب عليه
فعلى ما ذكرنا لا اعتبار به لانقضاء محلها فان محلها نفس ذلك الفعل الماتى به
وعلى ما ذكرهنا يجب الاعادة لعدم انقضاء محل المقيّد وفيه ان الظاهر من الشئ
الذي نسب الشك اليه في الاخبار هو المشكوك الابتدائي والمشكوك الابتدائي
في الصلوة مع الطهارة هو الطهارة مثلا وان صح من جهته نسبة الشك الى الصلوة
المقيدة لكن لا ينصرف لفظ الشك في الشئ الا الى ما شك فيه ابتداء انتهى
كلامه قده) الجواب عن الاعتراض الاول ان الظاهر من المعنى على المشكوك فيه
والخروج عنه والتجاوز عنه كون اصل وجوده محققا وان نسبة وقوع الشك اليه باعتبار الشك
في شئ مما اعتبر فيه شرطا او شطرا وانما الصارف عنه احتفاف بعض الاخبار على

القرينة الدالة على كون الشك فى اصل الوجود وبدلالة الاقتضاء لابد من تقدير المحل فى مثل هذه الاخبار فتطبق على قاعدة التجاوز والاخبار الخالية عن القرينة غير محتاجة الى تقدير المحل فتطبق على قاعدة الفراغ والجواب عن الاعتراض الثانى ان الشك فى غسل المرفق بعد الفراغ عن غسل اليد شك فى اثناء عمل واحد وهو الوضوء وبهذا الاعتبار يجب العود الى غسله بمقتضى منطوق قوله ع اما الشك فى شئى لم تجزه) وباعتبار التجاوز والفراغ عنه لا يجب العود بمقتضى المفهوم وهذا هو التهافت بين المنطوق والمفهوم الذى ذكره الشيخ قده وحيث ان تطبيق الذيل على المصدر على القاعدة اذ يمنع اخراج المورد وهو الوضوء عنها فلا بد من حمل الذيل على قاعدة الفراغ حتى تنطبق على الوضوء وتخصيص اخبار التجاوز بمعونة الاجماع والاخبار الخاصة فى الوضوء وقد سبق بيانه مستوفى هذا مراد الاستاد و اما الشيخ قده فلاجل حصره مفاد الاخبار باجمعها على قاعدة التجاوز لم يسهه الالتزام بالتخصيص لان المفروض ان ذيل موثقة ابن ابي يعفور اعنى انما الشك فى شئى لم تجزه) دالة على قاعدة التجاوز بدلالة مفهوم الحصر ويمتنع اخراج المورد عنه فلا جرم انه التجاء الى جعل الوضوء شيئاً واحداً بنظر الشارع بمعنى ان الشارع لم يلاحظ الغسلتين والمسحنتين بالاستقلال حتى يصدق التجاوز عن المحل فى الشك فى كل واحد منهما بعد الدخول فى الاخرى فالوضوء شئ واحد وله وسط ولا يتحقق التجاوز عن شئ من الوضوء الا بعد الدخول فى غيره فاذاً ينطبق مفهوم الحصر على الوضوء لا اشكال ومن المعلوم انه لا الجاء الى ذلك اذ بعد كون مفاد مفهوم الحصر هو قاعدة الفراغ لا قاعدة التجاوز لا اشكال فى انطباقها على الوضوء واولاً لم يلاحظ شيئاً واحداً والاخبار الاخر الدالة على قاعدة التجاوز اما مخصوص بالصلوة او مخصصة بالاجماع وبالروايات الخاصة الواردة فى الوضوء الدالة على الاعتناء بالشك فى شئى من الوضوء ما لم يدخل فى غيره فظهر انه بعد انطباق مفهوم الحصر على قاعدة الفراغ لا الجاء الى التمهّل الذى التزمه الشيخ قده نعم لا بد من بيان المراد مما ينطبق عليه القاعدة كما افاده الاستاد) واما قوله قده ان الشك فى وجود الشئى له تعلق

به كذا الشك فى صحته الخ فقيه ان مفهوم التعلق معنى اسمى انتزاعى من المعنى الحر فى بعد تحقق معنى فى ولا بد فى انشاء وجوب المضى على المشكوك فيه من تعلق اللحاظ به اذ اللحاظ متعلق الانشاء يمتنع الانشاء فاما يتعلق اللحاظ بوجودات الاجزاء على نحو مفاد كان التامة واضاءة الشك اليها لفظة فى واما يتعلق اللحاظ اليها بما هى محققة واضافة الشك الى ما يتاخر عنها رتبة من الشروط المقترنة بها التى انتسابها الى تلك الوجودات فرع ثبوت المنسوب اليها والتجمع بين هذين المحاظين ممتنع فى انشاء واحد او فى خبر واحد فى مقام الانشاء مضافا الى امتناع التجمع بين وحدة اللحاظ فى المر كسب الاعتبارى كى يعرض عليه الصحة المنترزة من كونه واجدة للشرائط المشكوك فيها ويين تكثر اللحاظات بالنسبة الى كل واحد من الاجزاء المشكوك فيه بشك مغاير للشك فى الاخر وقياس ما نحن فيه بالمشال المضروب فى كلامه قياس مع الفارق اذ ظرف الصلوة التى من جنس الحركات هو الزمان والمكان لا الجلد ونحوه مما ذكر فى الرواية واستعمال لفظة فى فى المذكورات فيها بنحو من العناية بلا تفاوت اصلا ومما ذكرنا يظهر النظر فى كلامه ولا مانع من تقدير مفهوم جامع يعم المعنيين وانما صرنا الى تقدير المحل فى الشك فى الوجود بعد التجاوز عنه لاجل الضرورة الداعية على تقدير المحل ضرورة ان التجاوز عن الشئى فرع احرازه فكيف يصدق التجاوز عنه مع الشك فى اصل وجوده فلا بد ان يكون المراد من التجاوز عن محله الذى احرز فى الشك فى الوجود واى ضرورة تدعو الى تقرير المحل فى الشك فى اقتران الشئى بالشرط بعد احراز نفس الشئى حتى يكون جامعا فرضيا فى مقام الانشاء الذى يتوقف على لحاظ المتعلق الذى قد عرفت امتناع التجمع بين المحاظين فى انشاء واحد ثم انه عدل عن الجامع الفرضى وقال قد فالاولى حمل الاخبار على الشك فى التحقق لتشمل الشك فى وجود الشئى والشك فى صحته الخ وانت خبير بان ذا كسا بقه جامع فرضى اذ ليس لفظ التحقق مذكورا فى الروايات بل المذكور فيها لفظ الشئى وجعله الشيخ قد فجامعا بينهما (قال ان الشك فى صحة الماتى به حكمه حكم الشك فى الاتيان بل هو هولان مرجعه الى الشك فى وجود

الشيئي الصحيح وقول صاحب الدرر وقد يقال حكاية لقول الشيخ قده والتوجيه الذي ذكره لكلام الشيخ ما خوذ من كلام الاستاد وقال الاستاد بعد هذا التوجيه لكن لا يخفى انه مع ذلك لا يجدي في احراز صحة الوجود لو كان هو المهم وان احرز وجود الصحيح الانباء على الاصل المثبت بخلاف قاعدة الفراغ فانها مثبتة لها فيترتب بها آثار صحة الوجود ومنها آثار الوجود انتهى كلام الاستاد) و قد مر بيان في صدر المبحث ولنا سؤال عن صاحب الدرر قده وهو انه بعد عروض نحوين من الشك الممكلف شك في اصل وجود الشيء وشك في صحة الوجود الناشئة من الشك من اقتران المركب بما هو معتبر فيه شرطا وشرطا كون طائفة من الاخبار لا فائدة حكم الشك في الوجود كصحيحة زرارة واسماعيل ونحوهما وطائفة اخرى لا فائدة حكم الشك فيما يعتبر في الوجود كما الموثقة ورواية محمد بن مسلم ونحوهما اي ضرورة قاضية بالالتزام للمجامع الفرض كالشك في التحقق الذي ليس مورد السؤال عنه ولا هو مذكور فيها مع ان ذا شك ابتداعى وذا شك كان ابتدائيا وقال ردا على الشيخ لا ينصرف لفظ الشك في الشيء الا الى ما شك فيه ابتداء) وربما يترأى منه قده الاعتراف بكون قاعدة الشك بعد الفراغ قاعدة اخرى في خصوص الوضوء والصلوة كما هو مختار الاستاد (قال قده في المقام الرابع نعم يمكن ان يقال ان قاعدة الشك بعد الفراغ قاعدة اخرى يستفاد من بعض الاخبار في خصوص الوضوء والصلوة مثل صحيحة زرارة في باب الوضوء ومثل ما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلواتك فامض وامثال ذلك من الروايات وح فكل شيء ينطبق عليه القاعدتان يلغى من جهتهما ولا يعارضهما مفهوم الاخرى لان المفهوم في كل من القاعدتين بيان عدم المقتضى لالغاء الشك وان الرجوع الى المشكوك من باب القاعدة ثم قال فان قلت الشك في المركب بعد الفراغ مسبب عن الشك في الجزء او القيد والشك في السبب يشمله الاخبار الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد المحل وح لا يبقى للمشكك بعد الفراغ مورد الانذار كما لو شك في الجزء الاخير وقد فرغ عن العمل بواسطة الاشتغال بامر مغاير له ولا يحسن اعطاء قاعدة كلية

لاجل مورد نادر قلت هذا انما يرد اذا اعتبر المشكوك في القاعدة بعد الفراغ بمجموع
 العمل بلحاظ الخلل في بعض ما اعتبر فيه من القيد او الجزء كما في قوله ع كلما
 شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك الخ فليس هناك شك ان حتى يكون احدهما
 مسببا عن الاخر انتهى كلامه) ومع الاعتراف بذلك لاوجه للاصرار على الجامع
 الفرضي الابتداعي ثم على تقدير انسباق الشك في الصحة من قوله ع كلما شككت
 فيه مما قد مضى فامضه كما هو (لا مانع من العلاج بالسببيه والمسببيه في خصوص
 الشك فيها الناشى من الشك في الجزء الجارى فيه قاعدة التجاوز اذ لا تجرى قاعدة
 التجاوز في الشروط للمركب وان كان تجرى في مثل الشك في الجهر والاخفات
 مما هو شرط لخصوص القراءة مثلا حسبما ياتى انشأ له ومن هنا يظهر النظر في
 قوله قد وه يظهر الثمرة بينه وبين ما ذكرنا الخ اذ لا محل للمشرط للمركب كالطهارة
 والاستقبال ونحوهما في اثناء المركب حتى يكون محلها ذلك الفعل وبالتجاوز عنه
 يصدق التجاوز عن الكيفية المعتبرة في المركب واما في الشك في الجهر ونحوه
 فربما يتحقق التجاوز بسكوت طويل بحيث لا يبقى محل للاحاق الجزء اللاحق بالجزء
 السابق كما اذا شك في الجهر بلفظ يلد بعد التلفظ بلم بعد سكوت طويل وربما يتحقق
 التجاوز بالدخول في آية اخرى كالشك في الجهر في مجموع الآية السابقة فانه
 ما لم يدخل في الآية اللاحقة لم يتحقق التجاوز ومن البين انه لا وجه للمفرق في ذلك
 بين قوله وقول الشيخ في الاعتناء بالشك في الصحة وعدمها اذ لا يظن باحد الالتزام بالتفصيل
 هي الاعتناء بالشك في اصل الوجود قبل التجاوز عن المحل وعدم الاعتناء بالشك
 في صحة ذلك الشئى قبل التجاوز عن محل ذلك الشئى (قال في الجواهر ان الشك
 في الصحة والبطلان هل هو شك في اصل الوقوع وعدمه فيتلا في في المحل ولا يلتفت
 اذا خرج فمن شك قبل القراءة مثلا انه هل جاء بتكبيره الاحرام على الوجه الصحيح
 او لا عاود وان كان بعد القراءة مضى او انه ليس كذلك ربما يظهر من بعضهم الاول
 لانه ينحل الى الشك في فوات شئى فيجرب عليه الحكم ويحتمل عدم لظهور الاخبار
 في الشك في اصل الوقوع فيقتصر عليه ويحكم بالصحة في محل المسئلة لاصالتها

في كل فعل يقع من المسلم ولعله اقوى انتهى) فمحل البحث بين العلماء في كون الشك في الشرط ملحق بالشك في الجزء بعد المحل لا قبله وقد عرفت ان المشكوك فيه يعم الجزء والشرط بلا حاجة الى التثبت بديل اصاله الصحة التجارية في قاعدة الفراغ ولصاحب المدرر قدمه توجيه لقول الشيخ قدمه بوحدة الموضوع في نظر الشارع (قال في المقام الرابع قد نفى شيخنا المرتضى قدمه عن الاشكال بان الموضوع بتمامه في نظر الشارع امر واحد بملاحظة وحدة اثره وهي الطهارة فلا يلاحظ كل فعل بحاله فعلى هذا لا يصدق التجاوز الا بالانتقال عن اصل العمل الى غيره ثم قال بعد نقل مناقشة الاستاذ في كلام الشيخ اقول الظاهر انه قدمه لم يرد بان كل فعل له اثر واحد هو واحد في نظر الشارع حتى يرد عليه ما افاده دام بقاءه بل المراد ان المكلف به في الوضوء لكونه هي الطهارة في الحقيقة والافعال الخارجية محصلة بها صح ان يلاحظ الشارع تلك الافعال امرا واحدا من جهة وحدة ما يراد منها وبهذه الملاحظة ليس لها اجزاء حتى يكون الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق من افراد الشك بعد التجاوز والدليل على هذه الملاحظة تطبيق هذه الكلية في الموثقة على الشك في جزء من اجزاء الوضوء بعد الفراغ عنه انتهى) وفيه ان الطهارة شرط خارج عن الصلوة ويترشح من الوجوب النفسى وجوب غيرى اليها واما افعال الوضوء بعد تعلق طالب اصلى بها وقد جزاه الله في الاية المباركة الى الفسيتين والمسحيتين وقال عز من قائل اغسلوا وجوهكم الخ ومع تعدد الملحوظ بالنسبة الى اجزاء الوضوء كيف يصح دعوى كون الوضوء امرا واحدا لا اجزاء لها وتطبيق مفهوم الحصر في ذيل الموثقة على الوضوء ليس دليلا على ذلك بعد احتمال التخصيص بالنسبة الى قاعدة التجاوز و انطباق قاعدة اخرى على الوضوء وقد مر بيانه مستوفى (ثم قال قدمه مضافا الى ان المشكوك في موثقة ابن ابي يعفور انما هو شئ من الوضوء لا نفسه باعتبار جزء او قيد منه فالشك المذكور في الكبرى لا يثبت وان يحمل على الشك في الجزء او القيد حتى يصير كبرى لما ذكر في الصدر وح فيرجع ضمير قوله لم تجزء الى ذلك الشئ المفروض ولا ينطبق هذا الا على الشك في الشئ بعد المحل انتهى)

وفيه أولا انه يحتمل ان يكون الظرف اعنى فى شئى ظرفا للشك لا للمشكوك فيه ولم يذكر المشكوك فيه فى ذيل الموثقة والمعنى على هذا ان الشك الحاصل فى انشاء المركب يعتد به بعد تقييد الشئى بغير الجزء فى غير الوضوء والشك الحاصل فى غير ذلك المركب لا يعتد به فيكون هناك تشريع قاعدة اخرى لافادة عدم الاعتداد بالشك الحاصل فى غير ذلك المركب سوى قاعدة التجاوز المشروعة لعدم الاعتداد بالشك فى الانشاء فيما اذا جاز محل المشكوك فيه ومقاد الذيل بهذا المعنى ينطبق على الوضوء وغيره مفهوما ومنطوقا ويكون حكم الوضوء فى الاعتداد بالشك فى الانشاء على القاعدة حسبا يفهم من الذيل وعلى تقدير كون المشكوك فيه هوشئى من المركب فلا بد من حمل عدم التجاوز المفهوم من المنطوق على عدم الدخول فى مركب آخر قضية لتطابق المفهوم للمنطوق وذلك من جهة عدم لزوم محذور تخصيص الكبرى المفهومة من الذيل بالموارد المنصوص عليه وهو الوضوء كان يقال قاعدة التجاوز المفهومة من مفهوم الحصر جارية الافرغ الوضوء وبعد تقييد التجاوز عن المشكوك فيه بالتجاوز عنه الحاصل بالدخول فى مركب آخر ينطبق الذيل على قاعدة الفراغ اذ فى قاعدة التجاوز لابد من تقدير المحل بمعنى التجاوز عن محل المشكوك فيه وبعد الدخول فى مركب آخر يكون وجود المركب المشكوك فى شئى منه محذورا لا شك فى اصل وجوده فاذا لم تمس الحاجة الى تقدير المحل مثلا اذا شك فى مسح الراس بعد الدخول فى الصلوة صح ان يقال شككت فى الوضوء باعتبار احتمال الاخلال بالمسح فالوضوء ظرف للمشكوك لا للمشكوك فيه كما يقال بعد الفراغ عن الصلوة شككت فى الصلوة فى اتيان السورة مثلا وقاعدة الفراغ مشروعة لحكم هذا الشك لا الشك فى شئى من المركب بعد تجاوز المحل المورد لقاعدة التجاوز فظهر مما ذكرنا ان الشك الموضوع لكل من القاعدتين مغاير للشك الموضوع للآخرى وقد مر بيان التفاوت بين الشكين فى مقام الاثبات ثم قال قد ه فى ذيل كلامه واما تطبيق القاعدة على الشك فى بعض افعال الوضوء كما فى الموثقة فتصحيحه بان يقال ان المستفاد منها ان الشك فى شئى من الوضوء بعد الوضوء لا يعنى به من جهة انه من افراد

الشك بعد التجاوز ولا يستفاد منها ولا من غيرها ان الشك في شيء من الموضوع قبل الفراغ عن اصل الموضوع يعنى به من جهة انه شك في الشيء قبل التجاوز بل يمكن ان يكون الشك قبل تمام الموضوع مع كونه من افراد الشك بعد المحل يعنى به ليكون هذه مخصصة بالنسبة اليه اذلا منافاة بين بقاء فرد من افراد الشك بعد المحل في باب الموضوع تحت القاعدة و خروج الباقي وح نقول ذكر القاعدة في الموثقة انما هو من جهة الاجراء على الفرد الباقي لانها تدل على ان الشك في باب الموضوع داخل تحت القاعدة من دون تخصيص اصلا والحاصل انه لم يظهر من الاخبار الاعتناء بالشك في جزء من الموضوع مادام مشاغلا به من حيث كونه داخلا في افراد الشك قبل التجاوز وان الشك بعد التجاوز في باب الموضوع منحصر بالشك بعد تمام العمل حتى يحتاج في توجيهه الى ما افاده شيخنا المرتضى قده اوالى ما افاده شيخنا الاستاد دام بقاءه غاية الامر ان الموثقة السابقة تدل على ان الشك في شيء من الموضوع بعد الفراغ عنه لا يعنى به لكونه من جزئيات الشك في الشيء بعد المحل ولولا الاجماع والاخبار الصحيحة بوجوب الاعتناء بالشك مادام شاغلا بالموضوع لقلنا بمقتضى القاعدة ان الشك في غسل اليد اليمنى بعد الشروع في اليسرى لا يعنى به لكن الاخبار والاجماع يخصمان القاعدة في الشكوك المتعلقة باجزاء الموضوع بعد المحل غير الشك الذي يكون كك بعد الموضوع انتهى وفيه انه لا شك ان ذيل موثقة ابن ابي يعفور مسوق في مقام التعليل بالكبرى الكلية تكون نتيجتها بيان حكم الشاك في الموضوع ومن المعلوم انه لا بد من ارجاع الضمير في قوله وقد دخلت في غيره الى غير الموضوع اذ لو رجع الى شيء من الموضوع لكان مفاده عدم الاعتناء بالشك في اثناء الموضوع وهذه هو الفرد الخارج عن قاعدة التجاوز فيكون تخصيصا للمورد على تقدير كون مفهوم الحصر لاداة قاعدة التجاوز وغب ارجاع الضمير الى غير الموضوع يكون مفاد الصدران المشكوك في شيء من الموضوع اذا كان ظرف حصول الشك ما بعد الموضوع فلا يعنى بالشك في ذلك المشكوك نلو كان مفاد الحصر في الذيل قاعده التجاوز لزم التعليل لما هو خارج عن القاعدة بالقاعدة وهو

قبيح جدا لان المفروض ان هذا الفرد المذكور فى الصدر خارج عن قاعدة التجاوز الدالة على عدم الاعتنا بالشك بمجرد التجاوز عن محل المشكوك فيه بلا تقييد بحصول الشك فى غير ذلك المركب وانما يصح التخصيص فى العام الابتدائى كالروايات الاخر المشتملة على قاعدة التجاوز لا فى الكبرى الذى جئى بها فى مقام التعليل فلا بد ان يكون المشكوك فى شئى من المركب مقيدا بكون ظرف الشك غير ذلك المركب لكى ينطبق الكبرى على المورد وحيث يستفاد من الذيل ان حكم الموضوع على القاعدة فلا بد من الالتزام بما افاد الشيخ قده او بما افاد الاستاد قده (نقل و تعقيب) قد انتصر فى تقارير بعض الاعلام للاستاد بوجوه خمسة ثم كره عليه بالرد و الانكار (قال بعد نقل قول الشيخ قده باتحاد القاعدتين لان الشك فى الصحة يرجع الى الشك فى وجود الصحيح ولكن يرد عليه اولا ان متعلق الشك فى قاعدة التجاوز انما هو وجود الشئى بمقادير التامة و فى قاعدة الفراغ انما هو صحة الوجود بمقادير الناقصة ولا جامع بينهما واما ما افاده قده من ان الشك فى قاعدة الفراغ يرجع الى الشك فى الوجود بمقادير التامة غايته ان متعلق الشك هو وجود الصحيح لا مطلق الوجود ففيه ان التعبد بقاعدة الفراغ انما هو لاثبات صحة الوجود لا لاثبات وجود الصحيح واثبات صحة الوجود بوجود الصحيح يكون من الاصل المثبت (فان قلت ان المهم فى مقام الخروج عن عهدة التكليف انما هو وجود الصلوة الصحيحة من المكلف ولا حاجة الى اثبات صحة الصلوة الماتى بها فانه لو فرض محالا وجود الصلوة الصحيحة من المكلف مع كون الماتى بها فاسدة لكان ذلك موجبا للفراغ الذمة (قلت نعم وان كان المهم فى باب التكليف هو اثبات وجود متعلق التكليف صحيحا ولو مع عدم اثبات صحة الماتى به الا ان قد عدل الفراغ لا تختص بباب التكليف بل تعم الوضعيات والمهم فى باب الوضعيات هو اثبات صحة الوجود فان الاثر مترتب على صحة العقد الصادر عن المتعاقدين ولا اثر لوجود العقد الصحيح (وثانيا ان متعلق الشك فى قاعدة التجاوز انما هو اجزاء المركب وفى قاعدة الفراغ يكون المتعلق نفس المركب بما له من الوحدة الاعتبارية ولفظ الشئى فى قوله ع انما الشك فى شئى

لم تجزه) لا يمكن ان يعم الكل والجزء في مرتبة واحدة بلحاظ واحد فان لحاظ
الجزء شيئي بحيال ذاته انما يكون في الرتبة السابقة على تاليف المركب وفي مرتبة لحاظ
الكل شيئا لا يمكن لحاظ الجزء شيئا آخر مستقلا لان شئية الجزء تنك في شئية
الكل فلا يمكن ان يراد من لفظا الشئ في الرواية ما يعم الكل والجزء بل اما ان
يراد منه الجزء فتختص بقاعدة التجاوز واما ان يراد منه الكل فتختص بقاعدة الفراغ
(وثالثا يلزم التناقض في مدلول قوله ع انما الشك في شئ لم تجزه) لو كان يعم
الشك في الجزء والكل فانه لو شك المصلي في الحمد وهو في الركوع فباستبار
الشك في الحمد قد جاوز محله فلا يجب عليه العود وباستبار الشك في صحة الصلوة
لم يتجاوز عنها لانه بعد في الاثناء فيجب عليه العود فتأمل (ورابعا التجاوز في
قاعدة التجاوز انما يكون بالتجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه وفي قاعدة لفراغ
انما يكون بالتجاوز عن نفس المركب لا عن محله (وخامسا متعلق الشك في قاعدة
التجاوز انما هو نفس الجزء واما قاعدة الفراغ فمتعلق الشك فيها ليس وجود الكل
بل هو ظرف للشك فلا يمكن ان يجمعهما كبرى واحدة ولاجل ذلك التزم بعض
الاعلام بتمدد الكبرى المجمعولة وتختص قاعدة التجاوز بالشك في اجزاء الصلوة و
قاعدة الفراغ تعم جميع الابواب كما عليه الفقهاء ولكن الانصاف ان القول تعدد
الكبرى المجمعولة بعيد غايته فان ملاحظة مجموع الاخبار بوجب القطع بان الشارع
في بيان ضرب قاعدة كلية للشك في الشئ بعد التجاوز عنه خصوصا مع تقارب
التعابير الواردة في الاخبار غاية الامر ان الشك في الكل يكون بنفسه صغرى
للكبرى المجمعولة بلاعناية واما الشك في الجزء فهو انما يكون صغرى لها بعناية
التعبد والتنزيل يعني ان الشارع نزل الشك في الجزء في باب الصلوة منزلة الشك في الكل في
الحكم بعدم الالتفاف اليه فيكون اطلاق الشئ على الجزء بالاحاظ السابق على
التركيب فللكبرى المجمعولة صغريان وجدانية تكوينية وهي الشك في الكل بعد الفراغ
عنه من غير فرق بين الصلوة وغيرها وصغرى تعبدية تنزيلية وهي الشك في الجزء في
خصوص الصلوة والذي يدل على هذا التنزيل رواية زرارة واسماعيل ان جابر فيكون

المراد من الشئى فى قوله عم انما الشك فى شئى لم تجزه (مطلق الشئى مر كبا
كان او غير مر كب ولا يشمل جزء المر كب بما هو جزء فى عرض شموله للكل بل انما
يشمله بعناية التعبد بعد تنزيل الجزء منزلة منزلة الكل فى كونه شئاً بالمحاط المرتبة السابقة
على التركيب فلم يستعمل الشئى فى الجزء والكل فى مرتبة واحدة حتى يقال انه لا يصح
اطلاق الشئى على الجزء فى مرتبة اطلاقه على الكل فيرتفع الاشكال الثانى الذى
هو العمدة (واما بقية الاشكالات فالانصاف انها ضعيفة يمكن الذب عنها بلا مؤنة
(اما الاشكال الاول ففيه ان المراد من الشك فى الشئى انما هو الشك فى وجود
الشئى بمقاد كان التامة والمشكوك فيه قاعدة الفراغ ايضاً وجود الكل بمقاد كان
التامة غايته ان الشك فى وجود الكل يكون مسبباً عن الشك فى وجود الجزء او الشرط
فلم يختلف متعلق الشك فى قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ (واما الاشكال الثالث
ففيه ان التناقض فى المدلول مبنى على صدق الشك فى الكل عند الشك فى الجزء
فى الاثناء بعد التجاوز عن المحل وهو ممنوع فان الشك فى الكل انما يصدق بعد
الفراغ عنه فلا يجب العود (واما الاشكال الرابع ففيه ان المراد من التجاوز انما هو التجاوز عن
محل المشكوك فيه مطم فان الشك فى قاعدة الفراغ ايضاً يكون بعد التجاوز عن محل الجزء
المشكوك فيه الذى كان سبباً للشك فى وجود الكل (واما الاشكال الخامس ففيه
ان متعلق الشك فى قاعدة التجاوز والفراغ انما هو وجود الجزء وليس الكل فى
قاعدة الفراغ ظرفاً للشك لما عرفت من ان الشك فى الكل دائماً يكون مسبباً عن
الشك فى وجود الجزء او الشرط فلم يختلف متعلق الشك فى القاعدتين (وقال
قده فى ذيل كلامه وبما ذكرنا ظهر اختصاص قاعدة التجاوز باجزاء الصلوة ولا
تجرى فى اجزاء ساير المركبات لاختصاص مورد التعبد والتنزيل باجزاء الصلوة فلا
خصوصية للمطهرات الثلاث حتى يقال انها خارجة عن عموم قاعدة التجاوز بالتخصيص
للاخبار والاجماع ثم قال قده فى صدر المبحث الثانى التجاوز عن الجزء انما يكون
بالتجاوز عن محله لا عن نفسه للشك فى وجوده ولذلك قيل انه لا بد من تقدير المحل
ولكن يمكن ان يقال انه لا حاجة الى التقدير اذ بعد ما نزل الشك فى الجزء منزلة

الشك في الكل كان نسبة التجاوز الى الجزء على الحقيقة بتزليل التجاوز عن المحل منزلة التجاوز عن نفسه فاضيف التجاوز الى الجزء حقيقة كما هو مسلك السكاكي في باب الاستعارة انتهى كلامه ملخصا) وفي كلامه مواقف للنظر (الاول في قوله نعم وان كان المهم الخ وفيه فرق بين الاجزاء و الشرايط بيانه ان وجود الاجزاء في طبيعة الصلوة مثلا مصداق للطبيعة فيكون انطباق الطبيعة على الاجزاء الماتى بها على نحو مفاد كان التامة بمعنى ان ايجاد الاجزاء في الخارج بالوجود المحمولي هو بعينه ايجاد الطبيعة كما هو الشأن في ايجاد الطبائع بايجاد مصداق لها واما الشرايط الخارجة عنها فلا تصح حملها عليها لا مبدئها و لا ما يشتق منها فلا يصح ان يقال الصلوة طهارة او استقبال او تستر او طاهرة او مستقبلة فال المطلوب اقتران الاجزاء بملك الشروط ومن المعلوم ان اقترانها بها من باب مفاد كان الناقصة فمجرد الوجود بمفاد كان التامة لا يجدي في مطابقة الماتى به للمامور به لان اعتبار الاجزاء والشرايط جمعا بمفاد كان التامة اعتبار ابتداعى للمواقع على حسب ما اعتبر الشارع وانما يحكم العقل بفراغ الذمة فيما اذا كان الماتى به مطابقا للمامور به الواقعي على نحو اختراعه الشارع لا على نحو اختراعه المخترع فظهر ان اثبات اقتران المركب بالشروط بمجرد الوجود بمفاد كان التامة من باب الاصل المثبت كما نبه عليه الاستاد (الثاني في قوله واما الشك في الجزء فهو انما يكون صغرى لها بعناية الخ وفيه ان للمحاذ السابق على التركيب في مقام تشريع الاحكام الواقعية لا يجدي في مقام جعل الحكم على الشك لوضوح ان الشارع اذا حاول ان يجعل حكما للشك في اتيان الجزء فلا جرم انه يعتمد الى تجزئة ذلك المركب الى اجزاء و توجيه المحاذ الاستقلالي الى كل واحد منها و اضافة الشك اليه فاذا نتج هناك شكوك و مشكوكات فيها بعد تلك الاجزاء ولا يجدي للمحاذ السابق المتعلق بملك الاجزاء في مقام التشريع الحكم الواقعي في قوله تم اقم الصلوة لوضوح تاخر مرحلة تشريع القانون للشك في الاجزاء عن مرحلة جعلها موضوعا للحكم الواقعي فتلك تجزيه توطئة لاصل اختراع المركب الاعتباري وهذه تجزئة توطئة لجعل قانون يرجع اليه

عند الشك في الاجزاء وبين المرحلتين بون بعيد فلهما توقف جعل قانون المشك في
الجزء الى لحاظ الاجزاء بالاستقلال ازم الجمع بين لحاظها كك وبين لحاظ المر كب
على نحو الوحدة فاذا تمتنع الجمع بين الصغيرين في انشاء واحد في كبرى واحدة
منطبقة عليهما فتتزيل كل واحد من الاجزاء يحوج الجاعل الى الجمع بين الملحوظين
وبعد كون واحدة من الصغيرين تنزيلية والاخرى تكوينية كيف يجمع بينهما بانشاء
واحد في قوله في صحيحة اسمعيل فايض عليه ضرورة انه لابد من لحاظ الاجزاء
كل واحد بحاله لكي يتأتى تنزيله منزلة الكل ومن لحاظ المجموع شيئا واحدا
لكي ينشأ وجوب الامضاء عليه بعد الفراغ عنه فهذا كره على ما فر من المحذور مضافا
الى ان الاجزاء بمجرد التحليل والتجزئة وتوجيه الملحوظ الاستقلال الى كل واحد
منها صارت اشياء بانفسها قبل التنزيل لوضوح تاخر التنزيل رتبة عن التحليل فاي
ضرورة قاضية ح بالتنزيل (وعلى تقدير التنزيل لاشك ان الغرض من التنزيل اسراء
حكم المنزل عليه الى المنزل كما في قوله ع الطواف في البيت صلوة) فلا بد من سبق حكم المنزل
عليه على حكم المنزل حتى يتسرى الحكم منه اليه بسبب التنزيل فاذا لا يمكن انشاء حكمهما
في كبرى واحدة فينبغي ان يجعل قوله ع كل ما شك فيه مما قدم مضى فامضه كما هو كبرى
لجمل حكم الكل الذي هو المنزل عليه وجعل الصحيحتين كبرى لحكم الجزء المنزل
منزلة الكل وهل هذا الاتمسك عدول عن حد الاستواء كيف وليس في اخبار الباب من
التنزيل اثر اصلا الا ترى انه قد وقع السؤال عن زرارة عن عدة من الاجزاء في صحيحته
ومن المعلوم انه ليس شان زرارة تنزيل الجزء المسؤول عنه منزلة الكل بل لاحظ
كل جزء بحاله وسئل عن الشك فيه واجاب الامام ع على وفق اسئلته فدعويه قده
دلالة الصحيحتين على التنزيل المذكور ممنوعة جدا (الثالث في قوله فيكون المراد
من الشئ في قوله ع انما الشك في شئ لم تجزه الخ مطلق الشئ وجه النظر انه قد مر انه
ليس المراد منه قاعدة التجاوز للزوم محذور تخصيص المورد حسبما مر بيانه مستوفى
(الرابع في قوله ان الشك في وجود الكل يكون مسببا عن الشك في وجود الجزء
او الشرط ففيه اولا انه ربما لا يكون هناك الا شك واحد كما اذا شك المصلي

بعد الصلوة في اتیان جزء او شرط فيها بلا شك اخر في وجود الكل بمعنى انه لم ينقدح في ذهنه الشك في وجود الكل اصلا حتى يكون مسببا عن الشك في وجود الجزء او الشرط فهذا الشك انما تحقق بعد احراز اصل وجود الكل فلم تقع الحاجة الى تقدير المحل بخلاف الشك الحاصل في اثناء المركب بعد التجاوز عن محل المشكوك فيه (وثانيا ان الشك اذا كان مسببا عن الشك في الشرط لمجموع الاجزاء كالتمسك والاستقبال ونحوهما لم يكن لمثل هذا الشرط محل في الاثناء حتى تكون قاعدة التجاوز ناهضة على حكه فيكون هذا الشك موردا لقاعدة الفراغ فالتسببية والمسببية غير نافعة في هذا المورد فاذا يختلف المتعلق في القاعدتين ومما ذكرنا ظهر النظر في جوابه عن الاشكال الرابع (الخامس في قوله باختصاص قاعدة التجاوز باجزاء الصلوة فان قضيته عموم الكبرى الكلية في الصحيحتين هو الشمول لغير الصلوة اللهم الا ان يسلك قده مسلك الاستناد في منع الشمول لاجل كون شمول الشئ بالاطلاق بمقدمات الحكمة ولفظ الكل يدل على استيعاب مدلول الشئ ومع وجود القدر المتيقن في مدلول الشئ لاجل سبق السؤال لم يصح التثبت بعموم لفظ الكل (السادس في قوله كما هو مسلك السكاكي في باب الاستعارة) وفيه ان تنزيل الجزء منزلة الكل من باب تنزيل المباني منزلة المباني في مقام الانشاء وكفى في صحة التنزيل التشريعي في الحكم المعمول للمنزل عليه بلا حاجة الى ملاحظة العلاقة وهذا بخلاف الاطلاق في مقام الاخبار فان المصحح لاطلاق الجزء على الكل هو علاقة الجزء والكل كما في اطلاق الرقبة على العبد او علاقة المشابهة كما في اطلاق الاسد على الرجل الشجاع فتنزِيل الجزء منزلة الكل لا يغني عن تقدير المحل ولا معنى لتنزيل التجاوز عن المحل منزلة التجاوز عن نفس الجزء لانتفاء وجه التنزيل في مقام الانشاء اذ حكم الشك في الكل وجه لتنزيل الجزء منزلته حتى يكون حكم الشك فيه منسجبا اليه (تتميم فيه مباحث المبحث الاول في بيان المحل الذي يعتبر التجاوز عنه في قاعدة التجاوز وهو اما شرعي او عقلي او عادي اما الشرعي فكما اذا كان المصلي قائما وشك في الايمان بتكبيره الاحرام او القراءة ومالم

يدخل فى الركوع كان المحل باقيا لم يتجاوز عنه فيجب الاتيان بالمشكوك فيه بمجرد الخروج عن حد القيام تحقق التجاوز عن المحل وان لم يصل الى حد الركوع ولكن محل السهو والنسيان باق الى ان يصل الى حد الركوع ومادام كونه راكعا كان محل الذكر الواجب باقيا وبمجرد الخروج عن حده وان لم يصل الى حد القيام خرج عن المحل وان كان محل السهو باقيا ومادام كونه جالسا يكون محل الشك فى السجود او التشهد باقيا وبالخروج عن حد الجلوس تجاوز عن المحل وان لم يصل الى حد القيام فالدخول فى الهوى او النهوض للقيام محقق للتجاوز فلا بد من نهوض الدليل على اشتراط الدخول فى الركوع والقيام (واما المحل العقلى فكما اذا شك فى اتيان الحرف الساكن بعد التلغظ بما قبله كالدال فى لم يلد مثلا فان لم يتحقق سكوت اصلا بحيث يصح الحاق الدال بما قبله فالمحل باق وان حصل سكوت ما بحيث لا يمكن الحاقه لاحل امتناع الابتداء بالساكن عقلا لم يكن المحل باقيا عقلا فالتجاوز عن المحل يحصل بسكوت ما بلا دخول فى فعل اخر فى هذه الصورة (واما المحل العادى فعلى قسمين مطلق ومقيد والمطلق هو الذى لم يعتبر فيه ترتيب ولا الموالاة شرعا وقد حصل المحل بمجرد العادة النوعية او الشخصية كالاعتياد بالاستبراء نوعا قبل الاستنجاء فشك فى الاستبراء بعد الفراغ وكالاعتياد نوعا باتيان صلوٰة الظهر والعصر فى مجلس واحد وكذا فى صلوٰة المغرب والعشاء فشك فى اتيان الظهر بعد العصر او فيه او شك فى اتيان المغرب بعد العشاء او فيه وكالاعتياد شخصا بالتوضى بعد الحدث او قبل دخول الوقت او بالصلوٰة الواجبة فى اول الوقت فشك بعد ذلك فى الوضوء او فى الصلوٰة (واما المحل العادى المقيد فكالاعتياد بالتوالى فى الغسل فان ذا اعتياد فيما يعتبر فيه الترتيب شرعا وان لم تكن الموالاة فيه معتبره وكالاعتياد بالتسليم الثانى قبل الثالث فى الصلوٰة مع انه يصح الاتيان بالثالث والاكتفاء به نشك فى غسل الطرف الايسر او بعضه بعد تخلل فصل يخل بما اعتاده من الموالاة او شك فى التسليم الثانى بعد الدخول فى الثالث ولا اشكال فى تحقق التجاوز عن المحل فى التجاوز عن المحل الشرعى او العقلى انما الاشكال فى المحل

العادي بانحائه ولا بد في ذلك من النظر في الروايات وفيها الجروح من شيئ والتجاوز عنه وهما مذكوران في مقام اعطاء القاعدة الكلية ومن المعلوم صدقهما عرفا بمجرد الخروج عن المحل والتجاوز عنه في انحاء المحل ولو كان عاديا في كل ما يجرى فيه قاعدة التجاوز من المركبات الشرعية كالصلوة ومجرد العلم بخروج بعض انحاء المحل العادي وعدم كونها مرادة جدية لا يمنع حجية الظهور في البوافي مثلا من اعتاد تحويل خاتمه من اليد اليمنى الى اليسرى بعد القراءة لاجل تذكر عدد الركعات فشك في السورة بعد تحويل خاتمه الى اليسرى لم يصدق التجاوز ووجب عليه الاثبات بالسورة ما لم يخرج عن حد القيام فلو شك فيما يعتبر في الاستبراء من الخطرات على كيفية خاصة بعد الفراغ كان مجرى لقاعدة الفراغ لالقاعدة التجاوز ولو شك بعد الفراغ عن صلوة العصر او العشاء في اثبات الظهر او المغرب كان مقتضى قاعدة الفراغ صحتها باعتبار شرط الترتيب ولكن يجب عليه الظهر او المغرب بعدهما واما الشك فيهما في الاثناء فهو شك في الشرط في اثناء المركب فلا يجرى فيه قاعدة التجاوز باعتبار التجاوز عن المحل العادي والشك في اصل وجود الوضوء او الصلوة ليس مجرى لقاعدة التجاوز ولا لقاعدة الفراغ واما الشك في شيئ من الغسل بعد الفراغ عنه فهو مجرى لقاعدة الفراغ واما الشك في الاثناء فهو مجرى لقاعدة التجاوز وكفى فيه التجاوز عن المحل العادي لولم يكن الغسل ملحقا بالوضوء المجمع عليه على خروجه من القاعدة ولا اشكال في جريان قاعدة التجاوز في الشك في التسليم الثاني بعد الدخول في الثالث بناء على كون كل واحد من التسليمات شيئا مستقلا حسبما ياتي بيانه في المبحث الثاني بل لا يبعد ان يقال بعدم الاعتناء بالشك في الذكر الواجب في الركوع او السجود بعد الدخول في ذكر الصلوات على النبي ص فيما اذا كانت معتادة للمصلي بخلاف ما اذا لم تكن معتادة له وانفق انه ذكرها وشك في الذكر الواجب بعد الدخول فيها فانه يجب عليه العود الى الذكر الواجب وهذا ايضا يبتنى على كون الصلوات على النبي ص شيئا مستقلا حتى يكون فردا اخر للمشئي المذكور في الروايات ولو شك المأموم في

تكبيرة الاحرام بعد الانصات لقراءة الامام بحيث تكون هذه الحالة معتادة له بعد التكبيرة لم يبعد جريان قاعدة التجاوز فلا تجب التكبيرة عليه كل ذالاجل شمول التجاوز والخروج عن المحل لمثل الخروج عن انتهاء المحل العادي المقيد (قال الاستاد في حاشيته على كلام الشيخ قده لا يخفى ان الملاك في قاعدة التجاوز انما هو صدق الخروج والتجاوز عن المشكوك فيه والظاهر عدم الصدق فيما اذا كان الاتيان به الان في محله بحسب دليله لو علم عدم الاتيان به بعد وان كان يجوز ان يؤتى به قبل والصدق فيما اذا لم يكن له موقع بحسب دليله وان قام دليل من خارج على جواز الاتيان به الان لو كان ذلك عن سهو او نسيان فلا يصدق الخروج والتجاوز عن الشيء بمجرد تجاوز محل يعتاد ان يؤتى به فيه بقول مطلق وان كان يصدق مقيدا بالعادة نفتح هذا الباب بالنسبة الى العادة لا يساعده اخبار (الباب انتهى) توضيحه انه فيما اذا كان لاجزاء المركب الشرعى ترتيب شرعى كالصلوة التي اولها التكبير واخرها التسليم ولكل جزء محل مقرر بحسب دليله الواقعي مع قطع النظر عن طروشك اوسهو ونسيان عليه بحيث لو علم عدم الاتيان به لكان مقتضى دليله الاولى هو الاتيان به وان قام دليل اخر على جواز الاتيان به قبل كالتسليم الثالث فان محله بعد التسليم الثاني وان جاز تقديمه والاكتفاء به فاذن يكون المحل لكل جزء باقيا مالم يدخل في جزء اخر فلا يصدق التجاوز فيما اذا كان في المحل بحسب دليله الاولى مثلا اذا اشك في اتيان التسليم الثاني ولما يدخل في التسليم الثالث كان في المحل ولم يتجاوز عنه وبعد الدخول في الثالث كان خروجاً عن المحل بناء على كون التسليمات الثلاثة افراد للشيء لا فرداً واحداً له حسبما ياتى بيانه في المبحث الثاني وكل ما اعتيد من المندوباب في الصلوة التي هي مورد قاعدة التجاوز ولو كانت مندوبة مطلقة فضلاً عن المندوب الذي ظرّفه الصلوة او الذي جزء مندوب فيها كان معتاداً مقيداً مشمولاً لقاعدة التجاوز لاجل شمول التجاوز والخروج لكل مالم يعلم عدم كونه مراداً جدياً حسبما مر بيانه آنفاً (المبحث الثاني في المراد من الشيء الواقع في الروايات وقد عرفت ان المراد من الشيء الواقع في اخبار قاعدة

الفراغ هو كل واحد من المركبات المستقلة الملحوظة، بلحاظ واحد المتعلق الامر واحد المنبسط على المجموع على ترتيب خاص بحيث يتوقف صحة السابق على حقوق اللاحق وصحة اللاحق على السابق بالسابق واما فى مناسك الحج فكل منها مستقل براسها وان كان ربما يجب الاتيان بواحد منها قبل الاخر كافعال منى فان رمى الجمرة واجب قبل الحلق مع ان العمل مع التأخير يقع صحيحا نفى جملة فمن الالتزامات فى الحج يحصل العصيان بالاخلاق بالترتيب لا المطلق وبالجملات قاعدة الفراغ جارية فى كل واحد من مناسك الحج الذى مستقل براسه ولا كك الامر فى المركبات الاخر التى يكون الارتباط الخاص بين الاجزاء ثابتا فيها يجعل الشارع فان قاعدة الفراغ لا تجرى فى اجزائها (واما قاعدة التجاوز التجارية فى الاجزاء فمن المعلوم انها لا تجرى فى اجزاء الاجزاء الى ان ينتهى الى الجزء الذى لا ينجزى كالحرف الواحد من الكلمة مثلا وشك فى الف الله كبر مثلا بعد الدخول فى اللام لم يكن شكاً بعد التجاوز عن المحل لعدم مساعدة فهم العرف على ذلك من لفظ الشئى وبصدق الشئى على كل ماسماه الشارع باسم خاص كالسورة والاية لوضوح ان الحمد مثلا سورة براسها له آيات معدودة وكذا سورة التوحيد فكل آية شئى بحياله يصدق التجاوز بالخروج عنها فلو شك فى الجزء الاخر من الاية بعد تحقق سكوت طويل مخمل بنظم الاية صدق التجاوز عن الاية والمولات المحققة لنظم ذيل الاية بصدرها عرفا سوى المولات التى هى شرط شرعى فى افعال الصلوة ولو شك فى جزء من صدر الاية بعد الفراغ عنها صدق التجاوز عنها بخلاف ما اذا شك فى وجود الاية فانه مالم يدخل فى ايه اخرى لم يصدق التجاوز فهذه الدخول محقق للتجاوز لا شرط زائد عليه وربما يترأى من بعضهم كصاحب عروة الوثقى انه لو شك فى صدر الاية وهو فى ذيلها لم يعتن بالشك وهو مشكل لان صدرها وذيلها اجزاء للاية الواحدة لها اثناء وهما طرفاها فيكون الشك واقعا فيها لا فى خارجها فلا يصدق الخروج والتجاوز ولو شك فى الجهر بشئى من الاية فى الصلوة الجهرية بعد الفراغ عنها فان كان فيما عدى الجزء الاخير صدق التجاوز وان كان فيه بعد سكوت طويل مخمل بنظم الاية صدق التجاوز والا فلا ولو شك فى الجهر

بمجموع الاية لم يصدق التجاوز ما لم يدخل فى ايه اخرى فتحكم الشك فى الشرط كحكم الشك بالجزء هذا فى القراءة واياتها واما الاذكار فما كان منها واجبا شئى وما كان منها مندوبا شئى اخر والمائز بينهما تفاوت الامرين فبالدخول الواجب الى المندوب يصدق التجاوز وبالعكس وهذا الدخول ايضا محقق للتجاوز واما الذكر المردد بين الاقل والاكثر كالثانى والثالث من التسيبحة فى ذكر الر كوع او السجود فهل يصدق التجاوز بالدخول فى الثانية بان يكون كل واحد من الثلاثة شيئا او المجموع شيئا واحدا يكون مصداقا واحدا للواجب وهو افضل الافراد لظاهر ان كل واحد من الثلاثة شئى براسه لان كل واحدة من مراتب الكم المنفصل ممتازة بالذات عن الاخرى بخلاف الكم المتصل او ما يعرضه من الكيف فغسل الوجه شئى واحد ليس يغسل اعلاه شيئا وغسل ادناه شيئا اخر واما صدق الشئى على جزء من كل واحدة منها عرفا ففيه اشكال وهى شبهة فى المصداق وكذا الكلام فى التسيبحات الاربعة فى الركعة الثالثة والرابعة والظاهر صدق الشئى على كل منها فضلا عن المجموع فلو شك فى الاثنيان سبحان الله بعد الدخول فى الحمد لله مضمي لصدق التجاوز وهكذا المبحث الثالث فى اشتراط الدخول فى غير المشكوك فيه فيما اذا تحقق التجاوز بدون الدخول فيه حتى يكون ذا شرطا تعبديا زائدا على شرط التجاوز ومحل المبحث فى قاعدة التجاوز ان يكون ذلك الغير مترتبا على المشكوك فيه بان كانت مرتبته بعد مرتبته لان ذا مقتضى التجاوز عنه والدخول فى غيره والترتب اما ان يكون شرعيا كافعال الصلوة واما ان يكون عاديا مقيدا فى خصوص الصلوة كالاعتياد على ذكر الصلوات على النبى صم بعد الذكر الواجب فى الر كوع والسجود والاعتياد بالاستغفار بعد التسيبحات الاربعة فى الركعة الثالثة والرابعة واما ان يكون عقليا كترتب الحرف الساكن على المتحرك لامتناع الابتداء بالساكن بان شك حين التكلم بالراء فى اكبر فى تكبيرة الاحرام فى انه انتقل من الكاف الى الراء او لم يتلفظ بالكاف اصلا ثم الترتب اما ان يكون وضعيا بمعنى توقف صحة الفعل المتاخر على الاثنيان بالمتقدم واما ان يكون تكليفيا بمعنى ان يكون الصلوة ظرفا للامر بذلك

الشيئى بحيث لو اخل به كان تاركا للموجب ولم يكن تركه موجبا لبطلان الصلوة كالقيام الواجب حين القراءة او التسبيحات الاربعة على قول صاحب العروة ومما ذكرنا ظهر ان الهوى الى السجود والنهوض الى القيام ونحوه مما هو من مقدمات الافعال خارجة عن حرم البحث اذ لا ترتب هناك اصلا لا شرعا ولا عقلا ولاعادة بالمعنى الذى تقدم بيانه وفى الترتب العقلى اشكال من جهة عدم صدق الشيئى على جزء من كلمة واحدة حسبما مر بيانه فى المبحث الثانى اذا تمهد ذلك فنقول اختار الاستاد الاشتراط وفاقا للشيخ قده (قال فى حاشيته على قول الشيخ قده و يحتمل ورود المطلق على الغالب فلا يحكم بالاطلاق الخ ما هذا لفظه هذا هو المتيقن اذا دار الامر بينه وبين حمل المقيد على الغالب لا قوائية ظهور القيد فى التقييد من ظهور المطلق فى الاطلاق بل صريح رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله (قال قلت لابي عبد الله ع رجل رنع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد) وظهور لفظ الغير فى صحيحة زرارة اذا خرجت من شيئى ودخلت فى غيره الخ بعد تكرار السؤال من الشك فى فعل بعد الدخول فى فعل اخر وفى صحيحة اسمعيل ابن جابر كل شيئى شك فيه وقد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه بعد التوطئة والتمهيد بقوله ع اذا شك فى الركوع بعد ما سجد الخ ان الغير الذى يدخل فيه انما هو الجزء الاخر المترتب على المشكوك فيه لا مقدمات الافعال كالهوى الى السجود او النهوض الى القيام ولذا جزم المشهور على وجوب الالتفات اذا شك قبل الاستواء قائما هذا فى قاعدة التجاوز واما قاعدة الفراغ فالظاهر منها ايضا اعتبار الدخول فى الغير لظهور قوله ع فى صحيحة زرارة فى الوضوء المتقدمة وقد صرت الى حال اخر وصدر موثقة ابن ابي يعفور ولا ينافى ذلك الاطلاق فى الدليل وفى الموثقة كلما شككت فيه مما قد مضى الخ لملازمة المضى والتجاوز عادة للدخول فى الغير انتهى (وقد نوقش فى ذلك اولا بمنع ظهور الصحيحتين فى الاشتراط فضلا عن الدلالة على ارادة قسم خاص من الغير لجواز ان يكون قوله ع فى صحيحة اسماعيل ودخل فى غيره من قبيل عطف

التفسير بعد كون الدخول فى الغير من مقومات صدق التجاوز عن محل المشكوك فيه عادة اما وقوع العطف بـثم فى صحيحة زرارة فلا يكاد يشعر بارادة قسم خاص من الغير اى ما كان منفصلا عن المشكوك فيه لاجل دلالة ثم على التراخى نظرا الى انه لو كان مطلق الدخول فى الغير كافيا اى غير كان لكان ذلك من لوازم الخروج عن محل الشئ فلم يكن يناسبه العطف بـثم والوجه فى عدم الاشعار فضلا عن الدلالة انه لافاصل بين القراءة والتكبير الذى وقع التصريح بحكمه فالتعبير بـثم باعتبار المباني الذاتية لا التراخى بحسب الزمان ولعله وقع بملاحظة ان الشك فى وجود الشئ لا يتحقق غالبا الا مع الفصل لقوله ثم دخلت فى غيره توطئة لقوله ثم فشككت فلا يفهم منه مدخلية من حيث هو فى ثبوت الحكم (وثانيا سلمنا ظهورهما فى الاشتراط ولكن دعوى ان المتبادر من الغير ارادة الافعال التى لها عناوين مستقلة ممنوعة واما قوله ثم فى صدر صحيحة اسماعيل ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض) فالشرطية فيهما مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها والا فمفهومها ان لم يشك بعد ما سجد فلا يمض وهو غير مراد جزما ودعوى ورود القيد فى مقام التحديد فيكون القيد احترازا ممنوعة بل هو جار مجرى التمثيل فلا يصلح ان يكون صارفا للكلام المسوق فى ذيل الخبر فى مقام اعطاء الضابط عن ظاهره وربما يؤيد بل يشهد بكفاية مطلق الغير صحيحة عبد الرحمن ابن ابى عبد الله (قال قلت لابي عبد الله ع اهوى الى السجود فلا يدري ركع ام لم يركع قال قد ركع) ولكن ينافيه صحيحته الاخرى (قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدرك سجدا لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدرك سجدا لم يسجد قال يسجد) واستجود غير واحد من المتأخرين كصاحب المدارك وغيره العمل بكل من الصحيحتين فى مورد هما وهو جيد اذ ليس قاعدة الشك بعد تجاوز المحل قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص فمقتضى القاعدة جعل هذه الصحيحة مخصصة لعموم الغير كما انا لو قلنا بان المراد بالغير خصوص الافعال المستقلة اتجه الالتزام بكون هوى السجود ايضا

بمنزلتها اخذا بالصحيحة هذه جملة من مناقشات المذكورة في مصباح الفقه (والجواب عن الاولى ان قوله عم في صحيحة اسمعيل ابن جابر وقد جاوزه جملة حالية والقرينة دخول الواو الحالية وقد على الفعل الماضي حسبما صرح بذلك في النحو والجملة الحالية دالة على الهيئة فالمعنى ان كل شيئى شك فيه والحال انه قد جاوزه و دخل فى غيره فليعض عليه فيكون وجوب المضى على الشك المقيد بالتجاوز والدخول فى غيره اذ قضية عطف قوله عم و دخل على قوله عم جاوزه دخول قد الحالية عليه فيكون مجموع الجملتين ميمنا للهيئة مقيدا للشك كما يقال جائنى زيد راكبا بمعنى كون مجيئه فى حال الركوب لا فى حالة اخرى فكون الواو من باب عطف التفسير خلاف الظاهر و كون الدخول من مقومات صدق التجاوز عن المحل ممنوع جدا وسند المنع مامر من موارد صدق التجاوز بلا دخول فى الغير اصلا (واما ثم ففى القاموس ثم حرف يقتضى ثلاثة امور الشريك فى الحكم وقد يختلف بان تقع زائدة كما فى ان لا ملجاء من الله الا اليه ثم تاب عليهم) الثانى الترتيب ولا تقتضيه كقوله عز وجل وبدء خلق الانسان من طين ثم جعل نسله الاية والثالث المهلة وقد يختلف كقولك اعجبنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لان ثم لترتيب الاخبار ولا تراخى بين الاخبار بين انتهى) واجيب عن الاية الاولى بحذف الجواب اى لجاؤا الى الله واستغفروه ثم تاب عليهم وصدر الاية حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم و ظنوا ان لا ملجاء الخ والوجه فى حذف الجواب انه لم يبعد زيادة ثم (وذيل الاية الثانية من سلالة من ماء مهين ثم سواء ونفخ فيه من روحه الخ ومحل الشاهد قوله تعالى ثم سواء حيث ان التسوية والنفخ ليس متاخرا عن جعل النسل واجيب بان سواء عطف على الجملة الاولى لا الثانية وفى شرح الصمدية وفى المغنى قد تقع موقع الغاء فتكون للجمع والترتيب بلا مهلة انتهى) اقول ومنه الاية الاولى اذ لا تراخى بين الاستغفار من العيب وتوبة الله عليهم وبترتب توبة الله على استغفارهم استحقاقا او تفضلا ومهما اكتفى فى الترتيب بمجرد الترتيب بين الاخبار بين فحصوله بواحد من انجاء السيق اولى بان تدخل ثم فى المتأخر المترتيب على

المتقدم علة او طبعا ونحوهما لمكان حسن الاستعمال كك طبعا وانما يحسن استعمالها طبعا مكان الفا بداعي افادة التراخي في الرتبة بحيث يليق الفصل بين مدخولها وما قبلها بشم كقوله تعالى في سورة الحاقة ثم لقطعنا منه الوتين (لتصوير اهلاكه بافضع مايفعل بالمغضوب عليه وكقوله ثم في سررة البلد ثم كان من الذين آمنوا) لافادة ان هذه القرية انما تنفع مع الايمان مع ان الايمان لم يتراخ بالزمان فظهر من جميع ما ذكرنا انه يصح القول بانه يجب التكبير ثم القراءة ثم الركوع وهكذا باعتبار الترتيب المجمعول بين اجزاء الصلوة مع الاهتمام بذلك في مقام اعطاء القانون ولازم ذلك هو الترتيب بين الخروج عن التكبير والدخول في القراءة اذ الترتيب بينهما تابم للترتيب بين التكبير والقراءة وعليه فلاوجه لاجراءج ثم عن معناها والحمل على مجرد البايئة الدائبة التي لم يعهد هذا المعنى في ثم اصلا فظهر مما ذكرنا ان الغير الذي يدخل الشاك فيه انما هو الجزء الاخر المترتب على المشكوك فيه لامقدمات الافعال اذ لو كان الغير اعم منها لم يكن فائدة في عطف الدخول على الخروج بلفظة ثم الدالة على الترتيب بينهما لوضوح ان لازم الخروج من السابق هو الدخول في اللاحق وهذا امر عادي لا يناسب منصب الامام ع الاهتمام به بذكر ثم في مقام اعطاء القاعدة مضافا الى فصل التكبير عن القراءة بالاستعاذة فتكون ثم للتراخي في هذه الفقرة ايض اللهم الاتكون الاستعاذة داخلة في القراءة (ثم ما وقع في كلامه قده من حمل الفصل المفهوم من ثم على ان الشك في وجود الشئ لا يتحقق غالبا الا مع الفصل بعيدا في الغاية اذ ثم تدل على تراخي مدلوله عن ما قبله لتدل على الفصل بين الخروج عن شئ والدخول في الغير لاعدل على فصل الشك عن المشكوك فيه (والجواب المناقشة الثانية انه ليس في كلام الشيخ قده ولا كلام الاستاد من التبادر ذكر اصلا فمنع دعوى التبادر لا يتوجه اليهما وكذلك في كلامهما من ذكر مفهوم الشرط اسم اصلا وهما هي عبارة الشيخ (قال ان الظاهر من الغير في صحيحة اسماعيل ابن جابر بملاحظة مقام التحديد ومقام التوطئة للقاعدة المقررة بقوله بعد ذلك كل شئ شك فيه الخ كون السجود والقيام حدا للغير الذي يعتبر الدخول فيه اذ لو كان الهوى

للسجود كافيا عند الشك في الركوع والنهوض للمقيام كافيا عند الشك في السجود قبح في مقام التوطئة للقاعدة الثانية التحديد بالسجود والقيام ومما ذكرنا يظهر ان ما ارتكب بعض من تاخر من التزام عموم الغير واخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الرواية ضعيف جدا لان الظاهر ان القيد وارد في مقام التحديد والظاهر ان التحديد بذلك توطئة للقاعدة وهي بمنزلة ضابطة كلية كما لا يخفى على من له ادنى ذوق في فهم الكلام فكيف يجعل فردا خارجا بمفهوم القيد عن عموم القاعدة انتهى) وهذه العبارة كما ترى ناظرة الى مفهوم القيود في الحدود لالى التبادر او مفهوم الشرط وكذا كلام الاستاد ولعل وجه بحثه قدس مع من كان يتشبه بتدليل التبادر ومفهوم الشرط ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه لمنع كون القيد احترازا وانه جار مجرى التمثيل اذلامرية في كون القيود في الحدود في مقام اعطاء القاعدة والضابطة الكلية احترازية لالمجرد التمثيل بحسب العادة (واما قوله قدس فمقتضى القاعدة جعل هذه الصحيحة مخصصة لعموم الغير ففيه ان هذا الفرد مذكور في صحيحة اسماعيل ابن جابر والمفروض ان تقييد الشك في السجود بالشك بعد القيام للاحتراز لالمجرد التمثيل فلو كان المراد بالغير ما يعم النهوض للمقيام لزم عدم انطباق الكبرى ويلزم عليه من تخصيص الكبرى واخراج هذا الفرد عنها تخصيص المورد بان يقال الشك بعد الدخول في الغير مطا لا يعتنى به الا في السجود فتكون هذه الرواية حجة للمقول باس شرط الدخول في الغير المخصوص كما استدل بها الاستاد اذالك كما انه لا يسمع للمقابل بذلك الالتزام بالتخصيص بقوله عم قد ر كع بان يكون الهوى الى السجود خارجا عن عموم القاعدة كافيا لعدم الاعتماد بالشك في الركوع بمجرد الهوى الى السجود لان هذه الفرد ايضا مذكور في رواية اسمعيل ابن جابر فيلزم محذور التخصيص بالمورد فلا يصح ان كل شئى شك فيه بعد الدخول في الغير المخصوص لا يعتنى به الا في الشك في الركوع فانه بمجرد الهوى الى السجود لا يعتنى به ولا يعتبر فيه الدخول في الغير المخصوص ولا بد من تقييد اطلاق الهوى في رواية عبد الرحمن و حمله على اخر مراتب الهوى الذى يتحقق به السجود وان كان بعيدا (ولئن ايت عن اقوائية ظهور القيد في

التقييد من ظهور المطلق في الاطلاق فلا سبيل الى انكار توقف الاطلاق على مقدمات الحكمة وقد تحقق في محله ان القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن الاطلاق فضلا عن الغلبة الموجبة لانصراف المطلق الى الافراد الغالبة والدخول في الغير المخصوص منذ كور في الصحيحين مر كوز في ذهن السائل فكيف تصح دعوى الاطلاق فن لفظ الغير فاذا كان يكون المرجع هو اصابة عدم الايمان بالمشكوك فيه بمجرد الدخول في مطلق الغير (تذييب هل عدم العود بعد التجاوز عن المحل و الدخول في الغير عزيمة بهني كون وجوب المضي المترتب على الشك حكم مولوى يكون مخالفته محرمة شرعا او رخصة بمعنى كون الامر بالمضي واردا مورد توهم الحظر في عدم العود و عدم تلافي المشكوك فيه على تقدير الفتور واقعا) قال في الجواهر ان الظاهر من التلافي في المحل وعدمه في خارجه على نحو العزيمة لا الرخصة كما هو ظاهر الاخبار فمن ترك التلافي في محله او تلافي في غير المحل بطلت صلواته وما عن بعضهم من احتمال كون عدم التلافي رخصة كما في كرى فلا يقدح تلافي المشكوك فيه بعد خروجه من المحل ضعيف لظاهر قوله عم يعضى المقتضى للوجوب وما يقال انه على تقدير تسليم الوجوب فهو لا يقضى الا بحرمة التلافي وهو لا يفسد الصلوة ضعيف لما بين في الاصول من اقتضاء النهي فيها الفساد انتهى) و قال في مصباح الفقه وجوب التلافي في المحل على وفق الاصول فلا يجوز الاخلال به واما عدمه بعد تجاوز المحل على خلاف الاصل ولكنه ثبت بالدليل فهل هو عزيمة ام رخصة وجهان من ظهور اخبارها في وجوب المضي وعدم الالتفات الى الشك ومن امكان دعوى ورودها مورد توهم الحظر فلا يفهم منها ازيد من الجواز ولكن يتوجه على هذا الوجه بعد تسليم اصل الدعوى ان كونه عزيمة لا يتوقف على كون الامر للمضي للوجوب بلى يكفي في ذلك كونه متفرعا على حكم الشارع بان شكه ليس بشيئ كما في صحيحة زرارة التي وقع فيها الامر بالمضي متفرعا على هذه القاعدة فان مقتضاها كون التلافي بقصد المشروعية تشريعا وملحقا بالزيادة العمدية نعم في مثل القرائة والتشهد ونحوه مما يجوز فعله في اثناء الصلاة سلم ما لم ينوبه التشريع

جاز الايمان به رجاء المطلوبة من باب الاحتياط في موارد الخلاف اوبنية القرية المطلقة برجاء اصابة الواقع وان لم يكن امره منجزا عليه بخلاف مثل الركوع و السجود الذي لا يجوز زيادته عمدا حتى مع نية الاحتياط انتهى) والتحقيق انه لا محذور من جهة النهي في العبادة كما في كلام صاحب الجواهر ولا من جهة كون التلافي تشريعا وملحقا بالزيادة العمدية كما في كلام صاحب المصباح بل الاشكال من جهة الاختلال بقصد القرية على تقدير كون الامر بالمضي طلبا وجوبيا مولويا سواء كان الامر بالمضي في صحيحة زرارة متفرعا على نفي الشك ام كان نفيه متفرعا على الامر بالمضي بان كان مفادها انه يجب المضي فشكك ليس بشيئي غير معتنا به وانما الشك فيما لم تجزه ولم تدخل في غيره نظرا الى ان نفي الشك نفى لحكمه وهو لزوم التلافي ولو بحكم الاستصحاب لا وجوب المضي وفي صورة التجاوز و الدخول في الغير يجب المضي فعلى تقدير عدم افادته ازيد من الجواز لمكان وروحه مورد توهم الحظر فمن المعلوم انه يجوز الايمان بالجزء المشكوك فيه بداعي ادراك الواقع على تقدير فوت الجزء واقعا وليس في ذلك تشريع ولا زيادة عمدية وقد تقدم في التنبيه الثالث في مبحث الاشتغال ان الزيادة في الصلوة مثلا انما تصير زيادة عمدية بان يتعلق القصد الى ايجاد الزائد بعنوان كونه في حيز الامر مع المزيد عليه والمفروض ان في التشريع اثم قلبي لا يكون متعلقا للنهي الشرعي فظهر ان تلافي الجزء المشكوك فيه داخل في عنوان الاحتياط سواء كان الامر بالمضي متفرعا على نفي الشك كما ادعاه صاحب المفتاح ام كان بالمعكس ولكن لازم جمل الاكتفاء بالناقص على تقدير فوات الجزء المشكوك فيه واقعا هو التوسعة في الامر الذي هو منشاء الانتزاع لذلك الجزء بمعنى جعل الامر الظاهري على الفاقد للجزء كما هو كك في استصحاب عدم الجزء مع كونه جزءا واقعا فان رفع الجزء عن الجزئية انما يكون في بالتوسعة في امر الذي هو منشاء انتزاع الجزء حسبها مربيا نه في التنبيه الثامن في مبحث الاستصحاب واما على تقدير كون الامر بالمضي طلبا مولويا وجوبيا فلايتأتى الاحتياط لان مركزه هو الامر ببقية الاجزاء بشرط

لا معنى كون الواجب بالوجوب الظاهرى هو ما عدى الجزء المشكوك فيه لوضوح ان تلافى المشكوك وفيه رجوع قهقرى لامضى عنه والمفروض وجوب المضى والمضى عنوان انتزاعى ينطبق على اتيان الاجزاء الباقية ما عدى الجزء المشكوك فيه فيكون الامر الظاهرى متعلقا بها بشرط لا فيكون الاتيان بالمجموع ضدا للمامور به بالامر الظاهرى والامر بالشئى لا يقتضى النهى عن الضد وانما الاشكال من جهة عدم تاتى قصد القرية فى مثل الصلوة التى هى مورد قاعدة التجاوز بانه ان قضية انبساط الامر الواقعى على الاجزاء خروج كل جزء ما تى به عن تحته ويقصر الامر عن الانبساط وينقلب الى الامر بالاتمام الى ان يتحقق الجزء الاخير فيسقط الامر ح عن الاقتضاء راسا وقد مر بانه فى مبحث الاجزاء فى مقدمة الواجب فعلى تقدير اتيان الجزء المشكوك فيه واقعا انقلب الامر الواقعى الى ما عدى الاجزاء الباقية فلا امر واقعا ح بالمجموع والمفروض ان الامر الظاهرى ايضا متعلق بالباقي مطم سواء فات الجزء المشكوك فيه ام لا ومن المعلوم ان الاتيان بالمجموع باحتمال الامر الواقعى على تقدير فوت الجزء المشكوك فيه واقعا ليس مندرجا فى عنوان الاحتياط الموجب للمقطع بحصول الامتثال على كل حال اذ على تقدير اتيانه واقعا ليس المجموع متعلقا للامر الواقعى فمع تمكن المكلف عن قصد الامر الظاهرى المولوى القطعى بالاقتصار بالاتيان بما عدى الجزء المشكوك فيه لا يجوز له عقلا الاتيان بالمجموع بداعى احتمال الامر الواقعى لا لاجل اشتراط قصد الوجه فان ذا بعزل عن التحقيق بل لاجل انه لا بد من الانتهاء الى الغاية القصوى المقطوع الحصول بان يكون حصول القرب من الله تعالى متيقنا باتيان محتمل الوجوب مع التمكن من قصد الامر الظاهرى على البت ومن البين انه لا يقين بحصول الغاية القصوى وقد تقدم الكلام فى انحاء الاحتياط فى اواخر مبحث البرائة والاشتغال وهذا بخلاف ما اذا لم يكن المضى واجبا بل كان واردا مورد توهم الحظر لوضوح انه ليس قضيته ح اعتبار ما عدى الجزء المشكوك فيه بشرط لا وان كان قضيته التوسعة فى الامر على تقدير فوت الجزء المشكوك فيه فان الاتيان بالمجموع بداعى ادراك الواقع مندرج فى عنوان الاحتياط ولكن فى ما عدى الركن

كما الركوع الذى يبطل الصلوة بالاخلاق به مطم (لا يقال ما الوجه فى الالتزام بالامر
 الظاهرى بما عدى الجزء المشكوك فيه الفاءت على تقدير كون الامر بالمضى لا فائدة
 الجواز لا الوجوب مع امكان ان يقال بان الشارع اكتفى باتيان بقية الاجزاء فى
 مقام امتثال الامر الواقعى كما قال الشيخ بذلك فى نسيان الجزء (لانا نقول لا بد
 للمكلف الملتفت من اتيان بقية الاجزاء بقصد القربة ولا يتأتى فى الاحتياط الرك
 المشكوك فيه بداعى ادراك الواقع فاذا لا يقدر على المضى فى مثل الصلوة عند
 الشك فى الركوع بالاكتفاء بما عداه ضرورة ان الاحتياط بفعل الرك المشكوك
 مخالف للاحتياط فلو لم يكن هناك امر ظاهرى بالبقية لم يكن المكلف متمكنا
 من قصد القربة بالاتيان بالبقية فاذا يكون لازم الجواز بالمعنى الاعم توجيه الامر
 الظاهرى الى البقية واما فى غير الرك وان كان متمكنا عن الاحتياط باتيان
 الجزء المشكوك فيه الا ان له الاكتفاء بالاتيان بالبقية لاجل جواز المضى لمعنى
 عدم المنع عن الاكتفاء بها وفى الاكتفاء بالبقية احتمال فوت الجزء المشكوك وهذا
 نقص عمدى لا يجوز بحكم الاستصحاب الا على تقدير كون الاتيان بالبقية امتشا لا
 للامر المولوى بها ولو كان امرا ظاهريا فيقدم على الاستصحاب الاخضية فان
 يكون جواز المضى كاشفا بطريق الان عن توجيه الامر الظاهرى الى البقية وحيث لم يعلم كون
 الامر بالمضى وجوبا مولويا ام لا فلا حوط ترك التلافى مطم والاكتفاء بالاتيان بالبقية

(تم الكتاب بعون الملك الوهاب) (لا يخفى ان في هذه النسخ اغلاطا كثيرة مضبوطة في غلطنامه ويزيد عليها محو الكلمات والحروف فمن اراد ان يصحح النسخة عن المحوة فليقابلها مع النسخة الموجودة في مكتبة السيد قده في النجف الاشرف او الموجودة في المكتبة الفيضية في البلدة الطيبة قم او الموجودة في المكتبة الرضوية في المشهد المقدس

صفحة سطر	خطاء	صواب	صفحة سطر	خطاء	صواب
٢ ٨	حالة	الحالة	٨ ٢٠	بالقياس الى آحاد	بالقياس الى
٢ ٨	السابقة	السابقة		افراد الاستصحاب	
٢ ١٤	العقلية	العملية		وجزئياته الا كعوم	
٣ ٤	مصاحبا	مصاحبا له		آية النباء بالقياس	
٣ ٦	صارت	صار		الى آحاد	
٣ ٦	نيا	منسيا	٩ ٥	المحائل	المائل
٤ ١	العضنفر	العضنفر	٩ ٢٣	مسلو كه	مسلو كه
٥ ٢	العلوم	موضوعات العلوم	١٠ ٢	عليهما	عليها
٥ ٢	لسلب	السلب	١٠ ١٤	مجها ريهها	مجها ريهها
٥ ٧	كون	كمون	١١ ٢	الفقيه	الفقه
٥ ٩	فلاحجر	فلاحجر	١١ ٩	زمانى	زمان
٥ ١٢	يمتاز	يمتاز	١١ ١٤	اشكال	اشكالا
٦ ٢١	الاستنباط لاجل	استنباط	١١ ١٩	ذات الوجود	ذات زيد
٧ ٤	صحتها	صحتها		والوجود	
٨ ١٢	الجوارج	الجوارح	١١ ٢٣	باوصاف	زياد است
				الاجزاء	تا يكون

صفحة	سطر	خطاء	صواب	صفحة	سطر	خطاء	صواب
١١	٢٤	حقيقة	وسياتي تحقيقه	٢٠	١١	العقل	العقل
			في مبحث بقاء			وما ليس بضار	وغير الضار
			الموضوع			ولانا فاع	
			انشاء الله تعالى	٢١	١	او	و
			بالدقة		١٣	يبدأ اعتبار	زياد است تا واما
١٢	١	بالدقة	انما		١٧	نقص	نقص
١٢	٢	انما	منه	٢١	٢٠	موضوع في	موضوع في
١٢	٣	منه	زائد اعلى الكرو	٢٢	٥	علته الضرر	علته
			شك في بقاء الكرية			- علته النفع	
١٤	٣	فيها	فيما	٢٢	١٣	مصلحة	مصلحة
١٥	١٥	الاستصحاب	الاستصحابات	٢٥	٢١	المهمة	المهمة
١٦	١٠	وان	ان	٢٥	٢٣	في رد	في رد
١٦	١٠	الحكمين	الحكمين	٢٦	٧	بالوس	بالوس
١٦	١٣	الحكم	حكم		١٣	لا سيما	لا سيما
	١٧	عليه	عليه	٢٦	١٨	للمخه	للمخفه
	٢٣	محصول	محصولا	٢٧	١٣	حجية	حجية
	٢٤	واقعا	واقفا		١٥	مضرة	مضرة
١٧	١٣	العقلى	الفعلى	٢٨	١٣	للمرتب	للمرتب
١٨	١٤	احراز	احرازه	٢٩	٤	مع انه لا يصح	زياد است تا واما
١٩	١٤	مناط العقل	مناط	٢٩	١٨	م.م	مقام
			حكم العقل	٣٠	١	المنصوصه	المنصوصه
٢٠	٨	لارتفاع	لارتفاع		٤	لا اذهى	اذهى

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
٣٠ ١٦	خصوصية	الخصوصية	٣٩ ٩	الامر المتصل	الامر
٣١ ٣	وهو	هو		المتصل الحسي	مر الحسي
٣٢ ٢	كقوله	لقوله	٤٠ ٣	المتصرف	التصرف
» ٩	توطئة	لانوطئة	» ٤	طهارة	الطهارة
» ١١	اذهان	الاذهان	» ٩	الموضوع	الموضوع له
» ١٢	وقد سبق	وسبق	٤١ ١٦	بهما	بها
» ٢١	دخيل	دخيلة	» ١٨	ات لمعبر	التعبير
٣٣ ٨	فى	هو	» ٢٢	والاتحاد	الاتحاد
٣٤ ٤	التفصى	للتفصى	٤٢ ١٩	على	ما كان فيه على
» ٦	ذا	إذا	٤٤ ١١	اموالهم	موالهم
» ١٩	الذهنه	الذهنية	» ٢٠	حسبا	حسبما
» ٢٤	خصوصية	خصوصيته	٤٥ ١	المطوف	المعطوف
٣٥ ١٨	ولد	ولدا	٤٦ ٥	معناه من	من معناه
» ١٩	المردوق	المرزوق	» ١٨	وجوها	وجودها
٣٦ ١٣	انه	لانه	٤٨ ٥	يفسد	فيستفاد
» »	زيد	زيدا	» ١٦	والى	الى
» ١٤	لم تكون	لم تكن	٤٩ ١٣	لاما	مالا
» ٢٣	القول	القوم	» ١٤	رفع	رفع الرفع
٣٧ ٠	تجوزا	تجوز	» ١٥	الرافع	زباداست
» ١٤	بهذه	هذه	» ١٧	وانما	ذلك وانما
٢٧ ١٦	بهذه	بهذا	٥٠ ٢	ياليق	تأليف

صواب	خطا	صفحہ سطر	صواب	خطا	صفحہ سطر
العموم	لعموم	۶۷ ۰ ۱	الرؤية	الرؤية	۵۰ ۳
على الاقل	الاقل	۱۱ ۰	ولا يذهب عليك	ولا يذهب	۵۲ ۱۳
السجدة	سجدة	۲۲ ۰	بالاستدلال	استدلال	۱۶ ۰
او	و	۶۸ ۱	احد الفردين	الفردين	۵۵ ۱۱
تجاوزا	تجاوز	۷ ۰	واقعا	واقعة	۵۶ ۵
لشكه	لشك	۱۵ ۰	زباداست	عبد	۵۷ ۲۳
مورداً	مورد	۱۹ ۰	من كلماته	ايقاظ لادمن	۶۲ ۲
الذي يكون	يكون	۶۹ ۱	الالتزام بان الصلوة الفاقدة للمشرط حال		
العلم الاجمالى بترك	ترك	۳ ۰	الغفلة واجدة لمرتبة من المصلحة الملزمة		
صدور الجمل	الجمل	۷۰ ۲	مع فوات محل تدارك البقية وكذا فى كل		
الشك	القطع	۷۱ ۱۸	مورد حكم الشارع بالاجزاء مع فقد الشرط		
مغايرة	مغاير	۷۲ ۱۹	رأساً (اين چند سطر ساقط شده است)		
لحاظ	لحاظه	۷۴ ۲۳	انه	نه	۶۲ ۳
ليس	ليست	۷۵ ۲۰	ويتم عليه	وعليه	۶۳ ۲
الحالة	حالة	۷۶ ۲۲	بقوله	فقوله	۶۴ ۷
قيداً	قيد	۷۶ ۲۴	بفصل	ان يفصل	۶۵ ۱۱
الحكم الواقعى	الحكم	۷۹ ۲۴	المتيقنة	المتيقنة	۰ ۲۲
قاعدة الطهارة	طهارة	۸۰ ۱۲	بالكيف	بالكم المتصل	۶۶ ۱۱
سائر	السائر	۰ ۱۶	الضحك	ضحكة	۶۶ ۱۳
مشكو كا	مشكوك	۸۱ ۳	ينتفى	يقضى	۰ ۱۳
الحكم	لحكم	۰ ۱۰	بمقتضى	يتقضى	۰ ۲۰

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
٨١ ١٢	منفك	منفكة	٩٢ ١٩	لارادة	الارادة
٨٢ ١٣	الظاهرة	الظاهرة	» ٢١	تلق	تعلق
» ١٨	استكننا	اشتمشكنلنا	٩٣ ١٠	فيلتزم	فليملتزم
٨٣ ١	المعنى	المغنى	» ١٦	فان	المتضايقان
٨٤ ١	ظاهر	ظاهرا	» ٢٣	حيزة	حيزه
٨٤ ٤	الغاية	فاء التفريع	٩٤ ١	مشروط	المشروط
» ١٢	استصحباب	الاستحباب	» ١٧	السببية	سببية
٨٥ ٢٤	ستند	استند	٩٥ ١	فعل	الفعل
٨٦ ٢٣	باستقلال	بالاستقلال	» ٢١	حين	عمدا حين
٨٧ ٢٢	فتكون	فتكونان	» »	طروه عمدا	زياداست
٨٨ ٤	منشاء	منشاعا	١٠١ ١١	اسباب	اسبابا
» ١١	ترأى	ترى	» ١٣	اعتبارية	اعتبارية
» ٢٠	فيها	عنها	» ٢٠	عبده	عبده
» ٢١	موضوعاتها	موضوعات	١٠٢ ٢١	بتعلمك	بتعلق
» ٢٢	والبيع	على البيع	١٠٣ ٨	امر	امرا
٨٩ ٤	غيرما	غيرها	» ٢٠	المفهوم	مفهوم
» ١٠	انحاء	انحاءاً	» ٢٢	نهى	النهى
٩٠ ١٦	لوجوت القصد	لوجوب القصر	» ٧	فى القول	فى القول
٩١ ١	طرية	طارية	» ١٠	والاخر	ولآخر
» ٨	اختياريا	اختيارا	» ١٣	اذ	اذا
» ١١	رافعة	رافعه	» ١٦	الاستماء	الاستناد
٩٢ ٦	متزع	منتزع			
» ١٣	قهر	قهررا			

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
١٠٤ ٢١	لوجوب	الوجوب	١١٣ ١٢	ماوجب	لماوجب
١٠٥ ٢	شرطا	شرعا	» ١٣	وهنا	انتهى وهنا
» ٧	بعد از كلمه الجائز - التى	التى	» ١٨	شرطية	الشرطية
» ١٠	فلحدوث	فكحدوث	» ١٩	الاشغال فلا تجرى	زياد
» ١١	عنه	عنده	١١٤ ٩	الشك	لان المفروض
» ١١	الاستصحاب	استصحاب	» ٥	فسادها	فسادها
» ١٠٦ ٢٨	المنجز	الحكم المنجز	» ١٣	لا يخفى	لا يخفى ولا تجرى
» ١٠٨ ٤	فيه فى التكليف	فى التكليف	» ١١٦ ١	لامارة	الامارة
» ١٠٩ ٥	فمنستمتع	فمنستمتع	» ١٢٨ ٥	انفاذ	آنفا
» ٨	التكليف	التكليف	» ٨	لاعلى	على
» ١٠	الى ذكرنا	الى ما ذكرنا	» ٧	نتيجه	نتيجته
» ١٢٠ ٢١	نعم	زياد است تا	» ١٤	البتية	بتية
» ٢٤	علم	العلم	» ٢٢	قطعية	قطعية
» ١١١ ٩	الصلوة	صلوة	» ٢٤	ح احتمال	ح مع
» ١١٢ ١	لا اباحه	الاباحه	» ١٢١ ١٢	قد تقدم	الاول قد تقدم
» ٧	حالة	الحالة	» ١٢٢ ١٣	اولا على	على
» ١٤	متعلق	متعلقة	» ١٢٤ ١	كل	كل
» ٢١	استصحاب	استصحاب	» ١	للمل	لجعل

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
١٢٥ ١٧	النجابة	الجنابة	١٣٥ ٧	غير بل	غير قابل
١٢٦ ٩	يشك	لوشك	» ١٠	الكلمى	كلمية
» ١١	الذى	زياد است تا	» ١٣	استحباب	الاستحباب
١٢٦ ١٣	عليه	عليه فيحصل له	» ٢٢	الشدة	الشدة وشك
العلم برجحان الغسل اما وجوبا	اوندبا	بناء على عدم اجتماع الوجوب والندب	في بقاء الارادة التشريعية بمرتبتها الضعيفة	فقضية استحبابها جعل الطلب الظاهري	الندبى وكذا فى كل مورد علم به
فى محل واحد		باستحبابها	١٢٧ ٤	واحد	واحدا
١٢٨ ٢٤	هذ	هنا	١٣٦ ٩	معلوم	المعلوم
١٢٩ ٨	بعدهما	بعدهما وانما	١٣٧ ١٠	فان لازم	زياد است
يحدث الشك فى البقاء فيما اذا عرض		عارض اوجب ذلك	» ١٦	العقل	لحكم العقل
١٣٠ ٨	قضية	قضيته	» »	لحكم	زياد است
١٣٣ ١	الحكم	فى الحكم	١٣٨ ٢	لا	لما يترأى
» ٥	والكلام فى	والكلام نفى	١٣٩ ١٩	الاستحباب	فيما اذا
» »	كانحصارة	كانحصاره	حدث الشك فى البقاء بعروض عارض يوجب	الشك فى البقاء	
» ٢٢	الفرضية	العرضية	١٤٠ ٥	انه	بمعنى انه
١٣٤ ٧	لى	الى	١٤١ ٢٤	ترسيم	ترسم
» ١٥	باقتفاء	باقتفاء	١٤٢ ٨	المترك	المتحرك
١٣٥ ٦	العد	العدم	» ١٩	مخالف	نوع مخالف
			» ٢١	يتلفظ	يتلفظ

صواب	خطاء	صفحہ سطر	صواب	خطاء	صفحہ سطر
قیداً	قید	۱۵۲ ۷	لشہر	شہر	۱۴۳ ۲۴
الشارح	الشارع	» ۱۵	المشکوک	والمشکوک	۱۴۴ ۶
اجتماعہا	اجتماعہا	۱۵۲ ۱۹	الجواز	لجواز	۱۴۴ ۷
فيكون	يكن	» ۲۲	فی	و	» ۱۴
الجلوس مثلاً	الجلوس	۱۵۳ ۴	وائن	لان	» »
الجلوس	جلوس	» »	کمیة	کمیته	» ۲۴
کیان له	له	» ۱۵	الواقعة	الواحد	۱۴۵ ۱۳
المقید	مقدم	» ۲۲	وجودہ ماہرا	وجودہ ماہیر	۱۴۶ ۱۰
السلب البحث والعین	سلب	» ۲۳	الذی	التي	۱۴۸ ۶
لکل	کل	۱۵۴ ۴	زیاد است	فی صورة السببية	» ۱۲
ان وجه	وجه	» ۱۴	فی ہلال	وہلال	۱۴۹ ۵
فلننظر	فلننظر	» »	العرف فی	العرف	۱۵۰ ۲
لا	الا	» ۲۰	الصورتین		
ولو	سواء	۱۵۵ ۱۶	الخبرية	الجزئية	» ۱۷
الثبوت	السقوط	۱۵۶ ۲	الکلب الحی	الکلب	» ۲۱
واحد	واحد	» ۶	یاتی	باقی	» ۲۴
ینتفی	ینقض	» ۱۸	کلا النظرین	کا النظرین	۱۵۱ ۱
تبقى	تلقى	» ۲۴	دلالتہ	دلالة	» ۵
بعد	من	۱۵۷ ۱۶	والقدر	القدر	» »
المسا محی	المسا مہی	» ۲۱	بالنسبة	فالنسبة	» ۲۰
انصافہ	انصافہ	۱۵۸ ۶	يجتمع	يشتمل	۱۵۲ ۱

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
۱۶ ۱۵۸	للطهارة	زياد است	۱۹ ۱۶۸	بالفا	زياد است
۱۸ »	بالغرض	بالعرض	۱۸ ۱۷۰	انتهى	زياد است
۵ ۱۵۹	امور	الامور	۱۰ ۱۷۱	والد	الوالد
۱۲ »	العمى	العدم الخاص	۱۶ »	شاملا	و كان شاملا
۲۲ »	التفوه	بالنفوه	۲۱ »	يصير	ويصير
۲۴ »	منهما	منها	۸ ۱۷۴	ام	ام لا
۱ ۱۶۰	متفرقة	متصرمة	۱۷ »	وجه المعارضة	وجه
۱۱ »	الجعل	جعل		دعوى المعارضة	
۱۷ »	قضية	قضيته	۱۸ ۱۷۶	الحلقة	الحلقة
۶ ۱۶۱	والشيشى	الشيشى	۷ ۱۷۷	المله	المعلقة
۹ »	بل دخل	بلادخل	۱۴ »	الغليان	بالغليان
۱۰ »	طرف	ظرف	۶ ۱۷۹	الظاهرك	الظاهرى
۱۴ ۱۶۲	عل	علة	» »	لجعل	لأجل
۱۷ »	جناية	الجناية	۱۲ ۱۸۰	صبروته	صبرورة
۱ ۱۶۵	فى	من	۲۰ »	شرط	شرطا
۱۰ ۱۶۶	وذلك	ومن ذلك	۷ ۱۸۱	فانه	أبدأ فانه
۲۰ »	حالى	فالوجوب حالى	۱۰ »	حكما	حكما
۵ ۱۶۷	فكونه	لكونه	۱۷ »	الاستحيين	الاستصحابين
۱۱ ۱۶۸	عرض	فعرض	۲۳ »	التعليمى	التعليمى
۱۲ »	الشرطية	شرطية	۱۰ ۱۸۲	الصالة	الضالة
۱۵ »	سقوطه	سقوط	۲۰ »	بلا	لا

صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
بذلك	وبذلك	١٩٦	٢	زياد است	فان	١٨٢	٢٤
الكلى	الكى	»	١٣	كذا	كذ	١٨٣	١١
الهيئة	الهيئة	١٩٧	٣	التحصيل	حصيل	»	٢
زياد است	فا بقتين	»	١٩	الملكية	الملكية	»	١٦
يحتمل	يحمل	١٩٨	١٠	المتغير	التغير	»	٢٢
الاحكام	احكام	»	٢٢	الكلى فيكفى	فيكفى	١٨٤	١
وضعية	ضعية	»	٢٤	فيه	الكلى فيه	»	٣
بالنسبة الى	وكلام	٢٠٠	١٧	بعينه	فى الخارج بعينه	»	٢١
المكلفين وكلام	الكلام	٢٠١	١	فى القسم الثانى	القسم الثانى	»	٧
وجد	وجه	٢٠٢	٨	وجود	وجود	١٨٦	١٢
اللاحق	اللاحق	»	٢٢	منها	معه	»	٢١
السابق فقط	السابق	»	٢٣	المعلوم	المعلوم	»	١١
بل	بلا	٢٠٣	١٥	بالحاضرين	بالحاضرين	١٨٨	٢٠
صحته	صحته	»	١٧	كلما	كما	»	٤
لا	فى	»	٢٣	شان النزول	النزول	١٨٩	٧
طرو	على طرو	٢٠٤	١١	الخصوصية	الخصوصية	»	١٧
من الاحكام	الاحكام	٢٠٥	٦	التزويج	النزوح	»	١٥
التطبيق	التطبيق	٢٠٦	٥	الامم	وهم	٢٩٠	٥
الحكم	حكم	»	٧	المعدومين	المعدومين	١٩٥	٧
يخلف	مقام	٢٠٧	٣	كان	كات	»	٢١
				حقيقية	الحقيقية	»	

صواب	خطاء	صفحه	سطر	صواب	خطاء	صفحه	سطر
بالمتحرك	المتحرك	۲۱۷	۲۳	يضم	يظهر	۲۰۷	۲۳
الجسم	لجسم	۲۱۸	۱	فعلي	فعليا	۲۰۸	۱۷
ان العرف	العرف	»	۱۵	آثاره	اثاره	۲۰۹	۹
الجملة	الجملة	۲۱۹	۸	فترتب	فيترتب	»	۱۶
و كان للمآخر	و كان	۲۲۰	۵	الالتزامية	الا لالتزامية	۲۱۰	۱۳
يورث	رث	»	۷	اللوازم	الوازم	»	۲۲
علقة	عقله	»	۲۴	لمؤديها	مؤديها	۲۱۱	۹
اذا مات	كما اذا مات	۲۲۱	۵	له من	لمن	»	۱۲
خطيبا	خطيبا	»	۱۸	اثر الاثر	اثر لا اثر	»	۱۳
ان لحاظ	ان	»	۱۹	لذلك	كذلك	»	۲۰
قيل	قبل	۲۲۲	۱	اثره	اثر	۲۱۲	۲۲
مباين	مباينا	»	۲۴	يعد	بعد	۲۱۳	۷
مباين	مباينا	۲۲۳	۳	المتيقن	لمتيقن	»	۲۲
بضميمته	بضميميه	۲۲۴	۲	التخير	التخير	»	۲۴
شمول	شمولها	۲۲۴	۱۷	ويشرب	ويشرب	۲۱۴	۱
فهذا	هذا	»	۱۸	بحيث لو	لو	»	۱۴
الوجداني	الوجدني	۲۲۶	۳	المقيد	القيد	۲۱۵	۱۰
لزوم	لزومه	۲۲۷	۳	من قبيل	من قبل	»	۱۱
عليه	اليه	»	۸	المسح	المع	۲۱۷	۱
الاحتواء	الاحتوار	۲۲۸	۱۵	الجملة	الجملة	»	۳
امرا	امر	»	۲۴	في	فمن	»	۱۸

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
٢٢٩ ٩	فيها	فيها	٢٤٢ ٢٢	لا الحرمة	فانه شرط
٢٣٠ ٨	وجود	وجود	٢٤٤ ١٩	موجود	موجودا
١١	المشبة	المشبة	٢٤٥ ٦	المتقدمة	متقدمة
٢٣١ ٥	لكنها	لكنهما	١٣	قيض	نقيض
١٣	مطالبة	المطالبة	٢٤٦ ٦	الحادث	ذات الحادث
١٤	عنوان	عزل	١٨	كلامه	كلامه قدم
٢٣٢ ٢٣	وبمشت	بمشت	٢٤٧ ٢	الناقصة	الناقصة
٢٣٣ ٤	بوجوه	بوجود	موضوعا للاثر		
١١	اذا الشرط	اذا استصحاب	٢٤٧ ٢٢	متميزا	متميز
	الشرط		٢٤٨ ٩	مطلق	المطلق
٢٢	مامور	مامورا	٢٤٩ ١	قلنا	وانما قلنا
٢٣٥ ٧	استحقاق	الاستحقاق	٢٥٠ ١٧	في الخارج	ثبوت
١١	تقديره	تقريره	الصلوة في الخارج		
٢١	العدم المنع	عدم المنع	٢٥١ ٥	كوجود	كون
٦	مترتبا	كان مترتبا	١٧	ناقضا	ناقضا
٢٣٨ ١٢	الكر	الكرية	٢٣	واقعية	واقعة
٢٠	الكر	الكرية	٢٥٢ ١٦	مبحث	في مبحث
٢٣	الحياة	حياة	٢٥٣ ٣	الاستاد	الاستاد التي
٢٣٩ ٤	لم يحترز	لم يحترز	لا يجري فيها الاستصحاب		
٦	يكن	لم يكن			
٣	متباينين	متباينين			

صفحہ سطر	خطاء	صواب	صفحہ سطر	خطاء	صواب
۲۵۳ ۸	الحدوث	حدوث	۲۶۴ ۹	فی طرف المعلوم	زیاد
» ۱۴	عدمه	عدم	۲۶۵ ۱۷	الى	اما
۲۵۴ ۵	الزمانی	الزمان	۲۶۶ ۹	سالة حا بقة	حالة ساقبة
۲۵۵ ۳	ترتب	ترتب الاثر	۲۶۷ ۱۱	بمعنى	على تقدير
» ۵	مخالفة	المخالفة	۲۶۹ ۲۴	زمان	بزمان
» ۱۹	المتحمل	المحتمل	۲۷۰ ۱۰	ماء	الماء
۲۵۶ ۲	الاخر	الاخرام لا	۲۷۱ ۶	لوحظ	لوحظا
» ۵	الزمان	الزمان الثانى	» ۱۱	لازم عدم	لازم ذلك عدم
۲۵۷ ۷	بذا	هذا	» ۲۳	شك	الشك
» ۱۶	جهة	جهة	۲۷۲ ۹	فيما	ومحل الكلام فيما
۲۵۷ ۳	عدمه	عدمه	» ۲	يقينين	يقين
» ۱۵	بعدهما	بعدهما	» ۱۷	الوضوء	الطهارة
۲۵۹ ۱۴	احرار	احرز	۲۷۳ ۲۰	بنحو	اوبنحو
۲۶۰ ۹	غير ظاهر	غير ظاهر	۲۷۴ ۹	الطاهري	الطاري
» ۷	تقدير	تقرير	۲۷۵ ۱	متميز	متميز
» ۱۸	ولان في فرق	ولا فرق	» ۱۴	في عروة	في العروة
» ۲	والثا	والثا	» ۱۸	موضوع	موضوعا
» ۲۴	العالم	العام	۲۷۷ ۱۹	العزم	الغرم
۲۶۱ ۹	مقصوده	مقصود	» ۲۸۸	بالامانة	بالامانة
» ۱	الاستاد	الاستاد	۲۷۹ ۱	قضية	قضيته

صواب	خطاء	صفحه	سطر	صواب	خطاء	صفحه	سطر
على وجه	من باب	٢٩٠	١٤	يجب	بحسب	٢٧٩	٤
من الزمان ذكر	ذكر	•	٢٢	عند	قد عند	•	٩
ابتداء	وابتداء	٢٩٢	١١	من صار	صار	٢٨٢	٢٠
واحد	واحد	•	٢	لعدم	لعدم	•	٢٣
بعد زمان	قبل زمان	٢٩٣	٣	للمدرك	للمدرك	٢٨٣	٤
الظرفية	الظرفية	٢٩٥	١٠	الفرض	الفرس	•	٦
بفرد	وبفرد	•	١١	الامع اليقين	الامع مع اليقين	•	١٣
بمعونة	لمعونة	•	١٣	ثبينا	ثبنا	•	٢٣
بعمومه	مومه	٢٩٦	٣	الاحكام	احكام	٢٨٤	١٥
زياد است	تكفل	٢٩٦	٦	مورداً	مورد	•	١٠
المثال الثاني	المثال	•	٨	وشريعته	شريعته	٢٨٦	٤
المدلول عليها	المدلول عليه	•	١٨	مقيدة	المقيدة	•	•
في حكم	لانتحاد	•	٢٣	زياد است	هي	•	•
الخاص لاتحاد				زياد است	سابق	•	١٣
واحد	واحد	٢٩٧	١٢	آخر	الاخر	٢٨٨	٤
فالانتظر	فالانتظر	٢٩٨	٢٣	في يوم غير	في يوم	•	٩
مقداره	مقدار	٢٠٩	١٧	السبت	السبت غير	•	•
وجوب الحكم	وجو الحكم	٣٠٠	٩	من	غير من	•	٩
فلا يتكفل	فلا يتفكل	•	•	تسرى	سرى	٢٨٩	١٤
ان القسم الاول	اذ القسم	•	١٢	قيداً	قيد	٢٩٠	٥٠
معروض	معرض	•	٧	يفهم	يعلم	•	٦
				يفهم	يعلم	٢٩٠	٩

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
١٠ ٣٠١	وجوه	وجوده	١٦ ٣٠٨	لسان	اللسان
١١ »	فرد	كل فرد	١٩ ٣٠٩	التبديل	التبديل النوعي
١٢ »	فردى	الافرادى	٥ ٣١٠	ابقا	ابقاء
٣ ٣٠٢	مادم	مادام	٧ »	ظا هر	الظا هر
٢٢ »	التخلية	التخلية	١٩ ٣١٢	مردودا	مرددا
٢٣ »	وجوه	وجوده	١٠ ٣١٤	او غيره	او غيره فيما نحن فيه
٣ ٣٠٣	ارلا	اولا	١٣ »	فى الدليل	انه فى الدليل
٦ »	بوجوده	بوجود	٢٢ ٣١٦	نض	نقض
١٤ »	معا	معها	٥ ٣١٩	المواقه	الموافقة
٢٣ »	موضوع	من موضوع	١٦ »	وردود	ورود
٦ ٣٠٤	تعبد	تعبدنا	٢٠ »	خصوصية	خصوصيته
١ ٣٠٥	احرز	الى احراز	١٢ ٣٢٠	لوجرد	لوجود
» »	حروته	حيوته	٢ ٣٢١	وما	واما
٦ »	وجد ده	وجوده	٦ »	باليل	بالدليل
١٧ »	الغرض	الغرض	٣ ٣٢٣	الغاية	الغائة
١٨ »	مشبها	مشبها	١٠ »	المشكوكه	المشكوك
٢٣ »	الى	اما	١ »	بيانا	ان كون
١٢ ٣٠٦	تقليده	تقليده	»	التخصيص بىانا	
١٧ »	لاذن	لان	٨ ٣٢٤	كل	كل منهما الاخر
١٩ »	لاشكال	انما الاشكال	١٤ »	كون	عدم كون
٢٣ ٣٠٧	للانسان	الانسان	١٨ »	انقعاد	انقعاد

صواب	خطاء	صفحه	سطر	صواب	خطاء	صفحه	سطر
طريقيا	طريقيا	٣٣١	٧	الحكم	الحكم	٣٢٥	٦
من	عن	٣٣٢	٨	واقعا	واقعا	١٥	د
الشارح	الشارع	د	٩	باحتمال	احتمال	٢١	د
الاخذ	الانه	د	٢٤	متخالفة	متخالفة	د	د
حصول	اصول	٣٣٣	٨	داخل في	في	٣٢٦	٢
لم يعبوا به	لم يعبوه	د	١٠	مقبولا	مقبول	د	١١
اما عدم القلب	اما	٣٣٤	١٥	بحكمه	بحكم	د	١٣
فظاهر	فلا	د	١٦	فيهمونة	فهمونة	د	١٤
واما عدمه	واما	د	١٨	علم	على	د	١٥
ظهور بدوي	ظهورا بدويا	٣٣٥	٨	ترك العمل	ترك العمل	د	١٨
انسباقي	انسباقيا	د	د	على طبق رواية الثقة فيكون كناية	عن ترك العمل	د	د
بالشك	الشك	٣٣٦	١	الاخبار	اخبار	د	٢٢
نفى ما ينافي	ما نفى ينافي	د	١٣	على	عن	٣٢٩	٢
يلتزم	يلتزم	د	١٦	الشرعية	شرعية	د	٦
في	من	٣٣٧	٣	المشك في	في	د	١٠
بوجود	بوجود	د	٣	جعل	جملا	٣٣٠	٤
فليمض	فليمض	٢٣٨	٩	للمواقع	الواقع	د	٥
الحالة	حالة	د	١١	نفتان	نفتان	د	٢٠
من وجه واحد	من واحد	٣٤٠	٣	اطاعته	اطاعه	٣٣١	١
المولوى	المولوى	د	١٩	وتقريبها	او تقريبها	د	٧
اظهر	ظهر	٣٤١	٤				

صواب	خطاء	صفحه سطر	صواب	خطاء	صفحه سطر
ايجا بهما	ايجا دهما	۳۴۸ ۹	الطريق	الطريقى	۳۲۰ ۲۳
الطهارة المتنجس	المتنجس	۲۳	الدليلين	الدليل	۳۲۳ ۶
الاثران	الاثرين	۳۴۹	استاقول هذا	هذا	۳۲۴ ۱۵
المترتبان	المرتبتين	۳۴۹	ينافى	لا ينافى	»
كان يجرى	يجرى	۳۵۰ ۷	بل ما	وما	» ۲۰
بين الحكمين	بين الحكمين	۳۵۰ ۸	بالامر	امر	۳۴۱ ۸
لفرد	لفرد	۳۵۲ ۶	يختلف	يختلف	» ۹
طرح عموم	عموم	۳۵۳ ۴	انه لو	لو	» ۱۳
ولم يجرز	ولم يجرز	۳۵۳ ۷	ماهيته	ماهيته	۳۴۲ ۲
شرعيا	شرعيا	۳۵۴ ۸	الاثر الشرعى	الاثر	» ۷
الامارة	الامارة	۳۵۵ ۱۳	فيكون	ليكون	» ۱۶
كما اذا	كما اذا	» ۲۲	استصحاب	الاستصحاب	» ۲۴
عن محل الكلام كما اذا	عن محل الكلام كما اذا	» ۲۲	هو	او	۳۴۳ ۶
الخطر	الخطر	۳۵۸ ۱۳	يقين	يقينى	» ۲۰
خطراً	خطراً	» ۱۳	وربما	اوربما	» ۲۳
الى	الى	۳۶۰ ۲۳	ينافى الطهارة	ينافى	۳۴۴ ۱۱
فقال	فقال	»	فبالمدلول	بالمدلول	» ۲۱
التجارب فقال	التجارب فقال	»	الغرض	الغرض	۳۴۶ ۱
المقدار	المقدار	۳۶۳ ۷	فالعلم	فالامر	» ۲
بالحكم	بالحكم	» ۱۰	لم يطراء	لم طراء	» ۱۹
ملاحظة النسبة	ملاحظة النسبة	۳۶۴ ۱	للمحكم	للمحكم	» ۲۰
			الترخيصى	خبيص	» ۲۲

صواب	خطاء	صفحه سطر	صواب	خطاء	صفحه سطر
تفرغ	تفرق	١٩ ٣٧٢	ينقلت	تنقلب	٦ ٣٦٤
لتعارض	تعارض	٤ ٣٧٦	كلا والذي	والذي	١١ ٣٦٤
يشك	يشكك	٥ .	بيان	اميان	٧ .
زياد	اوقراءة جزء	٦ ٣٧٧	المفاد من الدليل	المرجع	١٨ .
است	من الوجه		الحكم	حكم	١٩ .
كحرف	لحرف	١٨ .	وقد جعله	ففى تقديم	٨ ٣٦٧
مضى	مض	١١ ٣٧٨	فى معرض البيع	مثلا فى تقديم	
من	مى	٣ ٣٧٩	بالملكية	بالملكية	٢١ ٣٦٨
المحل	الحمل	٣ ٣٨٠	لرسول الله ص		
فى الاخر	به الاخر	٥ .	لا اثبات	لا ثبات	٧ ٣٦٩
التحقق	التحقيق	٩ ٣٨١	التامة	الناقصة	٨ .
المضى	المعنى	٢٢ .	الى تلك	تلك	٢٤ .
تقدير	تقرير	١٨ ٣٨٣	يعرض	يفرض	٥ ٣٧٠
الفرضى	فرض	١١ ٣٨٤	وان	الا	٣ ٣٧١
وان اعتبر نفس	من القيد	٢ ٣٨٥	قاعدة التجاوز	مثبتة	. .
ما اعتبر فيه من القيد			مثبتة		
زياد	الجارية فى	٣ ٣٨٦	ام	مر	٩ .
است	قاعدة الفراغ		ولفظه فى	وفى لفظه	١٦ .
لها	بها	١٠ .	احتمال	اجمال	١٩ .
شاغلا	مشاغلا	٨ ٣٨٨	فى الحروف	الحروف	٢٢ .
التوجيه	توجيه	١٠ .	التجاوز	المتجاوز	٢٣ .

صواب	خطاء	صفحه سطر	صواب	خطاء	صفحه سطر
ان تكون	تكون	۴۰۳ ۱۶	قاعدة	قعدة	۳۸۹ ۲۰
بعيد	بعيدا	» ۱۸	شيئا	شيئى	۳۹۰ ۲
القيام	القام	۴۰۴ ۱۳	لفظا	لفظ	۳۹۰ ۴
عليه	ويلزم عليه	» ۱۴	الالتفات	الالتفاف	» ۲۱
ويلزم من	من	» ۱۵	مخالف المواقع	للمواقع	۳۹۲ ۱۲
القول بان	ان	» ۲۰	المحكم	الحكم	» ۲۲
فى	فن	۴۰۵ ۵	المضى	الامضاء	۳۹۳ ۸
واقعا	وقعا	۴۰۶ ۲۱	قضية	قضيته	۳۹۴ ۱۰
بالتوسعة	فى بالتوسعة	» ۲۲	اعتاده	اعتادة	۳۹۵ ۲۳
الامر	امر	» »	الخروج	الجروج	۳۹۶ ۱
فيه	وفيه	۴۰۷ ۲	لوشك	وشك	۳۹۸ ۱۱
الاحتياط	فى الاحتياط	۴۰۸ ۵	بعضهم	بعظهم	۳۹۸ ۱۹
فى الركن	الركن	» ۵	فى الجزء	بالجزء	۳۹۹ ۲
بمعنى	لمعنى	۱۱	(المبحث	اليبحث	» ۱۴

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 086396700